

التأليف
الدكتور اليازجي ناصيف
مستشار في محكمة التمييز
أستاذ في كليات الحقوق

مَوْسُوعَةُ الشَّرَكَاتِ التِّجَارِيَّةِ

الجزء الثاني

الشركة المغفلة
الأسهم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - مقابل السفارة الهندية

هاتف 10/364561

هاتف خليوي: 03/640821 - 03/640544

فرع ثاني: سوديكو سكوير

هاتف: 01/612632 - فاكس: 01/612633

ص.ب.: 011/0475 - بيروت - لبنان

E-mail elhalabi@terra.net.lb

مَوْشُوعَةُ الشَّرَكَاتِ النَّجَارِيَّةِ

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

الشَّرَكَةُ الْمَغْفَلَةُ الْأَسْمُ

القَاضِي

الرَّكْبُورُ الْيَاسِينُ صَيْفُ

مُسْتَشَارٌ فِي مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ

أَسَازٌ فِي كَلِيَّاتِ الْحَقُوقِ

مقدمة :

كان الهدف في البدء، ان أتصدى في هذا الجزء من موسوعة الشركات، الى الوثائق التي تصدرها الشركة المغفلة وهي : الاسهم، وسندات الدين، والسندات القابلة التحويل الى اسهم، وحصص التأسيس.

وما ان خضت في موضوع الاسهم، وتراءت امامي ابعاده وتفاصيله وثناياه حتى اخذت تراودني فكرة اقتصار الكتاب على الاسهم وحدها، على ان أعود الى سائر الوثائق التي تصدرها الشركة المغفلة، في جزء آخر. وكلما تقدمت في البحث، اخذت الفكرة ترسخ لدي اكثر فأكثر، فصممت عليها، ورحت اعد العدة لها، واجهد النفس في توسيعها، مطالعا على معظم التشريعات العربية التي عالجت هذا الموضوع، ومنها التشريع اللبناني، فضلا عن التشريع الفرنسي، وبعض التشريعات العالمية، وعلى آراء العلماء واجتهادات المحاكم، ومنتها الى الاقتناع بان الكتاب وان اقتصر على دراسة الاسهم، فهو قد لا يكون وافيا بتفاصيل كثيرة، نظرا لاتساع موضوعه وتعددته وشموله، ولا سيما ان الاسهم هي العصب الرئيسي في تكوين رؤوس الاموال، وجذب الاستثمارات وتحريك الاقتصاد، سواء على المستويات المحلية او الاقليمية او الدولية، في ظل مفهوم العولمة، وما يتطلبه من تعدد في انواع الشركات وتداخلها وتضافرها وتطورها، وتزايد رؤوس اموالها، التي تمكنها من دخول الاسواق العالمية، ومواجهة المشاريع الاقتصادية، تحقيقا لاهداف التجارية والاقتصادية الضخمة والبعيدة المدى، التي تتعدى حدود الدول الى رحاب العالم الواسع، فضلا عن الاهتمام بالبورصات وتحديد قوانينها، ودخولها نطاق العمل عن طريق الشركات بدلا من الاعمال

الفردية. ولا بد للتشريع من مواكبة متطلبات العصر ، وترقب حركته واتجاهاته الآخذة بالتوسع بدون انقطاع. وهذا ما حصل بالفعل في التشريعات العربية التي تولي الشركات المساهمة بوجه عام، والاسهم بوجه خاص، العناية التي تستحقها، نظرا لاهمية هذه الشركة وقدرتها على التطور والاتساع.

والحقيقة هي انني لم اوفر جهدا، بل تقصيت ما توصلت اليه معظم التشريعات العربية في هذا الاطار، فضلا عن التشريع الفرنسي وسواه من التشريعات العالمية، كما تقصيت كنوز الاجتهاد واعمال المحاكم، فضلا عن النواحي النظرية والعملية النابعة من الآراء الفقهية ونشاطات رجال الاعمال. وبذلك تسنى لي ان اكشف امام المهتمين والباحثين ورجال القانون والاقتصاد، صفحات الاسهم وابين اهميتها في تكوين الشركات المغفلة وسير عملها، وانواعها، ولا سيما ما يتعلق منها باسمهم العمل ، واهمية هذا النوع من الاسهم في بعض التشريعات الاجنبية والتشريع المصري، لانه يهدف الى القضاء على البطالة، وتوطيد الاستقرار الاجتماعي.

وقد قسمت هذا الكتاب الى اربعة فصول هي :

الفصل الاول : القيم المنقولة والاصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الاسهم حيازة الاسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله.

الفصل الثاني : الاسهم، خصائصها، وانواعها.

الفصل الثالث : الحقوق الملازمة لملكية الاسهم.

الفصل الرابع : الوفاء بقيمة الاسهم وتداولها ورهنها والحجز عليها.

وقد اعتمدت في بحثي، جريا على الطريقة التي اتبعتها في الاجزاء السابقة من موسوعة الشركات، خطة البحث المقارن، فقابلت بين التشريعات المختلفة، ولا سيما العربية منها، مفاضلا بينها، حيث اقتضى الامر ذلك، وشارحا مضامينها، بغية افادتها من بعضها البعض، وهذا ما يؤدي الى تطويرها وتقديمها، وربما تحقيق تعاون مشترك فيما بينها على صعيد المنطقة العربية كلها.

وبعد، فهذا هو كتاب " الاسهم"، اضعه بين يدي رجال القانون، وامد اليهم يد التعاون، متقبلا بكل امتنان، بل شاكرا نقدهم العلمي البناء، من اجل التكامل والتطوير، ووضع قطار الفكر القانوني العربي على سكة الصحيحة، بعدما آن الاوان، في ظل الظروف الراهنة والمستقبلية للتعاون الصادق في المجالين القانوني والاقتصادي.

الفصل الاول

القيم المنقولة والاصول الواجب اتباعها

عند فقدان حيازة الاسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من
القيم المنقولة لحامله

المبحث الاول

القيم المنقولة

من المعلوم انه في شركات الاموال يزول الاعتبار الشخصي وتبرز
اهمية القيم المالية، سواء من اجل تكوين رأس المال، او استقراض الاموال
عند الاقتضاء.

وبغية الاسراع في تكوين رأس مال الشركة بطريقة ملائمة ومرنة،
يقوم المؤسسون بدعوة الجمهور الى المشاركة في تكوينه عن طريق
الاكتتاب بالاسهم التي تتم حصصا في رأس المال، وتكون نقدية، فتتفع
قيمة ما تمثله نقدا، او عينية، تعطى مقابل حصص غير نقدية، تتكون من
ايعان تقدم الى الشركة على سبيل الملكية أو الامتفاع.

وبعد اكتمال اجراءات تأسيس وتكوين رأس مالها، وانشاء سير
عملها، قد تحتاج الشركة الى اقتراض مبالغ نقدية، فيتم لها ذلك عن طريق

توجيه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب بسندات دين تمكن اصحابها من استعادة ديونهم مع الفائدة المحددة.

وقد تصدر الشركة المغفلة سندات قابلة التحويل الى اسمهم، وبذلك يتحول الدائنون بهذه السندات الى شركاء مساهمين في الشركة.

وقد تصدر الشركة ايضا حصص تأسيس لمصلحة بعض المؤسسين الذين يقدمون اعمالا وخدمات للشركة تساعد على اكمال اجراءات التأسيس واكتساب ثقة الجمهور بها، من دون ان يقابلها حصص في رأس المال. وتدخل حصص التأسيس اصحابها الاشتراك في نصيب من ارباح الشركة.

وبذلك تكون الوثائق التي يمكن ان تصدر عن الشركة هي : الاسهم وسندات الدين، والسندات القابلة التحويل الى اسمهم، وحصص المؤسسين.

تعتبر الاسهم والسندات من القيم المنقولة التي تخضع للاحكام المنصوص عليها في المواد ٤٥٣ - ٤٥٨ من قانون التجارة اللبناني. وعملا باحكام المادة ٤٥٣ من هذا القانون، ان الاسهم والاسناد ووثائق الدخل وغير ذلك من السندات القابلة للتداول، التي تصدر بالجملة، وتدخل الحق بقيم متساوية من المال، ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر.

فالاسناد المشار اليها اذا، يمكن ان تتخذ احد الاشكال الثلاثة : اما ان تكون اسمية او للامر او لحاملها. وقد فرض المشرع اللبناني الصيغة الاسمية للسند في بعض الحالات منها :

- الاسهم غير المحررة بصورة كاملة (م ١١٩ تجارة)

- الاسهم العينية الى ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة (م ٨٩ تجارة).
- اسهم الضمان العائدة لاعضاء مجلس الادارة (م ١٤٧ تجارة).
- اسهم الشركات التي لها رؤوس اموال قابلة للتغيير (م ٢٤٤ تجارة).
- اسهم شركة سوليدير (م ٩ من المرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢) والمتعلق بانشاء شركة عقارية مغفلة لبنانية ش.م.ل. باسم " الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت"، وتصديق نظامها الاساسي.
- اسم هيئات الضمان، وهي تؤسس بشكل شركات مغفلة (م ١/١٣)، المنظمة بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ ، المعدل بموجب القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، حيث نصت الفقرة هـ من المادة ٣ منه على انه يجب ان يكون ٧٠% من رأس مالها اسهما اسمية على الاقل.
- الاسهم التي يفرض نظام الشركة ان تبقى اسمية.
- فرضت بعض التشريعات العربية ان تكون اسهم الشركات المساهمة كلها اسمية، وسنأتي على ذكر ذلك فيما بعد.
- تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٧٧ من قانون التجارة اللبناني على انه يجب ان يكون ثلث رأس مال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة اسهما اسمية لمساهمين لبنانيين، ولا يصح التفرغ عن هذه الاسهم باية صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة البطلان.

والسند الموضوع باحد الاشكال القانونية، سواء كان اسما او لامر او لحامله، يمكن تحويله من شكل الى آخر، ما لم يمنع ذلك القانون أو نظام الشركة. فيجوز مثلا، تحويل السند الاسمي الى سند للحامل، شرط الا يفرض له القانون شكلا اسما، والا يكون الشكل للحامل مستبعدا صراحة او ضمنا بموجب نظام الشركة او صك الاصدار.

ويتم تحويل السند الاسمي الى سند للحامل عن طريق تصريح تشطب على اساسه المؤسسة القيد الجاري على اسم المصرح، وتسلمه شهادة للحامل.

كما انه باستطاعة حاملي الاسناد غير الاسمية، ان يطلبوا من الشركة تحويلها الى اسناد اسمية، ويتم هذا التحويل الا اذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك. وفي بعض الحالات يفرض القانون هذا التحويل، كما لو عيّن احد المساهمين عضوا في مجلس الادارة، اذ يتوجب عليه، عندئذ، ان يحول اسهمه الى اسهم اسمية ضمانا لادارته. وكذلك يفرض القانون تحويل الاسهم غير الاسمية الى اسهم اسمية، عندما يرثها قاصر حاضغ للصاية وعادة ما تزود السندات من جميع الفئات، بقسائم تقتطع منها لتسهيل دفع الفوائد او انصبة الارباح وغيرها من التوزيعات المتوجبة لحامل السند. وهذه القسائم تكون معدة للايفاء الى الحامل، ولو كان السند اسما او لامر، او لحامله.

اولا - السند الاسمي *Titre nominatif*

يحتوي هذا السند على اسم صاحبه وعلى المعلومات المتعلقة بهويته وحالته المدنية واهليته، وهو يسجل في سجلات الشركة، وتتضمن شهادته تاريخاً هو تاريخ يوم توقيعه.

تتشأ ملكية السند الاسمي عن التسجيل في سجلات الشركة، ويتم التفرغ عنه باتفاق يعقد بين المتفرغ والمتفرغ اليه، ينشئ على عاتق المتفرغ موجب نقل الملكية الى المتفرغ اليه. اما بالنسبة الى الغير، ومنهم الشركة، ولكي يسري الاتفاق عليهم ، يجب ان يوجه المتفرغ تصريحاً الى الشركة من اجل اجراء تعديل في قيودها يتضمن شطب اسم المتفرغ وتدوين قيد جديد باسم المتفرغ اليه، وينشأ عن ذلك الغاء الشركة للسند القديم، وتسليم سند اسمي جديد الى المتفرغ اليه يخوله حقا مباشرا تجاه الشركة، من دون ان يحق للشركة، ان تدلي بوجه المتفرغ اليه بالدفع التي كان بإمكانها ان تدلي بها تجاه المتفرغ. وهذا ما ورد صراحة في المادة ٤٥٦/٣ تجارة : « وهذا التفرغ يخول المالك الجديد الذي سجل اسمه حقا شخصيا ومباشرا. وليس للمؤسسة المديونة ان تدلي عليه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين ». ويستخلص من ذلك انه يطبق على انتقال السند قاعدة عدم سريان الدفع وسنعود الى هذا الموضوع لدى بحث السند الامر.

وتطبيقا للقواعد المتعلقة بانتقال السند الاسمي نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من المرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢، المتعلق بنظام شركة سوليدير، على انه « يتم التفرغ عن الاسهم (وهي اسهم اسمية)، بتصريح يوقعه البائع والمشتري او وكلاهما، ويدون هذا التصريح في سجل خاص لدى الشركة. وتلغى الاسهم الاسمية المتفرغ عنها، ويعطى المتفرغ له اسهما جديدة باسمه، مدونا عليها، عند الاقتضاء، القيود الموجودة على الاسهم الاساسية. ولا يعتد تجاه الشركة، الا بالتفرغات المسجلة لديها حسب الاصول ».

من الناحية العملية يوقع صاحب السند الذي يرغب في التفرغ عن سنده الاسمي، تصريحاً في الصيغة الموضوعية من قبل المؤسسة المصدرة، بعد ان يثبت، عند الاقتضاء، هويته. فتبطل المؤسسة على ضوء هذا التصريح، القيد الجاري على اسم المتفرغ، وتجري قيداً باسم المتفرغ اليه.

اذا نظم عقد التفرغ لدى الكاتب العدل، او اذا جرى تسجيل العقد الموقع من الطرفين لدى الكاتب العدل، فذلك لا ينقل بحد ذاته، ملكية الاسهم الاسمية من المتفرغ الى المتفرغ اليه، ما لم تقيد هذه الاسهم في سجلات الشركة المصدرة. وهذا ما قضى به قاضي الامور المستعجلة في بيروت، بقضية تتلخص وقائعها بما يأتي :

استحضرت شركة ليكوغاز انترناسيونال، السيد نجيب اسبيريدون بوصفه رئيس مجلس ادارة شركة ليكوغاز مديكو ش.م.ل. وادلت بانها اشترت من السيد الياس سوسو ١٢٦٠ سهماً من الاسهم الاسمية التي يملكها هذا الاخير في شركة ليكوغاز - مديكو بموجب عقد تفرغ وتنازل جرى تسجيله لدى الكاتب العدل، ولكن المدعى عليه يرفض تسجيل الاسهم موضوع التفرغ على اسم المدعية، وهي تطلب الزامه بتسجيلها في سجل المساهمين باسم الشركة المدعية تحت طائلة غرامة اكرائية عن كل يوم تأخير، وتنفيذ القرار على اصله بالنظر لماهية القضية، وحفظ حق الجهة المدعية بالعطل والضرر وتدريب المدعى عليه الرسوم والمصاريف والاعتاب.

فطلب المدعى عليه، بوصفه رئيساً لمجلس ادارة شركة ليكوغاز - مديكو رد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم. وقد تدخلت في النزاع شركة

التوزيع للشرق الاوسط (مديتو) ش.م.ل. طالبة رد الدعوى وتضمن المدعية الرسوم. وطلبت الجهة المدعية رد طلبات المتدخلة .

وقد ادلى المدعى عليه بان تمنعه عن قيد هذه الاسهم يعود الى تبليغه اعتراضا على تسجيلها باسم الشركة، صادرا عن شركة التوزيع للشرق الاوسط (مديكو)، المتدخلة في هذه الدعوى، تدلي فيه بان الاسهم التي تفرغ عنها السيد الياس سوسو، هي بالواقع ملك المتدخلة، وقد تقدمت من محكمة الاساس بدعوى ترمي الى اعلان ملكيتها لهذه الاسهم، وابطال البيع الجاري من قبل الياس سوسو عليها.

وبعد المحاكمة قضى قاضي الامور المستعجلة برد الدعوى لعدم الاختصاص لان عقد التفرغ لدى الكاتب العدل لا ينقل، بحد ذاته، ملكية الاسهم، وبأنه اذا حدث تنازع على تملك هذه الاسهم وطعن في عقد التفرغ بالاستناد الى وثائق لا تخلو من الجدية، فلا يجوز للقضاء المستعجل اتخاذ التدبير المطلوب بالزام الشركة المصدرة بتسجيل الاسهم الاسمية على اسم المتفرغ اليه، وان الزام المدعى عليه بتسجيل الاسهم موضوع النزاع على اسم المدعية، يشكل والحالة هذه تصديا لاساس النزاع.

ومما جاء في حيثيات هذا الحكم :

من الراهن ان عقد التفرغ لا ينقل بحد ذاته ملكية الاسهم المشار اليها الى المتفرغ اليه ما لم تقيد هذه الاسهم في سجلات الشركة المصدرة باسم هذا الاخير، كما يتضح من نص المادة ٤٥٥ تجارة، فتكون الاسهم موضوع النزاع لا تزال، بالوقت الحاضر، بحسب ظاهر الحال، بملكية المتفرغ السيد الياس سوسو.

وان المتدخلة تنازع هذا الاخير ملكية هذه الاسهم ، وتطعن في صحة عقد التفرغ على اعتبار ان المتفرغ اليه (الشركة المدعية) هو على علم بان المتدخلة هي التي تملك بالواقع الاسهم موضوع عقد التفرغ. وهي تستند في ذلك الى وثائق لا تخلو من كل قيمة ثبوتية . منها الكتاب تاريخ ١٩٦١/١١/٩ الذي بموجبه اودع جميع مساهمي ومالكي اسهم شركة مديكو اسهما في بنك انترا لحساب وتحت تصرف السيد نجيب اسبيريدون واعلان ذلك الى شركة ليكويغاز انترناسيونال في ميلانو، والتفويضات المعطاة من هؤلاء المساهمين الى السيد اسبيريدون ، والتي بموجبها وقع على عقد الاتفاق الجاري بين جميع مساهمي شركة مديكو والشركة المدعية لانشاء شركة ليكويغاز - مديكو، وخاصة الكشف الحسابي الذي بموجبه تحول مبلغ ثمانمائة الف ليرة لبنانية لحساب المساهمين في شركة مديكو، وهو المبلغ الموازي لقيمة ممتلكات شركة مديكو التي ادخلت في رأس مال الشركة الجديدة.

وبما انه يبدو من هذه المستندات ان تملك مساهمي شركة مديكو ومن بينهم السيد الياس سوسو لقسم من الاسهم الصادرة عن شركة ليكويغاز مديكو، قد حصل عن طريق تحويل الى هؤلاء المساهمين، مبلغ يوازي قيمة الممتلكات العائدة لشركة مديكو، وهذه الشركة لا تزال قائمة، اذ لا شيء يفيد بانه قد تم حلها.

وبما انه لا يمكن القول بالتالي، ان اعتراض شركة مديكو على عقد التفرغ الذي حصل من قبل السيد الياس سوسو الى شركة ليكويغاز انترناسيونال على اعتبار انها هي التي تملك بالواقع الاسهم المتفرغ عنها، هو مجرد عن كل جدية.

وبما ان رفض المدعى عليه تسجيل الاسهم موضوع التفرغ المشار اليه باسم المدعية، لا يشكل بالتالي، ذلك العمل التعسفي المجرد عن كل وجه حق، ليتمكن القول : انه يتعلق على طلب الزام المدعى عليه، باجراء هذا التسجيل، عجلة مستمدة من عدم قانونية تصرفات المدعى عليه بشكل ظاهر.

وبما انه لا يمكن القول ان في القضية عجلة مستمدة من طبيعة العمل المشكو منه ^(١).

ان المهم في هذا الحكم هو انه اعتبر ان ملكية الاسهم الاسمية لا تنتقل الا بالتسجيل في سجلات الشركة المصدرة. وان النزاع حول ملكية الاسهم مسألة جدية يعود اختصاص النظر فيها الى محكمة الاساس.

ومن الطبيعي القول بانه في حال صدور حكم عن محكمة الاساس، تلتزم الشركة بتنفيذه عن طريق تسجيل الاسهم الاسمية على اسم من يستحقها.

كما قضى قاضي الامور المستعجلة في بيروت بانه لجهة صفة الجهة المدعية، يدلي المدعى عليه بان ملكية اسهم الشركتين موضوع العقد قد انتقلت اليه عملاً باحكام المادة ٣٩٤ م.ع.، مما يفقد المدعين صفتهم للمطالبة بتعيين حارس قضائي على الشركتين.

وبما ان الاسهم المدعى بشأنها هي، بمعظمها، حسب الظاهر، اسمية وان ملكية مثل هذه الاسهم تثبت باجراء تسجيل باسم المالك في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند، وان ملكية السند تنشأ عن هذا

^١ - قاضي الامور المستعجلة في بيروت، ق ١٢٢، ت ١٨/٢/١٩٦٤، ن.ق.، ١٩٦٤

التسجيل، عملاً بأحكام المادة ٤٥٥ تجارة، بالإضافة الى ان التفرغ عن السند الاسمي يتم بتصريح يفيد الانتقال، ويدون كذلك في سجلات الشركة، ويوقع عليه المتفرغ، عملاً بأحكام المادة ٤٥٦ تجارة، علماً بان التفرغ يخول المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً مباشراً. ويستفاد من ظاهر العقد، وظاهر اقوال الفرقاء، ان المعاملات الالتزامية المبينة آنفاً لم تحصل، وتكون ظاهرياً ملكية الاسهم لم تنتقل نهائياً الى المدعى عليه بالنسبة الى الشركة على الاقل. وبما ان انتقال ملكية السند يوجب ان يوقع صاحب السند الذي يرغب في التفرغ عن سنده الاسمي تصريحاً في الصيغة الموضوعية من قبل المؤسسة المصدرة، بعد ان يثبت، عند الاقتضاء هويته، فتبطل هذه المؤسسة، على ضوء التصريح المذكور، القيد الجاري على اسم المتفرغ، وتقوم بقيده على اسم المتفرغ له، ولا يتم انتقال الملكية، بنظر الاجتهاد اللبناني، حتى بين الفريقين، الا بمفعول القيد الثاني. وبما ان ملكية الاسهم الاسمية لم تنتقل نهائياً، حسب الاصول الالتزامية، الى المدعى عليه، بسبب عدم تسديد الثمن، فيبقى للمتفرغ ان يمارس الحقوق العائدة لتلك الاسهم، ويكون ذا صفة لطلب تعيين حارس قضائي على الشركتين^(١).

ذهب القضاء المصري الى ان ثبوت ملكية الاسهم الاسمية او التنازل عنها، سواء في مواجهة الشركة او الغير، مناطه القيد بدفاتر الشركة^(٢).

^١ - قاضي الامور المستعجلة في بيروت، ق ١٥٥ ت ١٩٨٤/٩/٧، العدل، ١٩٨٥، ص ٢٥٢

^٢ - نقض مصري، الطعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ ص ٢٧، ١٣٨٠، سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المواد التجارية، ص ١٢٧، رقم ٢١

تتص المادة ٤٥٥ من قانون التجارة اللبناني على انه « اذا كان السند اسما، فحق مالكة يثبت باجراء تسجيل اسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند، وملكية هذا السند تنشأ عن هذا التسجيل ». كما تتص المادة ٤٥٦ من القانون نفسه، على « ان التفرغ عن السند الاسمي يتم بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات، ويوقع عليه المتفرغ او مفوض من قبله. والمؤسسة المديونة يحق لها قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته. وهذا التفرغ يخول المالك الجديد الذي سجل اسمه حقا شخصا ومباشرا. وليس للمؤسسة المديونة ان تدلي عليه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين ».

ويتضح من هذين النصين ان صفة صاحب السند تثبت بصورة كافية بمجرد تسجيل اسمه في سجلات الشركة، حتى ولو لم يكن لديه شهادة بهذا السند، وان كان تنظيم شهادة السند يسهل استعمال الحقوق الممثلة فيه وانتقالها. وغالبا ما تحرر، عمليا، شهادة بالقيد الملحوظ في المادة ٤٥٥، لتسهيل اثبات هذا القيد واستعمال الحقوق والانتقال. وعندما تكون الشهادة محررة، تثبت فيها احيانا التوزيعات الخاصة بالسند، ببيان مدون في خانة موضوعة على ظهر السند، ولكن غالبا، بتسليم قسائم تقطع منها وتُدفع للحامل، ويفرض ابراز الشهادة لدى اجراء معاملة انتقال او اعادة تكوين رأس المال او تبديل الشهادات. وعملا باحكام المادة ٤٥٧ تجارة : « يجوز ان تكون السندات الاسمية مشتملة على فصول قابلة للاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد، وتسمى سندات مختلطة ». والسبب في تسمية السندات بالمختلطة هو انها تكون اساسا اسمية، ولكنه يمكن اقتطاع القسائم منها، وهذه القسائم تكون للحامل، وبالتالي قابلة للتداول

وقبض قيمتها من دون حاجة الى ابراز السند نفسه. فالسندات المختلطة (Actions mixtes) يجري تسجيلها في سجلات الشركة كالسندات الاسمية، ولكنها تكون مرفقة بقسائم (feuille de coupons) يمكن استعمالها كالسند للحامل. وقد ذهب البعض الى ان الاسناد المختلطة ليست سوى نوعا من السندات الاسمية (١).

ويتضح ايضا ان كل انتقال حقوق يتعلق بسند اسمي كالمتفرغ او الرهن او الانتفاع، لا يكون ساري المفعول تجاه الشركة والغير، الا اذا جرى تدوينه في سجلات الشركة.

كما يتضح ايضا ان تسجيل السند في سجلات الشركة باسم المتفرغ له هو الذي تنشأ الملكية عنه، مما يعني ان التسجيل هو السبب الاساسي لاكتساب الملكية، بحيث لا تكتسب الا به، ولا يعتبر فقط وسيلة لاثبات ملكية السند. وبهذا المعنى قضى بان التفرغ عن الاسهم الاسمية في الشركات المساهمة، لا يمكن ان يؤدي الى انتقال ملكية هذه الاسهم الى المتفرغ اليه من دون مراعاة الاصول المحددة في المادة ٤٥٦ تجارة التي اشترطت لذلك ان يتم التفرغ عن السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات، أي سجلات الشركة، ويوقع عليه المتفرغ او من يفوضه. وهذه الاصول هي مفروضة كشرط من شروط صحة عقد التفرغ عن الاسهم، وليست وسيلة لاثباته. ومبررها ان مراعاتها من شأنها ان تجعل عقد التفرغ ساريا بوجه العموم، وبالتالي فان عدم مراعاتها يؤدي الى القول بعدم امكانية اعتبار

Houpin et Bosvieux, Suppl. 26; Lecompte, du nouveau régime des titres -^١ nominatifs et des titres mixtes. journ. soc. 1935. 217 et s; Encyclo. D., Action, n° 124.

التفرغ حاصلًا، وملكية الاسهم منتقلة الى المتفرغ اليه، بحيث لا يمكن للمساهمين القدياء في الشركة ممارسة حق الافضلية المقرر لهم لشراء الاسهم التي تم التفرغ عنها خلافًا لهذه الاصول.

واعمالًا لهذه القواعد، فان بقاء تسجيل الاسهم على اسم المدعى عليه في سجلات الشركة، على فرض انه صوري، بسبب الاقرارات الصادرة عنه لصالح اشقائه وصديقه، فاعلان صورية هذا التسجيل ليس من شأنه ان يؤدي الى اعتباره انه لم يعد مالكا لهذه الاسهم، طالما ان الاصول المحددة في المادة ٤٥٦ تجارة لصحة التفرغ لم تتحقق، ولا يمكن، تبعًا لذلك، اعتبارا ان اشقاء المدعى عليه وصديقه، قد اصبحوا بموجب الاقرارات الصادرة عنه مالكين لهذه الاسهم تجاه الشركة والغير. وبالتالي لا يمكن القول، والحالة ما ذكر، ان المدعى عليه قد استعمل في الجمعيات العمومية للشركة، اسهما لا تعود له، بهدف خلق اكثرية مصطنعة^(١). كما قضي بان الاسهم المدعى بشأنها هي بمعظمها، حسب الظاهر، اسمية وان ملكية مثل هذه الاسهم تثبت باجراء تسجيل باسم المالك في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند، عملا باحكام المادة ٤٥٥ تجارة، بالاضافة الى ان التفرغ عن السند الاسمي يتم بتصريح يفيد الانتقال، يدون في السجلات، ويوقع عليه المتفرغ، عملا باحكام المادة ٤٥٦ تجارة. علما بان التفرغ يخول المالك الجديد، الذي سجل اسمه، حقا شخصيا مباشرا. ويستفاد من ظاهر العقد، وظاهر اقوال الفرقاء، ان المعاملات الالزامية المبينة آنفا لم تحصل، وتكون ظاهرا ملكية الاسهم لم تنتقل نهائيا الى المدعى عليه، بالنسبة الى الشركة على الاقل^(٢).

١ - الهيئة الاتهامية، ٢٣/١١/١٩٩٣، العدل، ١٩٩٤، ج ١، ص ٣٢٩.

٢ - منفرد مدني، ٧/٩/١٩٨٤، العدل، ١٩٨٥، ص ٢٥٢.

من ميزات السند الاسمي انه في حال ضياعه او سرقة، لا يتعرض صاحبه الى مخاطر استعماله استعمالا غير شرعي، لان صاحبه الحقيقي يعلم الشركة بفقده فتتنبه للامر، وتدقق في هوية من يقدم اليها السند لقبض الحقوق الناتجة عنه، وبذلك تستطيع منع استعماله استعمالا احتياليا. اما بالنسبة الى القسائم المقطعة منه، فيمكن استعمالها كما تستعمل السندات للحامل، وبالتالي فهي لا تسلم من مخاطر الاستعمال غير الشرعي^(١).

ان اصحاب الاسناد الاسمية معروفون من قبل الشركة، وبذلك تسهل ملاحظتهم من قبل الدائنين والشركة اذا تأخروا عن تسديد رصيد اكتتاباتهم، ومن قبل الدوائر المالية لاجل استيفاء الضرائب.

ومن مزايا السهم الاسمي انه يولي صاحبه امتياز الصوت المزدوج (vote double)، عندما تتوافر الشروط المقررة في المادة ١١٧ من قانون التجارة، التي تنص « على ان الاسهم المحررة تماما، والتي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الاقل قبل دعوة كل جمعية، يكون لكل منها صوتان. والاسهم الاسمية تعتبر بالنظر الى المدة المتقدم ذكرها، كأنها لنفس المالك، عندما تكون مكتسبة بطريق الارث او الهبة او الوصية ».

ومن مزاياه ايضا، بالنسبة الى الشركة انه يطلعها على شخص المساهم، فتستطيع دعوته بسهولة للاشتراك في الجمعيات العمومية، او لدفع المبالغ التي تستحق من قيمة الاسهم، كما تستطيع معرفة الاشخاص

Hamel et Lagarde. 1, n° 525.

المتعاقبين على ملكية السهم، وكشف محاولات الاحتكار التي قد يقوم بها منافسون للشركة^(١).

ويكون استعمال الاسهم الاسمية اكثر سهولة في موضوع الضمان وعدم التداول الخاص بالمؤسسين واعضاء مجلس الادارة، ولذلك فرض المشرع اللبناني في المادة ١٤٧ من قانون التجارة، ان تبقى اسهم اعضاء مجلس الادارة اسمية، ويلصق عليها طابق يشير الى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية، سواء اكانت مسؤولية شخصية او مشتركة.

وتسري القيود الاتفاقية على الاسهم الاسمية، ولا تسري ، عمليا، على الاسهم لحاملها، التي تنتقل بمجرد التسليم من يد الى يد. ومن هذه القيود ايداع الاسهم لدى جهة معينة، او استرداد الشركة لاسهمها.

ولكنه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها السند الاسمي، سواء بالنسبة الى الشركة او الى مالكة، فهو لا يخلو من مساوئ، ومن اهمها، عدم الملائمة، والبطء في تداوله، لان بيعه لا يتم الا بتصريح يرسله البائع الى الشركة، وعلى اساس هذه التصريح، تجري الشركة نقل السند الاسمي بالتسجيل في سجلاتها، وتقوم بتسليم المشتري بعد هذا التسجيل سنداً جديداً باسمه، وهذا ما يستغرق وقتاً، ويؤخر في دفع الثمن، ويستوجب نفقة.

يحصل التنازل عن السهم الاسمي، بمقتضى التشريع المصري بالكيفية التي نصت عليها المادة ٣٩ من القانون التجاري التي تقول : « وثبتت ملكية

الاسهم بقيدتها في دفاتر الشركة، ويكون التنازل عن هذه الاسهم بكتابة في الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له، او امضاء وكيلهما، وعلى مدير الشركة ان يذكر ذلك في هامش السند الاصلي او على ظهره، اذا لم يعط سنداً آخر جديداً .»

والاصل في حصول التنازل بالطريقة التي رسمتها المادة المذكورة، يقتضي حضور كل من المتنازل والمتنازل اليه الى مركز الشركة للتوقيع في دفاترها على التنازل. غير ان بعض الشركات درجت على اعفاء الطرفين من ذلك، فترفق بالسهم ورقة مزدوجة يدرج في احدى نسختيها تصريح بقبول البيع، وفي الاخرى تصريح بقبول الشراء، حيث يوقع كل من البائع والمشتري على التصريح الخاص به، كما يوقع عليهما الشخص المكلف بتحقيق شخصيتهما وفقاً لنظام الشركة، وترسل الورقة الى الشركة التي تقيد السهم باسم المشتري بناء عليها^(١).

وتكفي المادة العاشرة من نموذج النظام الاساسي لشركة المساهمة المصري بتحديد الكيفية التي تنتقل بها ملكية الاسهم الاسمية، باثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم ، وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية، وللشركة الحق في ان تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات اهليتهما بالطرق القانونية. وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون، مسؤولين بالتضامن فيما بينهم، ومع من تنازلوا اليهم، عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم، وفي جميع الاحوال

^١ - علي يونس، رقم ٢٦٩، ص ٣٣٢، علي الزيني، ١، رقم ٣٤٥

ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل في السجل المشار اليه، ويوقع اثنان من اعضاء الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية في سجل الملكية.

وبالنسبة الى ايلولة الاسهم الى الغير بالارث او الوصية، يجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار اليه، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي، جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفي جميع الاحوال، يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه.

وعملا باحكام المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، على الشركة ان تتم اجراءات نقل ملكية الاوراق المالية، خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم الاوراق المتعلقة بالتصرف او الواقعة الناقلة للملكية مستوفاة اليها.

والاصل انه ليس للشركة ان تعترض على حصول التنازل، بشرط الا يكون المتنازل او المتنازل اليه مفلسا او عديم الاهلية او ناقصها، ففي هذه الاحوال يسوغ لها الامتناع عن اجراء التنازل، ولو لم يكن مصرحا لها بذلك في نظامها الاساسي. وعادة ما ينص نظام الشركة على ان لها الحق في طلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات اهليتهما قانونا.

كان التشريع المصري، منذ صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ حتى صدور قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يفرض، بصورة الزامية، ان يكون شكل السهم اسميا، حيث نصت المادة ١/٣١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان رأس مال الشركة يقسم الى اسهم اسمية

متساوية القيمة. وجاءت المادة ١١٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتؤكد على ان الاوراق المالية التي تصدرها الشركة هي : الاسهم وحصص التأسيس وحصص الارباح والسندات. ويجب ان تكون الاوراق المشار اليها جميعاً اسمية.

وكان قصد المشرع من اشتراط ان يكون السهم اسمياً ، امكان مراقبة جنسية الشركاء واعضاء مجلس الادارة. ولكنه بصدر قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، اصبح يجوز لشركة المساهمة اصدار اسهم لحاملها، وذلك في الحدود ووفقاً للاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون عينه. غير انه لا يجوز لحاملي هذه الاسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة على خلاف اصحاب الاسهم الاسمية، وفقاً للمادة ١٣ من قانون سوق رأس المال التي تنص على ما يأتي : « لحائزي الاسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة. ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة. ولا يكون لحاملي الاسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة ».

ولقد هدف المشرع من العودة الى نظام الاسهم لحاملها، تشجيع التعامل في الاوراق المالية للأشخاص الذين لا يرغبون في اظهار اموالهم، او حضور الجمعيات العامة.

ولم يشر تشريع الشركات المصري او لائحته التنفيذية الى الشكل الذي تصدر به قسائم الارباح، ومدى جواز تداولها. ولكنه، وفقاً لما تقتضي به القواعد العامة، قد يعين نظام الشركة شكل هذه القسائم واحكامها، وكونها قابلة للتداول اذا كانت للامر او لحامله.

وبمقتضى القانون العراقي، يتم بيع الاسهم في الشركة المساهمة والمحدودة، في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما، ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض، وينظم عقد يذكر فيه اسما البائع والمشتري وعنوانهما، ورقم شهادة الاسهم، وتاريخ البيع، والتمن، وقرار البائع بقبضه، وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة. ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة. ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس، او لا يسجل في سجل الشركة (م ٦٦).

بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون الشركات التجارية الاماراتي، تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة او على الغير، الا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات الآتية :

- ١- اذا كان هذا التصرف مخالفا لاحكام هذا القانون او لنظام الشركة الاساسي.
- ٢- اذا كانت الاسهم مرهونة، او محجوزا عليها بامر من المحكمة.
- ٣ - اذا كانت الاسهم مفقودة، ولم تعط بدلا منها اسهما جديدة بعد.
- ٤ - اذا كان للشركة دين على الاسهم، فلها ان توقف تسجيل تحويل الاسهم، ما لم يوف دينها.
- ٥ - اذا كان احد المتعاقدين عديم الاهلية او ناقصا او اشهر افلاسه او اعساره.

واذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية في سجل الاسهم. واذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ، جرى القيد في سجل الاسهم، وفقا لهذا الحكم، ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية. ولا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية السهم، استعمال الحقوق المترتبة على ذلك الا من تاريخ القيد (م ١٦٥).

وفرض قانون الشركات التجارية الاماراتي في المادة ١٥٤ منه، ان تصدر الاسهم اسمية ولا يجوز اصدار اسهم لحاملها، وتكون الاسهم قابلة للتداول، اما قسائم الارباح التي يعين نظام الشركة شكلها واحكامها، فيجوز ان تكون اسمية او لحاملها. كما تنص المادة ١٦٠ من القانون نفسه، على ان ترفق قسائم الارباح بصكوك اسمية، ويجوز ان تكون القسائم اسمية او لحاملها، وتكون في جميع الاحوال قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

كما فرض قانون التجارة السوري في المادة ٢/٩٧ منه ان تكون اسهم الشركة المؤسسة في سورية اسمية. ويعين نظام الشركة احكام قسائم الارباح وشكلها، ويجوز ان تكون لحاملها او اسمية (م ٤/٩٧). وعملا باحكام المادة ١٤٥ من القانون نفسه : يجري بيع الاسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين او ممثليهما امام مرجع رسمي مختص، او امام مندوب الشركة المعين بقرار مجلس الادارة لحضور البيوع وتسجيلها، بعد التثبت من هوية المتعاقدين واهليتهما، وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وموطنهما، والممثلين عند وجودهما، وعدد الاسناد المؤقتة او الاسهم المبيعة، وارقامها وعدد قسائمها، والاقرار بقبض الثمن، وتاريخ البيع وتعهد من

المشتري بقبول نظام الشركة الاساسي وبتنفيذه. ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد لديه، او بصورة عنه مصدقة رسميا، ويسجله في السجل الخاص الموجود لدى الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السند او السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. ويجري التسجيل اما استنادا الى محضر البيع المنظم حسب الاصول، واما تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية، وبناء على مذكرة من دائرة التنفيذ.

وعلى الشركة رفض التسجيل في الاحوال الآتية :

١. اذا كان السند او السهم مرهونا او محجوزا او محبوسا.

٢. اذا كان مفقودا ولم يعط به سند او سهم جديد.

٣. اذا كان البيع مخالفا لنظام الشركة الاساسي (م ١٤٦).

والسهم في القانون الاردني، كالسهم في القانونين السوري والاماراتي، يجب ان يكون اسميا، عملا باحكام المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

وتحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين (م ٨٩/أ).

وكانت المادة ٥٠٧ من القانون التجاري الليبي، تجيز ان تكون الاسهم في الشركات المساهمة اسمية او لحاملها، وفقا لاختيار المساهم، ما لم ينص عقد التأسيس على ان تكون الاسهم اسمية. غير ان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الغى هذا الاختيار والزم ان تكون اسهم الشركة اسمية فقط

(م١/٧). وقصد المشرع من ذلك امكانية المراقبة على الشركات المساهمة، والتحقق من صفة مالكي الاسهم فيها وجنسياتهم.

اما في نظام الشركات السعودي فيجوز ان يكون السهم اسما او لحامله (م٢/٩٩). وكذلك الامر في المجلة التجارية التونسية (الفصل ٥٦).

ثانيا - السند للامر Titre à ordre

تنص المادة ٤٥٨ من قانون التجارة على « ان سندات القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريق التظهر. وتظهرها يخضع للقواعد نفسها التي يخضع لها تظهير سندات السحب، ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة او عن ماهية السند نفسه ».

ويستخلص من هذا النص ان السند لامر يتضمن اسم صاحبه مضافاً اليه شرط "الامر". وهذا الشرط يخوله الانتقال بطريق التظهير (par endossement)، من دون الرجوع الى الشركة للاستحصال على موافقتها، او لاعلام الغير عن طريق التسجيل في دفاتها. ولا يكون اسم من نظم السند باسمه مدرجا في سجلات الشركة، ويعتبر المظهر له الاخير هو صاحب الحق تجاه الشركة.

وهذا النوع من السندات نادر الاستعمال، عمليا، من قبل الشركات، لان السند لحامله يقوم مقامه بطريقة افضل واسرع. ولذلك لم تنص عليه القوانين العربية، كالقانون المصري، والقانون السوري، والقانون الاردني، والقانون العراقي، والقانون الاماراتي، والقانون التونسي، والقانون الليبي، والقانون السعودي.

وطالما ان السند لامر يخضع للقواعد نفسها التي يخضع لها تظهير سند السحب، فتطبق عليه اذا المواد ٣٢٥ - ٣٣٥ من قانون التجارة.

واذا كنا لا نود التوسع كثيرا في شرح هذه المواد، لتعلقها اساسا بتظهير سند السحب من جهة، ومن جهة ثانية لان السند لامر او السهم لامر، قليل الاستعمال عمليا، الا اننا نرى لزاما علينا شرح قاعدة عدم سرعان الدفع او تطهير الدفع.

يكون التظهير اما ناقلا للملكية، او على سبيل الوكالة او على سبيل الرهن او التأمين، وفقا لما سيأتي بيانه.

النوع الاول : التظهير الناقل للملكية

Endossement translatif de la propriété

أ - مفهوم التظهير الناقل للملكية وشروطه

هو الذي ينقل ملكية السند من المظهر الى المظهر له، ويحصل بمقتضى بيان يدون على ظهر السند، يوقع عليه المظهر. وقد يوقع المظهر على بياض، ويكون في هذه الحالة صحيحا متى جرى على ظهر السند او على الورقة الاضافية (م٢/٣٢٧). وقد يكون التظهير اسميا او على بياض او للحامل.

وقد يتضمن السند بيانات اختيارية من اهمها : تاريخ التظهير، وبيان وصول القيمة، وشرط عدم الضمان، وشرط الرجوع بدون نفقة او بدون احتجاج، وشرط الوفاء الاحتياطي، وشرط عدم الامر، وسواها.

اذا تعددت نسخ السند، فلا يجوز، مبدئيا، ان يجري التظهير على كل منها بالاستقلال ولاشخاص مختلفين. على انه اذا قام المستفيد او الحامل

بتظهير النسخ المتعددة لاشخاص مختلفين، فيكون من اجري التظهير على هذا الوجه والمظهرون اللاحقون ملزمين بجميع النسخ التي تحمل توقيعهم ما لم يحصل استردادها. وذلك لان النسخ المتعددة التي ظهرت على الشكل المذكور تصبح كاسناد متميزة، وتنشأ عن كل منها التزامات صرفية مستقلة. وان وفاء السند الحاصل على أي من نسخه يكون مبرئاً للذمة.

وتكون صور السند قابلة للتظهير ايضا كالاصل بالذات. ولا يصح التظهير اذا كان جزئياً. اما اذا كان معلقاً على شرط، فلا يقرر القانون بطلان التظهير بكامله، بل يقر بطلان هذا الشرط وبقاء التظهير صحيحاً فيما عداه. وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٢٦ تجارة، بقولها :

« يجب ان يكون التظهير بسيطاً مطلقاً، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لغواً ».

وتنص المادة ١/٣٣٠ تجارة على ان محرز السند يعد حامله الشرعي، اذا اثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، وان يكن التظهير الأخير على بياض. وتضيف المادة المذكورة ان التظهير المشطوب يعد من هذا الوجه لغواً. ويتضح من ذلك انه لا يجوز الاعتداد بالتظهيرات المشطوبة، سواء لصالح محرز السند او ضده.

من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المظهر، ان يكون حاملاً شرعياً للسند، وان تكون له الاهلية اللازمة للالتزام، وان يصدر التظهير ممن له سلطة التوقيع. اما الشروط الواجب توافرها في المظهر له، فهي ان يكون موجوداً وقت التظهير، سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً. وقد يجري التظهير لاشخاص متعددين على سبيل الجمع، او على سبيل

التخيير. ففي الحالة الاولى تنتقل الحقوق المصرفية الى جميع المظهر لهم، بالاشتراك فيما بينهم، فلا يجوز لاحدهم استعمالها بالانفراد، بل يجب ان يقوم جميعهم بذلك، الا اذا وجد بينهم تضامن تنص عليه صيغة التظهير، فيصبح لاي منهم حق العمل لحساب الجميع. اما في الحالة الثانية التي يجري فيها التظهير على سبيل التخيير، فيحق للمدين وفاء السند الى أي من المظهر لهم، فتبرأ ذمته تجاه الجميع.

ولا يشترط ان يكون للمظهر له اهلية الالتزام بالتصرفات القانونية، اذ ليس ما يمنع تظهير السند لامر القاصر او عديم الاهلية، انما لا يجوز لهذا الاخير ان يظهر السند مجددا، الا اذا كان مأذونا له بذلك، او ممثلا في هذا بالعمل بنائبه القانوني، وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية.

ويشترط لصحة التظهير، ما يشترط لصحة التصرفات القانونية، من توافر الموضوع والسبب المشروع، ومن صحة رضى الموقع. وموضوع السند هو مبلغ نقدي من المال، ولا يصح ان يكون بضاعة او أي شيء آخر غير النقود، والا كان السند باطلا، وفقد التظهير، عندئذ، كل اثر صرفي، وتحول الى التزام عادي، خاضع لاحكام القانون العام. اما سبب التزام المظهر فهو العلاقة القانونية بينه وبين المظهر له. وقد تكون هذه العلاقة ناشئة عن عقد كالبيع او القرض او الهبة مثلا. ولا يشترط القانون ذكر السبب، أي "وصول القيمة"، في صيغة التظهير، ولكنها قد ترد كشرط اختياري. ولكنه، في جميع الاحوال، يجب ان يكون السبب مشروعاً، والا اعتبر التظهير باطلا. ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة حامل السند الحسن النية، بل ينحصر اثره في العلاقة بين المظهر والمظهر له.

ويشترط لصحة التظهير ايضا، ان يكون صادرا عن رضى صحيح خال من العيوب التي تفسده، والا كان باطلا. ويجوز الاحتجاج بهذا البطالان في مواجهة المظهر له، او أي حامل سيء النية. اما اذا كان الحامل حسن النية، فيمتنع على المظهر الاحتجاج عليه بالبطالان، لان التظهير من شأنه تطهير الدفوع بالنسبة اليه.

يمكن ان يحصل التظهير بعد تاريخ الاستحقاق او الاحتجاج. وفي هذه الحالة ينتج التظهير اللاحق للاستحقاق نفس المفاعيل التي ينتجها التظهير السابق له. بيد ان التظهير اللاحق للاحتجاج بسبب عدم الايفاء، او التظهير الذي تم بعد انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج لا يكون له الا مفاعيل التفرغ العادي (م ٣٣٤). وبعد التظهير بدون تاريخ حاصل قبل انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج ما لم يعم البرهان على العكس.

ان التظهير الحاصل بعد الاستحقاق وقبل اجراء الاحتجاج، او قبل انقضاء المهلة المعينة لاجرائه، يكون له ذات الاثر كالتظهير الحاصل قبل تاريخ الاحتجاج، وذلك سواء بالنسبة الى اطراف السند او بالنسبة الى الغير. اما التظهير اللاحق للاحتجاج لعدم الوفاء او لانقضاء مهلته، فلا يترتب عليه أي اثر من الآثار التي تترتب على تظهير السند وفقا لاحكام قانون الصرف، انما تكون له آثار التفرغ العادي، وفقا لقواعد القانون العام.

تكون للتظهير الناقل للملكية الآثار الآتية :

١ - انتقال ملكية السند

ان التظهير الناقل للملكية : ينقل من المظهر الى المظهر له، جميع الحقوق الناشئة عن السند لامر بصورة مطلقة وغير قابلة للرجوع، ويمنح

المظهر له حقا شخصيا ومباشرا على المديون بالسند، مع ضمانه كافة موقعي السند. ويتم نقل ملكية السند الى المظهر له بمجرد تسليم السند بعد تظهيره متضمنا صفة التظهير الناقل للملكية. ولا يشترط لكي يتم نقل الملكية قبول المدين والملتزمين بالسند، او ابلاغهم هذا الانتقال، كما هو الامر في التفرغ العادي. وتنتقل الملكية بتاريخ التظهير. وينتج عن ذلك انه في حالة افلاس المظهر له قبل ان يدفع هذا الاخير ما يترتب عليه للمظهر، لا يستطيع المظهر ان يستعيد السند او مؤونته من المظهر له، بل يتقدم الى تفليسته كجميع الدائنين. فلا يعود من الجائز للمفلس الذي رفعت يده عن التصرف بامواله، اعتبارا من تاريخ حكم الافلاس، ان يقوم بتظهير صحيح. والتظهير الذي قد يكون اجراه سابقا، ولكن في فترة الريبة، يكون باطلا حكما، اذا كان موضوعه ايفاء دين غير مستحق (م ٥٠٧ تجارة) والتظهير الحاصل، حتى لايفاء دين مستحق، يكون قابلا للابطال (م ٥٠٨) اذ ثبت ان المظهر له كان عالما بحالة توقف المظهر عن الدفع، واذا قضى بان البطلان مناسب لمصلحة جماعة الدائنين. ولا يعترف لوكيل التفليسة بصلاحيه تظهير السندات العائدة للمفلس على سبيل الملكية أو الرهن، بدون ترخيص القاضي المشرف، ما لم يكن قد رخص لوكيل التفليسة بمتابعة تجارة المفلس.

٢ - التزام المظهر بالضمان

عملا باحكام المادة ٣٢٩ تجارة يكون المظهر كافلا للقبول والايفاء ما لم يكن اتفاق مخالف. وهذا ما يميز التظهير عن التفرغ العادي. ففي التفرغ العادي، وتطبيقا للمادة ٢٨٤ موجبات وعقود، لا يضمن المتفرغ للمتفرغ له سوى وجود الحق المتفرغ عنه عند التفرغ، مع صحة هذا الحق، وهو لا يضمن ملاءة المدين الا اذا كان ثمة اتفاق مخالف. على انه لا يضمن

عندئذ سوى الملاءة الحاضرة، وتقتصر مسؤوليته، في كل حال ، على قيمة بدل التفرغ ما لم يرد نص على غير ذلك. اما مظهر السند فيضمن وجود الحق والوفاء به بتاريخ الاستحقاق، الا اذا تضمن السند شرطاً خاصاً يعفي المظهر من موجب هذا الضمان.

والفارق بين التفرغ العادي والتظهير يعود الى رغبة المشرع في تسهيل تداول الاسناد التجارية بزيادة ضمانات الحامل الشخصية، بالنظر الى ندرة استعمال التأمينات العينية في التعامل التجاري، وذلك بزيادة عدد الملتزمين في السند واعتبار كل منهم ضامناً للقبول والوفاء تجاه الحامل.

غير انه يجوز للمظهر ان يتملص من موجب الضمان، وذلك بوضع شرط في صيغة التظهير يعفيه من هذا الموجب. ويجوز للمظهر ان يمنع تظهير السند مجدداً، فينتقي عنه، في هذه الحال، موجب الضمان تجاه الاشخاص الذين يظهر لهم السند فيما بعد.

٣ - قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع (La règle de l'inopposabilité des exceptions

تنص المادة ٣٣١ من قانون التجارة على ما يأتي : « ان الاشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم ان يدلو على حامله بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند او بحامليه السابقين ما لم يكن حامل السند قد تعمد، عند احرازه، الاضرار بالمديون ».

ويتضح من هذه المادة ان تظهير سند السحب، وبالتالي السند لامر، يؤدي الى تطهيره من الدفع لصالح المظهر له، بحيث لا يكون جائزاً لاي ملتزم فيه، يداعيه الحامل، ان يتمسك في مواجهته، بدفع كان يملكها تجاه الساحب او الحملة السابقين. وهذا ما يعرف بقاعدة عدم جواز الاحتجاج

بالدفع، او بقاعدة تظهير الدفع (purge des exceptions) . وبذلك يختلف التظهير عن التفرغ العادي الذي ينقل الحق من المتفرغ الى المتفرغ له بذات الحالة والشروط التي يكون عليها، بحيث يحق للمدين ان يتمسك ، في مواجهة المتفرغ له، بالدفع واسباب الدفاع التي كانت له تجاه المتفرغ (١)، كما ان التظهير يخالف المبدأ الذي يقضي بانه ليس لشخص ان ينقل الى غيره من الحقوق، اكثر مما له، او المبدأ القائل بان فاقد الشيء لا يعطيه (٢).

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة، الشروط الآتية :

الشرط الاول : ان يكون التظهير ناقلا للملكية

اذا انتقل السند بطريق التظهير التوكيلي، او بتظهير جرى بعد الاحتجاج لعدم الوفاء، او بعد انقضاء مهلته، فيجوز التمسك بوجه المظهر له بالدفع التي يصح الاحتجاج بها على المظهر. وكذلك الامر في حال انتقال السند الى الحامل بطريق الارث او الوصية، اذ يحق للمدين، عندئذ، التمسك في مواجهة الوارث او الموصى له، بالدفع نفسها التي كانت له تجاه المورث او الموصي.

١ - م ٢٨٥ موجبات وعقود : « ان التفرغ ينقل الى المتفرغ له الدين مع جميع ملحقاته كالكفالة والامتياز والرهن، والتأمينات العينية غير المنقولة. وفاقا للصيغ والشروط المنصوص عليها في قانون الملكية والحقوق العينية، كما ينقل اليه جميع العيوب الملتصقة بالدين والخصائص الملازمة له.

فيحق اذا للمدين ان يدلي باسباب الدفع والدفاع التي يحق له ان يدلي بها تجاه المتفرغ له. ويجري الامر بالعكس اذا كان المدين قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط. فهو يعد اذاك عادلا عن وسائل الدفاع التي كان يملكها الى ذلك الحين.

٢ - ادوار عيد، الاسناد التجارية، رقم ١١٠ ص ٢٦٢ وما يليها.

ولكنه لا يجوز للحامل التذرع بمبدأ عدم سريان الدفع، اذا كان السند مظهراً له، ولو على سبيل الملكية، ولكن في وقت لاحق للاحتجاج لعدم الايفاء، او عند انقضاء مهلة الاحتجاج القانونية، لان هكذا تطهير لا ينتج سوى آثار التفرغ العادي عن الدين، غملاً بالمادة ١/٣٣٤ تجارة^(١). وقد قضي بان التطهير اللاحق للاحتجاج بسبب عدم الايفاء، او التطهير الذي تم بعد انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج يكون له مفعول التفرغ العادي، وينقل ملكية الحق الى المتفرغ له، ولا يعتبر هذا الاخير وكيل المتفرغ بل مالكا شخصيا للحق موضوع التفرغ. على ان تملكه للسند لا يتم مع ما يتبع التطهير من فوائد، حيث يبقى للمدين الاصلي ان يجابه ناقل السند بالدفع التي كان بوسعه ان يدلي بها ضد الدائن الاصلي، بعكس ما لو كانت ملكية السند انتقلت بطريق التطهير قبل الاحتجاج، او قبل انقضاء المهلة المعينة للدفع^(٢).

الشرط الثاني : ان يكون الحامل حسن النية

يشترط في الحامل، كي يستفيد من قاعدة تطهير الدفع، ان يكون حسن النية عند اجراء التطهير. ولذلك قضي بان اثر التطهير التام للورقة التجارية (السند التجاري) ان ينقل ملكية الحق الى المظهر اليه، وتطهير

^١ - م ١/٣٣٤ تجارة : « ان التطهير اللاحق للاستحقاق ينتج نفس المفاعيل التي ينتجها التطهير السابق له، بيد ان التطهير اللاحق للاحتجاج بسبب عدم الايفاء، او التطهير الذي تم بعد انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج بسبب عدم الايفاء، او التطهير الذي تم بعد انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج، لا يكون لهما الا مفاعيل التفرغ العادي ».

^٢ - استئناف لبناني، ١٩٦٠/٥/٢٧، ن.ق. ١٩٦٠، ص ٤٨٤

الورقة من الدفع، اذا كان المظهر اليه حسن النية ^(١) . وبان حسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى التطهير الناقل للملكية او التطهير التأميني، وان نقض هذه القرينة يقع على عاتق المدين، باثبات علم الحامل وقت التطهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه الى المظهر ^(٢) .

وعلى كل حال فقد حصل خلاف في مفهوم سوء نية الحامل بهذا الشأن، فذهب البعض الى انه يكفي علم الحامل بوجود الدفع وقت التطهير، حتى يستطيع المدين التمسك بها في مواجهته. واعتبر فريق آخر ان سوء النية الذي يمنع تطبيق قاعدة تطهير الدفع، ينتج، لا عن مجرد العلم بوجود الدفع، بل عن التواطؤ بين المظهر له والمظهر على اجراء التطهير بقصد حرمان المدين الصرفي من حق توجيه الدفع. أي انه يجب ان تتوافر لدى المظهر له نية الاضرار بالمدين الصرفي بالاشتراك مع المظهر ^(٣) . وقد اعتمد قانون جنيف الموحد حلاً وسطاً، اذ اقر في المادة ١٧ منه ان قاعدة تطهير الدفع يستفيد منها حامل سند السحب، ما لم يكن قد قصد عند حصوله على السند الاضرار بالمدين، وقد نقل المشرع اللبناني هذا النص في المادة ٣٣١ من قانون التجارة. وبالتالي فان علم الحامل بوجود الدفع لا يكفي لحرمانه من التمسك بقاعدة تطهير الدفع، اذا لم تكن عنده نية الاضرار بالمدين، سواء كان المسحوب عليه او غيره من الموقعين على

^١ - نقض مصري، الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٢/٥/١٩٨٩، معرض عبد

النواب، المستحدث في القضاء التجاري، ط ١٩٩١، ص ٩٩

^٢ - نقض مصري، م.ن.

^٣ - Lyon Caen et Renault, 4, n° 130; cass. 19 nov. 1928, Gaz. Pal. 1929.1. 89 et 24fév. 1936, S. 1936.1.223.

السند. أي نية حرمان هذا الاخير من الاحتجاج بالدفع التي كانت له تجاه المظهر.

وقد ظهر هذا الاتجاه لدى مناقشة قانون جنيف الموحد، فقد ابدى لتوضيح سوء نية المثل الآتي : باع شخص من آخر بضاعة معيبة ، ثم حرر عليه سند سحب بالثمن لامر شخص ثالث يعلم بوجود هذا العيب، ولكنه يعتقد بانه قد تجري تسوية القضية بين الطرفين ، وان المسحوب عليه القابل لن يتضرر قط فيما لو ارغم على دفع قيمة السند، فان الحامل في هذه الحال، طالما انه لا يقصد الاضرار بالمدين، أي المسحوب عليه، يفيد من مبدأ تطهير الدفع. ولا يجوز بالتالي ان يوجه اليه الدفع الذي كان يجوز توجيهه الى مظهره أي البائع.

ولا يشترط قيام التواطؤ بين المظهر له والمظهر على الاضرار بالمدين وحرمانه من حق التذرع، بل يكفي اتجاه نية الحامل الى الاضرار بهذا المدين، ولو لم تقم مثل هذه النية عند المظهر. ولذلك ذهب القضاء اللبناني الى القول انه يحق للمدين، حسب المادة ٣٣١ تجارة، ان يدلي ضد حامل السند بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالساحب وبالحاملين السابقين، اذا تبين ان حامل السند قد تعمد عند احرازه الضرر بالمديون. فاذا استمعت محكمة الاستئناف الى شهود المديون، ولم تجد في شهادتهم ما يثبت ان الحامل احرز السند عن سوء نية وبقصد الحاق الضرر بالمديون المذكور فان تقديرها مطلق لا يخضع لرقابة محكمة التمييز^(١). او ما لم يكن الحامل سيء النية وعالما بحصول المخالصة بين المدين والمظهرين

^١ - محكمة التمييز اللبنانية، غ ١، ق ٩٣ ت ١٢/٢٧/١٩٦١، حاتم، ج ٤٧، ص ٣٦

الاصليين، وقد تعمد عند قبوله التظهير لمصلحته الاضرار بالمدعى عليه^(١)، وقضي ايضا بان الحامل يعتبر عاملا عن معرفة ضد مصلحة المديون، اذا كان عالما، عند حصوله على السند، بان قيمته مسددة الى المظهر^(٢). كما قضي بانه اذا ثبت ان المصرف حامل سند سحب له صفة سند مجاملة، عرف وسهل مناورات الساحب الذي كان يحاول بهذه الوسيلة اطالة حياته التجارية، فانه لا يجوز له الادعاء، بعد ذلك، بكونه حاملا حسن النية، عندما يتذرع المسحوب عليه تجاهه بالبطلان الناتج عن تلك الصفة^(٣). وبان علم المظهر له بان السندات هي سندات اعاره، يحول دون حقه بالرجوع على موقعيها^(٤). وبانه اذا ثبت ان المصرف الذي يداعي المسحوب عليه بالدفع، هو الذي سهل اعمال الساحب الذي كان يحاول بهذه الوسيلة تمديد حياته التجارية ظاهرا، فيكون المصرف فقد بتواطؤه صفة الحامل الحسن النية. وفي حال عدم وجود عناصر تقديرية كافية، يحق للمسحوب عليه طلب كشف للاثبات بان الساحب وضع، بمساعدة المصرف والتواطؤ معه، سندات اعاره للتداول، وخدع الاشخاص الثالثين عن حالته الحقيقية^(٥).

وعلى العكس من ذلك قضي بان علم حامل السند بان توقيع المظهر ان جرى على سبيل المجاملة، لا يكفي وحده لحرمانه حقه بمطالبة المظهر

^١ - تمييز لبناني، ١٩٥٧/٦/٢٩، باز، ١٩٥٧، ج ٥ ص ١٨٨ رقم ٥٤

^٢ - تمييز لبناني، ١٩٦٧/٦/٢٩، باز، ج ٥٤، ص ١٨٨ رقم ٥٤

^٣ - تمييز لبناني، ١٩٦٢/١/٢٥، باز، ج ١٠، ص ١١١، س رقم ٣، ن.ق.، ١٩٦٢، ص ٢٣

و ١٠/٤/١٩٥٨، باز، ج ٦، ص ١٦٦، رقم ٣٢ و ١٩٦٦/١٢/٩، ن.ق. ١٩٦٧، ص ٢٠

^٤ - تمييز لبناني، ١٩٥٨/٤/١٠، ن.ق. ١٩٥٨، ص ٤٥٤

^٥ - استئناف فرنسية، ١٩٥٠/١١/٩، ن.ق. ١٩٥١، ص ٢١

بقيمة السند، ويشترط لحرمانه هذا الحق، ان يكون قد تعمد عند احرازه السند الاضرار بالمدينون ^(١). وبان المادة ٢٣١ تجارة تبنت النص الوارد في المعاهدة الدولية المعقودة في جنيف سنة ١٩٣٠. ويقصد في التعبير الوارد في هذه المادة، ان معرفة حامل السند بانه سند مجاملة لا يكفي بحد ذاته ، كي يجيز للمدين التذرع بصفة المجاملة هذه، وبان يجابه الناقل بالدفع التي كان بوسعه ان يجابه بها المدين الاصلي. وقد فسر العلم والاجتهاد التعبير الوارد في المادة ٢٣١، بانه لا بد من ان يكون حامل سند المجاملة قد ارتكب تغريرا، بالمعنى القانوني لهذه الكلمة ^(٢).

والعبرة بسوء نية الحامل هي وقت اجراء التظهير، فاذا ثبت جهله العيب في هذا الوقت، اعتبر حسن النية، ولا يزول عنه هذا الوصف اذا علم بالعيب فيما بعد. وان حسن النية مفترض ، ويترتب على المدين المدعى عليه بالوفاء ان يثبت سوء نية الحامل أي ان يثبت ان هذا الاخير كان عالما بالعيب، وقد قصد باحرازه السند، حرمان المدين من حق التمسك بالدفع الناشئ عنه. ويجوز للمدين اثبات سوء نية الحامل بجميع الطرق، لان الامر يتصل بالغش، وفي كل حال فهو يشكل واقعة مادية بالنظر الى المدين الذي يعتبر من الغير بالنسبة الى طرفي التظهير. وقد قضى بانه يحق للمدين، عملا بالمادة ٣٣١ تجارة، ان يدلي ضد حامل السند بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالساحب وبالحاملين السابقين، اذا تبين ان حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمدين، وتقدير محكمة الاستئناف للشهادات

^١ - تمييز لبناني، ١٩٦٢/١/٢٥، ن.ق.، ١٩٦٢، ص ٣٢

^٢ - استئناف، ١٩٦١/٤/٢٠، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٢٧٥

مطلق، لا يخضع لرقابة محكمة التمييز^(١). كما قضى بأنه اذا لم يبين الشخص المدعى عليه بسند سحب، كيف ان الحامل عند احراره السند المدعى به، قصد الاضرار به، ولا ماهية الدفع التي ينوي الادلاء بها، فلا يسع المحكمة تطبيق احكام المادة ٣٣١ تجارة^(٢).

الشرط الثالث : الا يكون الحامل طرفا في العلاقة التي نشأ عنها الدفع

يشترط في الحامل، لكي يستفيد من قاعدة تطهير الدفع، الا يكون طرفا في العلاقة التي نشأ عنها الدفع الذي يحتج به المدين الصرفي. فالمادة ٣٣١ تجارة تتضمن انه لا يجوز للمدين الاحتجاج ضد الحامل بالدفع المبنية على علاقة هذا المدين الشخصية بساحب السند او بالحاملين السابقين. اما اذا كان الدفع مبنيا على علاقته مع الحامل نفسه، فلا يكون ثمة مجال لتطبيق مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالدفع. ولذلك اذا اصبح المسحوب عليه دائنا للحامل، وطالب هذا الاخير بدفع قيمة السند جاز للال ان يتمسك في مواجهته بالمقاصة، لان هذا الدفع ناشئ عن علاقتهما الشخصية. وكذلك اذا ظهر السند لامر الساحب، اصبح للمسحوب عليه حق الادلاء في مواجهته بدفع ناشئ عن علاقتهما الشخصية، ولو كانت سابقة للتطهير، كالدفع المتعلق بانتفاء المؤونة او ببطانها او بزوالها.

ج - نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفع

وضعت هذه القاعدة، حماية لحامل السند حسن النية، ولذلك يتحدد نطاق تطبيقها بالحالات التي يكون فيها هذا الحامل بحاجة الى الحماية.

^١ - تمييز لبناني، ١٧/١٢/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦٢، ص ٤٠

^٢ - تمييز لبناني، ٣٠/١/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٨٦

وبالتالي اذا كان السبب الذي تستند اليه الدفوع ظاهرا ، بحيث يستطيع
الحامل ان يقف عليه بسهولة، عند اجراء التظهير، فلا يخشى في هذه الحال،
مفاجأته بتلك الدفوع فيما بعد، كما هو الامر بالنسبة الى الدفوع المترتبة على
نقص بعض البيانات الالزامية في السند، او الدفوع الناشئة عن البيانات
الواردة في متن السند، كما هي الحال في الدفوع التي تنشأ عن علاقات
الحامل الشخصية بالمدين، او تلك التي تنشأ في حالات تتعارض فيها مصلحة
الحامل مع مصلحة شخص هو اجدر منه بالحماية، كالدفع بعدم الاهلية، او
بتزوير السند، او بصدوره عن وكيل لا وكالة له، اما اذا كان الحامل بحاجة
الى الحماية، كما في الحالات التي لا تكون فيها العيوب التي ينطوي عليها
الالتزام الصرفي ظاهرة، كعيوب الرضى وعدم صحة السبب او عدم
مشروعيته، اذ لا يجوز عندئذ، الاحتجاج عليه بالدفوع الناشئة عن هذه
العيوب التي كان يجهلها وقت التظهير.

ولذلك نقسم هذا الموضوع الى قسمين : الأول : الدفوع التي لا
يطهرها التظهير. والثاني : الدفوع التي تطهر بالتظهير.

١ - الدفوع التي لا يطهرها التظهير

هناك دفوع يجوز التمسك بها تجاه الحامل ولو كان حسن النية،
وهي :

- الدفوع المتعلقة بحالات لا يكون فيها الحامل بحاجة الى الحماية

في هذه الحالات يستطيع الحامل ان يتحقق من قيام سبب الدفع، كما
لو لم تذكر بيانات الزامية يشترطها القانون في السند، او اذا ادرجت في
السند شروط اختيارية يجيزها القانون، كشرط عدم الضمان، او شرط

الرجوع بدون نفقة او بدون احتجاج. ففي مثل هذه الحالات يكون الحامل على بينة من الامر، اذ يكفي الاطلاع على السند عند انتقاله اليه، كي يتحقق من عيوبه او شروط الالتزام فيه، ولا تبقى ثمة حاجة لحمايته.

ومع ذلك يلاحظ ان نص المادة ٣٣١ تجارة لا يخلو من الغموض، ولذلك فقد ذهبت المحاكم الى تفسيره مذاهب مختلفة تبعا لظروف كل قضية. فاعتبرت تارة ان الحامل لا يحرم من التمسك بمبدأ تطهير الدفع الا اذا وقع منه خطأ جسيم^(١). وذهبت طورا الى ان سوء النية لدى الحامل يقوم على التواطؤ بينه وبين المظهر^(٢).

واعتبرت، في بعض الاحيان، ان مجرد العلم بالعيب يكفي لقيام سوء النية^(٣)، او يكفي من اجل ذلك التأكد من ان الحامل كان في استطاعته ان يعلم بوجود العيب في السند^(٤)، وان هذه المسألة تدخل في تقدير محكمة الاساس ولا تخضع الى رقابة محكمة التمييز^(٥).

- الدفع المتعلقة بحالات يكون فيها الغير اولى بالحماية من الحامل.

ومن هذه الحالات :

١ - Cass, 29 avril 1947, S.J. 1947.2..3602

٢ - Montpellier, 9 nov. 1950, D. 1951.23

٣ - Montpellier, 19 mars 1956, S.J. 1951.112

٤ - Cass. 29 mai 1947, S.J. 1947. S. 3602

٥ - Cass., 19 oct. 1931, Gaz. Pal. 1938.2.897 et 29 avril 1947, S.J. 1947.2.3602.

• تزوير السند

يكون للشخص الذي زور توقيعه على السند، ان يتمسك تجاه حامل السند، ولو كان حسن النية، بالدفع الناشئة عن التزوير. وكذلك الامر فيما لو زورت بعض البيانات التي يحتوي عليها السند.

ففي مثل هذه الحالة، وان كان الحامل جديرا بالحماية، الا ان حمايته تحصل على حساب من زور توقيعه. وامام تعارض المصلحتين، لا بد من التضحية باحدهما، وثمة اتفاق في الفقه والقضاء على ان الاجدر بالحماية، هو الشخص الذي زور توقيعه.

وهذا ما ذهب اليه محكمة التمييز اللبنانية بقضائها بان القاعدة التي اقرتها المادة ٣٣١ تجارة، والتي يستفاد منها بان تظهير السند يؤدي الى تظهيره من الدفع لصالح المظهر له، بحيث لا يكون لاي ملتزم فيه ان يتمسك في مواجهة الحامل بالدفع وواجه الدفاع التي كان يمكن التمسك بها في مواجهة الساحب وغيره من المظهرين. هذه القاعدة، ولئن وضعت لحماية الحامل الحسن النية الا ان تطبيقها يتحدد بالحالات التي يكون فيها هذا الحامل بحاجة الى الحماية، دون ان تكون رعايته مع ذلك، على حساب اهدار مصلحة اخرى، اولى بالحماية منه، كما هو الحال مثلا، عندما يكون المدين عديم الاهلية، او عندما يكون هناك تزوير في الامضاء على السند. ففي مثل هذه الحالات يبقى من الجائز للمدين ان يتوسل بالدفع بعدم الاهلية او بالتزوير في مواجهة أي حامل للسند، ولو كان حسن النية^(١).

^١ - تمييز لبناني، ١٩٧٤/١/٢٢، العدد، ١٩٧٥، ص ٢٠٣

إذا صدر عن الشخص الذي زور توقيعه خطأ أو إهمال أدى إلى تسهيل التزوير، فيكون مسؤولاً عن ذلك تجاه حامل الحسن النية، ولا تعتبر مسؤوليته، في هذه الحال، ناشئة عن السند وبمقتضى التزام صرفي، بل عن خطأ شخصي، ويترتب عليه التعويض عن الضرر اللاحق بالحامل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. وقد قضى بأن حامل السند يكون بمنجى من الدفع بالتزوير الذي يدلي به الموقع بضعة أشهر بعد وفاء قيمة هذا السند، لأن المدعي الذي لم يحتج بذلك الدفع عند تقديم السند، وقد أوفاه، يكون قد أقر ضمناً بوجود الدين، وارتكب بالتالي خطأ جسيماً يرتب عليه المسؤولية، فلا يمكنه بعد ذلك الاحتجاج بالتزوير على الحملة الحسنة النية، بل يقتصر حقه بالرجوع على المستفيد المباشر الذي يفترض أنه فاعل التزوير^(١).

• فقدان الأهلية

إذا كان الموقع على السند فاقد الأهلية، يجوز له أن يتمسك ببطلان التزامه بسبب هذا العيب، في مواجهة أي حامل للسند، ولو كان حسن النية. وهذا ما أجمع عليه الفقه والاجتهاد، ولو كان العيب المذكور غير ظاهراً. والسبب في ذلك هو حماية حق فاقد الأهلية الذي يعتبر أولى بالحماية من حامل السند، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، للحؤول دون التحايل على أحكام القانون، التي أقرت الحماية لفاقد الأهلية عن طريق إبطال تصرفاته. فلو كان السند يعتبر سارياً على فاقد الأهلية لأدى ذلك إلى إهدار القاعدة التي تحمي من تصرفاته الضارة به. هذا فضلاً عن أنه يتوجب على حامل السند أن يتحقق من أهلية الملتزمين به، عندما يجري انتقاله إليه. وهذا ما ذهب إليه اجتهاد محكمة التمييز، عندما قضت بأن المشرع قرر بعض

١ - مجموعة الاجتهاد المختلط، ١، ص ٣٤٣، رقم ٥٨

القواعد الكفيلة بحماية فاقد الاهلية، فجعل له في هذه الحالة التمسك ببطلان العقود والتصرفات التي يكون قد ابرمها، بحيث لا يعود من الجائز ان تؤدي حماية حامل السند الحسن النية الى الاضرار بالحماية الاخرى التي قررها القانون، مما يجر الى تقرير صحة الالتزامات التي يبرمها فاقد الاهلية، فيما لو حصل افراغها في قالب الاسناد التجارية. وان قول محكمة الاستئناف، بقرارها المطعون فيه، ان البطلان الناتج عن عدم اهلية محرر السند يلزمه بين يدي أي حامل، حتى ولو كان حسن النية، هذا القول يتفق مع القانون، ولا يخالف احكام المادة ٣٣١ تجارة^(١). كما قضت محكمة الاستئناف بان المستأنف يدلي بانه حامل حسن النية، ولا يمكن للجهة المستأنف عليها، ان تدلي بوجهه بالدفع واسباب الدفاع، ويعتمد نص المادة ٣٣١ تجارة. الا ان الرأي السائد، فقها وقضاء، هو انه من الممكن الادلاء، حتى بوجه الحامل الحسن النية، بعدم اهلية محرر السند، وفي ما لو ثبت ان محرر السند هو غير اهل للالتزام، يكون من حق الوصي عليه ان يدلي بهذا الدفاع، بوجه المصرف المستأنف، ولو كان حسن النية. وان البطلان الناتج عن عدم اهلية محرر السند يلزمه بين يدي أي حامل، حتى ولو كان حسن النية^(٢).

ولكنه اذا لجأ فاقد الاهلية الى الغش، بتقديم تاريخ توقيعه مثلاً، كي يظهر بمظهر الراشد، فيكون مسؤولاً بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه به.

^١ - تمييز مدنية، ١٩٧٤/١/٢٢، العدل، ١٩٧٥، ص ٢٠٣

^٢ - استئناف، ١٩٧٢/٣/٢، العدل ١٩٧٢، ص ٢١٠

• انتفاء سلطة التوقيع على السند او تجاوز هذه السلطة

ان كل من يحصل توقيع السند باسمه ، من دون توكيل منه، يمكنه ان يتمسك تجاه الحامل، بعدم التزامه بموجب هذا السند. كما انه اذا تجاوز الوكيل حدود سلطته، جاز للموكل ايضا ان يدلي بعدم التزامه بما هو خارج عن حدود الوكالة. غير ان الشخص الذي وقع إمضاءه على السند بدون توكيل، او تجاوز على حدود الوكالة، يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذا السند، تطبيقا لاحكام المادة ٣٢١ تجارة، التي تنص على ان « كل من وقع إمضاءه على سند سحب، بصفة كونه وكيلًا عن شخص لم يكن له صلاحية بتمثيله، يلزم هو نفسه، بمقتضى هذا السند، وتكون له اذا قام بالايفاء نفس الحقوق التي كان يحصل عليها الموكل المزعم. ويجري الامر على هذا المنوال في شأن الوكيل الذي تجاوز صلاحيته ».

• الدفوع الناشئة عن العلاقة الشخصية بين المدين والحامل

يحق للمدين ان يدلي بوجه حامل السند الذي يطالبه بالوفاء، بالدفوع الناشئة عن العلاقة الشخصية بينهما. ولذلك يعود للمسحوب عليه، مثلا، ان يحتج في مواجهة الحامل، بالدفوع المبنية على علاقتهما الاصلية. كالدفوع بعدم وجود مؤونة او بزوالها. او الدفع بالمقاصة، او بعدم مشروعية سبب الالتزام الذي انشئ السند على اساسه.

ولا يسع الحامل التملص من هذه الدفوع، لانها تتصل بعلاقته الشخصية بالمدين، وانه يفترض ان يكون عالما بها.

غير ان الدفوع الناشئة عن العلاقة الشخصية بين المدين والموقعين السابقين، لا تسري على حامل السند الحسن النية.

٢ - الدفوع التي يظهرها التظهير

بما ان القاعدة العامة هي ان تظهير السند من شأنه ان يظهره من الدفوع. وبما ان الحالات التي يجوز للمدين فيها ان يدلي بالدفوع في وجه حامل السند ولو كان حسن النية هي حالات استثنائية فانه يمكننا القول : انه ما عدا الحالات الاستثنائية المشار اليها، لا يكون للمدين حق الاحتجاج على حامل السند بالدفوع بعد تظهير السند. ونبحث فيما يأتي، في اهم الدفوع التي يظهرها التظهير.

• الدفع المستمد من بطلان العلاقة الاصلية او فسخها او انقضائها

لا بدّ من ان يكون للسند موضوع وسبب، وتوقيعه من قبل الساحب او المظهر يكون غالبا وسيلة لتنفيذ التزام سابق ناشئ عن علاقة اصلية بين الموقع والمستفيد من هذا التوقيع. فاذا كانت العلاقة الاصلية باطلة لعيب في الشكل او في الاساس، كما لو تم الاتفاق بين الطرفين شفهيًا، او بسند عادي، بينما يشترط القانون لصحته تحريره كتابة او بسند رسمي، او اذا شاب العقد عيب في الرضى، او كان سببه غير مشروع، او احد موقعيه فاقد الاهلية، فيعود للمدين، عندئذ، الادلاء بالبطلان في مواجهة معاقده الذي وقع له السند تنفيذًا للعقد المذكور. اما اذا انتقل السند، بعد ذلك، الى يد حامل حسن النية، فلا يجوز للمدين الادلاء في مواجهة هذا الحامل، بدفع البطلان الذي كان له تجاه دائئه المباشر.

واكثر من ذلك، فقد ذهب الفقه الى انه يمتنع على المدين التمسك بالبطلان حتى في مواجهة الدائن المباشر، عندما يشكل توقيع السند الذي جرى تنفيذًا للالتزام باطل، تأييدا لهذا الالتزام وتصحيحا للبطلان، كما لو كان

المتعاقد قاصرا عند اجراء العقد، او اذا اجراه تحت تأثير الغلط او الخداع او الاكراه، ثم وقع السند بعدما اصبح راشدا، او بعد اكتشاف الغلط او الخداع او زوال الاكراه، فان توقيعه السند في هذه الحال، يعد تأييدا للعقد السابق، ويزيل بطلانه ^(١). ولا يكون جائزا للموقع الادلاء بالبطلان تجاه المستفيد من هذا التوقيع ^(٢). ولذلك لا يجوز للمسحوب عليه القابل، في سند السحب، التذرع تجاه الحامل المفروض فيه حسن النية، ببطلان هذا القبول بحجة انه لم يتم الحصول عليه الا بنتيجة خداع ارتكبه الساحب او لانه مبني على سبب غير صحيح او غير مشروع، حتى اذا كان للبطلان المدلى به طابع النظام العام ^(٣).

وكذلك اذا فسخ العقد الاصلي او انقضى، فيجوز للموقع الادلاء بالدفع الناشئ عن ذلك تجاه الشخص الذي التزم نحوه مباشرة، انما لا يكون من حقه الادلاء بهذا الدفع تجاه الحامل الحسن النية. فاذا انشئ السند او ظهر وفاء بالثمن، ولم يتم المستفيد او المظهر له بتسليم المبيع او بموجبات اخرى، يفرضها عليه عقد البيع، وحصل الموقع او المظهر على فسخ العقد، فيكون لهذا الاخير حق الادلاء بالفسخ تجاه المستفيد او المظهر له المباشر الذي يطالبه بوفاء السند، ولكنه لا يحق له ذلك تجاه الحامل الحسن النية، الذي انتقل اليه السند فيما بعد. وكذلك اذا اصبح موقع السند دائنا للمستفيد بتاريخ الاستحقاق، وتمكن من الادلاء في وجهه بالمقاصة، او اذا انقضى دين المستفيد تجاه الموقع باي سبب من اسباب الانقضاء، كمرور الزمن، او

^١ - راجع المواد ٢٣٥ - ٢٣٧ مرجحات وعقود

^٢ - Planiol et Ripert, 4, n° 388.

^٣ - فايبا وصفا في شرح المادة ٣٣١

الابراء، او اتحاد الذمة، او الوفاء بقيمته دون استرداد السند وقبل استحقاقه فيكون للموقع حق التمسك في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئ عن ذلك انما لا يجوز له هذا الامر تجاه الحامل الحسن النية الذي انتقل اليه السند فيما بعد، ما لم يكن سبب الانقضاء ظاهرا من السند نفسه، كما لو دون اتصال القيمة عليه، او ظهر من تاريخ انشائه ان الدين قد انقضى بمرور الزمن. ولذلك قضي بانه على محرر السند، عندما يدفع قيمته الى المحرر لاموه، ان يطالب هذا الاخير باعادة السند اليه، وله ان يرفض دفع قيمته قبل ان يستعيد السند، او ان يشرح عليه ان قيمته دفعت، واذا هو دفع القيمة، والسند ما يزال قيد التداول، فليس له الا ان يلوم نفسه لاهماله، فيما لو ظهره بعد ذلك من يطالبه بقيمته^(١). كما قضي بانه اذا ظهر السند الى مظهر سابق، ثم ظهره مجددا الى حامل جديد، فان الدفع باتحاد الذمة لا يجوز التمسك به تجاه هذا الاخير، وان جاز ذلك بوجه المظهر نفسه^(٢).

• الدفع المستمدة من انعدام السبب او عدم مشروعيته

اذا كان التزام الموقع على السند لا يستند الى أي سبب، او كان يستند الى سبب غير مشروع، كما لو انشأ او ظهر ايفاء لدين قمار، او لاستمرار علاقة غير مشروعة، فيكون للساحب او المظهر ان يحتج بالدفع الناشئ عن ذلك في مواجهة المستفيد او المظهر له المباشر، انما لا يحق له هذا الامر في مواجهة الحامل الحسن النية، الذي انتقل اليه السند فيما بعد، اذ لا يمكن الزام الحملة المتعاقبين للسند بالتحري عما اذا كان لالتزام كل من الموقعين

^١ - ميميز لبناني، ٢٧/٨/١٩٥٣، باز، ١، ص ١٧٠ رقم ٧٣

^٢ - Cass., 10 janv. 1880, D. 1880.1.110.

على السند سبب، وما اذا كان هذا السبب مشروعاً. ويكون الامر على خلاف ذلك اذا كان السبب مذكوراً في السند نفسه، وكان عدم مشروعيته ظاهراً، اذ يكون من الجائز، عندئذ الاحتجاج به على الحامل الذي يعتبر عالماً به.

• الدفع المستمدة من عيوب الرضى

قد يوقع الساحب او المظهر على سند السحب تحت تأثير عيب من عيوب الرضى، كالغلط او الخداع او الاكراه، كما لو اعتقد انه مدين للمستفيد او المظهر له، وهو ليس مديناً له، او مدين له بمبلغ يقل عن المبلغ المذكور في السند، او وقع تحت تأثير الخداع او الاكراه، ففي مثل هذه الاحوال يجوز للمدين الادلاء، في مواجهة دائته المباشر، ببطلان الالتزام الصرفي لعيب في الرضى، اما اذا ظهر السند فيما بعد لحامل آخر حسن النية، فلا يجوز للمدين الادلاء بوجهه بدفع البطلان هذا، والسبب في ذلك يعود الى ان عيوب الرضى غير ظاهرة في السند، فلا يمكن الزام الحملة المتعاقبين بالتقصي عن ظروف التزام كل موقع على هذا السند.

ومع ذلك ففي حالة الاكراه المادي الذي يصل الى حد انعدام ارادة المدين، يعتبر الالتزام غير قائم اصلاً، كما في حالة تزوير التوقيع. ولذلك يجوز للمدين الادلاء في مواجهة الحامل، ولو كان حسن النية، بالدفع الناشئ عن هذا العيب.

النوع الثاني : التظهير التوكيلي Endossement par procuration

أ - مفهوم التظهير التوكيلي وشروطه

يعني هذا النوع من التظهير، توكيل المظهر للمظهر له بتحصيل قيمة السند عند الاستحقاق، وهو شائع الاستعمال، ولا سيما في التعامل

المصرفي حيث يعهد حامل السند الى مصرف يتعامل معه بتحصيل قيمته وقيدھا في حسابه.

فالتظهير التوكيلي اذا لا يؤدي الى نقل ملكية السند، كما ان المظهر له لا يستطيع تظهيره الا على سبيل الوكالة. وهذا ما تنص عليه المادة ٣٣٢ تجارة : « اذا كان التظهير محتويا على عبارة (القيمة للاستيفاء) او (القبض)، او (بالوكالة) او غير ذلك من العبارات التي تفيد التوكيل البسيط فيحق لحامل السند ان يستعمل جميع الحقوق الناشئة عنه ولكنه لا يستطيع ان يظهره الا على سبيل التوكيل. وفي هذه الحالة لا يحق للموجب عليهم ان يدلوا على حامل السند الا بالدفع التي يمكن الادلاء بها على المظهر. وان الوكالة التي يتضمنها تظهير الوكيل لا ينتهي حكمها ب وفاة الموكل او بفقدانه الاهلية ».

لجهة الشروط الشكلية، يتم التظهير التوكيلي بذكر عبارة في صيغة التظهير تفيد توكيل المظهر للمظهر له بالقيام بالاجراءات المقررة في القانون لتحصيل قيمة السند عنه، ويوقع المظهر تحت هذه العبارة، ولا يشترط القانون ذكر أي بيان آخر كذكر التاريخ او اسم المظهر له، او سواهما، ولكنه يشترط ان تكون عبارة التوكيل صريحة واضحة لا يشوبها أي التباس. اما لجهة الشروط الموضوعية، فلا تشترط لدى المظهر على سبيل التوكيل الاهلية اللازمة للتعامل بالسند التجاري، اذ انه لا يلتزم بتوقيعه تجاه المظهر له، فيكفي بالتالي ان تكون لحامل السند اهلية الادارة دون التصرف. ومن ثم يكون الحق بالتظهير التوكيلي، للولي او الوصي او القيم بالنسبة الى الاسناد التي يملكها القاصر او ناقص الاهلية، ويكون لوكيل

التفليسة بالنسبة الى الاسناد العائدة للمفلس. ويجوز للوكيل العام ان يقوم بهذا التظهير بدون حاجة، في ذلك، الى نص صريح او وكالة خاصة.

اما المظهر له فيكفي ان يكون مميزا ولو كان قاصرا، اذ يعتبر في وضع الوكيل الذي يشترط فيه ان يكون من ذوي التمييز فقط، عملا باحكام المادة ٧٧٢ موجبات وعقود.

ب - آثار التظهير التوكيلي

يعتبر المظهر له وكيلا للمظهر، وتكون له الحقوق وعليه الواجبات الناشئة عن الوكالة. فيترتب عليه تنفيذ التعليمات الصادرة اليه من المظهر ومنها : ان يقدم السند للقبول، وان يطالب بقيمته في الاستحقاق، وان يقوم بتوجيه الاحتجاج، في حال عدم القبول او عدم الوفاء، وان يرجع بدعوى الضمان على سائر الملتزمين في المهل المعينة في القانون، وان يطالب باستعادة السند في حال ضياعه او سرقة، وعليه ان يسلم ايصالا الى المدين الذي دفع له قيمة السند اذا طلب منه ذلك.

ويكون المظهر له مسؤولا اذا اهمل تنفيذ الوكالة. ومتى قبض قيمة السند عليه ان يرد ما قبضه الى المظهر، وان يقدم حسابا الى هذا الاخير عن الاعمال التي قام بها، ولكنه يحق له ان يسترد من المظهر المصاريف التي ينفقها في سبيل تحصيل قيمة السند، كما يستحق له عمولة لقاء قيامه بعمله.

ويجوز للمظهر ان ينهي وكالة المظهر له في أي وقت، ولو بعد حلول اجل الاستحقاق، ما دام ان المدين لم يدفع قيمة السند. وعندئذ يتعين على المظهر له ان يرد السند الى المظهر. ويتم عزل المظهر له بشطب التظهير. او بوضع عبارة تفيد الغاء هذا التظهير يوقع عليها المظهر. غير

انه لا يجوز الاحتجاج على الغير الحسن النية بالغاء التظهير، الا اذا تمّ على السند نفسه، اما اذا حصل في ورقة مستقلة، فيفترض ان الغير لم يعلم بها الى ان يثبت العكس.

تنتهي الوكالة بوفاء المظهر له او باعلان افلاسه. ويحق للمظهر عند افلاس المظهر له ان يسترد السند شرط ان يكون موجودا بذاته في التفليسة، اما اذا كان المظهر له قد قبض قيمته قبل اعلان الافلاس، فلا يبقى للمظهر سوى الدخول في التفليسة كدائن عادي.

غير انه يلاحظ، شواذا على القاعدة العامة المتعلقة بانتهاء الوكالة بوفاء الموكل، ان التظهير التوكيلي لا ينتهي حكما بوفاء المظهر او بفقده الاهلية، بل يستمر المظهر له في تنفيذ وكالته. والسبب في ذلك هو زيادة الثقة بالاسناد التجارية وتسهيل تداولها، وحمل المظهر له على متابعة تنفيذ الوكالة بعد وفاة المظهر او فقده الاهلية.

ولا يحق للمظهر ان يمنح ابراء من الدين الصرفي او من جزء منه، لاي من الملتزمين به، كما لا يحق له اجراء صلح عليه من دون موافقة المظهر.

النوع الثالث : التظهير التأميني Endossement pignoratif

أ - ماهية التظهير التأميني وشروطه

هو تظهير يهدف الى رهن الحق الثابت في السند لضمان دين في ذمة المظهر للمظهر له. وهذا النوع من التظهير نادر من الناحية العملية، لان الحامل يستطيع الحصول على المبلغ المثبت في السند عن طريق خصمه لدى احد المصارف، وبذلك يستوفي قيمته لقاء فائدة، حتى موعد الاستحقاق.

ولكن الحامل قد يجد فائدة من تظهير السند على سبيل التأمين عندما يكون تاريخ استحقاقه بعيدا، كسنة مثلا، ويكون هو بحاجة آنية الى المال لمدة شهر واحد. فبدلاً من خصم السند ودفع الفائدة عنه حتى تاريخ الاستحقاق، يلجأ الى رهنه عن طريق التظهير التأميني لقاء استلاف المبلغ الذي يحتاج اليه ودفع الفائدة عن تلك المدة، أي عن شهر واحد مثلاً. فيحصل بذلك على وفر في الفائدة، ولا سيما اذا كان المبلغ المقرض اقل بكثير من قيمة السند.

يشترط القانون من الناحية الشكلية لاجراء التظهير التأميني، ان يدرج المظهر في صيغة التظهير عبارة تفيد انه حاصل على سبيل الرهن او التأمين، ويضع المظهر توقيعه تحت هذه العبارة.

ولا يوجب القانون في رهن الاسناد التجارية ما يوجبه في رهن المنقولات والديون العادية من اجراءات وشروط شكلية، وعلى الأخص اثبات الرهن بسند رسمي او بسند عادي في تاريخ صحيح، وابلاغ المدين انشاء هذا الرهن او رضاء المدين به بسند صحيح التاريخ.

ومن الناحية الموضوعية، يشترط لصحة التظهير التأميني ان يكون المظهر هو الحامل الشرعي للسند، وان يكون اهلا للتوقيع عليه، ما دام ان التظهير التأميني يعتبر من قبيل الاعمال التصرفية.

بمقتضى المادة ٥٠٧ تجارة، يعتبر باطلا، تجاه جماعة الدائنين الرهن الذي يجريه المدين بعد انقطاعه عن الدفع. ولذلك يجوز لوكيل التفليسة ان يطلب ابطال رهن الاسناد التجارية الحاصل بطريق التظهير في فترة الريبة، اذا كان المستفيد من هذا التظهير عالما بانقطاع المدين عن الوفاء، وكان التظهير مضرا بجماعة الدائنين.

ب - آثار التظهير التأميني

ينشئ التظهير التأميني رهنا على السند لمصلحة المظهر له من دون ان يجعله مالكا للسند. ولذلك يجب على المظهر له، كدائن مرتتهن، ان يسهر على صيانة الدين المقدم تأمينا. ويستوجب ذلك ان يقدم السند للقبول او الوفاء، ولو قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن. واذا قبض مبلغ السند، يستوفي قيمة دينه منه، ويرد الى المظهر الراهن المبلغ الزائد اذا وجد. واذا امتنع المسحوب عليه عن القبول او الوفاء تعين عليه توجيه الاحتجاج، وعند الاقتضاء، الرجوع بدعوى الضمان على سائر الملتزمين في السند، في المهل المعينة لذلك. واذا اهمل القيام بذلك يكون مسؤولا تجاه المظهر.

وبما ان المظهر الراهن يكون ضامنا للوفاء كسائر الموقعين على السند فيحق للمظهر له ان يرجع عليه في حال عدم الدفع، باحدى دعويين : دعوى الصرف الناشئة عن التظهير التأميني، والدعوى الناشئة عن العلاقة الاساسية بينهما. فاذا انقضت الدعوى الاولى بمرور المهل المقررة لرفعها، جاز للمظهر له الرجوع بالدعوى الثانية ما دامت لم تنقض بمرور الزمن العادي.

اذا حل اجل استحقاق الدين المضمون قبل حصول استحقاق السند، ولم يستوف المظهر له قيمة دينه، فيحق له، عندئذ، التنفيذ على السند، ويمكنه لهذه الغاية ان يطلب من القاضي الترخيص له بتملكه او ببيعه. وغالبا ما يؤثر تملك السند تفاديا لهبوط قيمته عن طريق البيع، ثم يعمد الى خصمه لدى احد المصارف.

وبما ان التظهير التأميني لا ينقل ملكية السند الى المظهر له، فلا يحق لهذا الاخير ان يظهره تظهيرا ناقلا للملكية، ولكنه يمكن له ان يظهره على سبيل التوكيل. كما ان التظهير لا يخول المظهر له حق التنازل عن قيمة السند او ابراء ذمة المدين منها او منحه اجلا للوفاء.

وعملا باحكام المادة ٢/٣٣٣ تجارة، لا يجوز للموجب عليهم ان يدلوا تجاه حامل السند بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن حامل السند قد تعمد، عند احرازه، الاضرار بالمديون. أي انه من شأن تظهير السند ان يظهره من الدفع. ولكن المظهر له المرتهن لا يستفيد من قاعدة تظهير الدفع الا اذا كان حسن النية.

وقد قضي بان التظهير التأميني يعتبر بالنسبة الى المدين الاصلي في الورقة (السند) في حكم التظهير الناقل للملكية، ومن آثاره تظهير الورقة من الدفع، وللمظهر اليه مطالبة المدين بقيمة الورقة متى كان هذا التظهير صحيحا^(١)، وبانه وان كان التظهير التأميني يعتبر بالنسبة الى المدين الاصلي في الورقة التجارية في حكم التظهير الناقل للملكية، ويحدث اثره، الا انه في مواجهة المظهر الراهن، لا ينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية الى المظهر اليه المرتهن، بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن للورقة، ولكن المظهر اليه يلتزم بالمحافظة على الورقة المرهونة والحق الثابت فيها، وتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق، ليستزل منه دينه ويرد ما تبقى منه الى مدينه المظهر. اما اذا رفض المدين الاصلي في الورقة الوفاء بقيمتها، تعين على المظهر اليه اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت

^١ - نقض مصري، الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢، معروض عبد التواب، المستحدث في قضاء النقض، ط ١٩٩١، ص ٩٩

في الورقة، وهو شأنه، بعد ذلك، في الرجوع على المدين الأصلي بقيمة الورقة، أو الرجوع على المظهر الراهن بالدعوى الناشئة عن الدين الذي ظهرت الورقة ضمانا للوفاء به. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، ان السندات الاذنية موضوع التداعي، قد ظهرت لها الشركة المندمجة في الشركة المطعون ضدها على سبيل الضمان، فان الحكم المطعون فيه، اذ رفض طلب البنك الطاعن (المظهر اليه المرتبهن) الزام الشركة المطعون ضدها (المظهرة الراهنة)، بطريق التضامن مع المدين الأصلي بتلك السندات، تأسيسا على ان البنك الطاعن لا يملك الرجوع على الشركة المطعون ضدها، الا بالدعوى الأصلية الناشئة عن الدين الذي قدمت السندات لضمانه، فان الحكم يكون قد صادف صحيح القانون، ولا مجال لتمسك الطاعن بالمادة ١٣٧ من قانون التجارة المصري، التي تنص على ان المظهر يضمن للمظهر اليه دفع قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع صاحبها، وذلك ان الحكم المنصوص عليه في تلك المادة قاصر على التظهير الناقل للملكية^(١).

ثالثا - السند لحامله Titre au porteur

لا يشتمل هذا السند على اسم صاحبه، بل يعتبر ملكا لكل حامل شرعي له، وانما يدرج فيه رقم لتمييزه عن سواه. ولكن هذا الرقم لا يشكل عنصرا من العناصر التي تعطي حامل السند حقا مكتسبا عليه، بحيث يستأثر

^١ - نقض مصري، الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٤/٤/١٩٨٠، س ٣١ ص ١١١٤

به، بل يمكن للشركة، اذا ارتأت تغيير سنداتها، ان تعطي السندات الجديدة ارقاما جديدة (١).

يذهب الفقه الفرنسي الى ان نظام الشركة يحدد، بصورة عامة، كيف يجري الامضاء على السند لحامله، وباستثناء وجود شرط مخالف، يكون احد التواقيع على الاقل مكتوبا بخط اليد (manuscrite) (٢). غير ان هذا الفقه يرى انه من الضروري ان يذكر التاريخ على هذا السند (٣).

ويعتبر حاملا شرعيا تجاه الشركة، كل من يحمل شهادة بالسند، ما لم يردّها اعتراض بشأنه في حال سرقة السند او فقده، وفقا للاصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المتعلق بتحديد الاصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الاسهم والسندات والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله، والذي نبخته فيما بعد.

وتنتقل ملكية السند بمجرد اتفاق الفريقين ، اما بالنسبة الى الشركة فلا يتم الانتقال الا بالتسليم الفعلي من يد البائع الى يد المشتري، ولذلك لا يستطيع المشتري قبل ان يتسلم السند، ان يحصل من الشركة على الحقوق التي تعود الى هذا السند.

وعملا بالمادة ٤٥٤ من قانون التجارة، اذا كان السند منشأ لحامله، فانتقاله يتم بمجرد التسليم. وكل محرز لهذا السند يعد اهلا لاستعمال الحقوق

^١ Encyclo. D., action, n° 116; v. rép. Com; V° valeurs mobilières, n° 510 et s.; -

Houpin et Bosvieux, n° 407; Pic et Krécher. n° 738; Copper - Royer. n° 335.

^٢ Houpin et Bosvieux, n° 402; Copper-Royer, n° 330; D., action, n° 121.

^٣ Encyclo. D., n° 122; Houpin et Bosvieux, n° 404

المختصة به، وما دام المديون لم يتلق اعتراضاً قانونياً، يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته حسب الأصول. وليس للمديون أن يدلي على حامل السند إلا بأسباب الدفع المسندة إلى بطلان السند، أو الناشئة عن نص السند نفسه.

على موقع السند لحامله أن يقوم بالالتزامات الناجمة عنه تجاه كل شخص يعرضه عليه، من دون أن يطلب منه إثبات شرعية حيازته للسند باستثناء حالة الاعتراض وفقاً للأصول الملحوظة في القانون.

بالنسبة إلى طبيعة السند لحامله، فهو يعتبر بمثابة منقول مادي، تطبق بشأنه قاعدة : « الحيازة في المنقول سند الملكية »، لأن الحق الثابت في السند يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازة الصك دليلاً على ملكية الحق.

أما بالنسبة إلى الحقوق الملازمة للسند لحامله أو للسهم لحامله، فإنه لا يختلف بمقتضى القانون اللبناني، عن سواء من السندات أو الأسهم، كالسهم الاسمي أو السهم لأمر.

يحتوي السند لحامله على قسائم تقطع منه لأجل استعمالها في الأغراض المخصصة لها، ولا سيما في استيفاء انصببة الأرباح. وتحمل القسيمة رقم السند ورقماً متسلسلاً خاصاً بها. ويكفي تقديم القيمة لاستعمال الحق في قبض الأرباح من دون تقديم السند نفسه.

من مزايا السند لحامله أنه سهل التداول، ولذلك فهو يفضل عادة على السند الاسمي، غير أن تعرضه لخطر الضياع والسرقة، يجعل السند الاسمي أكثر أماناً منه. ومن مساوئه أنه يستعمل كوسيلة للتهرب من دفع الضرائب،

ويسهل على منافسي الشركة الحصول على الاسهم للحامل قبل انعقاد الجمعية العمومية لتحقيق الاغلبية واتخاذ القرارات المناسبة لهم.

يتم تداول السند لحامله بعيدا عن رقابة الشركة المصدرة له، ومن دون اية بيانات في سجل الاسهم في الشركة. وبالتالي فان تداول الاسهم لحاملها قد يخل، بالنسبة التي يحددها القانون لملكية المواطنين في رأس مال شركات المساهمة، في الدول التي تتطلب ملكية المواطنين نسبة معينة من رأس مال الشركة.

منعت معظم التشريعات العربية شركات المساهمة من اصدار اسهم لحاملها، فنصت المادة ٣١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان رأس مال الشركة يقسم الى اسهم اسمية متساوية القيمة، من دون ان تشير الى الاسهم لحاملها. غير ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينص في مادته الاولى على ان رأس مال شركة المساهمة، وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالاسهم، يقسم الى اسهم اسمية متساوية القيمة، ومع ذلك يجوز للشركة اصدار اسهم لحاملها، في الحدود ووفقا للشروط والالوضاع والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملي هذه الاسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة. وتتص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على انه يجوز ان ينص نظام الشركة على اصدار اسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥% من اجمالي عدد اسهم الشركة منسوبة الى جميع الاصدارات، ويجب ان يتم الوفاء بكامل قيمتها نقدا.

ويتضمن قانون سوق المال المصري احكاما خاصة بالاسهم لحاملها، تتص عليها المواد ١٣ - ١٦ من هذا القانون، وتتضمن هذه النصوص ان

لحائزي الاسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة. ولا يكون لحائزي الاسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

ويتم اخطار المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها، كلما تطلب الامر ذلك، باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، احدهما ، على الاقل، باللغة العربية. وبالنسبة الى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، يكون الاخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع باسبوعين على الاقل، وللراغبين من حائزي الاسهم لحاملها، خلال هذه المهلة، حق الاطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر، وتقرير مراقب الحسابات، ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه اسمي الحائز، وارقام شهادات الاسهم التي يحرزها، وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات، ويوقع الحائز امام اسمه في السجل بما يفيد ذلك.

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يودع الاسهم طبقا لقواعد ايداع الاسهم الاسمية، اما في الشركة او في احد البنوك، او في احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة.

ويدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة في سجل خاص.

وفيما عدا ما ورد في القانون، او هذه اللائحة يكون شأن حائزي الاسهم لحاملها شأن اصحاب الاسهم الاسمية في الحقوق والالتزامات، ولا

يجوز تحويل الاسهم لحاملها الى اسهم اسمية او العكس. ويدفع ربع السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عند البرح، ولو كان منفصلا عن السهم.

ويتضح مما ورد اعلاه ان الفرق بين الاسهم لحاملها في القانون المصري وفي القانون اللبناني، يتلخص فيما يأتي :

١ - لم يكن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يقبل باصدار اسهم لحاملها، خلافا للقانون المصري السابق رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى حيث كانت تنص المادة ٢/٧ منه على جواز اصدار اسهم لحاملها. الا ان القانون المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، وهو احد قوانين يوليو الاشتراكية حرّم اصدار هذا النوع من الاسهم، واشترط ان تأخذ اسهم شركات المساهمة الشكل الاسمي وحده. وقد هدف المشرع المصري من ذلك الى مراقبة شركات المساهمة لجنسية الشركاء فيها. ثم عاد المشرع المصري في قانون سوق المال ليجيز اصدار الاسهم لحاملها، وفقا للشروط التي اتينا على ذكرها.

اما قانون التجارة اللبناني فقد اجاز منذ البدء في الباب الخامس منه، وتحت عنوان " القيم المنقولة"، اصدار الاسناد لحاملها في المادة ٤٥٤ منه، سواء كانت اسهما او سندات دين (المادة ٤٥٣)

٢ - بمقتضى القانون المصري، لا يحق لحملة الاسهم لحاملها التصويت في الجمعية العمومية، وان كان يحق لهم حضورها، ومناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يطرأ من حالات في الجمعية. بينما لا يوجد في القانون اللبناني أي منع على حملة هذه الاسهم من التصويت في الجمعيات العمومية، وبالتالي يكون

وضعهم بالنسبة الى التصويت مساويا لسواهم من اصحاب الاسهم الاسمية او لامر.

٣ - ان القانون المصري يولي حملة الاسهم لحاملها جميع الحقوق الملازمة للاسهم باستثناء حق التصويت في الجمعيات العمومية، بينما في القانون اللبناني يكون حامل السهم لحامله او اسهم لحامله، جميع الحقوق الملازمة للسهم من دون استثناء.

٤ - بمقتضى القانون المصري لا يحق لحائز السهم لحامله ان يحوله الى سهم اسمي، ولا لحامل السهم الاسمي ان يحوله الى سهم لحامله، بينما بمقتضى التشريع اللبناني يحق لحامل السند او السهم لحامله ان يحوله الى سهم اسمي، كما سنرى لاحقا.

بالنسبة الى التشريعات العربية الاخرى، فبعضها لا يقبل اصدار اسهم لحاملها، ومنها : قانون الشركات الاماراتي ^(١)، وقانون الشركات الاردني ^(٢)، وقانون التجارة السوري ^(٣)، وقانون الشركات الكويتي ^(٤)، وقانون الشركات العراقي ^(٥). اما نظام الشركات السعودي فيجيز

^١ - م ١٥٤ : « تصدر الاسهم اسمية، ولا يجوز اصدارها لحاملها، وتكون الاسهم قابلة للتداول ... »

^٢ - م ٩٥/أ : « يحدد رأس مال الشركة المساهمة المصرح به، وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الاردني، ويقسم الى اسهم اسمية ... »

^٣ - م ٩٧/٢ : « يجب ان تكون اسهم الشركات المؤسسة في سوريا اسمية. »

^٤ - م ١٠١ : « يجب ان تكون اسهم الشركات المساهمة الكويتية اسمية. »

^٥ - م ٢٩ : « يقسم رأس مال الشركة المساهمة واخذودة الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة. »

اصدار اسهم لحاملها^(١)، وكذلك الامر في المجلة التجارية التونسية^(٢)، اما قانون الشركات الليبي فقد كان ينص في المادة ٥٠٧ منه على ان تكون الاسهم في الشركات المساهمة اسمية او لحاملها، وفقا لاختيار المساهم، ما لم ينص عقد التأسيس على ان تكون الاسهم اسمية. غير ان القانون الليبي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الغى هذا الاختيار. والزم ان تكون اسهم شركات المساهمة اسمية فقط. وكان قصد المشرع الليبي من ذلك، امكان اجراء الرقابة على الشركات المساهمة، والتحقق من صفة مالكي الاسهم فيها وجنسياتهم.

هل يمكن تحويل السندات لحاملها، او الاسهم لحاملها الى سندات اسمية، او للامر وبالعكس ؟

يعود للشركة، مبدئيا، ان تقرر في نظامها شكل الاسهم التي تصدرها، فقد تكفي بشكل واحد، كالشكل الاسمي مثلا، او تعتمد شكلين فقط، كالشكل الاسمي والشكل للامر، او ثلاثة، كالشكل الاسمي او للامر او لحامله، ولكن المسألة تطرح عندما لا يعين النظام شكل السهم، فلا يعود للشركة التي لا يلحظ نظامها شكل السند او السهم، ان تفرض على المساهم شكلا معيناً، كالشكل الاسمي مثلا، بحجة انه لا ينطوي بالنسبة اليها على المساوئ الملازمة للسهم لحامله او للامر .

اختلفت آراء الفقه الفرنسي بالنسبة الى هذه المسألة، فذهب بعضه الى انه يحق لكل مساهم ان يطلب ان تكون اسهمه اسمية، مستندا في ذلك

^١ - م ٢/٩٩ : « يجوز ان يكون السهم اسميا او لحامله »

^٢ - الفصل ٥٧ : « تكون الاسهم اسمية او للحامل ».

الى نص المادة ٢١ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٤. ولكن هل يحق للمساهم، ان يطلب ان تكون اسهمه لحامله ؟

قبل نشر المرسوم الفرنسي الصادر في ٤ آب ١٩٤٩ كانت الآراء متضاربة، فقال بعض الشراح ان امكانية تحويل الاسهم الى اسهم لحاملها هي حق للمساهمين لا يمكن حرمانهم منه الا بنص صريح (Disposition expresse) ^(١)، ولكن معظم الفقه ذهب باتجاه معاكس معتبراً انه يمكن ان يوضع في نظام الشركة نص يمنع تحويل الاسهم الى اسهم لحاملها بسبب المساوي التي تنطوي عليها هذه الاسهم ^(٢)، ولكن هذا الرأي لم يعد يؤخذ به في فرنسا، بعد صدور مرسوم ٤ آب ١٩٤٩، حيث اتجه الرأي الى اعتبار انه يحق للمساهم ان يختار نوع السهم الذي يريده، اسماً كان او لحامله، الا اذا كان القانون او نظام الشركة يفرض شكل السهم الاسمي ^(٣)، وكذلك الامر بالنسبة الى السهم النقدي قبل تحريره تماماً، حيث يجب ان يكون اسماً، وبعد تحريره يمكن لصاحبه ان يطلب تحويله الى سهم لحامله ^(٤).

بعد صدور السهم بشكل معين، هل يحق للمساهم ان يلزم الشركة بتحويله الى شكل آخر ؟

^١ - Arthuys, t.1, n° 494 ; Lacour et Bouteron, t.1, n° 468.

^٢ - Houpin et Bosvieux, t.1. n° 409; Thaller et Pic, t. II n° 736 et 771 Thaller, n° 620; Rousseau, n° 1155; Wahl, titre au porteur. n° 579 et s.

^٣ - Escarra et Rault, t3, n° 1068.

^٤ - Op. Cit.

ان هذا التحويل يكون جائزا دون ريب، في حال ورود نص في النظام عليه. اما اذا لم يرد مثل هذا النص، فيذهب البعض الى ان المساهم يعتبر انه اتفق ضمنا مع الشركة على اصدار السهم بشكل معين، ولا يستطيع بعد ذلك اجبارها على تحويله الى شكل آخر يكون اقل منفعة لها، كأن يطلب تحويله من سهم اسمي الى سهم لحامله او لامره، اما اذا طلب تحويله من سهم لحامله الى سهم اسمي او حتى لامر، فلا يكون ثمة مبرر للشركة في عدم اجابة هذا الطلب ^(١)، وهذا ما ذهب اليه الاجتهاد اللبناني عندما قضى بانه بمقتضى المادة ٢٠١ من قانون التجارة، والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للشركة، يحق للجمعية العمومية غير العادية تعديل نظام الشركة، وهذا التعديل يمكن ان يتناول تحويل جميع اسهم الشركة من اسهم لحامله الى اسهم اسمية، ولا سيما ان مثل هذا التعديل ليس من شأنه ان يزيد التزامات المساهمين، وفقا لما جاء في المادة ٢٠١ المذكورة، لانه لا يؤدي الى زيادة في موجباتهم تجاه الشركة او الغير ^(٢).

وفي كل الحالات لا يكون من الجائز تحويل السهم الاسمي الى شكل آخر، لحامله او للامر، في الحالات التي يفرض فيها القانون الشكل الاسمي، حتى ولو وافق الطرفان، أي الشركة والمساهم على ذلك ^(٣).

Emile Tyan, 1, n° 580

^١ - منفرد مدني، ١٨/٦/١٩٩١، ن.ق.، ١٩٩١، ص ٨٢١

^٢ - ادوار عيد، رقم ٢٧٣، ص ٢٥٤

المبحث الثاني

تحديد الاصول الواجب اتباعها عند

فقدان حيازة الاسهم وسندات الدين

والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله

اولا - فقدان حيازة الصكوك الاسمية

يختلف الامر في فقدان حيازة الاسهم، والسندات وغيرها من القيم المنقولة بين ان تكون اسمية او لحاملها. فاذا كانت اسمية لا يتعرض المالك للمخاطر نفسها التي يتعرضها اليها اذا كانت لحاملها، وذلك لان ملكية الصك الاسمي لا تنتقل الا بقيده على اسم المالك الجديد في دفاتر الشركة. وبالتالي يكفي المالك ان يبلغ الشركة بأمر ضياع السهم او سرقة، ليضمن حقه فيما لو تقدم الحائز لاستيفاء الارباح او الفوائد او غيرها من الحقوق المرتبطة بالصك، اذ عليه ان يثبت ملكيته، علما بان الشركة تلتزم بالتدقيق بهوية حائز الصك الاسمي، والتأكد منها، قبل تمكينه من قبض الحقوق المرتبطة بالصك، سواء كانت ارباحا او فوائد.

واذا عجز الحائز عن اثبات ملكيته للصك، تعذر عليه استيفاء الحقوق الملازمة لصكه، وتوجب عليه تسليم الصك الى الشركة مصدرته، والتي تعيده الى ماله الحقيقي الذي يكون القيد ما يزال جاريا على اسمه في دفاتر الشركة. واذا لم يتم بتسليمه، او اذا فقد الصك ولم يتقدم احد من الشركة لتقاضي الحقوق المرتبطة به، فللمالك الحقيقي ان يطلب من الشركة

الحصول على نسخة عن سهمه الضائع او المسروق. وهذا ما تنص عليه،
بصراحة، المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، بقولها : « في
حالة فقدان الورقة المالية او تلفها، يجوز للشركة ان تصدر لصاحب الحق
فيها، حسبما هو مدون بسجلاتها، بدل فاقد، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد او
التلف، وفقا للاجراءات المتبعة لدى بورصة الاوراق المالية في هذا الشأن،
وادائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان، ويثبت على الورقة الصادرة
في هذه الحالة انها بدل فاقد او تالف، ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة
عليها، والثابتة في السجلات، وتخطر البورصات بواقعة فقد او تلف الورقة
الاصلية، كما ينشر ذلك بصحيفة الشركات ».

وينظم قانون الشركات الاماراتي مسألة فقدان الاسهم وسندات
القروض الاسمية وهلاكها على الشكل الآتي :

تنص المادة ١٨٧ من قانون الشركات الاماراتي على ما يأتي :

« اذا فقد سهم او سند اسمي او هلك، فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة
ان يطلب صكا جديدا بدلا من الصك المفقود او الهالك.

وعلى المالك ان ينشر ارقام الصكوك المفقودة او الهالكة وعددها،
وعدد قسائم الارباح الملحقة بها وارقامها، في صحيفتين محليتين يوميتين
تصدران باللغة العربية.

فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر،
كان عليها ان تعطي المالك صكا جديدا يذكر فيه انه بدل الصك المفقود او
الهالك. ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق، وتترتب عليه جميع
الالتزامات المتعلقة بالصك المفقود او الهالك ».

وعلى من يعارض اعطاء الصك بدل الفاقد المشار اليه في المادة السابقة، ان يقيم دعواه امام المحكمة المختصة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقدم المعارضة، والا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن. وعلى المحكمة ان تفصل الدعوى على وجه السرعة (م ١٨٨).

ويجب على الشركة بمجرد اخطارها بالحكم النهائي، ان تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد او الهالك لصاحب الحق فيه (م ١٨٩).

واذا كان القانون الاماراتي قد احسن في وضع الاجراءات اللازمة عند فقد الصك الاسمي او تلفه او سرقة، ولا سيما لجهة اعطاء صاحب الحق صورة عن صكه، وفي حال معارضة اعطاء هذه الصورة مراجعة المحكمة المختصة لفصل الدعوى على وجه السرعة، واذا كان القانون المصري ايضا، قد نص صراحة على اعطاء صاحب الحق صورة عن صكه، فقد ذهب بعض الفقه الى انه اذا كان الصك اسما، كان خطر ضياعه او سرقة او هلاكه وهميا، لان المالك يستطيع ان يخطر الشركة بالضياع او السرقة، فتمتنع عن دفع ارباح الاسهم او فوائد السندات او قيمة السند او السهم، اذا حان ميعاد استحقاقه، وبذلك يتمكن مالكة من قبضها طالما ان من وقع الصك في حيازته يعجز عن اثبات انتقال الملكية اليه انتقالا صحيحا يحتج به على الشركة، بل ان المالك يستطيع ايضا الحصول من الشركة على نسخة اخرى بدل المفقودة، ولا مسؤولية على الشركة في ذلك، طالما ان قيد التنازل في دفاترها لم يقع^(١).

^١ - علي يونس، م.س.، رقم ٢٥١، ص ٣٠٨، والمراجع التي يشر إليها.

Houpin et Bosvieux, 1. n° 501; Wahl, 1555; Arthuys, 417.

ثانيا - فقدان حيازة الصكوك لحاملها :

لم يكن التشريع اللبناني قبل تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦، يتضمن احكاما خاصة تحدد الاصول الواجب اتباعها عن فقدان حيازة الصكوك لحاملها وضياعها وسرقتها، وبما ان ملكية السهم المنشأ للحامل تنتقل بطريق التسليم من يد الى يد، فان ضياعه وسرقته كان ينطوي على مخاطر، على اعتبار ان الصك الذي يمثل السهم يعتبر بمثابة منقول معنوي، وتكون حيازته قرينة على ملكيته.

وكانت تتبع، عند فقدان حيازة الصكوك، الاصول العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، والتي تتعلق بحجية حيازة المنقول، والتي كان ينص عليها القانون القديم في المواد ٣٠٦ - ٣٠٩، والقانون الحالي في المادتين ٣٠٦ و ٣٠٧.

وتنص المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الحالي على ان « حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس، حجة قاطعة على ملكيته لا يصح دحضها بأي دليل.

ومع ذلك ان من اضاع او سرق منه مال منقول، يمكنه ان يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه، في خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه او سرقته، وللحائز ان يرجع على الشخص الذي تلقاه منه «.

وتنص المادة ٣٠٧ من القانون نفسه على انه اذا كان حائز المنقول قد اشتراه في سوق عامة او من بائع يبيع امثاله، فلا يجبر على اعادته لمستحقه الا مقابل الثمن الذي دفعه، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالاسناد المحررة لحاملها «. والفقرة الاخيرة من هذه المادة تشير

الى احكام قانونية خاصة تتعلق بالاسناد المحررة لحامله. ولم تكن هذه الاحكام موجودة يوم كان قانون اصول المحاكمات القديم مطبقا، ولكنها اصبحت موجودة قبل صدور قانون اصول المحاكمات المدنية الحالي، وهي موضوع هذا البحث.

ولم ينص القانون المصري على تنظيم خاص لسرقة او ضياع الصكوك لحاملها، ولذلك تطبق قواعد القانون المدني، وهذه القواعد تفرق بين اما اذا كان من انتقلت اليه حيازة الصك حسن النية او سيء النية. فاذا كان سيء النية جاز للمالك الحقيقي ان يسترد منه الصك في خلال خمسة عشر عاما من فقده لحيازته. غير ان اثبات سوء نية الحائز امر يصعب في اغلب الاحيان، وخصوصا ان سارق الصك او من يجده، يسعى عادة الى التخلص منه ببيعه الى شخص آخر يكون حسن النية. اما اذا كان الحائز حسن النية فانه يستطيع التمسك بقاعدة « الحيازة في المنقول سند الملكية ». وقد نص القانون المدني المصري في المادة ٩٧٧ منه، استثناء من هذه القاعدة، على انه « يجوز لمالك المنقول او السند لحامله، اذا فقده او سرق منه، ان يسترده ممن كان حائزا له بحسن نية، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة » فاذا انقضت هذه المدة دون ان يطالب بالصك، فقد حقه في استرداده.

ويلاحظ من القواعد العامة، سواء في القانون اللبناني او في القانون المصري، او غيرهما من القوانين، ان حماية القانون للمالك الحقيقي للصك ليست جدية، وذلك لانه لم يتعرض الا الى حالات الضياع او السرقة دون غيرهما من حالات الاحتيال واساءة الامانة، وسواءما، كما ان المشرع لم يقرر حق المالك في الاسترداد بصورة مطلقة، بل فرض على المسترد ان

يدفع الى الحائز الثمن الذي دفعه هذا الاخير، وهو يعادل، عادة، قيمة الصك الحقيقية.

وكذلك فان القواعد العامة تقتصر على حماية مالك الصك في حال فقدته وتعذر اثبات انتقال حيازته الى شخص آخر فقط، ولا تتعرض الى حالات اخرى، كما لو هلك الصك مثلا، حيث تمتنع الشركة عن اعطاء نسخة جديدة من الصك لحامله، لاحتمال ظهور الصك الضائع، والتزامها بالوفاء مرة اخرى، ولا يمكن الزامها باعطاء نسخة جديدة عن الصك، الا اذا قدم صاحب العلاقة قطعا قطعيا على هلاك الصك، وهو امر متعذر بصورة عامة.

ولم يقف القضاء مكتوف اليدين ازاء النقص في النصوص القانونية، بل استقر قضاء المحكمة المختلطة على سد هذا النقص، فجعل لمالك الصك ان ينذر الشركة على يد مباشر، بواقعة فقد حيازة الصك، ويكلفها بعدم دفع ارباحه او فوائده او قيمته في حال استهلاكه او استحقاقه، الى من يتقدم اليها به. وبجب على المالك اتخاذ هذا الاجراء في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ السرقة او الضياع، والا سقط حقه في المعارضة. وذلك تطبيقا للقواعد العامة لجهة المدة. وعادة ما تبلغ الشركة فروعها وعملاء الاوراق المالية بالانذار المذكور، كما تعلن عن ذلك في الصحف، وتبين ارقام الصكوك الضائعة او المسروقة، حتى يتنبه المتعاملون بها للملابسات التي تدور حولها. غير ان ذلك لا يعتبر قرينة على سوء نية مشتري الصك، لان الاصل هو حسن النية الى ان يقوم الدليل على العكس. فمن المحتمل الا يكون المشتري قد اطلع على النشرات التي قامت بها الشركة^(١)، وتلتزم الشركة بمقتضى الانذار اذا

١ - استئناف مصري مختلط، ١٩٣٣/١/١٠، B، ٤٥ - ١١١

لم يعارض فيه احد. ومتى انكشفت للشركة شخصية حامل الصك، عندما يأتي للمطالبة برباحه او فوائده او قيمته، فانها تبلغ صاحب الانذار بذلك، وتمتتع عن الوفاء الى كل من حائز الصك وصاحب الانذار حتى يفصل القضاء في النزاع الدائر بينهما حول ملكية الصك، وتلتزم الشركة عندئذ، بالوفاء الى من يتقرر حقه في الصك بحكم نهائي.

وقد قرر القضاء ان الانذار يعتبر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير، ويخضع لاحكامه^(١)، فاذا دفعت الشركة رغم ذلك، كان وفاؤها باطلا، ومن يدفع خطأ، يدفع مرة ثانية الى من تثبت له ملكية الصك^(٢).

وعلى الشركة، بناء على طلب المالك، ان تودع ارباح الصك او فوائده او قيمته لدى صندوق المال في منطقة المحكمة حتى تتقضي مدة مرور الزمن المبرئ للذمة^(٣).

وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ محدد الاصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الاسهم وسندات الدين والقوائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله، فسد فراغا قانونيا بتحديد اصول واجراءات خاصة من شأنها تمكين اصحاب العلاقة من المحافظة على حقوقهم في حال فقدان حيازة صكوكهم لاي سبب من الاسباب، كالسرقة والاتلاف والحريق والضياع وسواها.

^١ - استئناف مصري مختلط، ١٧ نيسان ١٩١٣ ، B ، ٢٥ - ٢١٣

^٢ - استئناف مصري مختلط، ٤ آذار ١٩٠٨ ، B ، ٢٠ - ١٠٩

^٣ - استئناف مصري مختلط ، ٨ نيسان ١٩٢٤ ، B ، ٣٦ - ٣٠٠

ثم بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥ متضمنا احكاما مؤقتة خاصة تتعلق بالاصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الاسهم والسندات والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله. ويستفيد من هذه الاحكام المؤقتة فاقد حيازة الصكوك الذي يتقدم وفقا للاصول بالاعتراضين المنصوص عليهما في المرسوم الاشتراعي، رقم ٧٧/٤١، ضمن مهلة تنتهي في ١٩٧٧/١٢/٣١. وبمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥ المشار اليه، تعدلت مؤقتا المهل المنصوص عليها في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤١ لمصلحة فاقد حيازة الصكوك.

وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، صدر ايضا المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨، الذي اضاف الى المرسوم الاشتراعي ٧٧/٤١، المادة ٢٣ مكررة التي اجازت لكل من الشخص الثالث حائز الصكوك والمعترض، استحضار الآخر امام قاضي الامور المستعجلة في الحالات التي تتوفر فيها العجلة.

وتتلخص الاصول والاجراءات المشار اليها في المراسيم الاشتراعية المذكورة اعلاه، بما يأتي :

أ - نطاق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦

تخضع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي : الاسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله، المنصوص عليها في المادة ٤٥٣ من قانون التجارة والمصدرة من شركات لبنانية.

وتشمل المادة ٤٥٣ : الاسهم والسندات ووثائق الدخل، وغير ذلك من السندات القابلة للتداول، التي تصدر بالجملة، وتخول الحق بقيم متساوية

من المال، ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية. ويجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر. وقد اطلقت عليها جميعا المادة ١ من المرسوم الاشتراعي المشار اليه، تسمية " الصكوك".

ويشترط لتطبيق احكام المرسوم الاشتراعي هذا ان تكون الصكوك مصدرة من شركات لبنانية. وبالتالي فهو لا يطبق على الصكوك التي تصدرها شركات اجنبية، حتى ولو فقدت حيازتها في لبنان، بينما يطبق على الصكوك المصدرة من شركات لبنانية، اية كانت جنسية مالكي الصكوك.

ولا تخضع لاحكام المرسوم الاشتراعي المشار اليه، الاسناد التجارية المنصوص عليها في المواد ٣١٥ الى ٤٥١ من قانون التجارة. أي السفتجة او سند السحب، والسند الامر، والشك، وكل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال، او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين، والذي يجوز انتقاله بطريق التظهير، اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر، كوثيقة الشحن، مثلا، وبوليصة الضمان، وسند المخزن (Warrant) وهو ايصال ببضاعة مودعة في مخزن عمومي.

ب - الاصول الواجب اتباعها في حال فقدان حيازة احد الصكوك

لكل من فقد حيازة احد الصكوك نتيجة حدث ما، اتباع الاصول المحددة في المرسوم الاشتراعي المذكور لاستعادة حيازتها.

وتقضي هذه الاصول، بان يتقدم فاقد حيازة الصكوك باعتراضين.

الاول : لدى بورصة بيروت، ويترتب نتيجة له حظر التداول او التعامل بالصكوك بعد اجراء معاملات النشر المفروضة.

والثاني : لدى الشخص المعنوي مصدر الصكوك، ويترتب نتيجة له حظر دفع رأس المال والفوائد والعائدات المستحقة وغيرها من العمليات الملازمة لهذه الصكوك، والمتوجبة على الشخص المعنوي مصدرها.

١ - الاعتراض لدى بورصة بيروت

يبلغ الاعتراض الى بورصة بيروت، على نسختين، بواسطة الكاتب العدل في بيروت، الذي يستوفي عنه رسماً مقطوعاً. وهذا الرسم يحدد في الجدول " ب " الملحق بنظام الكتاب العدل، تحت عنوان : « اوراق التبليغ والاحطار والانذار، وكل ورقة غير مذكورة في هذا الجدول ».

وبمقتضى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم بورصة بيروت، يعتبر عضواً في بورصة بيروت كل شركة مغفلة يتجاوز رأس مالها نصف مليون ليرة لبنانية. وبما ان الحد الأدنى الحالي لرأس مال الشركة المغفلة هو ثلاثون مليون ليرة لبنانية، عملاً بالمادة ٨٤ من قانون التجارة المعدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ فان جميع الشركات المغفلة تعتبر اعضاء في بورصة بيروت.

ويمكن لكل شركة مساهمة لبنانية عضو في بورصة بيروت، ان تتقدم بطلب قبول صكوكها في السوق الرسمية او السوق الموازية (م ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١٢٠) وكل شركة مصدرة لصكوك مالية تتوفر فيها شروط الانتساب الى أي من سوق البورصة الرسمي او الموازي، وتكون قد عرضت صكوكها في الاكتتاب العام، وفقاً لاحكام المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني، يجب ان تطلب قبول هذه الصكوك في البورصة، في مدة سنة على الاكثر من تاريخ نشر البيان المنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون

التجارة في الجريدة الرسمية. وهي ملزمة بتقديم هذا الطلب، حتى وان لم يكن رأس مالها قد تحرر بكامله. وفي هذه الحالة، يحق للجنة البورصة ان تقرر ما اذا كان يمكن التعامل بالشهادات الاسمية الموقّعة الصادرة عن الشركة المصدرة المذكورة. وتستوفي من كل شركة مصدرة لصكوك مالية لم تتقدم بطلب ادراج صكوكها في البورصة، غرامة قدرها اثنان بالالف من رأس مالها الاسمي عن كل شهر تأخير (م ٨١).

وحتى انه يمكن لكل شركة مساهمة لبنانية، يوازي رأس مالها مبلغ مائة الف دولار بالليرة اللبنانية على الاقل، ان تطلب تداول صكوكها المالية وان لم تكن مدرجة في البورصة، على انه لا يمكن التداول بهذه الصكوك قبل مرور ثلاثة ايام عمل في البورصة من تاريخ نشر هذا الطلب (م ١١٣).

وهكذا يبدو ان غالبية الصكوك المصدرة من شركات مساهمة لبنانية، يتم تداولها في البورصة. ولذلك فرض المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٦، ان يتقدم فاقد حيازة الصكوك باعتراض لدى بورصة بيروت. ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على اسم المعارض، وهويته، ومحل اقامة مختار له في بيروت، واسم الشخص المعنوي مصدر الصكوك، وعدد هذه الصكوك ونوعها وقيمتها الاسمية، وارقامها بالتسلسل، وسائر الخصائص والمعلومات التي تسمح بتحديدتها.

وبالاضافة الى ذلك، يجب ان يحتوي الاعتراض على المعلومات

الآتية :

١ - طبيعة حق المعارض على الصكوك مع بيان كيفية وتاريخ ومحل اكتساب هذا الحق.

٢ - تاريخ ومحل قبض المعارض للفوائد والعائدات الاخيرة المتعلقة بها، مع بيان موعد استحقاقها وعدد القسائم المربوطة بكل صك.

٣ - تاريخ آخر جمعية عمومية حضرها المعارض

٤ - ظروف فقدان الحيازة وتاريخه التقريبي . وفي حال تعذر اعطاء هذه المعلومات، كلياً او جزئياً، تجب الاشارة الى ذلك في الاعتراض، ويجب ان يطلب المعارض في اعتراضه نشر خلاصة عن الاعتراض مع ارقام الصكوك، مع تعهد بتسديد جميع رسوم ومصاريف النشر.

وخلال مهلة يومين من تاريخ تبلغها الاعتراض ، تنشر ادارة بورصة بيروت خلاصة عنه مع تفاصيل ارقام الصكوك مرتين متتاليتين في نشرة البورصة اليومية، ومرة واحدة في كل من نشرة البورصة الشهرية المتعلقة بالاعتراضات، والجريدة الرسمية، وجريدتين يوميتين محليتين يعينهما رئيس لجنة البورصة، كما تبلغ ضمن المهلة ذاتها، نسخة عن الاعتراض الى جمعية العملاء في بورصة بيروت.

وعلى المعارض الحضور الى مركز البورصة قبل انقضاء مهلة اليومين المشار اليها، لتسديد رسم النشر في نشرتي البورصة اليومية والشهرية، ورسم النشر في الجريدة الرسمية ، ومصاريف النشر في جريدتين محليتين. ولا تسأل ادارة البورصة عن كل تأخير يحصل في عمليات النشر، اذا تأخر المعارض عن تسديد هذه الرسوم والمصاريف.

وبعد تقديم الاعتراض الى ادارة بورصة بيروت، بواسطة الكاتب العدل، واجراء معاملات النشر المفروضة قانونا، يحظر التداول او التعامل بالصكوك. وكل تداول او تعامل او تفرغ يجري على الصكوك موضوع الاعتراض، لا يسري بوجه المعارض، اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي تمت فيه عمليات النشر المذكورة سابقا. ويبقى محفوظا حق حائز هذه الصكوك تجاه بائعه، وتجاه العميل الذي توسط بالعملية، وكذلك حقه بالمنازعة في الاعتراض الجاري خلافا للاصول او بدون حق.

وفيما خلا سوء النية لا يسأل العملاء عن العمليات التي تجري على الصكوك بواسطتهم، اذا لم تكن قد تمت بشأنها معاملات النشر والتبليغ المبينة اعلاه.

اما التداولات والتفرغات التي جرت على الصكوك بتاريخ اليوم الذي تمت فيه عمليات النشر، او بتاريخ سابق فتخضع لاحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية^(١).

^١ - المادة ٣٠٧ أ.م.م : « اذا كان حائز المنقول قد اشتراه في سرقة عامة او من بائع يبيع امثاله، فلا يجبر على اعادته لمستحقه الا مقابل الثمن الذي دفعه، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالاسناد المحررة لحاملها ».

المادة ٣٠٨ أ.م.م : « يجوز للمحكمة ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه، ولها ان تنتدب احد قضاها لهذه الغاية. واذا تعلق النزاع بحال منقول وكان نقله ممكنا، فللمحكمة ان تقرر جلبه امامها لمعاينته، ما لم تر انه من الاحدى للتحقيق معاينته في مكانه. ويذكر في القرار القاضي بالمعاينة الموعد الذي ستجري فيه ».

ويتوجب على عملاء البورصة ان يدونوا ارقام الصكوك التي يتوسطون في بيعها او شرائها في السجل الذي يمسكونه لقيود العمليات التي يقومون بها. اضافة الى المعلومات الاخرى المفروضة حسب قوانين وانظمة البورصة. ولا يسأل هؤلاء العملاء، الا في حالة سوء النية، عن العمليات التي تجري على الصكوك بواسطتهم، اذا لم تكن قد تمت بشأنها معاملات النشر والتبليغ المبينة سابقا. ولكنهم يسألون عن كل عطل وضرر، قد ينتج عن التداول والتعامل بالصكوك او التفرغ عنها، اذا تم ذلك بعد ابلاغهم معاملات النشر المفروضة قانونا.

تبقى المفاعيل القانونية المترتبة على الاعتراض المقدم الى بورصة بيروت، وفقا للاصول، سارية، الا في الحالتين الآتيتين.

الحالة الاولى : تبلغ ادارة البورصة، بواسطة الكاتب العدل، كتابا موقعا من المعارض بالرجوع عن اعتراضه.

وللمعارض مطلق الحرية في العدول عن اعتراضه، ولا سيما اذا كان موضوع هذا الاعتراض قد زال، كما لو وجد الصكوك التي اضعها. وفي كل الحالات له ان يتنازل عن صكوكه، وبالتالي عن اعتراضه.

الحالة الثانية : تبلغ ادارة البورصة قرارا قضائيا بابطال الاعتراض، مكتسبا الدرجة القطعية. ويكون ذلك بناء على مراجعة قضائية يتقدم بها الشخص الثالث حائز الصكوك موضوع الاعتراض، وتقضي المحكمة ، بعد المحاكمة، بابطال الاعتراض، ولكنه يشترط في هذه الحالة ان يكون القرار القضائي مكتسبا درجته القطعية، أي لم يعد قابلا لطرق الاعتراض العادية وغير العادية.

٢ - الاعتراض لدى الشخص المعنوي مصدر الصكوك

بالرغم من ان معظم الصكوك التي تصدرها الشركات المغفلة تكون مقبولة في البورصة، فقد لا يكون بعضها مقبولا، كما انه لا يضير الشخص المعنوي مصدر الصكوك ابلاغه اعتراضا ايضا، ولا سيما انه هو نفسه الذي يتولى دفع الحقوق المتعلقة بهذه الصكوك. ولذلك اوجب المشرع، فضلا عن الاعتراض التي يتوجب تقديمه الى بورصة بيروت، ان يتقدم فاقد حيازة الصكوك باعتراض ثان لدى الشخص المعنوي مصدر الصكوك، حيث يبلغ الاعتراض الى هذا الاخير، بواسطة الكاتب العدل ايضا الذي يستوفي عنه رسما مقطوعا.

ويجب ان يحتوي الاعتراض على جميع المعلومات المشار اليها في الاعتراض لدى بورصة بيروت. واعتباراً من تاريخ تبلغه الاعتراض، يمتنع على الشخص المعنوي مصدر الصكوك موضوع الاعتراض، اجراء اية عملية تتعلق بهذه الصكوك، كدفع قيمتها، او الفوائد او العائدات عنها.

ولا تنتهي المفاعيل القانونية المترتبة على الاعتراض المقدم وفقا للاصول لدى الشخص المعنوي، الا في الحالتين، المشار اليهما في الاعتراض المقدم لدى بورصة بيروت، أي اذا تبلغ الشخص المعنوي بواسطة الكاتب العدل المختص، كتابا موقعا من المعارض بالرجوع عن اعتراضه، او اذا تبلغ الشخص المعنوي قرارا قضائيا بابطال الاعتراض مكتسبا الدرجة القطعية.

٣ - نتائج الاعتراضين

قد لا ينشأ عن الاعتراضين المذكورين اية منازعة، كما قد تنتج عنهما منازعة، فما هي نتائج الاعتراضين، سواء في حال انتفاء المنازعة، او في حال المنازعة.

- نتائج الاعتراضين في حال انتفاء المنازعة

بعد انقضاء مهلة سنة على تبليغ الشخص المعنوي مصدر الصكوك الاعتراضين، للمعترض ان يطلب الترخيص له بقبض فوائد وعائدات الصكوك موضوع الاعتراضين، وكل توزيع يتناول رأس المال، شرط عدم قيام اية منازعة قضائية سابقة لطلبه تتعلق بصحة حيازة هذه الصكوك. ويقدم طلب الترخيص بوجه الشخص المعنوي مصدر الصكوك امام قاضي الامور المستعجلة.

على انه يعلق دفع قيمة الفوائد وعائدات الصكوك موضوع الاعتراضين على تقديم المعترض كفالة مصرفية للشخص المعنوي مصدر الصكوك، تكون قيمتها مساوية للمبلغ المستحق عن الصكوك، وتكفل اعادة المبالغ المقبوضة من المعترض الى الشخص المعنوي، في حال ظهور ما يثبت عدم صحة اعتراضيه، وتكون مدتها سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالترخيص، المنصوص عليه في المادة السابقة المؤقتة (م١٥). وتسقط الكفالة حكما بعد انقضاء مهلة السنة، اذا لم يظهر منازع للمعترض في حيازة الصكوك.

كما يعلق دفع أي توزيع يتناول رأس مال الصكوك موضوع الاعتراضين، على تقديم المعترض كفالة مصرفية للشخص المعنوي مصدر

الصكوك، تكون قيمتها مساوية للمبلغ المستحق عن الصكوك، وتكفل اعادة المبالغ المقبوضة من المعارض، الى الشخص المعنوي، في حال ظهور ما يثبت عدم صحة اعتراضية، وتكون مدتها سنتين من تاريخ صدور القرار النهائي بالترخيص المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة. وتسقط الكفالة حكما بعد انقضاء مهلة السنتين، اذا لم يظهر منازع للمعارض في حيازة الصكوك.

وقد وضع المشرع احكاما تعطي من فقد صكوكه حقا باستحصاله على صكوك جديدة تحل محل الصكوك المفقودة، وتكون لها ذات الحقوق، اذا لم تظهر الصكوك المفقودة، بالرغم من القيام بجميع معاملات النشر المفروضة قانونا. ولكن لا بد من انتظار مدة معينة تفسح في المجال امام اماكن ظهور الصكوك المفقودة، قبل تسليم المعارض صكوكا جديدة ، وهذا ما لحظ فعلا في المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٤١ التي تنص على انه بعد انقضاء اربع سنوات على القرار النهائي بالترخيص، المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة، او بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ اول معاملة نشر، نصت عليها المادة السادسة، في حال عدم وجود قرار بالترخيص، للمعارض ان يطلب من الشخص المعنوي تسليمه صكوكا جديدة توليه حقوق الصكوك القديمة التي تصبح ملغاة، شرط ان تكون معاملات نشر وتبليغ الاعتراضين قد تمت وفقا للاصول المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦، وان لا يكون قد ظهر منازع للمعارض في الحيازة، ويتحمل المعارض نفقات اصدار الصكوك.

يقتضي التفريق بين فقدان حيازة الصكوك نفسها، وفقدان حيازة قسائم الارباح او الفوائد المنفصلة عن الصكوك. فحق المعارض بطلب

تسليمه صكوكا جديدة بعد انقضاء اربع سنوات على القرار النهائي بالترخيص، او بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ اول معاملة نشر، يطبق في حال فقدان حيازة الصكوك، وليس في حال فقدان حيازة القسائم. ولذلك قضي بان فقدان حيازة القسائم غير المنفصلة عن الصكوك، يعني بالضرورة فقدان حيازة الصكوك نفسها، وان هذا الفقدان يخضع للاصول الملحوظة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤١، معطوفة على المادة الاولى، وليس للفقرة الاخيرة من المادة ٣ المحصور تطبيقها في حال فقدان حيازة قسائم الارباح والفوائد المنفصلة عن الصكوك دون سواها. وان الدعوى الرامية الى القول بجواز تسليم قسائم الاسهم المنازع بها، بعد مضي اربع سنوات على الاعتراض المنصوص عنه في نهاية المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤١، وبمعزل عن أي معاملة اخرى، تكون بالتالي في غير محلها القانوني^(١).

ولنفترض أنه بعد القيام بمعاملات النشر المفروضة قانونا، وبعد تسليم المعارض صكوكا جديدة من قبل الشخص المعنوي مصدر الصكوك، ومع التقيد بكافة المهل المفروضة قانونا، وبالرغم من جميع هذه الاجراءات ظهر حائز الصكوك، وكانت حيازته لها شرعية، فما هو مصير حقوقه المتعلقة بصكوكه، ما دامت هذه الصكوك قد اصبحت ملغاة، بعد تسليم المعارض صكوكا جديدة ؟ وهل يستطيع ان يطالب الشخص المعنوي بالحقوق المتعلقة بصكوكه ؟ او ما هي الوسائل التي تكفل له الحصول على حقوقه طالما انه حامل شرعي للصكوك ؟

^١ - بداية، ١٩٨٤/١٢/٢٠ العدل ١٩٨٦، ص ٣٤١

تجيب على هذه الاسئلة المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٤١ التي تقضي بان الشخص المعنوي مصدر الصكوك لا يعتبر مسؤولا تجاه أي شخص ثالث حائز للصكوك قد يظهر بتاريخ لاحق، في حال مراعاة قواعد واصول النشر والمهل القانونية. ولكن حق حائز الصكوك يبقى محفوظا تجاه المعارض بدون وجه حق، وله ان يطالبه بحقوقه المتعلقة بالصكوك، وان يقاضيه اذا لزم الامر.

- نتائج المنازعة في الاعتراضين

لنفترض انه بعد القيام بالاجراءات المفروضة قانونا، وقبل انقضاء احدى المهلتين المحددتين في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، أي سنة على تبليغ الشخص المعنوي مصدر الصكوك الاعتراضين، واربعة سنوات على القرار النهائي بالترخيص، او خمس سنوات من تاريخ اول معاملة نشر، تقدم من الشخص المعنوي مصدر الصكوك، شخص ثالث حائز للصكوك موضوع الاعتراض، فما هي الاجراءات القانونية التي يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق الحامل الشرعي للصكوك ؟

لقد لحظ المشرع اجراءات قانونية يتوجب اتخاذها من قبل كل من الشخص المعنوي مصدر الصكوك، والمعارض، والشخص الثالث حائز الصكوك، والمحكمة المختصة.

فبالنسبة الى الشخص المعنوي، يتوجب عليه ما يأتي :

١ - الاحتفاظ بالصكوك لقاء اعطاء حائزها ايصالا بها، بعد أخذ هويته الكاملة، مع محل اقامة مختار له.

٢ - دعوة حائز الصكوك الى ابطال الاعتراضين.

٣ - ابلاغ المعارض عن ظهور الشخص الثالث حائز الصكوك خلال ثلاثة ايام بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

وللشخص المعنوي ان يعيد الصكوك الى الشخص الثالث على مسؤوليته الخاصة، اذا اثبت هذا الاخير حيازته لها حسب الاصول، في البورصة، او بموجب سند ذي تاريخ صحيح، في تاريخ سابق لاول عملية من عمليات النشر، وفي جميع الحالات، في تاريخ سابق للاعتراضين.

وبالنسبة الى الشخص الثالث، عليه بعد ان يسلم الصكوك الى الشخص المعنوي مصدرها، وخلال مهلة سنة، تحت طائلة سقوط حقه، ان يتقدم بمراجعة قضائية امام المحكمة التجارية في بيروت، يستحضر فيها المعارض لابطال الاعتراضين المقدمين منه، والشخص المعنوي مصدر الصكوك لسماع الحكم.

وعلى المعارض خلال مهلة شهر من تبليغه الاستحضار، ان يتقدم بدعوى الاستحقاق امام المحكمة ذاتها النازرة في دعوى ابطال الاعتراضين.

ان المحكمة الصالحة للنظر في استحضار الشخص الثالث، ودعوى استحقاق المعارض، هي المحكمة التجارية في بيروت، التي عليها ان تضم الدعويين، وان تصدر حكما واحدا فيهما. ويتوجب على هذه المحكمة ابطال الاعتراضين، في الحالتين الآتيتين :

•

الحالة الاولى :

اذا تخلف المعارض مرتين عن الحضور من دون سبب مشروع.

الحالة الثانية :

اذا لم يقدم المعارض دعوى الاستحقاق ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغه استحضار الشخص الثالث.

ويقع عبء اثبات صحة حيازة الصكوك على المعارض. ولذلك للمحكمة ان تبطل الاعتراضين، اذ لم يؤيد المعارض دعوى الاستحقاق المقدمه منه باية واقعة او وثيقة من شأنها ان تضي على دعواه طابع الجدية، حتى ولو لم يثبت حائز الصكوك كيفية اكتساب حقه عليها.

وفضلا عن المحكمة التجارية في بيروت، يعتبر قاضي الامور المستعجلة مرجعا صالحا للنظر في الدعوى، في الحالات التي تتوفر فيها العجلة، حيث يستطيع كل من الشخص الثالث حائز الصكوك والمعارض، ان يستحضر الآخر، او من يعتبره معنيا بالامر امام قاضي الامور المستعجلة، ويطلب الترخيص له، وعلى مسؤوليته باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الحقوق الملازمة للصكوك، والتي يخشى زوالها او نقصانها فيما بعد. ويشترط لاجابة الطلب، سواء بكفالة او بدونها، ان يكون ظاهر الحال يؤيد حقه في الصكوك، وان تصان المنافع لمن سيقضى له فيما بعد، وبشكل نهائي، بحيازة الصكوك امام محكمة الاساس.

ولا يحق لقاضي الامور المستعجلة ان ينظر باساس الدعوى، بل يقتصر اختصاصه على التدابير اللازمة للحفاظ على الحقوق في الحالات التي تتوفر فيها العجلة. فلا يحق له النظر مثلا بصحة الاجراءات المتخذة من قبل اصحاب العلاقة ، تنفيذا للنصوص القانونية التي تحدد هذه الاجراءات ولا بتعيين الشخص الذي يملك الصكوك، ولذلك قضي بان الاصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الاسهم وسندات الدين والقسائم

وغيرها من القيم المنقولة لحامله لاستعادة حيازتها، تحدت بالمراسيم الاشتراعية رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦، و ٩٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، و ٩٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠. وبصدور هذه المراسيم اصبح على المدعي ان يتبع الاصول المذكورة لاستعادة حيازته للاسهم التي يدعي ملكيتها. وان البحث في ملكية هذه الاسهم، بمعزل عن اتباع الاصول المشار اليها، يخرج عن صلاحية قاضي الامور المستعجلة، لانه يتصدى للاساس^(١).

ما هو الحكم فيما لو لم يتقدم الشخص الثالث بطلب ابطال الاعتراضين، وفيما لو لم يظهر الشخص الثالث هذا ؟

لا بد من ايجاد حل يتعلق بالصكوك والحقوق المرتبطة بها، فيما لو قدم فاقد حيازة الصكوك اعتراضيه، ولم يظهر أي شخص ثالث حائز لها، او ظهر هذا الشخص وسلم الصكوك الى الشخص المعنوي مصدرها، ولم يتقدم بدعوى ابطال الاعتراضين. وهذا ما لحظه المشرع، الذي امر في الفرضين المتقدمين، بتسليم الصكوك الى المعارض عند توفر الشرطين الآتيين مجتمعين معا :

الشرط الاول :

عدم تقديم الشخص الثالث حائز الصكوك، ضمن مهلة سنة من تاريخ تسليمها الى الشخص المعنوي، دعوى ابطال الاعتراضين وفقا للاصول.

الشرط الثاني :

انقضاء خمس سنوات من تاريخ القرار النهائي بالترخيص المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٤١،

^١ - استئناف مدنية، ٢٩/٤/١٩٨٠، حاتم، ج ١٧١، ص ٢٧٦

وفي حال عدم وجود القرار النهائي بالترخيص، انقضاء سبع سنوات على تاريخ اول معاملة نشر تمت وفقا للاصول.

ج - مرور الزمن على الحقوق المتعلقة بالصكوك وملكيّتها، والاعتراضين بشأنها :

عملا باحكام المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود، تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات في المستحقّات المتأخّرة، والفوائد وحصص الاسهم من الارباح.

وعملا باحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٤١، ينقطع مرور الزمن على المستحقّات العائدة عن الصكوك بتقديم الاعتراضين المشار اليهما سابقا.

ويسقط الاعتراضان حكما اذا لم يتقدم المعارض باية مطالبة قضائية او غير قضائية، خلال مهلة عشر سنوات من تاريخ آخر معاملة نشر تمت وفقا للاصول المحددة في المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي المذكور (م٢٦).

وفي حال سقوط الاعتراضين، يعتبر ساقطا بمرور الزمن الحق بملكية وحيازة الصكوك، فتؤول ملكيتها مناصفة، الى الشركة المصدرة، والى الدولة اللبنانية، وفقا لما تنص عليه المادة ٩٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل). وعلى الشركة ان تصرّح عنها الى وزارة المالية خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ٩١ من المرسوم الاشتراعي الآنف الذكر، والتي تقضي بانه على الشركة ان تصرّح الى وزارة المال، قبل اول حزيران من كل سنة، عن جميع المبالغ

والاوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن، خلال السنة السابقة، والتي يعود نصفها الى الخزينة، واذا خالفت الشركة هذه الاحكام، تلزم بدفع كامل المبلغ الساقط، مع غرامة تعادل نصف هذا المبلغ.

وعلى الشركة ان تسلم وزارة المال الصكوك العائدة لها.

الفصل الثاني

مفهوم الاسهم وخصائصها وانواعها

اولا - تعريف السهم ومفهومه

تنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي :
« الاسهم هي اقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية او لامر او لحاملها ^(١).

يتضح من هذا التعريف ان السهم يمثل حصة المساهم في الشركة المغفلة، وهو يقابل حصة الشريك في شركة الاشخاص، وان الاسهم هي وثائق قابلة للتداول، تكون اسمية او لامر او لحاملها، تمثل اقساما متساوية في رأس مال الشركة، وهي غير قابلة للتجزئة.

^١ - تقابل هذه المادة المواد : ٣١ من القانون المصري : « يقسم رأس مال الشركة الى اسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه ويكون السهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية، كما لا يجوز اصداره بقيمة اعلى الا في الاحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي ». والمادة ٤٨ من نظام الشركات السعودي : « ينقسم رأس مال الشركة المساهمة الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.... » والمادة ١٥٣ من قانون الشركات في دولة الامارات العربية المتحدة : « يتكون رأس مال الشركة من اسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم، ولا يجوز عند التأسيس اصدار اسهم بأقل او بأكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار. وتكون لجميع اسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية ».

ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة في اثبات حقوقه في الشركة. ولذلك يكون للسهم معنى مزدوج، فهو من جهة يعني حق المساهم في شركة اموال، بما فيه من منافع، ومن جهة اخرى، يعني الصك المثبت للحق بحيث تعتبر حيازته ضرورية لممارسة هذا الحق^(١)، ويندمج الحق في الصك الى درجة يعتبر معها انتقال هذا الصك انتقالا للحق نفسه.

عندما يكون السهم لامر او لحامله، من الضروري عمليا، تسليم المساهم صكا يثبت حقه. ولكنه عندما يكون اسما يمكن اعطاؤه من قبل الشركة، اما باجراء قيود في سجلاتها تثبت حق المساهم، واما بتسليمه صكا او وثيقة تكون عبارة عن السهم المكتتب به.

وعلى كل حال، ان اصدار شهادات تمثل اسهما، ليس ضروريا من الناحية القانونية، اذ يصح ان يثبت توزيع الاسهم في النظام او في اية وثيقة اخرى صادرة عن الشركة، بدون انشاء شهادات تسلم الى كل من المساهمين، ولكن من حق هؤلاء المساهمين ان يطلبوا، فيما بعد، تسليمهم شهادات بغية تسهيل التصرف بحقوقهم^(٢)، واثباتها .

ولا يحصل توزيع الاسهم، عمليا، على المساهمين، الا بعد تكوين الشركة، وانتهاء اجراءات التأسيس، فيتقدم المساهم من الشركة او الجهة التي

^١ - Ripert et Roblot, n° 1147 : « Le mot action a un double sens. Il désigne le droit de l'associé dans une société de capitaux et s'oppose à l'intérêt, il désigne également le titre qui non seulement contesté, mais représente le droit. La possession du titre étant nécessaire pour l'exercice du droit ».

Encyclo. D., Action, n° 1 : « Le mot action désigne le titre représentatif des droits de l'actionnaire ».

^٢ - فابيا وصفا في شرح المادة ١٠٣ ، رقم ١

تعينها كبنك او سواه، ليحصل مقابل تقديم شهادة الاكتتاب التي بيده، على عدد الاسهم التي اكتب فيها.

ويتضمن السهم بعض البيانات التي تتعلق بقيمته الاسمية، واسم الشركة، وموضوعها، ومدتها ورأس مالها، وغير ذلك. كما يذكر فيه عادة النصوص المهمة من نظام الشركة.

يفرق بين القيمة الاسمية للسهم، وقيمه الحقيقية. فالقيمة الاسمية هي المبلغ الذي يكتب على شهادة السهم نفسه، بينما القيمة الحقيقية هي قيمة ما يمثله السهم من موجودات الشركة، أي نصيب السهم في صافي اصول الشركة، بعد حسم ما عليها من ديون. وغالبا ما تكون القيمة الحقيقية للسهم اكبر من قيمته الاسمية. والسبب في ذلك هو انخفاض القيمة الشرائية للنقود، ووجود استهلاكات دفترية للاصول، وقيمة حقيقية عند بيعها سوقيًا.

ولا يعرف مقدار القيمة الحقيقية للسهم الا بعد تصفية الشركة النهائية، اذ تكون الارباح، حينئذ، هي الارباح الحقيقية، اما الارباح السنوية فيمكن تسميتها بارباح التشغيل.

وللسهم قيمة تجارية او قيمة سوقية، وهي قيمته في سوق الاوراق المالية، أي في البورصة. وهذه القيمة تعتمد على متانة المركز المالي للشركة، وما يدره السهم من ارباح، كما تؤخذ بعين الاعتبار، لتحديد القيمة التجارية للسهم، المضاربات وما تؤدي اليه من انخفاض او ارتفاع في سوق الاوراق المالية. وكذلك الامر في الشائعات التي قد تؤثر على مركز الشركة الحقيقي، ولو كانت هذه الشائعات كاذبة احيانا.

اما قيمة الاصدار فهي القيمة التي يصدر بها السهم، وهي تتخذ احد الاشكال الآتية : فاما ان يصدر السهم بقيمته الاسمية نفسها، فتكون قيمة اصداره، عندئذ، مساوية لقيمته الاسمية . واما ان يصدر بقيمة اعلى من قيمته الاسمية، فتكون قيمة الاصدار، عندئذ، مساوية للقيمة الاسمية مضافا اليها علاوة الاصدار. واما ان يصدر باقل من قيمته الاسمية، فتكون قيمة الاصدار، عندئذ، مساوية للقيمة الاسمية محسوما منها قيمة خصم الاصدار.

وتستعمل في الاسواق المالية ايضا عبارة القيمة الدفترية للسهم، وهذه القيمة تمثل قيمة السهم كما هي مثبتة بدفاتر الشركة وسجلاتها.

حددت المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري الطريقة العملية لاعطاء شهادات الاسهم فنصت على انها تستخرج من دفتر ذي قسائم وتعطى ارقاما مسلسلّة، ويوقع عليها عضوان من مجلس الادارة يعينهم المجلس، وتختتم بخاتم الشركة. ويجب ان تتضمن شهادة السهم على الأخص : بيان اسم الشركة التي اصدرته، وعنوان مركزها الرئيسي، وغرضها باختصار، ومدتها، وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري، وقيمة رأس المال بنوعيه (المرخص به والمصدر)، وعدد الاسهم الموزع عليها وانواعها وخصائص كل نوع، كما يجب ان يذكر بالسهم نوعه ، وقيمته الاسمية، وما دفع منها، واسم مالكة. ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلّة، ومشمّلة ايضا على رقم السهم.

كما نصت المادة ١٣٠ من اللائحة نفسها على انه يجوز ان تستخرج شهادات الاسهم من فئة سهم واحد او خمسة اسهم ومضاعفاتها.

واذا كان السهم يولي المساهم حقوقا تجاه الشركة، ويرتب عليه موجبات نحوها، فهو لا ينشئ رابطة بين المساهمين انفسهم. ولذلك لا يعد

المساهم، بموجب سهمه دائنا لسائر الشركاء، لان السهم يمثل حصة دفعها المساهم لاجل تكوين رأس مال الشركة، وهي شخص معنوي يمتلك رأس ماله، وبالتالي فلا تكون الحصص المكونة لرأس مال الشركة ملكا للمساهمين، لا ملكية فردية، ولا على سبيل الشيوع بين المساهمين، بل هي ملك لها، انما يعتبر حق المساهم كحق دين (droit de créance) تجاه الشركة، يوليه استعادة حصته عند التصفية، او استعادة بدلها نقدا. ويترتب على ذلك انه يجوز لدائتي المساهم ان ينفذوا على حقوقه لدى الشركة عن طريق الحجز لدى ثالث^(١).

ثانيا : الخصائص المميزة للاسهم

أ - التساوي في القيمة الاسمية

تشتط المادة ١٠٤ من قانون التجارة اللبناني، ان تكون الاسهم اقساما متساوية في رأس مال الشركة. والتساوي في القيمة الاسمية للاسهم من شأنه ان يسهل تداولها، كما يسهل توزيع الارباح بين المساهمين، وحساب النصاب والغالبية في الجمعيات العمومية، وتحديد السعر في البورصة، وتوزيع موجودات الشركة بعد حلها وتصفيتها، وتوزيع فائض التصفية.

ويترتب على التساوي في القيمة الاسمية للسهم، التساوي في الحقوق الملازمة للسهم ، ويستنتج ذلك من نص الفقرة الاولى من المادة ١١٠

Bordeaux, 9 av. 1956, D. 1956.705; Vervins, 9 fév. 1955, D. 1955.556.

تجارة^(١)، والمادة ١١٦ من القانون نفسه^(٢)، كما يترتب التساوي في الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، والتساوي في حق المساهمين بإدارة الشركة عن طريق التصويت في الجمعيات العمومية، والتساوي في تحمل الخسائر بنسبة قيمة الاسهم.

هل يعتبر مبدأ التساوي في القيمة الاسمية للاسهم مرتبطاً بالنظام العام؟ وبالتالي لا يجوز للشركة ان تصدر اسهما مختلفة القيمة والا كانت باطلة؟ او انه غير مرتبط بالنظام العام، وبالتالي يمكن اصدار السهم بقيم مختلفة؟

ذهب البعض الى ان التساوي في الحقوق والالتزامات الناشئة عن تساوي قيمة السهم لا يستتبع عدم جواز اصدار اسهم مختلفة القيمة. وذلك ان مبدأ التساوي في قيمة الاسهم ليس من النظام العام، فاذا اصدرت الشركة اسهما مختلفة القيمة فان قاعدة التساوي في الحقوق بين المساهمين تقتض ان تكون الحقوق الملازمة لهذه الاسهم متناسبة مع قيمتها. فان السهم المنشأ بقيمة اسمية تبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية، تكون له نصف الحقوق العائدة لسهم منشأ بعشرين الف ليرة^(٣).

ويرى البعض انه عند زيادة رأس مال الشركة لا يتحتم ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة بذات قيمة الاسهم القديمة. وذلك لانه لا يوجد

^١ - «م ١/١١٠: يجب في الاساس ان يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق، وان يشتركوا في نفس المنافع».

^٢ - «م ١١٦: كل مساهم يحق له ان يحضر الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتأسيس الشركة ولتسيير اعمالها، ويكون له مبدئياً، عند التصويت، عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه».

^٣ - Emile Tyan. t.1. n° 555.

نص في قانون التجارة اللبناني يفرض انشاء الاسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية للاسهم السابقة. وذلك خلافا لنص المادة ٢/٢٥٢ من قانون التجارة السوري التي تتضمن انه يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة، ولو كانت الاسهم الجديدة قد اصدرت بسعر يزيد على قيمتها الاسمية، وفي هذه الحال يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الاصدار ربها في حساب الشركة. ولكنه يجب ان تكون جميع اسهم الاصدار الجديدة بقيمة واحدة^(١).

وتأكيدا على ان المبدأ لا يتصل بالنظام العام شدّ المشرع اللبناني عن مبدأ التساوي في الحقوق بين الاسهم في بعض الحالات ومنها : ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٠ تجارة بقولها : « على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح، يجوز ان تنشأ اسهم ذات افضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه ». و اردفت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة : « وهذه الاسهم تمنح اصحابها حق الاولوية اما في استيفاء بعض الانصبة في الارباح، واما في استعادة رأس المال، واما في هاتين الميزتين معا، او اية منفعة مادية اخرى ».

وتنص المادة ١١٧/١ تجارة على « ان الاسهم المحررة تماما التي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الاقل قبل دعوة كل جمعية يكون لها صوتان ». وذلك شواذا على مبدأ الصوت الواحد المقرر لكل سهم عملاً بالمادة ١١٦ تجارة .

^١ - فابيا وصفا في شرح المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ رقم ٢٧

كما ان القانون المصري بعد ما نص في المادة ١/٣١ منه على انه لا يجوز اصدار اسهم مختلفة القيمة. عاد في المادة الاولى - فقرة رابعة من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لينص على انه « يجوز اصدار اسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الاسهم من الاصدارات السابقة، وتكون للاسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات اسهم الاصدارات السابقة ».

ان القيمة التي يشترط فيها التساوي بين الاسهم هي القيمة الاسمية للسهم (valeur nominale) ، أي القيمة التي تكون له عند الاصدار، والتي تدون في الصك. ولا يجب ان تقل هذه القيمة عن الف ليرة لبنانية، عملاً بالمادة ٨٤ من قانون التجارة. وتكون القيمة الاسمية لجميع الاسهم معادلة لكامل رأس المال.

ولكن هذه القيمة قد تختلف عن قيمة السهم الحقيقية بعد انطلاق مشروع الشركة، بحيث لا تبقى معادلة لها بصورة دائمة، بل تختلف باختلاف اتساع اعمال الشركة وتحقيق الارباح، او بتضاؤل اعمالها ووقوعها في الخسائر. فازدهار اعمال الشركة ينتج عنه زيادة في موجوداتها ، وتكوين اموال احتياطية تزيد في اصول الشركة، وهذا ما يؤدي الى زيادة القيمة الحقيقية للسهم عن قيمته الاسمية التي تكون مدونة على شهادته بمبلغ معين (عشرة آلاف ليرة لبنانية مثلاً). فيباع السهم باكثر من هذه القيمة. اما اذا تضاعلت اعمال الشركة ووقعت في الخسائر فيؤدي ذلك الى نقص في موجوداتها، وخسارة قسم من رأس مالها، ويستتبع ذلك نقصاً في القيمة الحقيقية للسهم عن قيمته الاسمية.

وتظهر القيمة الحقيقية للسهم عند تداوله في السوق الحرة، او في السوق الرسمية، أي في البورصة. وعندئذ يطلق على القيمة الاسمية للسهم، تسمية القيمة في البورصة، او القيمة التجارية (valeur boursière ou valeur marchande).

تعتبر الاسهم في السوق بضاعة خاضعة لقانون العرض والطلب، وخاضعة ايضا لتأثير العوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فتؤثر هذه العوامل والظروف في اسعارها وامكان تداولها، وتحديد اسعارها، ووضعها في الاحتكار والمضاربة، وخضوعها لمبادئ الاستقرار السياسي والاجتماعي. ولا بد لهذه العوامل من ان تؤثر على القيمة الحقيقية للاسهم، وتجعلها مختلفة عن قيمتها الاسمية.

ب - عدم قابلية السهم للتجزئة

ان الاسهم غير قابلة للتجزئة، عملاً باحكام المادة ١٠٤ ق.ت. ونتيجة لذلك لا يجوز اصدار شهادات بكسر السهم او التداول بها، كأن تصدر شهادة مثلاً بنصف سهم او بخمسة اسهم ونصف. ولكن طالما ان السهم غير قابل للتجزئة، فما هو الحكم فيما لو تملك، عن طريق الشراء او الارث او الهبة او سواها، عدة اشخاص على الشيوع فيما بينهم، عدداً من الاسهم، ولم تكن قسمة هذا العدد على الاشخاص رقماً صحيحاً؟ كما لو تملك ثلاثة اشخاص خمسة اسهم.

في مثل هذه الحالة لا يجوز استعمال الحقوق الملازمة للاسهم المذكورة في مواجهة الشركة الا من قبل شخص واحد يختارونه لهذا الغرض، وذلك لان تجزئة السهم لا تجوز من جهة، ومن جهة اخرى، لان الشركة تتعرف على السهم من دون اهتمام بشخص المساهم. وعلى ذلك

يكون للشخص الذي تم اختياره لممارسة حقوق السهم، ان يتولى قبض الارباح والتصويت في الجمعيات العمومية، والاكتتاب بالاسهم عند زيادة رأس المال واستيفاء القيمة الاسمية للسهم، وإيفاء قيمة السهم الى الشركة. وإذا نكل هذا الشخص عن القيام بالتزاماته المتعلقة بالسهم تجاه الشركة، حق لهذه الاخيرة ان تلاحق كلا من مالكي السهم بكامل المبلغ المستحق. وللموفاي ان يرجع على سائر المدينين. ويسري هذا الحكم على ورثة من عقد مثل هذا الموجب، اذ لا تصح فيه قاعدة التجزئة الارثية خلافا لدين التضامن. ويكون الرجوع على بقية المدينين اما باقامة دعوى شخصية واما باقامة الدعوى التي كانت من حق الدائن مع ما يتبعها من وجوه التأمين^(١).

نص قانون التجارة السوري صراحة في المادة ٣/٩٧ منه على ان السهم غير قابل للتجزئة، انما يجوز ان يشترك فيه شخصان او اكثر، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وكذلك الحال اذا كان الاشتراك في عدة اسهم^(٢).

^١ - راجع المادتين ٧٠ و ٧١ موجبات وعقود، والمادة ١٢٢١ من القانون المدني الفرنسي.

^٢ - وبالمعنى نفسه نصت المادة ١٥٥ من قانون الشركات الاماراتي على « ان السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك اذا آلت ملكية السهم بالمراث الى عدة ورثة، او تملكه اشخاص متعددون، وجب ان يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ». وكذلك الامر في القانون الليبي حيث نصت المادة ٤٩٩ على انه « عندما تتطلب الظروف ان يصبح السهم مملوكا لكثر من شخص واحد، كما في حالة الميراث، فان القانون اوجب ان يمارس حقوقهم في مواجهة الشركة ممثلهم المشترك. واذا لم يعين هذا الممثل فتبليغات الشركة واتصالاتها بواحد منهم تعتبر نافذة في حقهم جميعا ». كما نصت المادة ٩٦ من قانون الشركات الاردني على ان « السهم في الشركة

وبالرغم من عدم وجود نص في القانون اللبناني على حالة تملك السهم الواحد من قبل اشخاص متعددين خلافا لما هو الامر عليه في عدد من التشريعات العربية، فقد ذهب الفقه الى ان الاسهم غير قابلة للتجزئة، سواء بالنسبة الى الحقوق او بالنسبة الى الموجبات التي تمثلها، واذا انتقل سهم الى اشخاص عديدين، كما لو انتقل الى الورثة، فان عليهم ان يتفقوا على ان تستعمل الحقوق، وخصوصا حق قبض النصيب من الارباح، من قبل واحد منهم فقط، كما ان للشركة، من جهة اخرى، حق مطالبة أي منهم، بتحرير قيمة السهم^(١).

وتداركاً للنقص الحاصل في قانون التجارة اللبناني، وضع المرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، المتعلق بنظام شركة سوليدير نصاً في المادة ١٣ منه، يقضي بان سهم الشركة المذكورة لا يقبل التجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد للسهم الواحد، وعلى مالكي سهم واحد او اصحاب الانتفاع منه، او مالكي رقة السهم ان يتمثلوا لدى الشركة بواحد منهم.

وتنص اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المصري في المادة ١٢٨ منها على ان الاسهم تصدر بقيمة اسمية متساوية، وتكون بالنسبة

المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على ان يختاروا في الحالتين احدهم يمثلهم تجاه الشركة ولديها، واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الادارة، يعين المجلس احدهم من بينهم». ونصت المادة ٩٩ من قانون الشركات الكويتي على ان «السهم غير قابل للتجزئة وانما يجوز ان يشترك فيه شخصان او اكثر على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية».

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٤، رقم ٢

الى الشركة، غير قابلة للتجزئة. فاذا تملك السهم اكثر من شخص واحد بطريق الارث، كان على الورثة ان ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة.

لا يحول عدم تجزئة السهم دون انشاء حقوق متفرعة عن ملكيته، كحق الانتفاع مثلا، اذ يجوز لمالكي السهم ان يرتبوا عليه حق انتفاع لمصلحة شخص ثالث، وعندئذ يقوم هذا الحق تجاه الشركة، شرط الاشارة اليه في السهم نفسه اذا كان للحامل، وفي دفاتر الشركة اذا كان اسميا . ويعود للمنتفع، في حال عدم وجود نص مخالف في نظام الشركة، ان يقبض الارباح العائدة للسهم، وان يشترك في التصويت في الجمعية العمومية. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الاولى من المادة ١٦٣ من قانون الشركات الفرنسي بقولها : ان حق التصويت المرتبط بالسهم يعود الى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، والى مالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية ^(١) وذلك لانه يعود للجمعية العمومية العادية اتخاذ القرارات المتعلقة بادارة الشركة وتوزيع الارباح ^(٢). اما حق استرداد قيمة السهم عند التصفية، وحق الاكتتاب بالاسهم الجديدة عند زيادة رأس المال، فلا يعود الى المنتفع لانهما لا يتعلقان بحق الانتفاع، بل الى مالك الرقبة. اما دعوى المسؤولية ضد اعضاء مجلس الادارة، فيجوز رفعها من قبل كل من المالك والمنتفع لتوفر المصلحة لكل منهما في اقامة هذه الدعوى ^(٣).

Art. 163/1 : « Le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruitier dans –
les assemblées générales ordinaires et au nu-propiétaire dans les assemblées
générales extra-ordinaires ».

Hamel et Lagarde, t 1, n° 531; Escarra et Rault, t 3, n° 1011.

Escarra et Rault, t 3, n° 1011.

ويحق لمالك السهم ايضا ان ينشئ عليه ايضا حق رهن لمصلحة الغير، كأحد المصارف مثلا، وعندئذ يكون هذا الرهن خاضعا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٢، المتعلق بعقد رهن المنقولات، ولاحكام المادة ٢٦٤ وما يليها من قانون التجارة، ومنها ان يسلم مالك السهم المرهون (المدين) السهم الى الدائن المرتهن.

ويظل لمالك السهم المرهون المدين حق الاشتراك في الجمعيات العمومية والتصويت فيها، وبما ان السهم يكون في حيازة المرتهن، فعلى هذا الاخير ان يسلمه الى الراهن ضمن شروط ومهل معقولة، لكي يتمكن من ممارسة حقه في الجمعية . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٦٣/٣ من قانون الشركات الفرنسي^(١).

ج - قابلية السهم للتداول

ان السهم قابل للتداول (Négociable) بطبيعته، عملا باحكام المادتين ١٠٤ و ٧٧ من قانون التجارة اللبناني.

وتعني قابلية السهم للتداول ان انتقاله يتم بالطرق التجارية أي بمجرد التسليم اذا كان للحامل، وبالتظهير اذا كان لامر، وبالقيد في سجلات الشركة اذا كان اسما. وبالتالي فلا حاجة في انتقال السهم لاجراءات التفرغ عن الحق المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ موجبات وعقود^(٢)، أي

^١ - Art. 163/3 : « Le droit de vote est exercé par le propriétaire des titres remis en gage. A cet effet, le créancier gagiste dépose, à la demande de son débiteur, les actions qu'il détient en gage, dans les conditions et délais fixés par décret ».

^٢ - م ٢٨٣ موجبات وعقود : « ان الانتقال لا يعد موجودا بالنظر الى شخص ثالث ولا سيما بالنظر الى المدينون الذي تفرغ عن دينه، الا بابلاغ هذا التفرغ الى المدينون او بتصريح

لابلاغ الشركة، او لقبولها الانتقال، والى ان يكون القبول ثابت التاريخ ليكون التفرغ ساريا بحق الغير.

وقابلية السهم للتداول هي الصفة الرئيسية التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركات الاشخاص، التي لا يجوز التنازل عنها الا بموافقة باقي الشركاء. فهي اذن ميزة اساسية من ميزات شركات المساهمة التي تولي الاهمية للاعتبار المالي، دون الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الاشخاص. وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه، اذا اراد التخلي عنه، من دون ان يترتب على ذلك ضرر للشركة او لدائتيها. اذ ان الشركة لا ترد الى المساهم المتنازل عن سهمه القدر الذي ساهم به في رأس مالها، ولكنها تستقبل مساهما جديدا بدلا من المساهم المتنازل، وتبعا لذلك يظل رأس مال الشركة ثابتا لا يتغير، فلا يتضرر الدائنون ولا ينقص مالهم من ضمان عام على رأس مال الشركة، ويستطيع صاحب السهم التنازل عن سهمه الى الغير، ويفقد صفته كشريك من دون ان يؤدي ذلك الى المساس برأس مال الشركة، او ائتمانها، ذلك ان شخصية الشريك لا اثر لها في تكوين شهادات الاموال المصدرة للاسهم، فهي شركات تهدف الى جمع الاموال واستثمارها من دون اعتبار لشخصية الشركاء.

تعتبر قابلية السهم للتداول صفة الزامية ترتبط بالنظام العام، فلا يجوز الغاؤها بنص يرد في نظام الشركة، ويجعل السهم غير قابل للتداول،

المدينون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بانه قبل ذلك التفرغ. وما دامت احدى هاتين المعاملتين لم تتم يصح للمدينون ان يبرئ ذمته لدى المتفرغ.

واذا كان المتفرغ قد احرى فراغين متتابعين لدين واحد، فالمتفرغ له الذي سبق الى العمل بمقتضى القانون يفضل حتى ولو كان تاريخ عقده احدث عهدا.

لأنه يفقد عندئذ ميزته الرئيسية. ويؤدي ذلك الى انتفاء صفة الشركة المساهمة^(١)، ومما يثبت ذلك ذهاب القضاء الى اعتبار انه اذا جرى تأسيس شركة اشخاص تضمن نظامها الاساسي ان حصص الشركاء فيها تعطى بشكل سندات قابلة للتداول، فتكون الشركة عندئذ شركة مساهمة جرى تأسيسها بصورة غير نظامية^(٢).

والقانون المصري كالقانون اللبناني فيما يتعلق بقابلية السهم للتداول، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. كما نصت الفقرة الاولى من المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية على ان السهم يكون قابلا للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة. كما تضيف الفقرة الاخيرة من المادة نفسها، ان الاسهم تظل قابلة للتداول بعد حل الشركة، وكذلك حتى انتهاء التصفية.

وتتص المادة ١٥٤ من قانون الشركات الاماراتي على قابلية اسهم الشركة المساهمة للتداول. وكذلك المادة ٤٨ من نظام الشركات السعودي والفصل ٥٦ من المجلة التجارية التونسية. والمادة ٨٨ من قانون التجارة السوري.

^١ - Ripert et Roblot, t 1, n° 1157 : « La négociabilité est le critérium de l'action. S'il était dit dans les statuts que les parts d'associés ne pourront être cédées, la société n'aurait pas le caractère de société anonyme. S'il était dit, dans une société de personnes, que les parts des associés seront représentées par des titres négociables, on se trouverait en présence d'une société par action irrégulièrement constituée ».

^٢ - Cass. Civ., 10 août 1887, D.87.1.44;Req. 23 juin 1913.1.513

غير انه بالرغم من الصفة الالزامية لقاعدة قابلية السهم للتداول، وارتباطها بالنظام العام، فقد يرد على هذه القاعدة قيود قانونية او اتفاقية تحد من حرية تداول الاسهم، بدون ان تؤدي الى تعطيلها تعطيلًا كاملاً. واذا نتج عن هذه القيود منع مطلق من التداول او حد مفرط من حرية التداول، ادى ذلك الى تغيير طبيعة الشركة.

من القيود القانونية على حرية تداول الاسهم : بقاء الاسهم العينية خارج التداول مدة سنتين من تأسيس الشركة، واسهم الضمان العائدة لاعضاء مجلس الادارة، والقيود المتعلقة بالجنسية، وباسهم العمل، وبالنسبة المعينة من ملكية الاسهم، وبحرية تداول الاسهم قبل تحرير قيمتها كاملة، وباسهم المصارف.

ومن القيود الاتفاقية : شرط الاسترداد، وشرط القبول، والاتفاقات الرامية الى منع تداول الاسهم، والشروط الواردة في نظام الشركة. وسنعود الى هذه القيود بالتفصيل لدى البحث في تداول الاسهم.

د - تحديد مسؤولية المساهم بقيمة اسهمه

عملاً بالمادة ٧٧ من قانون التجارة اللبناني، لا يكون المساهمون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر ما وضعوه من مال. أي بقدر قيمة اسهمهم. وقد اتينا على بحث هذا الموضوع سابقاً في الجزء السابع ص ٤٤ - ٤٨)، فنحيل اليه، كما بحثنا ايضاً في الجزء المذكور، في الحد الأدنى والحد الأعلى للقيمة الاسمية للسهم (ص ٧٤-٧٦).

ان تحديد المسؤولية لا يقتصر فقط على المساهم، بل يتناول ايضاً، الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفي شركة التوصية بالاسهم،

والشريك في الشركة المحدودة المسؤولية، فلا يكونون مسؤولين الا بقدر حصتهم.

هـ - ثبات الحق في السهم وعدم خضوعه لمرور الزمن

لا يتقادم الحق بملكية السهم بمرور الزمن. كما هو الامر في حق الملكية بوجه عام الذي يستعصي على قاعدة مرور الزمن. وبالتالي فان صفة المساهم لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال تقاعسه عن ممارسة حقوقه الناشئة عن السهم.

وقد تذرعت الدولة الفرنسية بالقانون الفرنسي الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٢٠ الذي نص على ان آثار مرور الزمن على الحقوق المتعلقة بالاسهم تكتسب لصالح الدولة، للمطالبة بالاسهم التي اهل اصحابها استعمال الحقوق الخاصة بها منذ ثلاثين سنة، أي مدة مرور الزمن العام في القانون الفرنسي، ولكن القضاء رفض هذا الطلب معتبرا انه ليس ثمة مرور مكسب لصالح الدولة على ملكية السهم، ولا لصالح المودع لديه^(١).

غير انه يجب التمييز بين حق ملكية السهم، من جهة، والحقوق المالية الناشئة عنه. فاذا كان الاول يستعصي على فكرة مرور الزمن، فان الثانية تخضع له. وذلك لان الحقوق المالية هذه تصبح بمنزلة الديون وتخضع لقاعدة مرور الزمن وفقا للقواعد العامة. ومن هذه الحقوق : حق استيفاء النصيب المقرر توزيعه من الارباح، وحق استيفاء القيمة المستحقة عن استهلاك السهم وعن استرداده، وحق استيفاء الحصة العائدة للمساهم من توزيع موجودات الشركة عند التصفية. وسواها من الحقوق المالية. وقد

نصت المادة ١/٣٥٠ موجبات وعقود على ان مدة مرور الزمن تكون خمس سنوات في المستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الاسهم من الارباح.

و - شكل السهم وطبيعة الحق به

لم يتضمن القانون اللبناني، كما تضمن القانون المصري^(١) شكلا قانونيا معيناً للسهم، يدرج ما يجب ذكره فيه، بل اكتفت المادة ١٠٤ من قانون التجارة اللبناني بالنص على ان الاسهم تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية او لامر او لحامله. غير ان التعامل اوجب ان تتضمن الوثيقة او الشهادة الممثلة للاسهم، الاشارة الى نوع السهم مع ميزاته وعدد الاسهم التي تمثلها، اذ من الجائز ان تكون هذه الوثيقة ممثلة لسهم واحد او لعدد من الاسهم. وفي جميع الاحوال يجب ان يبين في الوثيقة اسم الشركة ومحل اقامتها ورأس مالها وطبيعتها، والقيمة الاسمية للسهم، واذا كان السهم اسمياً، اسم صاحبه الذي يدون ايضاً في سجل خاص ممسوك في مركز الشركة الرئيسي. واذا كانت صفة صاحب السهم تعتبر ثابتة لمجرد تسجيله في السجل المذكور، الا ان تنظيم شهادته بالاسهم، يسهل استعمال المساهم حقه في السهم وانتقال الحقوق الممثلة فيه.

كما قد تتضمن الشهادة بالاسهم، بصورة اختيارية ، خلاصة عن نظام الشركة.

يعتبر حق المساهم الممثل بالسهم حقاً شخصياً على منقول معنوي. ويثبت ذلك ان الاسهم والاسناد ووثائق الدخل وغيرها من السندات القابلة

^١ - المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية، مشار إليها سابقاً.

للتداول وردت في المادة ٤٥٣ تحت الباب الخامس من قانون التجارة، وعنوانه " القيم المنقولة " .

وطالما ان السهم يعتبر من القيم المنقولة فان حيازته تخضع الى حجية حيازة المنقول المنصوص عليها في المادتين ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية^(١)، كما تخضع الى قواعد خاصة نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦، المتعلق بتحديد الاصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الاسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامل، والتي نبحثها تفصيلا فيما بعد.

ثالثا - انواع الاسهم

تتنوع الاسهم التي تصدرها الشركة المساهمة بحسب شكل الاسهم، فتكون اما اسمية او لامر و لحاملها، او بحسب طبيعة الحصة التي يمثلها السهم، فتكون اما نقدية او عينية، او بحسب الحقوق التي يتمتع بها صاحب السهم، فتكون اما عادية او اسهم افضلية، او بحسب حق المساهمين في الانتخاب في الجمعيات العمومية، فيكون للسهم صوت واحد، او يكون متعدد

^١ - م ٣٠٦ أ.م.م. « حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية هادئة وخالية من الالتباس، حجة قاطعة على ملكيته لا يصح دحضها باي دليل.

ومع ذلك ان من اضاع او سرق منه مال منقول يمكنه ان يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه، في خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه او سرقة. وللحائز ان يرجع على الشخص الذي تلقاه منه ».

٣٠٧ أ.م.م. : « اذا كان حائز المنقول قد اشتراه في سوق عامة او من بائع يبيع امثاله، فلا يجبر على اعادته الى مستحقه الا مقابل الثمن الذي دفعه، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالاسناد المحررة لحامله.

الاصوات، او بحسب النشاط الذي يمارسه العمل، فتكون اسهم عمل. وذلك وفقا للتفصيل الآتي :

أ - الاسهم الاسمية والاسهم للامر والاسهم للحامل

لقد بحثنا هذا الموضوع تفصيلا في الفصل المتعلق بالقيم المنقولة، فنحيل اليه.

ب - الاسهم النقدية والاسهم العينية

يختلف النظام القانوني لكل من نوعي هذه الاسهم . فاذا كان لا خوف في الاسهم النقدية من ان تقدر باكثر او بأقل من قيمتها الحقيقية طالما ان النقد نفسه هو معيار التقدير، فان المشرع يخشى من ان تقدر الحصص التي يجري على اساسها اعطاء الاسهم النقدية، باكثر من قيمتها الحقيقية، ولذلك وضع لها اصولا خاصة للتقدير، اذ فرض تنظيمها دقيقا في شأن هذا التقدير للحؤول دون المبالغة فيه.

١ - الاسهم النقدية (Actions de numéraire)

هي الاسهم التي تمثل الحصص النقدية التي يقدمها المساهم في رأس مال الشركة، والتي يتم الوفاء بقيمتها نقدا او بطريق المقاصة، ويجري الاكتتاب بها وفقا للشروط المبينة في الاكتتاب بالاسهم، والتي اتينا على ذكرها في الجزء السابع من موسوعة الشركات، الفصل الرابع، الصفحة ٢١٩ وما يليها، فنحيل اليه .

ويتعين على المكتتب بالاسهم النقدية أن يعجل مبلغ الربع عن الاقل من مجموع ثمن اسهمه، عملا بالمادة ٨٤ من قانون التجارة، ويجب على المؤسسين ان يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة

بوجه نهائي في احد المصارف، بشكل حساب مفتوح باسم الشركة، مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم (م ٨٥).

وتظل الاسهم النقدية اسمية الى ان يتم دفع كامل قيمتها (م ١١٩). ولكنه يجوز للمساهم تداولها عند تأسيس الشركة. ويتم نقلها على اسم المشتري بطريق القيد في دفاتر الشركة.

تعرف المادة ٢٦٧ من قانون الشركات الفرنسي الاسهم النقدية بأنها الاسهم التي يتم الوفاء بقيمتها نقدا او بطريق المقاصة، والاسهم الصادرة بنتيجة ادماج الاحتياطي او الارباح او علاوات الاصدار في رأس المال، او الاسهم التي يدفع جزء من قيمتها نقدا والجزء الآخر بطريق ادماج الاحتياطي والارباح او علاوات الاصدار في رأس المال. ويجب ان تدفع قيمة هذه الاسهم الاخيرة بكاملها عند الاكتتاب، ويعتبر ما عدا ذلك اسهما عينية^(١). ولقد اتينا تفصيلا على ذكر كيفية الوفاء بقيمة الاسهم النقدية المكتتب بها في الجزء السابع من موسوعة الشركات، صفحة ٢٨٥ وما يليها فنحيل اليه منعا من التكرار.

تعتبر اسهما اسمية، الاسهم المجانية الناجمة عن ادماج الاحتياطي او الارباح في رأس المال، والاسهم الناجمة عن تحويل السندات الى اسهم.

^١ Art. 267 : « Les actions de numéraire sont celles dont le montant est libéré en espèces ou par compensation, celles qui sont émises par suite d'une incorporation au capital de réserves, bénéfices ou primes d'émission, et celles dont le montant résulte pour partie d'une incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission et pour partie d'une libération en espèces. Ces dernières doivent être intégralement libérées lors de la souscription.

Toutes autres actions sont des actions d'apport ».

ولئن كان يترتب على المكتتب بالاسهم النقدية ان يفي قيمتها نقداً، على اعتبار ان التزام المكتتب في اسهم نقدية لرأس مال شركة مساهمة، او عند زيادة رأس مالها، هو التزام بدين نقدي، الا ان ذلك لا يعني ان يكون الوفاء بهذا الالتزام عن طريق الواقعة المادية بتقديم النقود، وانما يجوز ان يتم الوفاء بواسطة تقديم شك اذا تم صرفه من البنك المسحوب عليه، او بواسطة أي طريق آخر من طرق الوفاء المنجز المباشر، والمقاصة القانونية هي طريق من طرق الوفاء يترتب عليها انقضاء دينين متقابلين بقدر الأقل منهما، حيث يستوفي كل دائن حقه من الدين الذي في ذمته، ويعتبر انقضاء الدين قد تم من وقت تلاقيهما متوافرة فيهما شروط المقاصة، لا من وقت التمسك بها، فهي لا يتأخر وقوعها الى وقت هذا التمسك، بل تقع بحكم القانون، ولو بدون علم صاحب الشأن، وما التمسك بها الا تمسكاً بشيء قد تم وترتب عليه أثره، وليس اشتراط هذا التمسك الا لرفع شبهة اعتبار المقاصة من النظام العام. وينبغي على وقوعها ان يعتبر كل مدين قد وفى بدينه لدائنه بذات محل الدين، وبما ان الوفاء بدين عن طريق الخصم من الحساب الجاري الدائن المستحق للمدين والقائم بين المدين ودائنه، وهو وفاء عن طريق المقاصة، فانه اذا تم الوفاء بقيمة الاكتتاب في اسهم زيادة رأس مال احدى الشركات عن طريق المقاصة كالخصم من الحساب الجاري، فانه يكون وفاء نقدياً منجزاً ومباشراً بتلك القيمة^(١).

^١ - محاكم مجلس الدولة المصري، فتوى ١١١ في ١٩٦٢/٢/٨، منشور في كتاب رجب عيد الحكيم سليم، شرح احكام قانون الشركات، ص ٢٢٩.

٢ - الاسهم العينية او اسهم المقدمات (Actions d'apport)

تمثل هذه الاسهم حصصا عينية يقدمها المساهم الى رأس مال الشركة. وتترتب على هذه الاسهم حقوق مماثلة للحقوق المترتبة على الاسهم النقدية. الا ان المادة ٨٨ من قانون التجارة تشترط ان تكون الاسهم العينية مستوفاة القيمة تماما عند تأسيس الشركة. كما تشترط المادة ٨٩ من القانون نفسه، ان تبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالارومة ومشملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة، ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة. ولا تستثنى من منع التداول هذا، سوى الاسهم العينية التي تعطى، بعد اندماج شركة باخرى، لمساهمي الشركة المندمجة، او الشركتين المندمجتين، بدل الاسهم القديمة التي كانت قابلة للتداول لانقضاء المدة المتقدمة عليها.

ولا يجوز اصدار اسهم مختلطة، نقدية وعينية، يتم الوفاء بجزء من قيمتها بحصص عينية في الحال، وبالجزء الآخر نقدا في المستقبل^(١).

يوجب القانون تقدير الحصص العينية الممثلة بالاسهم العينية تقديرا صحيحا، ويشترط لذلك تعيين خبير او اكثر يقومون بهذا التقدير، على ان تستتير الجمعية التأسيسية، عند انعقادها، بالتقرير المنظم منهم بهذا الشأن، عند تدقيقها الحصص العينية والمصادقة عليها. ولا يشترك في هذه الجمعية اصحاب الاسهم العينية من اجل ضمان سلامة المناقشة والتصويت بشأن تقدير حصصهم.

لقد شرحنا بالتفصيل في الجزء السابع من موسوعة الشركات،
الفصل الخامس منه الوفاء بقيمة الاسهم العينية المكتتب بها، وكيفية تخمينها.
وقرار الجمعية العمومية بشأنها، واننا نحيل اليه، منعاً من التكرار.

هل يجوز ان يكون كل رأس مال الشركة المساهمة اسهما عينية ؟

يبدو ان النصوص القانونية اللبنانية المتعلقة بتكوين رأس المال لم
تبحث صراحة في هذه المسألة. فالمادة ٨٥٣ موجبات وعقود التي تنص على
« ان المال المشترك، او رأس مال الشركة يتألف من مجموع الحصص التي
يقدمها الشركاء ومن الاشياء المشتراة بها للقيام باعمال الشركة. ويدخل في
رأس المال ايضا العوض الذي يؤخذ عن هلاك الشيء التابع لرأس المال او
عن تعيبه او عن نزع ملكيته. غير انه لا يضم الى ملك الشركة من هذا
العوض الا ما يعادل القيمة التي عينت لذاك الشيء عند وضعه في الشركة
بمقتضى العقد. ويكون رأس مال الشركة ملكا مشتركا بين الشركاء لكل منهم
حصة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس مال الشركة ^(١) » لا يستخلص
منها ان رأس المال لا يمكن ان يكون كله اسهما تمثل مقدمات عينية، وكذلك
المادة ٨٤٩ من القانون نفسه التي تنص على « ان حصص الشركاء في
رأس المال يجوز ان تكون نقودا او اموالا منقولة او ثابتة او حقوقا
معنوية، كما يجوز ان تكون صناعة احد الشركاء او صناعاتهم جميعا ».

كما ان قانون التجارة اللبناني بالرغم من انه وضع احكاما خاصة
للمقدمات العينية، الا انه لم يذكر ما اذا كان يجوز او لا يجوز ان يكون كل
رأس مال الشركة اسهما تمثل مقدمات عينية. فماذا يستخلص من ذلك ؟

^١ - راجع كتابنا الجزء الاول من موسوعة الشركات، ص ١٢٤-١٣٠

يمكننا ان نستنتج انه لا شيء يمنع، من الناحية القانونية، من ان يكون كل رأس مال الشركة المساهمة مؤلفا من اسهم تمثل مقدمات عينية، طالما ان القانون لا يمنع ذلك. وان كان من الناحية العملية، غالبا ما يكون رأس المال، بقسم منه، على الاقل، اسهما نقدية، نظرا لسهولة التعامل بهذا النوع من الاسهم، ولا سيما لسرعة تأسيس الشركة.

ومع ذلك فثمة فتوى مصرية تذهب الى انه لا يجوز ان يكون كل رأس مال الشركة المساهمة اسهما عينية. وحجتها في ذلك هي ان رأس المال يتكون من مجموع الحصص النقدية والحصص العينية، ولا تدخل الحصص بالعمل في تكوين رأس المال لانه لا يمكن التنفيذ عليها، كما لا تعتبر ضمانا حقيقيا لدائني الشركة. ولا يغير هذه النتيجة كون المادة ٣٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(١)، قد تضمنت اقتراحا مقتضاه انه يجوز ان تكون جميع الاسهم عينية، لانه فضلا عن انه قول يعوزه الدليل فانه اتى على خلاف هذا النص وباقي نصوص القانون واللائحة التنفيذية.

١ - م ٣٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز ان يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الادنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى كل نوع من انواع النشاط الذي تمارسه الشركات، وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس. ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتوبا فيه بالكامل، وان يقوم كل مكتتب باداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية، على ان تسدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وتحدد اللائحة القواعد الخاصة بتداول الاسهم قبل اداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الاسهم في الارباح والتصويت ». »

كما لا ينال من ذلك أيضا ما ورد بنص المادة ٩٠ من اللائحة ^(١) من جواز ان يكون مقابل اسهم زيادة رأس المال المصدر في شركات المساهمة مبالغ نقدية او حصص عينية، بمقولة ان هذا يدل على جواز اداء رأس المال كله عند التأسيس بحصص عينية فقط، لان المشرع في هذا النص قرر مبدأ جواز زيادة رأس المال بالاختيار وبين البدائل المختلفة ومنها المبالغ النقدية او الحصص العينية مع اشتراطه في المادة ٨٨ من ذات اللائحة ^(٢) لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال، المصدر قبل الزيادة بالكامل، كما انه على فرض هذا فانه في حالة زيادة رأس المال، فان الشركة تكون قائمة وفي مرحلة النمو والتطور وهي مرحلة تختلف عن مرحلة الانشاء

١ - م. ٩٠ من اللائحة التنفيذية : « تتم زيادة رأس المال المصدر باصدار اسهم جديدة بذات قيمة الاسهم من الاصدار الاول، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة. ويجوز ان يكون مقابل اسهم الزيادة ما يأتي :

أ - مبالغ نقدية - ب - حصص عينية - ج - ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتب قبل الشركة. د - تحويل ما يملكه المكتب من سندات الى اسهم، وذلك بحسب شروط اصدار هذه السندات. هـ - تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس او حصص ارباح الى اسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ».

٢ - م ٨٨ من اللائحة : « يجوز بقرار من مجلس الادارة او بقرار من الشريك او الشركاء المنوط بهم الادارة، بحسب الاحوال، زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به. ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل، ومع ذلك يجوز، بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة، السماح للشركات المساهمة العاملة في احد مجالات الاسكان او الانتاج الصناعي او الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بخصص او اسهم عينية او نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة ».

والتأسيس، كما لا ينال من ذلك القول بان ما ورد بالمادة ٦ من اللائحة^(١) ينصرف الى شركات المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام توصلًا الى سريانه على تلك التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام فهو قول يخالف نص المادة ٣٢ من القانون، ويعد تخصيصًا بلا مخصص لان مفهوم المادة ٣٢ يختلف عما ذهب اليه هذا الرأي. كما لا ينال من ذلك بالنسبة الى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، القول بان نص المادة ١١٦ من القانون^(٢)، وان

١ - م ٦ من اللائحة : « مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب الا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم، وما يكون مدفوعًا منه عند التأسيس عن الحدود الآتية : اولا - بالنسبة الى شركات المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام : يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة الف جنيه، والا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، او ما يساوي ١٠% من رأس المال المرخص أي المبلغين اكبر. ويشترط الا يقل الجانب من الاسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الاسهم الاسمية . ثانيا - بالنسبة الى شركات المساهمة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالاسهم : يجب الا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين الف جنيه. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدًا من رأس المال عند التأسيس عن الربع. ولا تسري احكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ ».

٢ - م ١١٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحددة عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية، ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون. وتتقاسم الحصص، الارباح وفائض التصفية سوية فيما بينها، ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

كان قد ذكر ان رأس المال يجب دفعه بالكامل، فانه لم يذكر ان يكون ذلك نقدا، ولذا يجوز ان تكون كل الحصص عينية. وبان نص المادتين ٢٧٧ و ٢٧٩^(١) من اللائحة يجيز ان تكون زيادة رأس المال عن طريق حصص نقدية او عينية، وبانه يمكن ان يكون مقابل الزيادة حصصا عينية فقط، وهو يسري على رأس مال الشركة عند التأسيس، فيجوز ان يكون كله حصصا عينية، لان هذه الاقوال مرسله لا دليل عليها، فقد تضمنت تخصيصا للنصوص بلا مخصص، واقامت قياسا مع الفارق بين حالة زيادة رأس المال وتأسيس الشركة على النحو سالف البيان^(٢).

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة، فاذا تعدد الملاك الحصة واحدة، جاز للشركة ان توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى ان يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة».

١ - م ٢٧٧ من اللائحة : « يجوز ان تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل حصص جديدة يكتب فيها اصحاب الحصص الاصليين، كل بنسبة حصته، او شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالاغلبية المبينة بالمادة السابقة، بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعا خمسين شريكا، كما يجوز ان تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية ».

م ٢٧٩ من اللائحة : « يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصص عينية يقدمها احد الشركاء او الغير، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة، ويتم تقييم الحصص العينية طبقا للمادة ٩٦ من هذه اللائحة ».

٢ - ادارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد بمجلس الدولة المصري، فتوى رقم ٦٢٨٢ تاريخ ١١/٥/١٩٩٤، ملف رقم ١٢/١/١٩٩١.

اننا نعلق على هذه الفتوى فنقول : ان سندها القانوني لا يبين بوضوح لماذا لا يجوز ان تكون الاسهم التي تمثل رأس المال كلها عينية. ولا سيما ان جميع المواد القانونية التي

وإذا كان يجوز الاكتتاب بكامل رأس المال بحصص عينية، فبحجة أولى، يجوز ان يتم الاكتتاب بزيادة رأس المال بحصص عينية، وان يعطى المكتتبون على اساسها اسهما عينية. وحتى الذين افتوا بعدم جواز ان يكون رأس المال كله حصصا عينية، افتوا بجواز زيادة رأس مال الشركة بحصص عينية مقدمة من الشركاء^(١)، ولكنه يشترط ان يجري تخمين المقدمات العينية وفقا للاصول القانونية.

من البديهي ان تكون العقارات موضوعا لمقدمات عينية، يعطى مقدمها اسهما عينية على اساسها، ولكنه اذا كانت هذه العقارات مقدمة على سبيل الملكية، فلا يتم نقل ملكيتها الا بتسجيلها في السجل العقاري، عملا باحكام المادتين ١١ و ١٣ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦^(٢)،

تضمنتها ثبت انه ليس ثمة ما يمنع من ان تكون كل الاسهم المذكورة عينية. فضلا عن القاعدة القانونية القائلة بان كل ما لا يمنعه القانون فهو مباح.

١ - دار الفتوى لوزارة المال والاقتصاد المصرية، فتوى رقم ١٣٨٧ تاريخ ٧/١٢/١٩٩٣، ملف رقم ١٨٧/١/١٢

٢ - م ١١ : « ان الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي الى انشاء حق عيني او الى نقله او اعلانه او تعديله او اسقاطه لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، الا اعتبارا من تاريخ قيدها، ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعواهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقهم. وتطبق هذه الاحكام خاصة على الصكوك والاتفاقات العقارية والوقيات وحجج تجزئة الاوقاف التي تنظم او تصدق من قبل كتاب العدل والمحاكم الشرعية ».

م ١٣ : « كل من اكتسب حقا في مال غير منقول مستندا في ذلك الى قيود وبيانات السجل العقاري اقر في مكتسبه. ولا تسري عليه اسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعاوى المقامة وفقا لاحكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥ اذار سنة ١٩٢٦، والمادة ١٧ من القرار الحالي، ولا يمكن للاحكام المنبثقة عن هذه الدعاوى ان تقرر الغاء الحق المكتسب والمقيد حسب الاصول. غير انه لا يمكن ان يتذرع بمفعول القيسود، الاشخاص

ولذلك فاذا لم يتم تسجيل نقل ملكية العقارات الى الشركة وفقا للاصول القانونية المعينة في الانظمة العقارية، فلا تنتقل ملكيتها الى الشركة، وبالتالي لا تكون الاسهم التي تمثلها صحيحة، وانما تنحصر آثار المقدمات المذكورة بمجرد التزامات شخصية تترتب فيما بين ذوي الشأن فيها، ويمكن للشركة على اساس هذه الالتزامات ان تقاضي المساهم صاحب المقدمات العينية، من اجل استصدار حكم يقضي بتسجيلها لمصلحة الشركة، ويكفي تسجيل الحكم اذا صدر لمصلحة الشركة، لتكتسب حقوق الملكية على المقدمات العينية.

ويجوز ان يدخل في رأس مال الشركة حصة عينية آلت الى مقدمها عن طريق شرائه لمؤسسة تجارية. ويلزم في هذه الحالة توافر شروط البيع وفقا لقانون بيع المؤسسة التجارية، المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١. كما يمكن ان تكون العناصر غير المادية لمؤسسة تجارية مقدمات عينية، كالاسهم والشعار وحق الايجار والربائن والموقع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق الملكية الادبية والفنية، وسواها من الحقوق غير المادية. ومع ذلك فقد ذهب البعض الى ان حق الايجار لا يصلح ان يكون حصة عينية يشارك بها احد المؤسسين او الشركاء في رأس مال الشركة، على اعتبار ان حق الايجار هو حق مؤقت، وقد عرفته المادة ٥٣٣ موجبات وعقود بانه عقد يلتزم به المرء ان يولي شخصا آخر، حق الانتفاع بشيء ثابت او منقول او بحق ما لمدة معينة مقابل بدل يلتزم هذه الشخص اداءه اليه. كما عرفته المادة

الآخرون الذين عرفوا، قبل اكتساب الحق، بوجود العيوب او الاسباب التي تدعو الى الغناء الحق او الى نزعها. وفي جميع الاحوال يكون للفريق المتضرر الحق باقامة دعوى شخصية بالعلل والضرر على مسبب الضرر».

٥٥٨ من القانون المدني المصري بانه الانتفاع بشيء مدة معينة لقاء أجر معلوم. ولما كانت الحصة العينية التي يرغب احد الشركاء في الاشتراك بها في رأس مال الشركة يجب ان تكون مملوكة له ملكية تامة، فيغدو حق الايجار غير صالح للاشتراك به كحصة عينية غير مادية في رأس مال الشركة (١).

ج - اسهم رأس المال واسهم التمتع

تظل الحصص المكونة لرأس المال، في الأصل، بتملك الشركة لكي تتمكن من استغلال مشروعها، ولا ترد الى الشركاء الا بعد حل الشركة وتصفيتها. ولكن القانون اجاز للشركة، في اثناء سير عملها، رد الحصص الى المساهمين، برد اسهم رأس المال واستبدالها باسهم اخرى، تسمى أسهم تمتع، تخولهم جميع الحقوق المرتبطة بالاسهم، باستثناء حق استرداد القيمة الاسمية للاسهم التي استردت قبل تصفية الشركة.

١ - اسهم رأس المال (Actions de capital)

هي الاسهم التي تصدرها الشركة عند تأسيسها او عند زيادة رأس مالها، وهي تمثل الحصص العينية والنقدية المقدمة من الشركاء، وتخول اصحابها حقوقا متعددة تأتي على ذكرها فيما بعد. ويقصد بسهم رأس المال، السهم الذي لا يستوفي صاحبه قيمته في اثناء حياة الشركة.

٢ - اسهم التمتع (Actions de jouissance)

هي الاسهم التي تعطى الى المساهم الذي استردت منه اسهم رأس المال في اثناء حياة الشركة، سواء كانت نقدية او عينية، بعد دفع قيمتها

١ - رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٢٦٢

الاسمية اليه. ويطلق على عملية الاسترداد هذه تسمية : استهلاك الاسهم
(Amortissement des actions) .

ويقصد باستهلاك الاسهم رد قيمتها الاسمية الى المساهم في اثناء
حياة الشركة، وقبل حلها وانقضاءها.

ويعتبر استهلاك الاسهم عملية استثنائية، اذ الاصل هو ان السهم لا
يستهلك طالما ان الشركة باقية، لانه يمثل حصة الشريك، وليس من حق
الشريك ان يسترد حصته ما دامت الشركة قائمة. كما انه ليس من حق
الشركة، قبل حلها، ان ترد الى الشريك القيمة الاسمية لاسهمه، لان ذلك
يعني حرمانه من احد الحقوق الرئيسية المقررة له، وهو حق البقاء في
الشركة الى ان تنتضي مدتها. ومع ذلك فقد تلجأ الشركة الى استهلاك اسهمها
لاسباب ضرورية، نأتي على ذكرها فيما بعد.

والاستهلاك لا يعني رد المال الذي قدمه المساهم الى الشركة، لان
رأس مال الشركة يعتبر ضمانا عاما لدائنيها، وبالتالي لا يمكن رده الى
المساهمين. كما لا يعتبر الاستهلاك توزيعا استثنائيا للارباح، وان اقتطع من
الارباح قبل توزيعها على المساهمين، لانه ليس من حق الشركة، مبدئيا، ان
تعطي الى بعض المساهمين ارباحا اكثر من البعض الآخر. ولكنه، في
حقيقة الامر، عبارة عن رد معجل لقيمة السهم الاسمية مأخوذ من نصيبه
المرتقب عند التصفية المستقبلية للشركة.

ما هي الاهداف التي تحمل الشركة على القيام بعملية الاستهلاك ؟

تختلف الدوافع التي تحمل الشركة على القيام بعملية الاستهلاك، فقد
يكون موضوعها استهلاك منجم مثلا، ينتهي بعد مدة معينة، وتخشى الا تبقى

لها اموال كافية عند انتهاء المشروع لدفع قيمة رأس المال الاسمية الى المساهمين، فتعتمد، في اثناء حياتها الى استهلاك رأس المال باستعمال قسم من ارباحها لهذا الغرض.

وقد تلجأ الشركة ايضا الى استهلاك اسهمها اذا كانت حاصلة على امتياز من الحكومة او احدى الهيئات العامة لاجل محدود، تصبح اموالها بحلوله ملكا للادارة التي منحت الامتياز بدون مقابل، فيضمن الاستهلاك، عندئذ، رد قيمة رأس المال الى المساهمين، في اثناء حياة الشركة، كما قد تعمد الشركة الى استهلاك اسهمها اذا كانت في حالة مزدهرة، وحقت ارباحا بالغة، اذ تجد من المناسب، عندئذ، وفاء التزامها بدفع قيمة الاسهم الاسمية الى المساهمين من دون انتظار موعد انقضائها وتصفياتها.

وبصورة عامة قد تضطر الشركة الى استهلاك اسهمها اذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهائها، كما لو كان موضوعها استثمار سفن بحرية، او سيارات للنقل، او مناجم، او محاجر، او تشغيل مرفق عام بطريق الامتياز وسواها. فاذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال ويفنى بمرور الزمن، فان انتظارها الى حصول استهلاك الموجودات، او انقضاء مدة الامتياز الممنوح لها، يؤدي الى عدم وجود مورد تدفع منه قيمة الاسهم الاسمية الى المساهمين، عند نهاية مدة الشركة. ولذلك تلجأ الى استهلاك جزء من رأس مالها، برد قيمة الاسهم الاسمية، عاماً بعد عام، حتى اذا حل موعد انقضائها، تكون قد استهلكت جميع اسهمها، أي ردت قيمتها الاسمية الى جميع المساهمين.

وقد تعرض نظام استهلاك الاسهم الى النقد، فاعتبره البعض غير شرعي لانه يؤدي الى ضمان وفاء المساهم القيمة الاسمية لاسهمه المستهلكة

في حين انه لا يجب ان يتم هذا الوفاء الا عند تصفية الشركة، وثبوت وجود اموال لها كافية لتسديد الديون، ووفاء القيمة الاسمية لسائر الاسهم. فاذا اتضح ان هذه الاموال غير كافية لهذا الغرض، يكون صاحب الاسهم المستهلكة قد ضمن استرداد قيمة اسهمه، بينما تعرض سائر المساهمين الى عدم الوفاء باسهمهم كليا او جزئيا، مما يشكل اخلافا بمبدأ المساواة بين المساهمين^(١). ويرى البعض الآخر، ان عملية الاستهلاك تظل، رغم ذلك، صحيحة ومشروعة، طالما انها مقررة في نظام الشركة، او في قرار من الجمعية العمومية للمساهمين^(٢)، وقد قطع المشرع اللبناني هذا الجدل باقراره نظام الاستهلاك بنص صريح في المادة ١١٥ تجارة.

هل يعتبر الاستهلاك امرا الزاميا او هو جوازي للشركة ؟ وهل يحق للشركة ان تستهلك اسهمها ساعة نشاء او انه ثمة شروطا لاجراء الاستهلاك بحيث لا يحق للشركة ان تجري عملية الاستهلاك الا اذا تحققت هذه الشروط ؟

يلاحظ ان استهلاك الاسهم في اثناء حياة الشركة امر جوازي لها، اذ لا يوجد في القانون نص يلزمها بالاستهلاك وهي لا تعتبر مدينة حقا تجاه المساهمين بقيمة الاسهم، الا عند حل الشركة. ولذلك فقيام الشركة باستهلاك الاسهم في اثناء حياتها هو امر جوازي لها، على عكس استهلاك السندات، حيث تلزم الشركة كأي مدين برد قيمتها، والوفاء بالمبالغ التي اقترضتها في المواعيد المتفق عليها.

Emile Tyan, I, n° 523

Escarra et Rault, 3, n° 1097

ولا تلجأ الشركة الى عملية الاستهلاك هذه الا اذا تحققت فيها مصلحة لها او للمساهمين. ويشترط القانون لاجرائها ان يكون منصوباً عليها في نظام الشركة، او ان تتخذ الجمعية العمومية قراراً بذلك، وهذا ما تنص عليه المادة ١١٥ من قانون التجارة بما يأتي : « يجوز للشركة ان تسترد رأس مالها بتخصيص مبلغ من ارباحها لاحتياطي خاص او للاستهلاك المعد لكلاهما لهذه الغاية. يحصل الاسترداد وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة او الطرق التي تقرها الجمعية العمومية. وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الاسهم الساقطة باسم تدعى اسهم التمتع، وهذه الاسهم تمنح حاملها امتيازات الاسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمي عند حل الشركة ».

ويتضح من نص هذه المادة ان القانون يشترط ان يتم الاستهلاك من ارباح الشركة، وذلك بتخصيص جزء من هذه الارباح لتكوين احتياطي خاص بالاستهلاك وذلك لان مبدأ ثبات رأس المال يوجب ان يستمر كاملاً طول حياة الشركة ليشكل ضماناً عاماً لدائتي الشركة، فلا يجوز بالتالي انقاصه بتخصيص جزء منه لاستهلاك الاسهم اضراراً بحقوق هؤلاء الدائنين. وينتج عن ذلك انه اذا انتفت الارباح امتنع الاستهلاك او توقف، واذا قامت الشركة بالاستهلاك بالرغم من عدم توفر الارباح تكون بذلك قد استعملت رأس مالها الذي ينخفض، عندئذ، بصورة غير قانونية، مما يؤدي الى ارغام المساهمين الذين قبضوا قيمة الاسهم المستهلكة على اعادة المبالغ المقبوضة الى صندوق الشركة ^(١).

Cass., 15 mars 1927, D. 1927.255.

وبما ان الاستهلاك، لا يتم الا من الارباح، فلا يجوز في حال عدم تحقيق الارباح، وبالتالي لا يجوز في حال تخفيض رأس المال اذا لحقت خسائر بالشركة. مما يعني ان الاستهلاك لا يصح الا اذا ظل رأس المال كاملا. فاذا نص نظام الشركة على اصدار اسهم تمتع في حال تخفيض رأس المال، في مقابل الاسهم المعطلة، فلا يكون هذا النص صحيحا، وفقا لاحكام القانون اللبناني التي تشترط، بصورة الزامية، لصحة استهلاك رأس المال، واطار اسهم تمتع، تخصيص مبلغ من الارباح لهذا الغرض في احتياطي خاص، مما يمنع اجراء الاستهلاك، واطار اسهم التمتع لسبب آخر او بطريق آخر ضمانا لبقاء رأس المال .

ولكنه يمكن اعطاء اسهم تمتع بمناسبة زيادة رأس المال على اثر الهلاك اللاحق به. وقد قضى بهذا المعنى بانه من المتعارف عليه بان بعض المساهمين القدامى الذين هلكت اسهمهم بكاملها، نتيجة لهلاك رأس المال القديم هلاكا كاملا يعطون بمناسبة الزيادة ترضية ما، حتى لا يؤول هلاك رأس المال القديم الى استهلاك حقوقهم استهلاكا كاملا، وقطع صلتهم بالشركة التي اسهموا بانشائها، كأن يعطوا مثلا اسهم تمتع تتيط بهم حق استيفاء جزء من ارباح الشركة اذا ما تجاوزت هذه الارباح حدا معيناً، وذلك بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية^(١).

وطالما انه يجب ان تدفع قيمة الاسهم المستهلكة من ارباح الشركة المخصصة لذلك، فقد ذهب البعض الى ان عملية الاستهلاك يمكن اعتبارها عملية نصيب استثنائي من ارباح الشركة (Distribution dedividende (extraordinaire غير ان الرأي السائد في الفقه والقضاء، لا يعتبرها كذلك،

^١ - تميز، ٢٠/٢/١٩٧٥، باز، ١٩٧٥، ص ١١٢

بل يعتبرها كوفاء لجزء من رأس المال معادل للقيمة الاسمية للاسهم المستهلكة^(١)، وهذا الرأي الاخير هو الراجح، لانه لا يجوز للشركة ان تقوم بتوزيع نصيب من الارباح على بعض المساهمين، ممن يتناول الاستهلاك اسهمهم، دون البعض الآخر، لان ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة بين مساهمي الشركة، ومن ثم يعتبر الاستهلاك وفاء لجزء من رأس المال، ولكنه حاصل من الارباح المخصصة لذلك، مما يعني الاحتفاظ برأس المال كاملاً حتى انتهاء مدة الشركة. حتى اذا انتهت وجرت تصفيته، لا يحق للمساهمين الذين كانت اسهمهم قد استهلكت، وقبضوا قيمة الاسهم المستهلكة، الاشتراك مجدداً في استيفاء القيمة الاسمية لاسهمهم، من موجودات الشركة، طالما انهم قد سبق لهم ان استوفوها سابقاً من الارباح، وفي اثناء حياة الشركة. انما يحصر هذا التوزيع باصحاب الاسهم الباقية التي لم يتناولها الاستهلاك، وبمقدار قيمتها الاسمية. ولا يشترك اصحاب اسهم التمتع، التي حلت محل الاسهم المستهلكة، الا بفائض التصفية، أي بما تبقى من الموجودات، في حال حصوله، بعد دفع قيمة الاسهم غير المستهلكة، ولذلك يمكن القول بان الاستهلاك هو وفاء مسبق لحق المساهم في استعادة قيمة اسهمه الاسمية، من اصل الحصة العائدة له عند تصفية الشركة من دون المساس بحقه في فائض هذه التصفية.

كيف يتم استهلاك الاسهم ؟

خولت الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون التجارة اللبنانية، نظام الشركة او الجمعية العمومية تحديد الطرق التي يتم بموجبها الاستهلاك.

^١ Hamel et Lagarde, 1, n° 545, p 669; Escarra et Rault, t3, n° 1097 et s.

ويتم الاستهلاك بطرق مختلفة. فقد يرد بصورة تدريجية تشمل جميع الاسهم بنسبة معينة، ١٠% مثلا، من قيمتها الاسمية في كل سنة، وهذا ما اعتمدته المشرع الفرنسي في المادة ٢٠٩ من قانون الشركات المعدلة بالقانون رقم ٨١/١١٦٢ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٨١، التي تنص على ما يأتي : « يتم استهلاك رأس المال، اما بنص يدرج في نظام الشركة، او بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، على اساس مبلغ قابل للتوزيع، وفق ما ورد في المادة ٣٤٦ ^(١)، ولا يتم هذا الاستهلاك الا بالتساوي فيما بين الاسهم التي تكون من فئة واحدة، وليس من شأنه ان يؤدي الى خفض رأس المال. ويطلق على الاسهم المستهلكة تماما تسمية اسهم تمتع ^(٢) ».

Art. 346 . (L.n° 81-1162 du 30 déc. 1981). Le bénéfice distribuable est constitué - ^١ par (L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) « Le bénéfice de l'exercice », diminué des pertes antérieures, ainsi que des sommes à porter en réserve en application de la loi ou des statuts, et augmenté du report bénéficiaire.

En outre, l'assemblée générale peut décider la mise en distribution de sommes prélevées sur les réserves dont elle a la disposition; en ce cas, la décision indique expressément les postes de réserve sur lesquels les prélèvements sont effectués. (L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) « Toutefois, les dividendes sont prélevés par priorité sur le bénéfice distribuable de l'exercice ».

Hors le cas de réduction du capital, aucune distribution ne peut être faite aux actionnaires lorsque (L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) « Les capitaux propres sont ou deviendraient » à la suite de celle-ci inférieurs au montant du capital augmenté des réserves que la loi ou les statuts ne permettent pas de distribuer.

(L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) « L'écart de réévaluation n'est pas distribuable; il peut être incorporé en tout ou partie au capital ».

Art. 209 : (L. n° 81-1162 du 30 déc. 1981) « L'amortissement du capital est - ^٢ effectué en vertu d'une stipulation statutaire ou d'une décision de l'assemblée générale extraordinaire et au moyen des sommes distribuables au sens de l'article 346 ». Cet amortissement ne peut être réalisé que par voie de remboursement égal sur chaque action d'une même catégorie et n'entraîne pas de réduction du capital.

Les actions intégralement amorties sont dites actions de jouissance ».

وقد تلجأ الشركة الى طريقة استهلاك الاسهم جميعها، استهلاكاً تدريجياً، وذلك بان ترد الى المساهمين جزءاً من قيمة اسهمهم، حتى تستهلك جميعها معاً في نهاية اجل الشركة. وتبدو هذه الطريقة اكثر عدالة من سواها، لانها تتفق مع المساواة بين المساهمين.

وقد يتم الاستهلاك ايضا عن طريق السحب بالقرعة، كأن تستهلك الشركة في كل سنة مثلاً ربع اسهمها، التي يتناولها السحب بالقرعة. ويكون هذا الاستهلاك تاماً يستتبع سحب الاسهم من التداول واستبدالها باسمهم تمتع. وكانت المادة ١١٥ من قانون التجارة اللبناني، قبل تعديلها بالقانون الصادر في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٨ تعتمد هذه الطريقة للاستهلاك.

قد يتضمن الاستهلاك بطريق القرعة اضراراً باصحاب الاسهم التي لم تستهلك. فلو فرض ان الشركة اصبحت بخسائر لم تتمكن بعدها من الاستمرار بعملية الاستهلاك، فان اصحاب الاسهم التي لم تستهلك يفقدون حقهم باسترداد القيمة الاسمية لاسهمهم، في حين ان اصحاب الحصص المستهلكة يكونون قد حصلوا على القيمة الاسمية لاسهمهم.

وقد ذهب البعض الى انه اذا كانت الموجودات الصافية الناتجة عن تصفية الشركة لا تسمح حتى بتسديد ديونها، فانه من المسلم به، وفقاً للرأي الراجح، ان اصحاب اسهم التمتع لا يلزمون باعادة دفع القيمة المرتجعة التي استوفوها سابقاً^(١).

ويجوز للشركة ايضا ان تسترد الاسهم عن طريق شرائها واتلافها. وهي قد تجد مصلحة في ذلك اذا كان سعر شراء هذه الاسهم اقل من قيمتها

^١ - فابيا وصفا في شرح المادة ١١٥

الاسمية. ولا تعطي الشركة في هذه الحال اسهم تمتع محل الاسهم المستردة. وتتفني صفة المساهم عن صاحب هذه الاسهم، ما لم كان حائزا اسهما اخرى للشركة^(١). ولكن استهلاك الشركة لاسهمها، يختلف عن شرائها لاسهمها، اذ أنه في حالة الاستهلاك، تقوم الشركة بشراء السهم بقيمته الاسمية، وليس بقيمته التجارية، ولذلك يحتفظ صاحب السهم المستهلك بصفته كمساهم في الشركة، اما في حالة الشراء، فان الشركة تشتري الاسهم بقيمتها التجارية، ومن ثم تنقطع العلاقة بينها وبين المساهم البائع، بحيث لا يعود له، بعد ذلك، حق الحصول على أي حق من حقوق المساهمين، لا في اثناء حياة الشركة، ولا عند انقضائها وتصفيتها، وتقسيم اموالها بين الدائنين.

ما هي السلطة الصالحة لاستهلاك الاسهم ؟ هل هي الجمعية العمومية العادية او الجمعية العمومية غير العادية ؟

لقد حسم المشرع الفرنسي هذه المسألة في المادة ٢٠٩ من قانون الشركات الفرنسي، التي تنص على ان الجمعية العمومية غير العادية هي صاحبة السلطة في تقرير استهلاك الاسهم، سواء ورد هذا الاستهلاك في نظام الشركة، او قرره الجمعية العمومية. اما المادة ١١٥ من قانون التجارة اللبناني فتتص على ان الاسترداد يحصل وفقا للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة او الطرق التي تقرها الجمعية العمومية، من دون ان تذكر صراحة ما اذا كانت هذه الجمعية هي الجمعية العادية او غير العادية

^١ - ادوار عيد، شركات المساهمة، رقم ٢٧٤، ص ٢٦٠ هامش ٢، فايبا وصفيا في شرح

للشركة. مما يصح معه التساؤل عما اذا كان تقرير الاستهلاك يعود للجمعية العمومية العادية او غير العادية ؟

واذا كان مما لا شك فيه ان تكون الجمعية العمومية غير العادية هي صاحبة السلطة ، في تقرير الاستهلاك وفقا للقواعد القانونية المتعلقة بالنصاب والاكثرية، اذا لم يكن الاستهلاك واردا في نظام الشركة، لان من شأنه ان يعدل النظام، وتعديل النظام هو من صلاحية جمعية عمومية غير عادية، فيظل التساؤل قائما اذا كان الاستهلاك واردا في النظام، لان اتخاذ قرار بهذا الشأن لا يؤدي الى تعديل النظام وبالتالي لا يستلزم موافقة الجمعية العمومية غير العادية، بل تكفي موافقة جمعية عمومية عادية. ونظرا لاهمية الموضوع، كان على المشرع اللبناني ان يجعل هذا الامر في كل الاحوال من صلاحية جمعية عمومية غير عادية، كما فعل القانون الفرنسي .

ما هي حقوق المساهم صاحب اسهم التمتع ؟

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون التجارة اللبناني على انه « عندما يحصل الاسترداد تستبدل الاسهم الساقطة باسم تدعى اسهم التمتع، وهذه الاسهم تمنح حاملها امتيازات الاسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمي عند حل الشركة ^(١) ». »

^١ - تقابل هذه المادة، المادة ٢٦٣ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي :

« ١ - على الشركة ان تمنح اصحاب الاسهم التي تم شراؤها او استهلاكها وفقا لاحكام المادتين السابقتين اسهما تدعى اسهم تمتع .

٢ - يستفيد اصحاب اسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها اصحاب الاسهم العادية ما عدا الفائدة المعينة في نظام الشركة الاساسي واسترداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة ». »

ويتضح من هذا النص ان المساهم الذي استهلك اسهمه يعطى اسهم تمتع كبديل لها، تخوله الاحتفاظ بصفة شريك في الشركة، وبالحقوق الملازمة لهذه الصفة باستثناء حقين هما :

- ١ - ان يتقاضى القيمة الاسمية لاسهمه مرة ثانية عند تصفية الشركة .
- ٢ - وان يتقاضى الفائدة الخاصة المقررة في النظام لاسهم رأس المال، في حال كان النظام ينص على هذه الفائدة.

وبالحقيقة ان حرمانه من الحقين الاستثنائيين المذكورين لا يعد في الحقيقة حرمانا، بل لانه يكون قد تقاضاهما سابقا، وذلك لانه من جهة استرد قيمة اسهمه الاسمية سلفاً، وهو بذلك، حتى قد يكون له افضلية على اصحاب الاسهم التي لم تستهلك، كما ذكرنا سابقا، ومن جهة اخرى، فان الفائدة المقررة للاسهم، في نظام الشركة، في حال وجودها، انما تعطى عن المبلغ النقدي الممثل بالقيمة الاسمية للسهم، وباسترداد هذه القيمة، تكون الفائدة قد اصبحت بدون موضوع.

وطالما ان المساهم يحتفظ بحقوقه الاخرى الملازمة للاسهم، فيحق له، كسائر المساهمين تقاضي انصبة الارباح، بعد توزيع الفائدة الخاصة باسهم رأس المال، في حال وجود هذه الفائدة، وان يشترك في الجمعيات العمومية، ويصوت فيها، وان يكتب بالافضلية في اسهم زيادة رأس المال، وان يتقاضى نصيباً من فائض التصفية، في حال وجوده، بعد انحلال الشركة، وان تكون اسهم التمتع العائدة له قابلة للتداول، وان كان سعرها يقل عن سعر اسهم رأس المال، نظرا لدفع قيمتها الاسمية عند الاستهلاك. كما يجوز للمساهم ان يحول اسهم التمتع التي يملكها الى اسهم رأس مال من جديد، شرط ان يعيد الى الشركة القيمة الاسمية المستردة ولكنه لا يمكن

الزامه بذلك بقرار صادر عن جمعية عمومية غير عادية، بل يبقى الامر جوازياً له، على عكس التشريع الفرنسي الذي اجاز في المادة ٢١١ من قانون الشركات الفرنسي، للجمعية العمومية ضمن الشروط المتعلقة بتعديل النظام، تحويل اسهم التمتع الى اسهم رأس مال^(١).

يبقى ان نطرح سؤالاً وهو : هل يحق لحامل اسهم التمتع ان ينتخب رئيساً او عضواً في مجلس الادارة ؟

اذا كان يحق لحامل هذه الاسهم الاشتراك في ادارة الشركة عن طريق التصويت في الجمعيات العمومية، وهذا الحق يعود لجميع الشركاء، وهو يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز حرمان المساهم من الاشتراك في ادارة الشركة بحجة استرداده لقيمة اسهمه الاسمية، كما لا يجوز لنظام الشركة ان ينص على حرمانه من الاشتراك في الادارة، غير انه مع ذلك فقد اختلفت الآراء في حقه بان ينتخب رئيساً او عضواً في مجلس ادارة الشركة. فذهب بعضها الى انه يحق لصاحب اسهم التمتع ان ينتخب لمجلس الادارة^(٢)، وان اسهم التمتع يجوز ان تشكل ضماناً لعضاء مجلس الادارة ما لم يوجد بند مخالف في النظام^(٣). بينما ذهب البعض الآخر الى انه لا يحق لمالك اسهم

Art. 211. Lorsque le capital est divisé, soit en actions de capital et en actions -^١
totalement ou partiellement amorties, soit en actions inégalement amorties, l'assemblée générale des actionnaires peut décider, dans les conditions requises pour la modification des statuts, la conversion des actions totalement ou partiellement amorties en actions de capital.

A cet effet, elle prévoit qu'un prélèvement obligatoire sera effectué, à concurrence du montant amorti des actions à convenir, sur la part des profits sociaux d'un ou plusieurs exercices revenant à ces actions, après paiement, pour les actions partiellement amorties, du premier dividende ou de l'intérêt statutaire auquel elles peuvent donner droit. V. infra. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 175 et 176.

^٢ - اكنم حولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج ٢٢، ط ١٩٦٨، رقم ١٩٧، ص ٢٦٣.

^٣ - فايبا وصفا في شرح المادة ١١٥

التمتع ان يكون رئيسا لمجلس الادارة او عضوا في هذا المجلس، لان اسهم التمتع، وان كانت تحفظ للمساهم صفة الشريك، فهي لا تمثل في حقيقتها الا حقا احتماليا في الارباح والموجودات، وهذا غير كاف لتوفير الضمان الذي قصده المشرع والمتمثل باسهم الضمان المحررة بكاملها. وبما ان اسهم التمتع لا يمكن اعتبارها اسهم ضمان، لزال قيمتها الاسمية بالاسترداد، فلذلك لا يحق لمالك اسهم التمتع ان يكون عضوا في مجلس الادارة، طالما انه لا يمكنه عن طريق هذه الاسهم توفير الضمانة المطلوبة (١).

واذا كان لكل من الرأيين سنده القانوني، فالرأي الاول يستند الى ان القانون لا ينص على منع مالك اسهم التمتع من ان ينتخب رئيسا او عضوا في مجلس الادارة، كما انه لا ينص على عدم قبول اسهم التمتع كضمانة، وان ما لم يمنعه القانون هو مباح اذا لم يخالف النظام العام والآداب العامة. وهذا ما اخذ به بعض الفقه الفرنسي، الذي رأى امكان تقديم اسهم التمتع كاسهم ضمان استنادا الى عمومية نص المادة ٩٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، وذلك اسوة باسهم رأس المال، او اسهم المؤسسين، او الاسهم التي تمثل حصصا عينية (٢)، والرأي الثاني يستند الى ان اسهم التمتع لا تمثل القيمة الاسمية للاسهم، بل تمثل حقا احتماليا في الارباح والموجودات عند التصفية، ويجب ان تكون اسهم الضمانة محررة تماما، أي مدفوعة القيمة الاسمية كاملة.

١ - سميحه القليوبي، م.س.، رقم ٣٢١-٣، ص ٢٥٥

ومع وجاهة الرأي الثاني من حيث الاسباب التي استند اليها، الا انني اتبنى الرأي الاول المرتكز على مبادئ قانونية راسخة. ولو اراد المشرع ان يمنع اصحاب اسهم التمتع من حق قيامهم بالادارة الفعلية، او يمنع اسهم التمتع من ان تكون الضمانة المطلوبة، لنص على ذلك في القانون، كما فعلت تشريعات عربية حديثة متعددة، نتطرق اليها لاحقا، حيث لم تكتف بان تمنع مالكي اسهم التمتع من حق القيام بالادارة الفعلية وحسب، بل منعت عليهم ايضا حق المناقشة والتصويت في الجمعيات العمومية.

ما هو وضع اسهم التمتع في سائر التشريعات العربية ؟

تنص المادة ١/٣٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه « لا يجوز اصدار اسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء اجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة ممنوح لها، لمدة محدودة، او بوجه من اوجه الاستغلال، مما يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة ».

وتنص المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، تحت عنوان : حالات تحول الاسهم الى اسهم تمتع ، على ما يأتي : « في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء اجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة او بوجه من اوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال، او يزول بعد مدة معينة، تتحول الاسهم التي يتم استهلاكها كليا الى اسهم تمتع ».

اما المادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية ذاتها، فتتص تحت عنوان :
«حقوق اسهم التمتع»، على انه «يكون لحامل اسهم التمتع حصة في الارباح
بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز ان ينص في النظام على
استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة اسهم رأس المال الى
اصحابها. ويكون لاسهم التمتع، فيما عدا ما تقدم، كافة الحقوق المقررة
لاصحاب حملة اسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة».

يبدو من هذه النصوص ان المشرع المصري لا يسمح باصدار اسهم
تمتع الا اذا نص نظام الشركة على ذلك، ولم ينص على حق الجمعية
العمومية بتقرير هذا الامر، غير انه يمكن، بالرجوع الى القواعد العامة،
القول بانه يجوز لجمعية عامة غير عادية ان تقرر اصدار اسهم تمتع طالما
انها مخولة بتعديل النظام. ولكن هذا الرأي غير متفق عليه، فقد ذهب البعض
الى القول : « انه اذا لم ينص نظام الشركة على استهلاك الاسهم، فلا يحق
للجمعية العامة العادية او غير العادية، ان تقرر الاستهلاك عن طريق تعديل
النظام لما في ذلك من مساس بالحقوق الاساسية للمساهمين (١).

كما قصر المشرع المصري اصدار اسهم التمتع على الحالات
الآتية : تعلق نشاط الشركة باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، او
مرفق من المرافق العامة ممنوح لمدة محدودة، او بوجه من اوجه الاستغلال
مما يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة. وبالتالي فان اصدار اسهم
تمتع ليس محررا من كل قيد. اما فيما يتعلق بحقوق حامل اسهم التمتع، فيبدو
من ظاهر نص المادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية، ان يكون لحامل سهم التمتع
حصة في الارباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز ان ينص

^١ - محمد فريد العربي، القانون التجاري ط ١٩٩٩، رقم ٥٣-١، ص ٨٨

في نظام الشركة على استحقاق حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة اسهم رأس المال الى اصحابها.

ويلاحظ ان عبارة « يجوز ان ينص في نظام الشركة على استحقاق حصة من ناتج التصفية »، توحى بان اصحاب اسهم التمتع ليس لهم حق في حصة من فائض التصفية الا اذا نص على ذلك صراحة نظام الشركة. وقد وجه نقد الى هذا النص واعتبر انه غير صحيح على اطلاقه، لانه يحق لاصحاب اسهم التمتع الحصول على نصيب من فائض التصفية بعد حل الشركة وتصفيتها، وبعد رد القيمة الاسمية لاسهم رأس المال الى اصحابها، سواء نص صراحة على هذا الحق نظام الشركة او لم ينص عليه ^(١).

ويرى البعض انه يجوز عند اجراء التصفية او القسمة، حرمان اصحاب اسهم التمتع، وكذلك أي من اصحاب الاسهم، من هذا الحق، او توزيع الموجودات بنسب غير متوازية، وذلك باتفاق صريح، لان هذا الحق لا يتعلق بتوزيع الارباح في اثناء نشأة الشركة او حياتها، وبالتالي يقع باطلا مطلقا لمساسه بحق من الحقوق الاساسية للمساهمين، وهو الاشتراك في توزيع الارباح، ولكنه يمثل اتفاقا من طبيعة اخرى غير عقد الشركة، يطلق عليه تسمية : اتفاق التصفية والقسمة (Convention de liquidation et de partage)، يمكن بمقتضاه حرمان احد الشركاء من نصيبه في فائض التصفية، او عدم تناسب نصيبه في هذا الفائض مع الخسائر، الى غير ذلك من الشروط ^(٢).

^١ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٣٢١، ص ٢٥٥

^٢ - م.ن.، ص ٢٥٦

وعملا باحكام المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، يتم استهلاك الاسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة، وتدفع قيمة الاسهم المستهلكة من الارباح او من الاحتياطات القابلة للتوزيع. ولا يترتب على استهلاك الاسهم تخفيض رأس المال.

وتطبيقا لهذا النص اعتبر الفقه المصري أنه لا يجوز ان يتم استهلاك الاسهم من رأس المال او الاحتياطي القانوني، لان هذا الاحتياطي يمثل في نظر الدائنين جزءا من ضمانهم، شأنه شأن رأس المال تماما، وانما تستهلك من الارباح او من الاحتياطي الاختياري، والا كان لدائني الشركة دعاوى مباشرة تجاه المساهمين للمطالبة بقيمة ما وزع لهم مقابل استهلاك الاسهم. كما يجب ان يتم بتسديد متساوي القيمة لكل سهم من ذات الفئة^(١).

وبمقتضى المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. « يتم استهلاك الاسهم باحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام :

أ - رد القيمة الاسمية للاسهم التي يتم اختيارها سنويا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.

ب - رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الاسهم سنويا، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم الاستهلاك والاداء، على وجه المساواة بالنسبة الى كل نوع من انواع الاسهم ».

والاصل هو انه اذا استهلك السهم انقطعت كل علاقة بين المساهم والشركة. وهذا ما تنص عليه، بطريقة غير مباشرة، المادة ١١٦ من اللائحة

١ - م.ن.

التفذية للقانون المصري بقولها : «اذا كان للشركة انواع من الاسهم يجري استهلاكها تدريجيا، وانواع اخرى يتم استهلاكها كليا بطريق القرعة، فان كل سهم يتم استهلاكه كليا او جزئيا يفقد بذات النسبة التي استهلك بها، حقوقه في توزيعات الارباح السنوية التي تتم بعد الاستهلاك وذلك مع مراعاة احكام المادتين ١١٧ و ١١٨ .» غير انه كثيرا ما ينص نظام الشركة على منح المساهم الذي استهلك اسهمه، اسهم تمتع، وفقا للشروط التي تنص عليها المادة ٣٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وكانت المادة ٤٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على انه « اذا حصلت الشركة، باية طريقة، على اسهمها، فلا يجوز لها استهلاكها، الا في حالة انقاص رأس المال، وباتباع الاجراءات المقررة لذلك.

ويتعين على الشركة ان تتصرف في هذه الاسهم الى الغير في مدة اقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها.

ويجوز للشركة شراء بعض اسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الارباح.

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم اوضاع واجراءات ذلك، والحالات التي يجوز فيها للشركة شراء او استرداد اسهمها.

ويجب ان يكون للاسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية، والحقوق والامتيازات .».

ويبدو من هذه المادة ان الفقرتين الاولى والثانية منها تنظمان حالة شراء الشركة لاسهمها بسعرها التجاري في سوق الاوراق المالية. وينتج

عن شراء الشركة لجزء من اسهمها، انقطاع صلة المساهم البائع بالشركة، بحيث لا يعود له حقوق تجاهها. وهذه الحالة تختلف اختلافا جوهريا عن حالة استهلاك الشركة لاسهمها، حيث لا تتقطع صلة المساهم بها.

ويبدو من نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، ان المشرع المصري اراد تنظيم الحالة التي ترغب فيها الشركة منح العاملين فيها ارباحا على شكل اسهم، لكي يصبحوا شركاء، فتزداد صلتهم بالشركة، وانتماءهم اليها، ويزداد بالتالي انتاجهم، وهذا من الاسباب الرئيسية التي تجد فيها الشركة مصلحة لشراء اسهمها من البورصة.

ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، تحت عنوان : « حالات شراء الشركة لاسهمها » ، بقولها : « يجوز للشركة شراء اسهمها في احدى الحالات الآتية :

أ - في حال تخفيض رأس المال.

ب - اذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة، سواء كنصيب في الارباح او لزيادة نسبة مشاركتهم.

ج - اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الاسهم، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الاسهم طبقا لحكم المادة ١٤١^(١) .» .

١ - المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية : « اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الاسهم، وجب ان تتم الموافقة بالشروط الآتية :

أ - يوجه مالك الاسهم طلبا الى الشركة للموافقة على بيع اسهمه، ويجب ان يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الاسهم موضوع التنازل ونوعها والتمن المعروض لشرائها. ويتم توجيه الطلب اما بالبريد المسجل، او بتسليمه مباشرة الى مركز الشركة الرئيسية مع اخذ الايصال اللازم بتاريخ التسليم.

ويلزم المشرع الشركة في حال شرائها لاسهمها على النحو المذكور، ان تتصرف فيها الى الغير، او الى العاملين فيها، في مدة اقصاها سنة واحدة، تحسب من تاريخ حصولها عليها. وخلال هذه السنة لا يعتبر شراء الشركة لاسهمها انقاصا لرأس المال، وذلك لانها لا تستهلك اسهمها، في هذه الحالة، بل تعيد بيعها. ولكنها اذا لم تتمكن من بيعها خلال مدة السنة المذكورة، فعليها ان تعدم هذه الاسهم وبالتالي تخفض رأس مال الشركة. وهذا ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، تحت عنوان : « مدة احتفاظ الشركة بالاسهم المشترية وحقوق هذه الاسهم ». بقولها : « لا يجوز ان تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من اسهمها، لاكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها ان تتصرف في هذه الاسهم الى العاملين بها او الى الغير بحسب الاحوال، أو ان تخفض رأس المال خلال هذه السنة واعدام تلك الاسهم.

ب - تعتبر الموافقة قد تمت اذا لم يصله رد الشركة بالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه اليها. ويثبت التاريخ بايصال البريد المسجل.

ج - اذا اعترض مجلس ادارة الشركة، او الشريك او الشركاء المديرون، بحسب الاحوال، على البيع، وجب عليه ان يتخذ احد الاجراءات الآتية خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالاعتراض :

- ١ - تقديم تنازل اليه آخر، سواء من المساهمين او غيرهم، ليشتري الاسهم.
- ٢ - شراء الاسهم سواء لتخفيض رأس المال او لغير ذلك من الاسباب المنصوص عليها في القانون او هذه اللائحة، ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام.
- د - اذا لم يستعمل مجلس الادارة حقه في اتخاذ احد الاجرائين المشار اليهما، خلال المدة المقررة، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

وعملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ المذكورة، لا يكون للاسهم المشار اليها خلال فترة احتفاظ الشركة بها اية حقوق في التصويت او الارباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة.

غير ان نص المادة ٤٨ المذكورة، استبدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، فاصبحت هذه المادة تنص على ما يأتي : « اذا حصلت الشركة باية طريقة على جانب من اسهمها، تعين عليها ان تنصرف في هذه الاسهم للغير في مدة اقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها، والا التزمت بانقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الاسهم وباتباع الاجراءات المقررة لذلك.

ويجوز للشركة شراء بعض اسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الارباح.

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم اوضاع واجراءات ذلك، والحالات التي يجوز فيها للشركة شراء او استرداد اسهمها، ويجب ان يكون للاسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات ».

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية ان المادة ٤٨ اعيدت صياغتها بحيث صار على الشركة التي تحصل على اسهمها باي شكل، ان تنصرف فيها خلال سنة واحدة، والا التزمت بانقاص رأس المال.

كيف يجري تخصيص الاسهم المشتراة للعاملين بالشركة ؟

تحدد المادة ١٥١ من اللائحة التنفيذية، تحت عنوان : « جواز تخصيص الاسهم المشتراة للعاملين بالشركة »، هذه الكيفية، بقولها : « في حالة حصول احدى الشركات على بعض اسهمها، يجوز بقرار من مجلس

الادارة، او بموافقة الشريك او الشركاء المديرين، بحسب الاحوال، تخصيص بعض هذه الاسهم للعاملين بالشركة بمراعاة الضوابط الآتية :

أ - يحدد مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون، الشروط اللازم توافرها في العاملين لتلقي هذا الحق من ناحية الاقدمية والكفاءة.

ب - الحد الادنى للمدة التي لا يجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف في الاسهم.

ج - الفترة التي يتاح فيها للعاملين اختيار الشراء بحيث لا تقل عن ثلاثين يوما.

د - طريقة تحديد الثمن على اساس متوسط سعر التعامل في البورصة خلال الخمسة عشر يوما السابقة على اليوم الذي يقرر فيه العامل شراء نصيبه من الاسهم، او سعر شراء الشركة للاسهم ايها اقل. ولا يجوز ان يشتري العامل من هذه الاسهم ما يجاوز قيمة ١٠% من اسهم الشركة «.

وقد حددت المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية طرق تسديد الاسهم المشترية للعاملين على الشكل الآتي : « يجوز للشركة تحصيل قيمة الاسهم المباعة للعاملين بطريق الخصم من مرتباتهم على اقسام شهرية متساوية، كما يجوز للعاملين ان يطلبوا سداد قيمة هذه الاسهم من الارباح المقررة لهم «.

يذهب الرأي السائد في الفقه الى ان شراء الشركة اسهمها من السوق والاحتفاظ بها دون استهلاكها او اعدامها، ليس من شأنه ان يؤدي الى استهلاك هذه الاسهم، لان الحق الذي يتضمنه السهم يظل قائما ولا

ينقضي بشرائه، وتستطيع الشركة ان تطرح السهم للبيع في السوق في أي وقت نشاء، لانها انما تستهدف في هذه الحالة، الاستثمار لا الاستهلاك^(١) .

تعرضت المادة ٤٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كما تعرض قرار وزير الاقتصاد المصري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨^(٢)، المتعلق بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، للنقد، لانهما يحرمان الشركة من الحصول على توزيعات على الاسهم التي تعيد شراءها، او تحصل عليها باية طريقة،بالاضافة الى الفترة القصيرة نسبيا المتاحة للشركة

^١ - المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع،مجلس الدولة، فتوى ٥٥، في ١٩٥٩/١/٢٦.

Ripert, droit commercial, éd. 1950, n° 1032, p.441.

^٢ - ورد في هذا القرار ما يأتي :

مادة ١ : اذا حصلت شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم، باية طريقة، على جانب من اسهمها، وجب عليها إخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك، كما يتعين عليها، عند اعداد قوائمها المالية، وفي جميع حالات الافصاح التي تنشرها او تعلنها، ان تبين ما حصلت عليه من اسهمها، ونسبته الى رأس المال المصدر وتاريخ حصولها عليه. ويطلق على ما تحتفظ به الشركة من اسهمها اسهم خزينة « وعلى باقي الاسهم " اسهم قائمة ».

مادة ٢ - لا يكون لاسهم الخزينة اية حقوق في الارباح التي توزعها الشركة، ويقتصر استحقاق الربح الذي يقرر توزيعه على الاسهم القائمة في تاريخ قرار التوزيع، كما تستبعد اسهم الخزينة من تشكيل الجمعية العامة للشركة ومن التمثيل فيها.

مادة ٣ - على الشركة ان تتصرف في اسهم الخزينة قبل مضي مدة لا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ حصولها عليها، والا التزمت بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال الثلاثين يوما التالية لمضي تلك المدة لانقاص رأس مال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لتلك الاسهم، وذلك وفقا للاجراءات المقررة لدعوة الجمعية ولانقاص رأس المال.

للتخلص من الاسهم التي قامت بشرائها، وهو ما يؤدي الى ضعف مركزها في مواجهة المستثمرين الآخرين، وهذا من شأنه في ظل تقلبات الاسعار غير المتوقعة في احيان كثيرة، ان يعرض الشركة لخسائر تجعلها تتردد مستقبلا في اعادة شراء اسهمها، ولذلك فقد يكون من الملائم اطالة الفترة المحددة لاحتفاظ الشركة بالاسهم المعاد شراؤها، او بالسماح للشركة بالحصول على توزيعات عن تلك الاسهم، او الامرين معا.

وبمقتضى المادة ١٧١ من قانون الشركات التجارية الاماراتي ، «يجوز ان ينص نظام الشركة على استهلاك الاسهم في اثناء قيام الشركة، اذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا، او كان قائما على حقوق مؤقتة. ويخصص جزء من الارباح والاحتياطي سنويا لاستهلاك الاسهم بطريق القرعة، على ان يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع. ويجوز ان يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة اسهمها، وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة».

ويبدو من هذا النص ان التشريع الاماراتي حصر استهلاك الاسهم في حالات استثنائية محددة هي : اذا كان مشروع الشركة مما يهلك تدريجيا، او اذا كان قائما على حقوق مؤقتة. كما حصر اجراء استهلاك الاسهم بطريق القرعة. وفي هذه الحالة يعطى المساهم الذي يستهلك سهمه، سهم تمتع. اما اذا حصل الاستهلاك عن طريق شراء الشركة لاسهمها، فان الاسهم المستهلكة تعدم ولا تعطى الشركة بدلا عن الاسهم المستهلكة، اسهم تمتع. مما يعني انه في هذه الحالة الاخيرة، تتقطع صلة المساهم البائع نهائيا بالشركة، ولا يظل له ايضا حقوق تجاهها. وكذلك فان شراء الشركة للاسهم في هذه الحالة، يحصل بسعرها التجاري في السوق، خلافا للوضع في حالة

استهلاك الاسهم من الارباح او الاحتياطي، حيث يحصر الاستهلاك بالقيمة الاسمية للسهم . وانه باعدام الاسهم المذكورة تحسم نهائيا من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العمومية. ولم ينص القانون الاماراتي، كما فعل القانون المصري، على اعطاء الشركة مدة سنة تحتفظ فيها بالاسهم التي استردتها من اجل اعادة بيعها او توزيعها على العاملين فيها.

وتعين المادة ١٧٢ من القانون نفسه الحقوق التي تعطىها اسهم التمتع على الشكل الآتي : « يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطىها اسهم التمتع لاصحابها، ومع ذلك يجب ان يخصص النظام نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للاسهم التي تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على اسهم التمتع، وفي حالة انقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك الاولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للاسهم ».

ويخصص التشريع السعودي مادتين لاستهلاك الاسهم، فتتص المادة ١٠٤ من نظام الشركات السعودي على أنه « يجوز ان ينص في نظام الشركة على استهلاك الاسهم في اثناء قيام الشركة، اذا كان مشروعها يهلك تدريجيا، او يقوم على حقوق مؤقتة.

ولا يكون الاستهلاك الا من الارباح او من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه، ويقع الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية، او بأية طريقة اخرى تحقق المساواة بين المساهمين، ويجوز ان يكون الاستهلاك بشراء الشركة لاسهمها، بشرط ان يكون سعرها اقل من قيمتها الاسمية، او مساويا لهذه القيمة. وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

ويجوز ان ينص في نظام الشركة على اعطاء اسهم تمتع لاصحاب الاسهم التي تستهلك بالقرعة، ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لاصحابها.

ومع ذلك يجب ان تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على اسهم التمتع. وفي حالة انقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك اولوية الحصول على موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لاسهمهم».

وتنص المادة ١٠٥ من النظام نفسه على انه « لا يجوز ان تشتري الشركة اسهمها الا في الاحوال الآتية :

١. اذا كان الغرض من الشراء استهلاك الاسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة.

٢. اذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال.

٣. اذا كانت الاسهم ضمن مجموعة من الاموال التي تشتريها الشركة بمالها من اصول وما عليها من خصوم. وفيما عدا الاسهم المقدمة لضمان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة، لا يجوز للشركة ان ترتبهن اسهمها، ولا يكون للاسهم التي تحوزها الشركة اصوات في مداولات جمعيات المساهمين».

ويتضح من المادتين السابقتين ان استهلاك الاسهم بالنسبة الى التشريع السعودي، يتم عن طريق القرعة السنوية، او اية طريقة اخرى تحقق المساواة بين المساهمين، وانه يجوز ان يتم عن طريق شراء الشركة لاسهمها، ولكنه لا يجيز للشركة اعادة بيع هذه الاسهم ولا يسمح لها بفترة

زمنية من اجل ذلك خلافا للقانون المصري، وكما هو الامر في التشريع الاماراتي. وبان شراء الشركة لاسهمها لا يتم الا بشروط محددة واستثنائية، وبان الاسهم التي تحوزها الشركة لا يكون لها اصوات في مداوات جمعيات المساهمين. وان حقوق اصحاب اسهم التمتع يحددها نظام الشركة، وان على الشركة ان تخصص نسبة من الارباح لتوزع بالاولوية عند حل الشركة على اصحاب الاسهم التي لم تستهلك.

ويخصص التشريع السوري ثلاث مواد لاستهلاك الاسهم، حيث تنص المادة ٢٦١ من قانون التجارة السوري على انه : « ١ - لا يجوز للشركة ان تشتري اسهمها لحسابها الخاص ما لم ترخص بذلك الهيئة العامة، وما لم يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري، وتؤدي قيمة الاسهم كاملة. ٢ - تعتبر الاسهم التي تشتري على هذا الوجه مستهلكة »، كما تنص المادة ٢٦٢ من القانون نفسه على ما يأتي : « يجوز في الشركة التي خصصت مبلغا لقاء استهلاك اسهمها ان تستهلك هذه الاسهم قبل انحلال الشركة بالقرعة السنوية ». اما المادة ٢٦٣ من هذا القانون فتتص على ما يأتي :

« ١ - على الشركة ان تمنح اصحاب الاسهم التي تم شراؤها او استهلاكها وفقا لاحكام المادتين السابقتين اسهما تدعى السهم التمتع. ٢ - يستفيد اصحاب اسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها اصحاب الاسهم العادية ما عدا الفائدة المعينة في نظام الشركة الاساسي واسترداد قيمة السهم الاسمية عند التصفية ».

ويتضح من هذه النصوص، ان استهلاك الاسهم بمقتضى التشريع السوري، يتم عن طريق القرعة السنوية، وإن شراء الشركة لاسهمها لا يتم

الا من الاحتياطي الاختياري، وبعد ترخيص من الهيئة العامة. وان الاستهلاك هو عملية اختيارية للشركة، ولكنها اذا قررت الاستهلاك، فعليها ان تمنح اصحاب الاسهم المستهلكة اسهم تمتع. وان حقوق اصحاب الاسهم المستهلكة تشمل جميع الحقوق التي يستفيد منها اصحاب الاسهم العادية باستثناء الفائدة المعينة في نظام الشركة، واسترداد قيمة الاسهم الاسمية عند تصفية الشركة. وبذلك يتطابق القانون السوري مع القانون اللبناني، لجهة حقوق اصحاب الاسهم المستهلكة.

قررت المادة ٥٠٥ من القانون الليبي حق الشركة في اصدار اسهم التمتع. ولكنها نصت على ان لا تخول هذه الاسهم اصحابها حق التصويت في الجمعية العمومية، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك. كما قررت بان اسهم التمتع تخول اصحابها حق المشاركة في توزيع الارباح الصافية بعد ان يدفع للاسهم التي لم ترد قيمتها، ربحا مساويا للفائدة القانونية، وفي حالة التصفية، تعطى اسهم التمتع حق المشاركة في اقتسام موجودات الشركة المتبقية، بعد تسديد الاسهم الاخرى بقيمتها الاسمية.

كما قررت المادة ٥٠٩ من القانون الليبي انه لا يجوز للشركة ان تشتري اسهما خاصة بها الا باذن الجمعية العمومية للمساهمين، على ان يتم دفع الثمن من الارباح الصافية، وشرط ان تكون قيمة الاسهم مدفوعة بالكامل. ولا تطبق هذه القيود اذا تم شراء الشركة لاسهمها بناء على قرار اتخذته جمعية المساهمين بتخفيض رأس مال الشركة عن طريق استرداد الاسهم لاستهلاكها.

ويترتب على شراء الشركة لاسهمها انقطاع علاقة المساهم البائع نهائيا بها، ولا يكون للمساهم اية حقوق في التصويت والارباح، ولا تحسب

الاسهم المستردة من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العمومية، ويشترط ان يدفع ثمن الاسهم المستردة من الارباح الصافية، وان تكون قيمة الاسهم مدفوعة بالكامل.

ولا يعتبر شراء الشركة لاسهمها بهذا الشكل تخفيضاً لرأس المال، لانه يجوز للشركة ان تعيد بيع الاسهم المستردة خلال فترة مناسبة، واذا لم تستطع بيع هذه الاسهم او توزيعها على العاملين فيها، على الشركة ان تعيدها، وبالتالي ان تخفض رأس المال.

ويجيز التشريع الكويتي استهلاك الاسهم، بحيث يبقى مالك السهم المستهلك مساهماً بالشركة بصفة صاحب اسهم تمتع. وهو يتمتع بكافة حقوق المساهمين الآخرين، كالحصول على ارباح، وحضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فيها، ولكنه لا يسترد قيمة السهم الاسمية عندما تحل الشركة وتصفى وتقسّم اموالها بين المساهمين، لانه سبق له استرداد القيمة الاسمية لاسهمه (م ١١٥ شركات كويتي).

ويشترط لصحة استهلاك الشركة لاسهمها : ان توافق الجمعية العمومية للمساهمين على ذلك، وان تدفع قيمة الاسهم المستهلكة من الاحتياطي الاختياري للشركة، وان تدفع قيمة الاسهم كاملة الى اصحابها، وان تقوم باتلاف الاسهم المستهلكة (م ١١٤).

د - الاسهم العادية واسهم الافضلية

١ - الاسهم العادية (Actions ordinaires)

الأصل هو ان اسهم الشركة تخول المساهمين حقوقا متساوية، ولذلك تكون قيمة الاسهم الاسمية متساوية. وان التساوي في القيمة الاسمية، يستتبع التساوي في الحقوق الملازمة للسهم^(١) كالحق في انصبه الارباح، وفي موجودات الشركة عند التصفية والاشتراك في الادارة عن طريق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها، وحق الافضلية في الاكتتاب بالاسهم عند زيادة رأس المال، وسواها من الحقوق التي تأتي على ذكرها تفصيلا فيما بعد، وذلك وفقا للقيود والشروط المنصوص عليها في نظام الشركة.

غير ان قاعدة المساواة بين المساهمين لا تتعلق بالنظام العام^(٢)، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها في نظام الشركة، كأن ينص هذا النظام على منح امتيازات معينة لنوع من الاسهم، بحيث لا تعود جميع اسهم الشركة متساوية في الحقوق^(٣)، ومن هنا تتطلق فكرة الاسهم الممتازة. وهذا ما تنص عليه المادة ١١٠ من قانون التجارة اللبناني بقولها : « يجب في الاساس ان يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة، نفس الحقوق، وان يشتركوا في نفس المنافع.

Civ., 6 mars 1935; Encyclo. D., n° 59.

— ١

Civ., 6 mars 1935; Encyclo. D., n° 59

— ٢

Op. Cit.

— ٣

على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح، يجوز ان تنشأ اسهم افضلية، بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه.

وهذه الاسهم تمنح اصحابها حق الاولوية، اما في استيفاء بعض الانصبة في الارباح، واما في استعادة رأس المال، واما في هاتين الميزتين معا، او اية منفعة مادية اخرى .»

وقد اقرّ الاجتهاد الفرنسي، منذ زمن بعيد، بصحة الشروط التي ترد في نظام الشركة الاساسي وتمنح اسهم ممتازة (Actions privilégiées) او اسهم افضلية (Actions de priorité)^(١)، ولكنه حصل اختلاف في وجهات النظر حول مسألة ما اذا كان يجوز للجمعية غير العادية اصدار اسهم ممتازة عن طريق تعديل نظام الشركة^(٢)، الا ان قانون ٩ تموز ١٩٠٢، ومن بعده قانون ١٦ تشرين الثاني ١٩٠٣ الذي عدل المادة ٣٤ من قانون التجارة الفرنسي، اقرّ حق الجمعية العمومية باصدار اسهم ممتازة من شأنها ان تعطي افضلية لاصحابها، اما بالنسبة الى نصيب في الارباح او في موجودات الشركة، او الاثنين معا، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، ثم اتى قانون الاول من ايار سنة ١٩٣٠، الذي عدل قانون ٢٤ تموز ١٨٦٧، ليمنح الجمعية العمومية غير العادية صلاحيات واسعة في تعديل نظام الشركة، باستثناء ما يتعلق بجنسية الشركة، وبزيادة التزامات

^١ - Paris, 10 janv. 1867, D.P.69.2.239; 28 mai 1884, D.P.86.2.177, note Levillain;

Lyon, 1891. journ. soc. 91.343

^٢ - cf. Paris, 19 avr. 1875, D.P. 75.2.161; Trib. Com. Seine, 25 juin 1883, Rev. soc.

83.628

المساهمين. وقد فسر بعض العلماء ذلك بأنه حتى لو ورد نص في نظام الشركة على منع اصدار اسهم ممتازة، يظل بإمكان الجمعية العمومية ان تعدل النظام لهذه الجهة، وتمنح اسهما ممتازة ^(١)، ولكن ثمة آراء اخرى تقول بخلاف ذلك ^(٢).

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي الى انه يمكن انشاء اسهم الافضلية في نظام الشركة الاساسي، او في اثناء حياتها، حيث تقرر الجمعية العمومية غير العادية اعطاء اسهم افضلية بمناسبة زيادة رأس مال الشركة، او باعطاء افضلية لبعض الاسهم الاصلية، او لبعض الانواع من الاسهم، وذلك بحسب حاجات وظروف كل نوع من انواع الاسهم ^(٣).

ذهب البعض الى انه بالرغم من ان اصدار الاسهم الممتازة يعتبر وضعاً استثنائياً، فانه لا يؤدي في حقيقته الى اخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء، اذا كان التفاوت بينهم يرجع الى انواع الاسهم، وليس الى الشركاء في اسهم من نوع واحد. بمعنى ان الشركة لا تقصر حق الاكتتاب في الاسهم الممتازة على اشخاص معينين، وانما ينص النظام مقدماً على ان الشركة تصدر نوعين من الاسهم، عادية وممتازة، وتضع مقدماً شروط

^١ - Hamel et Lagarde, n° 546; Houpin et Bosvieux, n°s 372 et 1242; Escarra et Rault, n° 1088.

^٢ - Pic et Kréher, n° 820.

^٣ - Houpin et Bosvieux, n°s 391 à 398; Escarra et Rault, n°s 1072 à 1075; Encyclo. D., Action, n° 64.

ومزايا كل نوع، ولكل مكتتب ان يختار ما يشاء من الاسهم، بشرط ان يدفع قيمة ما اكتتب فيه منها (١).

٢ - الاسهم الممتازة او الاسهم ذات الافضلية

(Actions de priorité ou de préférence ou privilégiées)

تكون الاسهم الممتازة اما اسهم افضلية، او اسهما متعددة الاصوات.

- اسهم الافضلية او الاولوية

هي الاسهم التي تمنح اصحابها حق الاولوية، اما في استيفاء بعض انصبة من الارباح، واما في استعادة رأس المال، واما في هاتين الميزتين معا، او اية منفعة مادية اخرى (م ١١٠/٣ تجارة) .

والهدف من اصدار الاسهم الممتازة، هو تحقيق بعض الاهداف الهامة للشركة، كإنجاح عملية رأس مالها بحمل المدخرين على الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال، او لتعزيز مركز المساهمين الاصليين وحقوقهم، بمنحهم فوائد خاصة لا تمنح الى المساهمين الجدد.

قد تتمثل الافضلية باستيفاء نصيب من الارباح يعادل نسبة مئوية معينة من قيمة الاسهم الاسمية، يعود لصاحب السهم، بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني وقبل اقتطاع الاحتياطي الحر، وقبل أي توزيع على سائر المساهمين، على ان يوزع الباقي من الارباح على سائر المساهمين. كما قد تتمثل الافضلية باعطاء نصيب من الارباح يزيد على انصبة اصحاب الاسهم

١ - سميحة القليوبي، م.س.، رقم ٣١٩ - ٢، ص ٢٤٨

العادية، او باستيفائهم انصبة الارباح العائدة لهم بالاولوية على سائر المساهمين^(١).

ولكنه يشترط لتحقيق الافضلية ان تتحقق الارباح في السنة المختصة. فاذا لم تتحقق ارباح، او تحققت ارباح غير كافية، فلا يحق لحملة اسهم الافضلية استيفاء النسبة المخصصة لهم من ارباح السنوات المقبلة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك^(٢)، وقد يخولهم نظام الشركة ايضا حق استيفاء النسبة المعينة لهم من الارباح، في حال عدم تحقق ارباح كافية لذلك في اثناء حياة الشركة، من موجودات الشركة عند التصفية، ولكن هذا الحق يسقط اذا كانت هذه الموجودات غير كافية لوفاء الديون المترتبة على الشركة، او لا تزيد عنها، لان وفاء الديون يتقدم على حق المساهمين في قسمة الموجودات عند التصفية^(٣).

ذهب بعض الفقهاء الى ان شرط الافضلية يكون صحيحا، عندما يتمثل بفائدة ثابتة تدفع من النفقات، حتى ولو لم تحقق الشركة ارباحا، وهذا ما يحصل عادة في بداية حياة الشركة. وهذا الشرط يكون صحيحا ايضا عندما يطبق على جميع الاسهم، وقد تبني المشرع اللبناني هذا الحكم، في المادة ١٠٩ من قانون التجارة، التي تنص على ان المبالغ الموزعة عملا بالنص المختص بالفوائد المحددة التي تدفع الى المساهمين في أي ظرف كان، والمدرجة في النفقات العامة للشركة، لا تعد ارباحا وهمية. على ان هذا

Encyclo. D., n° 65.

Houpin et Bosvieux, n° 377; Escarra et Rault, n° 1077; Trib. Com. Seine, 30 avr. 1923, journ. soc. 1925-163; Cf. Paris 10 janv. 1867, D.P. 69-2-239; comp. Lyon - Caen et Renault, n° 530 - 7; Encyclo., D., n° 65.

Houpin et Bosvieux, n° 371; Escarra et Rault, 3, n° 1077, p 107.

النص لا يكون قانونيا الا اذ توفرت الشروط الآتية، وهي : ان لا يتجاوز معدل الفائدة اربعة في المائة، وان تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الاكثر، وان تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لاجل استهلاكها كنفقات في الموازنة التي تشمل على ارباح. وهذا النص يجب نشره على الوجه القانوني والا كان باطلا.

ان مدة السنوات الخمس المشار اليها في المادة ١٠٩ المذكورة تحسب اما من تاريخ تأسيس الشركة، أو من تاريخ زيادة رأس المال التي وضعت من اجلها فوائد مرحلية. وليس من الضروري مطابقة هذه المدة مع السنوات المالية للشركة. وتعتبر الفوائد المرحلية مكتسبة نهائيا بمجرد استيفائها، ولا تخضع للارجاع، اذا بقي دائنون للشركة غير مسددة ديونهم، بسبب عدم كفاية موجوداتها، ولكن اذا اعلن افلاس الشركة قبل استيفاء هذه الفوائد فان الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد لا يقر للمساهمين بحق التقدم في التفليسة بقيمة الفوائد غير المقبولة^(١).

قد تتحقق الافضلية عن طريق مدفوعات ينالها اصحاب اسهم الافضلية قبل سواهم من اصحاب الاسهم العادية، كما لو اشترط ان ينال اصحاب اسهم الافضلية حقوقهم في موجودات الشركة عند التصفية، وبعد دفع الديون المترتبة على الشركة، قبل اصحاب الاسهم العادية، او اشترط، في اثناء حياة الشركة، ان يعطى اصحاب اسهم الافضلية اسهم تمتع بعد تقاضيه القيمة الاسمية لاسهمهم قبل اصحاب الاسهم العادية^(٢). وقد قضى

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٩

^٢ - Houpin et Bosvieux, n° 382 et 383; Escarra et Rault, n° 1079; cf. Paris 28 mai 1984, D.P. 86.2.177; Encyclo. D., n° 70.

بأنه بعد وضع ميزانية الشركة، لا يعود لمساهمي الافضلية الحق بالحصول على اسهم التمتع في مواجهة الدائنين ^(١).

كما قد تتحقق الافضلية باشتراط الا يتحمل اصحاب اسهم الافضلية، عند تخفيض رأس المال بسبب الخسائر، الا بنسبة اقل مما يتحمله اصحاب الاسهم العادية ^(٢).

وقد تتكون الافضلية من اجتماع عدة مزايا معا، كالأولوية في استيفاء نصيب من الارباح، واستيفاء قيمة اسهم الافضلية قبل الاسهم العادية من موجودات الشركة، او غيرها من المزايا، ومنها : الأولوية في الاكتتاب بالاسهم عند زيادة رأس المال، على الا يمارس هذا الحق بدون التقيد بالاصول المنصوص عليها في المادتين ١١٢ و ١١٣ تجارة.

ويجوز انشاء عدة فئات من اسهم الافضلية في الشركة الواحدة، بحيث تكون لفئة منها الاولوية في استيفاء نسبة معينة من الارباح، وللأخرى حق الاولوية في استيفاء نصيب اكبر من هذه الارباح، او غير ذلك.

وبالاجمال يمكن ان تؤمن المنافع الممنوحة لاسهم الافضلية بأشكال مختلفة، منها: تخصيص نصيب اولي من الارباح محددة بنسبة معينة بالمائة من قيمة الاسهم الاسمية، يقتطع من الارباح المعدة للتوزيع، قبل أي توزيع على الاسهم العادية، او قبل أي تخصيص لاحتياطي اختياري، او بتوزيع غير متعادل لمجموع الارباح بين هذه الاسهم والاسهم العادية، او بافضلية

— ١ Lyon, 24 avril 1912, Journ. soc. 1913, 372

— ٢ Encyclo. D., n° 72; Houpin et Bosvieux, n° 941; Escarra et Rault, n° 181.

بالنسبة الى الاسهم العادية لارجاع القيمة الاسمية بعد تصفية الشركة، او بالجمع بين هذه الامتيازات جميعا، او بسواها من الوسائل.

ما هي السلطة الصالحة لاصدار اسهم الافضلية ؟

يجوز انشاء اسهم الافضلية عند تأسيس الشركة، بمقتضى نص في الشركة. وعندئذ توافق الجمعية التأسيسية على النظام ومن ضمنه اسهم الافضلية. كما يجوز انشاؤها في اثناء حياة الشركة، ويتم ذلك بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية، عملا باحكام المادة ١١٠ تجارة. ولكن هذه المادة تشترط ان لا يكون ثمة نص في النظام يمنع انشاء الاسهم ذات الافضلية. ولكن السؤال الذي يطرح في هذه المجال هو الآتي :

اذا منع نظام الشركة اصدار اسهم ذات افضلية، فهل يحق للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر تعديل النظام عن طريق انشاء اسهم ذات افضلية ؟

للجابة على هذا السؤال يقتضي المقابلة بين نصي المادتين ١١٠ و ٢٠١ تجارة. فالمادة ١١٠ تشترط لانشاء الاسهم ذات الافضلية، الا يكون نظام الشركة قد منع اصدار مثل هذه الاسهم. اما المادة ٢٠١ فتعطي الجمعيات غير العادية سلطة تعديل نظام الشركة في جميع احكامه على ان لا تغير جنسية الشركة، ولا تزيد التزامات المساهمين، ولا تمس حقوق الغير. ويضاف الى هذه الاستثناءات، استثناء ضمني رابع وهو الا يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفا للنظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية التي لها الصفة الالزامية.

ويتضح من مقابلة المادتين المشار اليهما انه لا يجوز للجمعية غير العادية، عند وجود منع في النظام بشأن تقرير حق الافضالية، ان تعدل هذا النظام لالغاء النص المانع فيه. وذلك لانها من جهة تكون قد خالفت حكما قانونيا الزاميا منصوصا عليه في المادة ١١٠ تجارة، كما خالفت مبدأ اساسيا هو مبدأ المساواة بين المساهمين. فاذا كان المساهمون قد دخلوا في الشركة بالاستناد الى نظام يمنع الاخلال بمبدأ المساواة، فلا يجوز لأغليبيتهم بعد ذلك، ان تقرر الغاء هذا المنع، ومنح امتيازات الى بعضهم او الى فئة من المساهمين، لما قد ينجم عنه من اضرار بحق الآخرين، الذين يصبحون من الغير، في هذه الحالة، ويكون بالتالي قرار الجمعية العمومية غير العادية قد مسّ بحقوقهم، مما يجعله غير صحيح، عملا باحكام المادة ٢٠١ تجارة. اما اذا كان النظام لا يمنع الامتيازات الممنوحة لاسهم الافضالية، فيكون المساهمون عندئذ قد دخلوا الشركة على اساس النظام، ويكون للجمعية العمومية غير العادية، عندئذ، ان تقرر انشاء اسهم ذات افضالية، طالما ان نظام الشركة لا يمنعها من ذلك، وكذلك لا يمنعها القانون ايضا، بل على العكس من ذلك لها ان تقرر مراعاة مصلحة الشركة عن طريق اصدار اسهم ذات افضالية، ولا سيما اذا لجأت الشركة الى زيادة رأس مالها في اوقات عسرها، حيث يقل اقبال الجمهور على الاكتتاب باسهم الزيادة، فان من حق الشركة، في هذه الحال، ان تعمل على ترغيب الجمهور عن طريق اصدار اسهم جديدة في صورة اسهم ممتازة. اما اذا لجأت الشركة الى زيادة رأس مالها في اوقات ازدهارها ونجاحها، فان الجمعية العمومية غير العادية تقرر جعل الاسهم القديمة ممتازة بالنسبة الى الاسهم المعروضة للاكتتاب، ولا يتضرر من ذلك المساهمون الجدد لانهم وافقوا على وضعهم في الشركة عند

اجراء الاكتتاب، وفي الحالتين تكون الجمعية العمومية قد عملت لمصلحة الشركة، ويكون قرارها باصدار اسهم ممتازة صحيحا.

ذهب البعض، خلافا لما ورد اعلاه، الى انه ربما اعتقد البعض ان الشركة تستطيع ان تصدر اسهما ممتازة اذا عدلت نظامها وقررت زيادة رأس المال باسمهم ممتازة. غير ان الشركة لا تستطيع في هذه الحال ان تصدر الاسهم الجديدة ممتازة، الا اذا وافق على ذلك جميع المساهمين القدامى، لان اصدار اسهم ممتازة من شأنه تعديل الطريقة المقررة في القانون النظامي لتوزيع الارباح، وذلك غير جائز ما لم يقرره المساهمون بالاجماع، في حين تستطيع الجمعية العمومية غير العادية، ان تقرر، إبان زيادة رأس المال، جعل الاسهم القديمة ممتازة، لان ذلك يعود عليهم منه فائدة محقة، كما انه لا مطعن عليه من جانب اصحاب الاسهم الجديدة، لانهم وافقوا، عند دخول الشركة، على الوضع الذي انتهى اليه تعديل نظامها^(١).

ويعود للجمعية العمومية غير العادية، ليس فقط انشاء اسهم الافضلية، لمصلحة فئة من المساهمين فحسب، بل ايضا تحديد المزايا المترتبة عليها. ولكن الاجتهاد ذهب الى انه لا يصح لهذه الجمعية ان تفوض مجلس الادارة سلطة تحديد هذه المزايا، واذا فعلت يكون قرارها، بهذا الشأن، باطلا^(٢).

عملا باحكام المادة ١١١ تجارة، « اذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية قرارا من شأنه ان ينقص، بوجه من الوجوه، الحقوق المختصة بفئة

^١ - علي يونس، الشركات التجارية، ط ١٩٩١، رقم ٢٥٦، ص ٣١٥

^٢ - Paris, 1^{er} juill. 1965, R.T; 1966.958.

من الاسهم، فان هذا القرار لا يكون نافذا الا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة اسهم الفئة ذات الشأن. وهذه الجمعية تتبع في مناقشتها، القواعد المختصة بالنصاب والتصويت في الجمعيات غير العادية».

وتطبيقا لهذا النص، اذا كان من شأن انشاء اسهم الافضلية، في انشاء حياة الشركة، ان ينقص الحقوق المقررة لطائفة خاصة من الاسهم، كأسهم الافضلية المنشأة سابقا مثلا، فينبغي، فضلا عن قرار الجمعية العمومية غير العادية، اتخاذ قرار بالموافقة على ذلك من الجمعية الخاصة المؤلفة من حملة تلك الاسهم الذين مست بحقوقهم. وتطبق على عقد هذه الجمعية الخاصة، وعلى التصويت فيها، الاحكام المتعلقة بالجمعيات العمومية غير العادية.

هل تعتبر موافقة الجمعية الخاصة مسألة الزامية لاصدار الاسهم ذات الافضلية، تحت طائلة الابطال ام لا ؟

ذهب بعض الفقه الى ان اشتراط موافقة الجمعية الخاصة هو من النظام العام، ولذلك لا يجوز استبعاده بنص وارد في نظام الشركة^(١).

ما هو وضع اسهم الافضلية في التشريعات العربية ؟

في التشريع المصري :

اجاز القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اصدار اسهم ممتازة في المادة ٣٥ منه، حيث تنص الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة على انه « يجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم،

Lyon – Caen et Renault, 2, n° 868; Emile Tyan, 1, n° 557, p 628

وذلك في التصويت او الارباح، او ناتج التصفية، على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات او القيود. ولا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بنوع من الاسهم، الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي نوع الاسهم الذي يتعلق به التعديل.

وفي جميع الاحوال، يجب ان يتضمن نظام الشركة، عند التأسيس، شروط وقواعد الاسهم الممتازة، ولا يجوز زيادة رأس المال، باسهم ممتازة، الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والالوضاع والشروط الخاصة باصدار الاسهم الممتازة ».

وتنص المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على انه « لا يجوز زيادة رأس المال المصدر باسهم ممتازة، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة، وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الاسباب المبررة لذلك ». كما تنص المادة ١٣٢ من اللائحة نفسها على انه « يجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم، وذلك في التصويت او الارباح، او ناتج التصفية، على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع، في الحقوق والمميزات او القيود. ويجب ان يتضمن نظام الشركة، منذ تأسيسها، شروط وقواعد الاسهم الممتازة ». وتنص المادة ١٣٣ من اللائحة المذكورة ايضا، على انه لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة باي نوع من انواع الاسهم، الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد موافقة جمعية خاصة، تضم حملة نوع الاسهم الذي يتعلق به التعديل باغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الاسهم،

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة، على الوجه وطبقا للاوضاع التي تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية .».

ويبدو من هذه النصوص، ان المشرع المصري اقر الاسهم الممتازة، بكافة صورها، سواء كانت اسهم اولوية او اسهم متعددة الاصوات، شرط ان ينص نظام الشركة على ذلك. اما اذا لم يتضمن نظام الشركة نصا في هذا الشأن، فليس للشركة ان تصدر اسهما ممتازة، الا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، لان الامر يقتضي تعديلا للنظام.

وبما ان قرار الجمعية العمومية، في هذه المسألة، يمس الحقوق المقررة لفئة من الاسهم، فان هذا القرار لا يكون نافذا، الا اذا وافقت عليه جمعية خاصة تضم حملة نوع الاسهم الذي يتعلق به التعديل باغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الاسهم.

ويجب ان تتساوى الاسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات او القيود. وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن نظام الشركة، عند التأسيس شروط وقواعد الاسهم الممتازة. ولا يخلو الحال من افتراضات ثلاثة:

الاول : ان ينص نظام الشركة على ان تكون طائفة من الاسهم ممتازة، كما لو جعل لاصحاب الاسهم النقدية الحق في الحصول على جزء من الارباح بمثابة فائدة على الاموال التي قدموها، قبل ان يشتركوا مع اصحاب الاسهم العينية في الباقي من الربح. وتقرير هذا الامتياز لا يخالف القواعد العامة، التي تبيح الاتفاق على توزيع الربح بين الشركاء بنسب متفاوتة. كما ان النص في نظام الشركة على جعل بعض الاسهم ممتازة، يقتضي ان يوافق عليه جميع المساهمين عند دخول الشركة. غير انه، من الناحية العملية، يندر ان تلجأ الشركة الى تقرير هذه التفرقة بين اسهمها عند بدء حياتها.

الثاني : ان تصدر اسهم الشركة متساوية فيما تخوله لاصحابها من حقوق، ولكن ينص نظام الشركة على ان يكون لها الحق في اصدار اسهم ممتازة في المستقبل. ويحصل ذلك عمليا، عند دفع الزيادة المقررة لرأس المال. ولذلك فان اصدارها يكون، عملا باحكام المادة ٣٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، من اختصاص مجلس الادارة، الذي يناط به تقرير الزيادة المذكورة، بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية. وقد تكون الاسهم الممتازة هي الاسهم الجديدة، او الاسهم القديمة.

الثالث : ان تصدر الشركة اسهما متساوية في الحقوق، ولا يوجد في نظام الشركة نص يخولها او يحرمها من اصدار اسهم ممتازة في المستقبل. في هذه الحالة يرى بعض الفقه المصري، انه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية، ان تقرر اصدار اسهم ممتازة، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين القدامى^(١).

وفضلا عن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فقد نصت المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٤ من قانون سوق المال المصري، على ما يأتي :

المادة ٩ : « يجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم الاسمية، وذلك في التصويت او الارباح، او ناتج التصفية، على ان تتساوى الاسهم في نفس النوع في الحقوق والمميزات او القيود. وفي هذه الحالة يجب ان يتضمن نظام الشركة، منذ تأسيسها، شروط وقواعد الاسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها، وحدوده ».

^١ - علي يونس، م.س.، ص ٣١٦

المادة ١٠ : « لا يجوز تعديل الحقوق او الامتيازات او القيود المتعلقة باي نوع من انواع الاسهم، الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الاسهم الذي يتعلق به التعديل، باغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال، الذي تمثله هذه الاسهم. وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للاوضاع التي تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية ».

المادة ١١ : « مع عدم الاخلال باوضاع الاسهم الممتازة، وغيرها من الاسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات اصحاب الاسهم متساوية، لا يلتزم المساهمون الا بقيمة اسهمهم. كما لا يجوز، باية حال، زيادة التزاماتهم ».

المادة ٢٤ : « لا يجوز زيادة رأس المال المصدر باسهم ممتازة، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الاسباب المبررة لذلك ».

واننا نبدي بشأن هذه النصوص ملاحظتين :

الملاحظة الاولى

ان المادة ٩ من قانون سوق المال تقرر بعض الامتيازات لبعض الاسهم الاسمية. وبالتالي فهي تحصر الامتيازات بالاسهم الاسمية دون سواها. ولو اراد المشرع منح بعض الاسهم الاخرى بعض الامتيازات لما ذكر الاسهم الاسمية.

الملاحظة الثانية

لقد حصرت المادة المذكورة الامتيازات بثلاثة منافع هي :
التصويت، او الارباح، او فائض التصفية. وبالتالي لا بد من سؤالين حول
هذه الملاحظة.

السؤال الاول :

هل يمكن اعطاء بعض الاسهم امتيازات تشمل غير المنافع الثلاثة
المذكورة ؟ وبالتالي تكون هذه المنافع محددة على سبيل المثال وليس
الحصر ؟ او ان المنافع الثلاثة هي المعينة تحديدا وبالتالي لا يجوز التوسع
في التفسير ليشمل انواعا اخرى ؟

يبدو ان المشرع المصري عدد مجالات الاسهم الممتازة بالتصويت
او بالارباح او ناتج التصفية، دون سواها من المنافع.

السؤال الثاني :

هل ان المشرع قصد اماكن اعطاء الاسهم الممتازة المنافع الثلاث
المذكورة مجتمعة، او احداها فقط ؟

ذهب البعض، تفسيرا لنص المادة ٩ من قانون سوق المال المذكورة،
الى انه اذا كان المشرع قد عدد هذه المجالات وفصل بين كل مجال والآخر
بلفظ "او"، وهو ما يعني في اللغة " المغايرة "، فمن ثم يتعين تقرير ان
المشرع اراد ان تقتصر المزايا التي ينص عليها النظام، على احدى المزايا
السابقة، ولا يجوز النص في النظام على الجمع بينها جميعا، بحسبان ان
المشرع لو اراد ذلك لجاء النص على النحو الآتي : « ويجوز ان ينص
النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم، وذلك في

التصويت، والارباح، وناتج التصفية». ولما كان المشرع، وهو المنزه عن اللغو والخطأ، قد فصل بين المزايا التي عددها بلفظ "او" فانه يكون قد اراد المغايرة بينها، وبالتالي يكون قد قصد ان تقتصر الامتيازات التي يجوز للنظام تقريرها لبعض انواع الاسهم، على احدى الامتيازات التي قررها، وهي، التصويت او الارباح او ناتج التصفية. والقول بغير ذلك يخالف صراحة النص، ودلالة الفاظه (١).

ويجب ان يتضمن نظام الشركة، منذ تأسيسها، شروط وقواعد الاسهم الممتازة، ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده. وان عبارات النص المشار اليه جاءت قاطعة في وجوب ان يتضمن نظام الشركة نوع الامتياز الذي يتم تقريره لبعض الاسهم وحدوده.

وان المشرع اراد ان تكون هذه الامتيازات فرادی، بحيث لا يجوز منحها الى بعض انواع الاسهم مجتمعة، ولو اراد المشرع ذلك لجاء الشرط الاخير من المادة ٩ المشار اليها بصيغة الجمع، وليس بصيغة المفرد على النحو الوارد به.

اما عن حدود تلك الميزة التي يجوز تقريرها لبعض انواع الاسهم، فانه، ازاء سكوت المشرع، عن تحديد حد اقصى لهذه الامتيازات التي قررها، يتعين ترك الامر الى تقدير الشركاء، وفقا لما تتلاقى عليه ارادتهم.

والنتيجة هي انه يجوز بمقتضى المادة ٣٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ان ينص نظام الشركة على تقرير ميزة من الميزات التي

١ - المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٣٦٤

عددتها المشرع لبعض انواع الاسهم، ولا يجوز الجمع بين الميزات جميعا، لهذا النوع من الاسهم ^(١).

ويبدو من نصوص التشريع المصري التي اجازت اصدار الاسهم الممتازة او اسهم الافضلية، انها تختلف لجهة حصر الامتياز بمنافع محددة بل بواحدة منها، كما فسر البعض ذلك، انها تختلف عن نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون التجارة اللبناني، التي تجيز منح اسهم الافضلية اما في استيفاء بعض انصبة من الارباح، واما في استعادة رأس المال، واما في هاتين الميزتين معا، او باية منفعة اخرى، حيث يتبين ان المشرع اللبناني لم يحصر المنافع بل وسع في مداها، كما لم يحصر الاستفادة من منفعة واحدة بل من عدة منافع معا.

في التشريع السوري

تنص المادة ٩٨ من قانون التجارة السوري على ما يأتي :

« ١ - يتمتع جميع مساهمي الشركة بنفس الحقوق ويخضعون لالتزامات واحدة.

٢ - الا انه يجوز في جميع الاحوال التي لم ينص فيها النظام الاساسي على منع صريح ، اصدار اسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

٣ - اسهم الامتياز تمنح اصحابها حق الاولوية في الارباح او في اموال الشركة عند تصفيتها او في كليهما، او اية ميزة اخرى.

٤ - يخضع اصدار اسهم الامتياز الى التحقيق المنصوص عليه بشأن الاسهم العينية ».

^١ - م.ن.

يتضح من هذا النص ان المشرع السوري وضع قاعدة عامة، على غرار معظم التشريعات في هذا المجال، تقضى بان يتمتع جميع مساهمي الشركة المغفلة، بالحقوق نفسها، كما يخضعون للالتزامات واحدة. ولكنه استثناء على القاعدة العامة، اجاز اصدار اسهم الامتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة. وهذه الهيئة يمكنها ساعة تشاء، وكلما رأت ضرورة لذلك ان تقرر اصدار اسهم ممتازة، اذا لم ينص نظام الشركة الاساسي على منع صريح لذلك. وبهذا يختلف التشريع السوري عن التشريع المصري، الذي يوجب ان يتضمن نظام الشركة، عند تأسيسها، شروط وقواعد الاسهم الممتازة، ويتقارب من التشريع اللبناني، ويتضمن حكما مماثلا له. وكذلك الامر فيما يتعلق بالمنافع التي تعطىها الاسهم الممتازة.

الا ان المشرع السوري اضاف حكما في نص المادة ٩٨ من قانون التجارة غير متوافر في قانون التجارة اللبناني، عندما اخضع اصدار اسهم الامتياز الى التحقيق المنصوص عليه بشأن الاسهم العينية.

في التشريع السعودي

تنص المادة ١٠٣ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي : « ترتب الاسهم حقوقا والتزامات متساوية. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، اذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة، ان تقرر اصدار اسهم ممتازة، او ان تقرر تحويل الاسهم العادية الى اسهم ممتازة.

ويجوز ان ترتب الاسهم الممتازة لاصحابها اولوية في قبض ربح معين، او اولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، او اولوية في الامرين معا، او اية ميزة اخرى، ولكن لا يجوز اصدار اسهم تعطي اصواتا متعددة.

واذا كان هناك اسهم ممتازة، فلا يجوز اصدار اسهم جديدة لها اولوية عليها، الا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقا للمادة ٨٦^(١)، من اصحاب الاسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الاصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ويسري هذا الحكم ايضا، عند تعديل او الغاء حقوق الاولوية المقررة للاسهم الممتازة في نظام الشركة».

ويبدو من هذا النص ان حكمه مطابق للحكم الوارد في القانونين اللبناني والسوري لجهة المنافع المقررة للاسهم الممتازة، ولجهة ان هذه الاسهم تشكل استثناء على القاعدة العامة المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين المساهمين ولجهة انه يجوز للجمعية العمومية ان تصدر اسهما ممتازة اذا لم يمنع نظام الشركة الاساسي ذلك، كما هو مطابق ايضا للقانون اللبناني الذي يوجب موافقة الجمعية الخاصة المؤلفة من حملة اسهم الفئة ذات الشأن.

غير ان المشروع السعودي ينص بوضوح على منع اصدار اسهم متعددة الاصوات.

في التشريع الليبي

اجاز قانون الشركات الليبي اصدار اسهم ممتازة تخول اصحابها حقوقا مختلفة، سواء بمقتضى عقد تأسيس الشركة، او بناء على تعديل يدخل عليه عن طريق قرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية. الا انه بالرغم من اقراره بهذا النوع من الاسهم، فقد حظر اصدار اسهم تخول اصحابها

^١ - م ٨٦ من نظام الشركات السعودي : « اذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذا، الا اذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء في جمعية خاصة بهم، وفقا للاحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية ».

اصواتا متعددة (المادة ٥٠٣/٤) لانه اراد ان يحول دون سيطرة اقلية من المساهمين على ادارة الشركة، وفرض ارادتها على الاغلبية، وهذا ما يخل بالقاعدة العامة التي تعطي صوتا واحدا في الجمعية العمومية لكل مساهم. ويتطابق القانون الليبي من هذه الناحية مع القانون السعودي الذي اجاز اعطاء اسهم ممتازة ومنع اعطاء اسهم متعددة الاصوات.

• تشريعات لم تنص على اصدار اسهم ممتازة

لم تنص بعض التشريعات العربية على اصدار اسهم ممتازة. ومن هذه التشريعات : قانون الشركات الاردني وقانون الشركات العراقي وقانون الشركات الكويتي. مما يثير التساؤل، بالنسبة الى هذه التشريعات، عن جواز او عدم جواز اصدار اسهم ممتازة.

وبالفعل فقد اختلفت الآراء في هذه المسألة، فذهب بعضها الى انه يجوز اصدار اسهم ممتازة اذا كان نظام الشركة ينص على ذلك، اذ يكون المكتتبون، عندئذ، على علم بحقيقة الامر، عند الاكتتاب بالاسهم، اما اذا كان نظام الشركة لا ينص على ذلك، فلا يجوز اصدار اسهم ممتازة الا بتعديل نظام الشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية^(١).

وذهب رأي ثان الى جواز اصدار اسهم ممتازة عن طريق النص صراحة في نظام الشركة، او عن طريق تعديل هذا النظام، اذا كان الامر يتعلق بالاسهم الممتازة التي تعطي نصيبا من الربح اكبر مما للاسهم العادية. او يكون لها اولوية استرداد قيمتها عند تصفية موجودات الشركة. ولكن لا يجوز اصدار اسهم ممتازة يكون لها عدد من الاصوات اكبر مما

^١ - ثروت عبد الرحيم، ص ٣٥٢

يكون للاسهم العادية، لان الاسهم المتعددة الاصوات اكثر خطرا من سابقتها، حيث تتيح لاقلية عددية فرض رأيها في الشركة ^(١).

اما الرأي الثالث فيقول بعدم جواز اصدار اسهم ممتازة، اذا لم يتضمن القانون نصاً بهذا الشأن ^(٢)، ونحن نؤيد هذا الرأي استنادا الى ان القاعدة الاساسية في الاسهم هي انه يجب ان تكون لجميع اسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية. اما الاسهم الممتازة فهي استثناء على القاعدة العامة. فعندما لا يسمح المشرع بهذا الاستثناء، لا يصح افتراضه، ومن ثم تطبيقه بنص يرد في نظام الشركة، لان مثل هذا النص مخالف للقانون، كما هو مخالف لمبدأ عام يتعلق بالتساوي في الحقوق بين جميع الاسهم.

والدليل على ذلك هو ان معظم التشريعات التي لم تنص على امكانية اصدار اسهم ممتازة، توجب ان تكون لجميع اسهم الشركة حقوق والتزامات متساوية، وان تكون الاسهم اسمية ومتساوية، وان يكون لكل مساهم في الجمعيات العمومية عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه. ولذلك فان اصدار اسهم ممتازة يخالف مبدأ المساواة الذي يفرضه القانون، ويكون باطلا فيما لو ورد نص يجيزه في نظام الشركة.

منع المشرع الاماراتي اصدار اسهم ممتازة، عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون الشركات الاماراتي، على انه لا يجوز انشاء حصص تأسيس، ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين، او غيرهم، كما لا يجوز للشركة اصدار اسهم تعطي اصحابها امتيازاً من أي نوع.

^١ - ابو زيد رضوان، قانون الشركات الكويتي، ص ٤١٠

^٢ - عزيز العكيكي، الشركات التجارية في القانون الاردني، ط ١٩٩٥، ص ٢٩٦

• الاسهم المتعددة الاصوات (Actions à vote plural)

هي الاسهم التي تعطي اصحابها الحق في اكثر من صوت واحد في جمعيات المساهمين العمومية، خلافا للمبدأ العام الذي يعطي كل سهم صوتاً واحداً.

من ميزات السهم المتعدد الاصوات في التشريعات التي تعتمد، انه يمكن المؤسسين واعضاء مجلس الادارة من الاحتفاظ بفئة من الاسهم تخولهم الحصول، بسهولة، على الاغلبية اللازمة في الجمعيات العمومية، لاصدار القرارات الملائمة للشركة، وتخصيصها بجهاز اداري ثابت. ولذلك يلجأ مؤسسو الشركة الى هذه الصورة من صور الاسهم، لكي يتمكنوا من معارضة رغبات المساهمين في تغيير اعضاء مجلس الادارة، ويضمنوا بذلك ثبات الهيئة التي تتولى ادارة الرقابة على هيئات ادارة الشركة، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال، الى الانتقاص من حق المساهم في الرقابة على هيئات ادارة الشركة، وتغليب اقلية من المساهمين على الاكثرية.

وقد يلجأ المؤسسون في شركات كبرى، هي الشركات الام (Sociétés mères)، الى اصدار اسهم متعددة الاصوات، تخولهم الاشتراك في شركات اخرى تابعة (Sociétés filiales)، بقصد ممارسة السيطرة الفعلية والرقابة الحقيقية على الشركات التابعة وتوجيهها، وذلك عن طريق السيطرة على تعيين مجلس الادارة في الشركات التابعة. ويتم ذلك اما بتملك الشركة الام الغالبية في الاسهم في الشركة التابعة، وبذلك تتحكم الشركة الام القابضة (Société holding) في القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة التابعة، ومنها تعيين اعضاء مجلس ادارتها وعزلهم. وقد لا تحتاج الشركة القابضة الى ملكية اغلبية رأس مال الشركة التابعة، اذا تملكت الشركة الام

القاطضة عددا من الاسهم المتعددة الاصوات في الشركة التابعة، تؤمن لها الاكثرية، ولو لم تكن تملك غالبية عدد الاسهم. فالاسهم المتعددة الاصوات، اذن، تمكن الشركات القاطضة من السيطرة في توجيه رؤوس اموال طائفة، تتكون من رؤوس اموال جميع الشركات التابعة التي اشتركت الشركة الام في تأسيسها.

وتفسح الاسهم المتعددة الاصوات المجال في الشركات التي تتضمن مساهمين اجانب، لحفظ حق المساهمين الوطنيين بعدد اكبر من الاصوات، يمكنهم من السيطرة على ادارة الشركة وتوجيهها ضمن اطار وطني سليم، بتكوين الاغلبية في اتخاذ القرارات عن طريق الاسهم المتعددة الاصوات.

من صفات نظام الاسهم المتعددة الاصوات، انه يخل بمبدأ الصوت الواحد للسهم الواحد، أي بمبدأ المساواة بين المساهمين، لهذه الجهة، لانه يتيح لفئة منهم، بالرغم من كونها اقلية، فرض ارادتها في انتخاب اعضاء مجلس الادارة، ومتابعة اعماله بصورة مستمرة، ضد ارادة الاغلبية، مما يؤدي الى تعطيل حق هذه الاغلبية في الرقابة على اعمال الشركة وادارة مشروعها.

ولم يناع الفقهاء في صحة السهم ذي الصوت المتعدد، من الناحية القانونية، لان المساواة بين المساهمين، في التصويت، لا تتعلق بالنظام العلم، في حين اختلفت التشريعات في هذا الشأن، فمنها ما يذهب الى حظر انشاء هذه الاسهم، كالقانون الهولندي، والقانون النمساوي، والقانون المجري، والقانون البولوني، والقانون الاماراتي، والقانون السعودي، والقانون الليبي، وسواها من القوانين. ومنها ما يجيزها كالقانون السويسري، والقانون المصري، والقانون السوري. اما القانون الفرنسي فقد اقر وجود الاسهم ذات الاصوات المتعددة بقانون ١٩٠٣، ثم قضى بحظر اصدارها في المستقبل،

بقانون ٢٦ نيسان ١٩٣٠، ثم بالغاء الموجود منها بقانون ١٣ تشرين الثاني ١٩٣٣، والزام الشركات بتعديل انظمتها الاساسية، اذا كانت تسمح باصدار اسهم متعددة الاصوات، في ظرف سنتين، للقضاء على هذا النوع من الاسهم، ولكنه استثنى من ذلك شركات التزام المرافق العامة، وشركات الاقتصاد المختلط.

وقد نصت المادة ١٧٤ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، المعدلة بالقانون ٧٨/٧٤١ تاريخ ١٣ تموز ١٩٧٨ على ان كل سهم، سواء كان من اسهم رأس المال او اسهم التمتع، له الحق على الاقل بصوت واحد، وكل شرط مخالف يعتبر لغوا^(١).

ومع ذلك فبمقتضى المواد ١٤ وما يليها من القانون الفرنسي رقم ٧٨/٧٤١ الصادر في ١٣ تموز ١٩٧٨ يجوز للشركة المغفلة ان تصدر اسهما وفق شروط معينة ليس لها الحق في التصويت، مقابل ان يكون لها حق افضلية عند توزيع ارباح الشركة، وعند استرداد القيمة الاسمية للسهم. ويعتبر الفقه الفرنسي ان اصحاب مثل هذه الاسهم، هم اقرب الى اصحاب السندات منهم الى اصحاب الاسهم، حيث يكون هدفهم من المساهمة في الشركة هو توظيف اموالهم، على خلاف اصحاب الاسهم الذين يرغبون في الادارة والاشراف عن طريق اشتراكهم بحضور الجمعيات العمومية^(٢).

^١ - Art. 174 : « L. n° 78 – 741 du 13 juill. 1978) sous réserve des dispositions des articles 82, 175, 176, et 177 – 1, le droit de vote attaché aux actions de capital ou de jouissance est proportionnel à la quotité de capital qu'elles représentent et chaque action donne droit à une voix au moins. Toute clause contraire est réputée non écrite ».

Ripert. n° 1986.

أما الهدف من التشريعات التي تقضي بإصدار مثل هذه الاسهم التي ليس لأصحابها الحق في التصويت، فهو جذب رؤوس الاموال، ولا سيما ان عددا كبيرا من المساهمين لا يتابعون حضور الجمعيات العمومية، ولا يشتركون في قراراتها، وكل ما يربطهم بالشركة هو الامل بالربح السريع.

غير ان هذه الاسهم التي تجرد اصحابها من حق التصويت تشكل خطورة كبيرة لانها تشجع سيطرة الاقلية التي انشأت الشركة، وتديرها، وتمكنها من الهيمنة عليها، بلجؤها الى اغراء جمهور المكتتبين بقدر من الربح مقابل التنازل عن حق التصويت.

وتجيز المادة ١٧٥ من قانون الشركات الفرنسية لسنة ١٩٦٦، للشركة اصدار اسهم لها حق في صوتين، على ان ينص على ذلك نظام الشركة، او تقرره الجمعية العمومية غير العادية، بالنسبة الى الاسهم المحررة تماما والتي تظل بالصيغة الاسمية مدة سنتين على الاقل. كما يجوز للشركة ان تصدر اسهما ذات صوت مزدوج، عند زيادة رأس المال، من دون انتظار مدة سنتين، اذا تمت زيادة رأس المال من الاحتياطي او الارباح او علاوة الاصدار، وذلك بالنسبة الى الاسهم الممنوحة مجانا للمساهمين السابقين الذين يحملون اسهما سابقة، تتمتع بصوت مزدوج^(١).

Art. 175. Un droit de vote double de celui conféré aux autres actions eu égard à -¹ la quotité social qu'elles représentent, peut être attribué, par les statuts ou une assemblée générale extraordinaire ultérieure, à toutes les actions entièrement libérées pour lesquelles il sera justifié d'une inscription nominative, depuis deux ans au moins, au nom du même actionnaire.

En outre, en cas d'augmentation du capital par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission, le droit de vote double peut être conféré, dès leur émission, aux actions nominatives attribuées gratuitement à un actionnaire à raison d'actions anciennes pour lesquelles il bénéficie de ce droit.

Le droit de vote prévu aux alinéas 1^{er} et 2 ci-dessus peut être réservé aux actionnaires de nationalité française et à ceux ressortissant d'un état membre de la

ما هو وضع الاسهم المتعددة الاصوات في التشريع اللبناني ؟

وضع قانون التجارة اللبناني قاعدة عامة في نص المادة ١١٦ منه تقضي بان يكون لكل مساهم الحق في ان يحضر الجمعيات العمومية المختلفة التي تتعد لتأسيس الشركة ولتسيير اعمالها، ويكون له، مبدئياً، عند التصويت، عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه. وهذا الحكم مقرر ايضاً في التشريع السوري، حيث تنص المادة ٢٢٦ فقرة ١ و ٢ من قانون التجارة السوري، على انه لكل مساهم حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة، رغم كل نص مخالف. ولكل مساهم عدد من الاصوات يوازي عدد اسهمه.

هل تعتبر مسألة الصوت الواحد للسهم الواحد الزامية ولا يجوز مخالفتها ؟ وهل هذه القاعدة هي من النظام العام وبالتالي فهي تطبق بمفعول رجعي، حتى بالنسبة الى الاوضاع التي كانت سائدة قبل قانون التجارة الحالي، والتي كان فيها تعدد اصوات السهم الواحد معتمدا في بعض انظمة الشركات ؟

يبدو من نصي المادتين ١١٦ و ١١٧ من قانون التجارة اللبناني انهما نسان الزاميان، لا تجوز مخالفتهما، وبالتالي يكون باطلا كل بند يدرج في نظام الشركة، ويعطي السهم اصوات متعددة خارج نطاق المادة ١١٧، التي نببحثها لاحقاً. ولكن مسألة ارتباط القاعدة بالنظام العام، وبالتالي تطبيقها بمفعول رجعي على الاوضاع السابقة لقانون التجارة الحالي، لاقت اختلافاً في الرأي حولها. فقضت المحكمة الابتدائية في بيروت، بأن حكم اعطاء السهم صوتاً واحداً، وعدم السماح بتعدد اصوات السهم الواحد هو من النظام العام، وقضت بان المادة ١١٦ من قانون التجارة التي تخصص كل سهم

بصوت واحد فقط، ترمي الى فرض مبدأ المساواة بين المساهمين، والى الحؤول دون تحكم بعض المساهمين بالبعض الآخر عن طريق الاسهم المتعددة الاصوات. وعليه تكون هذه المادة متعلقة بالنظام العام، وتطبق فوراً حتى على الاسهم الصادرة بالاستناد الى عقود تأسيس شركات مغفلة سابقة لقانون التجارة الحالي. وبناء عليه ان الاسهم التي تتمتع بخمسة اصوات في الجمعيات العمومية، حسب نظام الشركة، تكون مخالفة للمادة ١١٦، وبالتالي للنظام العام، وتجر معها بطلان مواد النظام في جهاتها التي تلحظ حق التصويت الخماسي (١).

غير ان محكمة الاستئناف فسخت الحكم الابتدائي، وقضت بان النصوص المبحوث عنها (المواد ١١٦ و ١١٧ و ١٨٦ تجارة) والغاية التي توخاها المشرع من وضعها، تحمل على القول انها لا تطبق فوراً على الاسهم الخماسية قبل صدور قانون التجارة الحالي. اما الاسهم المعطاة بعد زيادة رأس المال فان مصدرها ومنشأها هو العقد الذي اجاز زيادة رأس المال وتوزيع الاسهم الجديدة بصورة متكافأ فيها الحقوق والالتزامات التي ارتضاها الفرقاء في العقد الاصلي. وليس في المواد ١١٦ و ١١٧ و ١٨٦ ما يفيد انسحابها الى الماضي او تطبيقها فوراً على جميع الحالات التي تقع ضمن نطاقها، وان المادة ١١٧ نفسها اجازت ان يكون صوتان لكل من الاسهم المحررة تماماً وبالصيغة الاسمية لمساهم واحد منذ سنتين على الاقل. وان مسألة تعدد الاصوات ليست من الخطورة بمكان تجيز هدر الحقوق المكتسبة الناتجة عن الاوضاع التعاقدية، هذا فضلاً عن ان نص المادة ١١٦ التي منعت تعدد الاصوات وردت بصورة مبدئية، وكلمة مبدئياً

^١ - المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، ١٩٦٢/٨/١، ن.ق.، ١٩٦٢، ص ٨٣٣

الواردة فيها تفترض الشذوذات التي تناقض القاعدة. وان المشرع عندما يبغى تطبيق القانون فوراً على الشركات القائمة قبل صدوره، يعلن عن ارادته بصورة صريحة، كما فعل عندما اصدر قانون ٣٠ ايار ١٩٤٤ وقانون ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٨ اللذين عدلا بعض مواد قانون التجارة. وان التعديلات التي طرأت على زيادة رأس المال، وادت الى اعطاء اسهم متعددة الاصوات لم يتأثر فيها النظام العام او تضطرب المصالح العليا. وانه لا يمكن تطبيق القانون على الآثار المستقبلية للاتفاقات الخاصة المعقودة قبل اصداره الا متى كان ذلك القانون متعلقاً بالاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع السياسي والاقتصادي، أي النظام العام للمجتمع الذي يمكن معه التضيحية بالعقود الخاصة ومبدأ حرية التعاقد وعدم رجعية القوانين. وقد اعطيت الاسهم المتعددة الاصوات موضوع الدعوى، واقرنت بتصديق الحكومة^(١)، وقد جرت كل هذه الاعمال بدون ان تضطرب المصالح العليا التي توفرها الشركات المساهمة في البلاد. وبالتالي فليس ما يوجب التطبيق الفوري للمواد التي حرمت تعدد الاصوات على الاسهم. ولو كانت نية المشرع متجهة الى التطبيق الفوري لكان احتاط للامر بايضاح كيفية التعويض على حاملي تلك الاسهم، كما فعل المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ ١٣/١١/١٩٣٣، مادة ٣، وانه كان احتاط للنتائج والارتجاج التي تحدثه الحقوق المكتسبة والاوضاع التعاقدية بعد زوالها^(٢).

وقد ابرمت محكمة التمييز بالاكثرية، في قرارها رقم ٤٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٨، القرار الاستثنائي. ومما جاء في حيثيات القرار التمييزي :

١ - كان النظام الاساسي للشركة وتعديله، يستلزم آنذاك تصديق الحكومة بمرسوم.

٢ - محكمة استئناف بيروت، ١٩٦٤/١/٦

بما انه يوجد خلاف قائم بين العلماء حول ما اذا كان وضع الشركة المساهمة هو وضع تعاقدى او وضع قانوني يطبق فوراً على الشركات المساهمة السابقة لقانون التجارة. وبما ان عقد الشركة المساهمة يحدد غايتها وموضوعها ورأس مالها واهميتها ومقدمات كل من الشركاء، أي العناصر الاساسية للموجبات المتفق عليها. وبما ان هذه العناصر هي الاساس الجوهري للشركة، واذا كان المشرع قد وضع نصوصاً الزامية، فلاجل تنظيم السلطات في الشركة، وطرق العمل فيها حماية لارادة الشركاء المساهمين، وصيانة لحقوقهم. وبما ان المشرع عندما لا يضع نصاً خاص يجعل هذه النصوص الالزامية سارية المفعول على اوضاع الشركات السابقة لتاريخ صدورها، فان نيته تكون منصرفة الى تطبيق هذه النصوص على الشركات التي تنشأ في ظلها، ما عدا ما يمس منها المصالح العليا، ويتعلق بالتالي بالانتظام العام الاعلى. وان محكمة الاستئناف اعطت الدليل على ان المواد ١١٦ و ١١٧ و ١٨٦، وان تكن آمرة، الا انها لا تتعلق بالانتظام العام الاعلى، وبالتالي فانها لا تؤثر على تعدد الاصوات الخماسي للسهم الواحد المعطى للجهة المميز عليها في العقد الاساسي، والتي قالت ان الامتيازات المعطاة لاصحاب الاسهم المتعددة الاصوات، هي وليدة عقد انطوى على تبادل منافع والتزامات جرت في وضع النهار، ونالت موافقة الدولة، والنشر على الملأ، وعلى اساسه عرضت اسهم الشركة للبيع، وتملكها المساهمون مع علمهم ومعرفتهم بما انطوى عليه العقد التأسيسي من منافع وامتيازات للمؤسسين. وان المواد المشار اليها لا تتعلق بالانتظام الاعلى بشكل يؤثر على المصالح العليا التي تمثلها الشركات المساهمة في البلاد، ولو اراد

المشرع ان يجعلها نافذة على الاوضاع التشريعية السابقة لها لكان نصّ على ذلك صراحة (١).

ولكن القرار التمييزي صدر بالاكثريّة، ومما جاء في مخالفة المستشار المخالف ما يأتي :

بما انه من المبادئ المقررة التي تسود تتازع القوانين في الزمان ، ان لكل قانون جديد مفعولا آنيا يجعله مطبقا على الاثار المقبلة للاوضاع الحقوقية الناشئة قبل صدوره، باستثناء الاوضاع العقدية التي يظل القانون القديم راعيا آثارها ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك، او ما لم يكن هذا القانون الجديد متعلقا بالنظام العام، ولا تعتبر جميع القوانين الالزامية متعلقة بالنظام العام، اذ لا يتصف منها بهذه الصفة، سوى تلك التي تستهدف حماية مصلحة عامة، او التي تفرضها ضرورات اجتماعية تتغلب في نظر المشرع على اعتبارات المصلحة الفردية المستندة الى العقد. وبما ان قانون التجارة البرية لم ينص صراحة على وجوب تطبيق المواد ١١٦ و ١١٧ و ١٨٦ على الشركات المؤسسة قبل صدوره، فلا بدّ اذا من التساؤل عما اذا كانت احكام هذه المواد الالزامية متعلقة بالنظام العام. وبما ان المقياس الواجب اعتماده هو الغاية التي توخاها المشرع عند وضعه النصوص المذكورة، والنظرة العامة التي ينظرها الى الشركات المساهمة. وبما ان التشريع اللبناني، اسوة بالتشريعات الاوروبية الحديثة، واخصها التشريع الفرنسي، الذي استمد منه الكثير الغالب من احكامه، نظرا الى الدور الخطير الذي تلعبه الشركات المساهمة في العصر الحاضر، في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي، والى المخاطر التي تتجم عن ترك هذه الحركات داخل حق

١ - محكمة التمييز، الغرفة الاولى، ق ٤٧ ت ١٩٦٨/٤/٢٥، ن.ق. ١٩٦٩، ص ٤٠٥

حرية التعاقد الفردية، فاکثر من الاحکام الالزامية التي ترعى تنظيمها وادارتها، والرقابة الداخلية والخارجية عليها، بحيث لم يبق للحرية الفردية سوى مجال ضيق حمل الکثرة من علماء القانون على تصنيف هذه الشركات بين المؤسسات ذات النظام القانوني. وبما ان وفرة هذه النصوص الالزامية التي تحد من الحرية وتقيدھا بقيود صارمة، وتعلق مجمل هذه النصوص بتأسيس الشركات المساهمة، وتنظيم السلطات فيها، وممارسة رقابة المساهمين الداخلية على ادارتها، كان الغرض منه تجنيد هذه الشركات الانحراف عن غايتها وصيرورتها، في الواقع، ملكا لبعض المتسلطين عليها، وذلك بعدما عظم شأن هذه الشركات واصبحت تهيمن على اهم مرافق البلاد، وتلعب دورا رئيسيا في حركة التنمية الاقتصادية فيها، وبعدها اضحت المجال الطبيعي لتجميع المدخرات الصغيرة وتوظيفها. وبما ان ما حمل المشرع على الاكثار من القيود القانونية، التي لا مثيل لها في مجالات العقود الاخرى، هو الرغبة في حماية المصلحة العامة بوجهيها الاقتصادي والاجتماعي عن طريق حماية المدخرين المساهمين باعطائهم وسائل استعلام ورقابة وسلطة، وبفرضه النظام الديموقراطي على ادارة الشركة، بحيث يتمتع جميع المساهمين بحقوق متساوية يمارسونها بنسبة ما يقدمه كل منهم لتكوين رأس مال الشركة. وبما ان المواد ١١٠ و ١١٦ و ١١٧ و ١٨٦ من قانون التجارة جاءت تكرر حرص المشرع على حماية المساهمين وبالتالي حماية المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية باقرارها مبدأ المساواة التي لا يمكن ان يأتلف مع تمتع بعض المساهمين بسلطان لا يتناسب مع مساهمتهم في تكوين رأس المال باعطائهم اکثرية عند التصويت تتحكم بمصير الشركة وباعمالها، وتتصرف باموالها وموجوداتها. وبما انه لا يرد على ذلك بان المدخرين عندما ساهموا في الشركة ارتضوا نظامها

العقدي، وذلك لان المشرع ادرك بالتجربة، جهل صغار المساهمين، وعدم
اكثر اثمهم، وضعف وسائل ممارسة السلطة والرقابة بين ايديهم. فاحاطهم
بالكثير من تدابير الحماية المفروضة عليهم لمصلحتهم، ولان المواطن عندما
يشترى اسهما في البورصة، قليلا ما يطلع على نظام الشركة، ويعرف ان
بامكان بعض اصحاب الامتيازات التسلط عليها والتصرف بمقدراتها. وبما
انه يظهر مما تقدم ان النصوص التي اقرت مبدأ المساواة تتعلق بالنظام
العام، لانها وجدت لحماية المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية، فينبغي
بالتالي تطبيقها على الشركات التي اسست قبل صدورها. وبما انه ليس من
الضروري، دائما، ان يكون النص المتعلق بالاسس التي يقوم عليها كيان
المجتمع السياسي والاقتصادي والخلقي، ليكون بالتالي متعلقا بالنظام العام،
فمفهوم النظام العام مفهوم نسبي يستدل عليه بالقياس من اوضاع قريبة او
مماثلة، وليس مفهوما محددًا وصارما وشاملا، وليس ادل على ذلك من
المقابلة بين اهمية نصي المادتين ١١٦ و ١٨٦ تجارة، واهمية النصوص
التي اعتبرها قانون ١٩٤٤/٩/٣٠ و ١٩٤٨/١١/٢٣ متعلقة بالنظام العام،
ففرض تطبيقها على الحالات السابقة لصدورها، ومن هذه المقابلة يظهر ان
هذه النصوص ليست اكثر تعلقا بالاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع من
نصي المادتين ١١٦ و ١٨٦ تجارة. ولذلك يكون القرار المطلوب نقضه قد
اخطأ في تطبيق المبادئ القانونية العامة التي تسود تتازع القوانين في
الزمان، واساء بالتالي في تطبيق المادتين ١١٦ و ١١٧ تجارة، فيقتضي
نقضه (١).

١ - المستشار المخالف لقرار محكمة التمييز رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥، وهذه المخالفة
مؤرخة في ١٩٦٨/٤/٢٥، ومنشورة في النشرة القضائية، ١٩٦٩، ص ٤١١.

وقضت محكمة استئناف بيروت، بأنه بالنظر لتعلق القاعدة بالنظام العام، فإنها تطبق حتى على الشركات المغفلة المؤسسة قبل وضع قانون التجارة الحالي موضع التنفيذ، خاصة اذا كانت انظمتها تعترف بحق تصويت اوسع من الحق المحدد في المادة ١١٧ تجارة^(١).

وبالرغم من اختلاف الآراء في مسألة رجعية او عدم رجعية نص المادة ١١٦ تجارة لارتباطها بالنظام العام، فما لا خلاف عليه ان هذا النص هو نص الزامي، يقتضي تطبيقه، وكل بند يدرج في نظام الشركة ويجيز اصدار اسهم متعددة الاصوات يكون باطلا. وكذلك لا تجوز مخالفة هذه القاعدة بقرار من جمعية المساهمين، ولو كانت غير عادية. ويكون غير مشروع ومستهدفا للبطلان قرار الجمعية العمومية الذي يخالف احكام المادتين ١١٦ و ١١٧ تجارة . الا ان قانون التجارة تضمن استثناء على مبدأ أن يكون لكل سهم صوت واحد في المادة ١١٧ منه، التي تنص على « ان الاسهم المحررة تماما التي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الاقل، قبل دعوة كل جمعية، يكون لكل منها صوتان. والاسهم الاسمية تعتبر بالنظر الى المدة المتقدم ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الارث او الهبة او الوصية ». وهذا النص مشابه لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٦ من قانون التجارة السوري، التي تقول انه « يجوز ان ينص النظام الاساسي على مضاعفة عدد الاصوات لمصلحة المساهمين الذين احتفظوا بملكية اسهمهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية ».

والفرق بين النصين هو ان المادة ١١٧ من قانون التجارة اللبناني هي التي اعطت صوتين للسهم الذي يكون اسما مدة سنتين بيد مالك

^١ - استئناف بيروت، ١٩٦٠/١/١٩، قضية شركة نهر ابراهيم / شفيق باز

واحد،بينما الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٦ من قانون التجارة السوري اجازت لنظام الشركة ان ينص على مضاعفة عدد الاصوات. كما ان المدة اللازمة بمقتضى القانون اللبناني هي سنتان، بينما هي ثلاث سنوات بمقتضى القانون السوري.

ما هو الهدف من اعطاء السهم صوتا مزدوجا ؟

يبدو ان المشرع اراد مكافأة المساهم لاخلاصه للشركة واهتمامه بها وثبات رأس مالها، عندما يوفي هذا المساهم قيمة السهم كاملة ويستمر في تملكه بشكله الاسمي مدة سنتين على الأقل قبل الدعوة الى الجمعية العمومية التي يستعمل فيها حق التصويت.

ويستلزم اعطاء حق التصويت المضاعف للسهم توافر ثلاثة شروط هي : ان يكون قد حرر السهم بكامله، وان يكون اسميا، وان يظل مملوكا من الشخص نفسه منذ سنتين على الأقل قبل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. على انه تعتبر مملوكة من الشخص نفسه، ضمن المدة المبينة اعلاه، الاسهم التي تنتقل ملكيتها خلال هذه المدة، بالارث او الهبة او الوصية، فيستعمل، عندئذ، حق التصويت المضاعف من قبل المالك الحالي.

ان اعطاء صوتين للسهم الواحد، في حال توفر الشروط اللازمة لذلك، مسألة ينص عليها القانون، وتعتبر نافذة من دون حاجة الى ادراج نص بذلك في نظام الشركة. كما انه لا يجوز ادخال نص في نظام الشركة بتعطيل امتياز الصوت المزدوج عند توافر شروطه.

ويقتضى التفريق بين امتياز الصوت المضاعف، وامتياز الصوت المتعدد. فالصوت المضاعف بمقتضى التشريع اللبناني يمنحه القانون،

ولجميع الاسهم التي تتوافر فيها شروط معينة، بينما الصوت المتعدد يمنح عادة، مراعاة لمصالح بعض المساهمين وتقديمها على مصالح الآخرين، هذا من جهة، ومن جهة ثانية ان امتياز الصوت المضاعف محصور وضيق ومحدد بصوتين للسهم الواحد، بينما الصوت المتعدد يمكن ان يولي السهم الواحد عددا غير محدد من الاصوات. والسهم المتعدد ممنوع في القانون اللبناني.

ويحق للمساهم عند توافر شروط الصوت المزدوج ان يمارس حقه في كل الجمعيات العمومية، ولكنه، من الناحية العملية، لا يطبق هذا الحق في الجمعيات التأسيسية لوجوب انعقادها وانتهاء التأسيس قبل مضي ستة اشهر، ولان الوفاء بكامل قيمة الاسهم النقدية قد لا يكون قد تم بعد.

تنص المادة ١٨٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « انه مع الاحتفاظ بمضاعفة اصوات اولئك الذين يملكون اسهما اسمية منذ سنتين على الاقل، كما تقدم، يكون لكل مساهم عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها او يمثلها بلا تحديد، ما لم يكن نظام الشركة ينص صراحة على التحديد، ويشترط حينئذ ان يكون التحديد واحدا لجميع الاسهم اية كانت فنتها ».

ان هذه المادة تكرر القاعدة التي تقضي بان يكون للسهم الواحد في الجمعيات العمومية صوت واحد، وبدون تحديد. ولكنها اجازت لنظام الشركة النص صراحة على التحديد شرط ان يكون واحدا لجميع الاسهم اية كانت فنتها. أي ان المادة ١٨٦ تلحظ استثناء عن طريق التحديد الاختياري لعدد الاصوات التي يتمتع بها كل مساهم، ولكنه يكون باطلا وبدون مفعول، البند الذي يحصر حق الدخول الى الجمعية باصحاب عدد ادنى من الاسهم محدد

في النظام. وكذلك البند الذي يقضي بان عدد اصوات كل مساهم لا يكون معادلا لعدد اسهمه، ما عدا الحالة الملحوظة في المادة ١١٧ تجارة^(١).

يختلف القانون المصري عن القانون اللبناني، في ان الاول يجيز تعدد اصوات السهم الواحد بدون ان يقصره على صوتين فقط، كما فعل القانون اللبناني في المادة ١١٧ منه. ولكن القانون المصري اشترط ان ينص النظام على تقرير امتياز تعدد الاصوات على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع في الحقوق والميزات والقيود (م ٢/٣٥).

هـ - اسهم العمل (Actions de travail)

هي الاسهم التي تعطى الى العمال والمستخدمين في الشركة، وتخولهم حق الاشتراك في توزيع قسم من الارباح، من دون الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية. والغاية منها هي تأمين التضامن والتوازن بين رأس المال من جهة، والعمال بما لديهم من خبرة وقدرة على الانتاج من جهة اخرى.

والواقع هو ان اسهم العمل اقرت في بعض التشريعات نتيجة الصراع طويل بين الفئتين. ونتيجة للفرق في مفهوم رأس المال بين الفكر الاقتصادي والفكر القانوني. ففي الفكر الاقتصادي يتركز رأس المال في الثروة ووسائل الانتاج، وفي الفكر القانوني ان رأس المال هو عبارة عن مجموع المبالغ والاصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق اغراض النشاط التجاري.

^١ - فابيا وصفا في شرح المادتين ١١٦ و ١١٧

والحقيقة هي ان الشركة كمنظمة انتاج تقوم على التفاعل الحقيقي لذوي المصالح فيها وهم : اصحاب رأس المال ومنظمو المشروع، والعمال. ولا بد من التضامن والتوازن بين هذه الفئات، توصلنا الى تحقيق الارباح.

ولا شك في ان المبادئ الاقتصادية والسياسية المختلفة التي اعتنقتها أنظمة الدول ساعدت على تحديد مفاهيم العمل ووسائل الانتاج، مما انبثق عنه فكرة اشتراك العمال في ادارة المشروعات، بوسائل مختلفة منها : اشراك العمال في مجالس ادارة الشركات، او مشاركتهم في الادارة عن طريق لجنة ادارية معاونة لمجلس الادارة او لرئيس مجلس الادارة، او اشتراكهم في الادارة على اساس تملكهم لاسهم العمل.

لا يتضمن التشريع اللبناني تنظيم لاسهم العمل، غير ان تشريعات متعددة قامت بتنظيم هذا النوع من الاسهم ومنها :

١ - اسهم العمل في القانون الانجلو اميركي

تقوم اسهم العمل في القانون الانكليزي على فكرة اصلية في هذا القانون هي فكرة التراست كوسيلة لاستثمار الادخار المشترك في القيم المنقولة، اذ يحصل العمال على اسهم الشركة التي يعملون فيها عن طريق شرائها من المساهمين فيها، او الاكتتاب في الاسهم التي تعلن عنها الشركة، او عن طريق المنحة، او الارباح، او كحقوق تصدرها الشركة وتعطى الى العمال فيها ممن تتوافر فيهم شروط قانونية للاكتتاب باسهم العمل، كشرط الاقدمية مثلا، وشرط المرتب وعدم التنازل عن الاسهم لمدة معينة على الاقل، والحظر على العمال الا يكون لهم اسهم عمل في اكثر من تراست واحد، وسواها من المعايير. كما يحدد القانون المنافع التي يحصل عليها العمال من اسهم العمل، ومن هذه المنافع : سعر شراء اسهم العمل، بالنسبة

الى القيمة السوقية وقت الشراء، والشهادات بالاسهم التي تبين ارقامها وعددها وقيمتها الاسمية والسوقية، والمعلومات التي تتعلق بحقوق العمال وواجباتهم بالنسبة الى هذه الاسهم، والاعفاءات الضريبية الممنوحة لهم.

وقد انتقلت فكرة الترسر الى اميركا، وجرى تطبيقها في مجال الاستثمار الجماعي لاسهم العمل، واتخذ هذا التطبيق شكل ترسر الاستثمار، كما هو الحال في انكلترا، وقد ترك المشرع الاميركي الحرية للشركات في تخصيص ما تراه من رأس مالها كاسهم للعمال.

ومن اهم الطرق التي تتبعها الشركات الاميركية بشأن اسهم العمال طريقتان .

الطريقة الاولى : وتسمى (Stocks options plans)

وهي تعني منح العمال حق اختيار الحصول على اسهم وفقاً لخطة معدة من الشركة التي يعملون فيها مباشرة، من النسبة التي تحددها الشركة من رأس المال بسعر يقل عن السعر المعلن في بورصة الاوراق المالية. وبذلك يستفيد العمال من الفرق بين قيمة هذه الاسهم في بورصة الاوراق المالية، وقيمة شرائها من الشركة مباشرة، فضلا عن اعفائها من الضرائب لمدة ثلاث سنوات.

الطريقة الثانية : وهي طريقة حق اختيار شراء الاسهم (Share options schemes)

تسمح هذه الطريقة بمنح العمال المستفيدين منها، حق شراء اسهم بسعر يقل عن السعر الجاري في البورصة، وتخول هذه الاسهم اصحابها مزايا مالية واخرى ادارية، اذ تعطيهم حق العضوية في مجلس الادارة، الامر الذي يؤدي الى تحقيق سياسة ملائمة لادارة الشركة.

وقد يكون من العوامل التي أدت إلى ازدهار أسهم العمال في التشريعين الأميركي والانكليزي، ارتفاع دخل العامل، ووعيه وقدرته ورغبته في استثمار فائض دخله.

٢ - أسهم العمل في القانون الألماني

حرص المشرع الألماني على دعم الانتماء لدى العمال فشجعهم على المساهمة في رؤوس أموال الشركات التي يعملون فيها، ووضع لذلك قواعد تسري على شركات القطاع الخاص، وأخرى على شركات الاقتصاد المختلط.

ففيما يتعلق بأسهم العمال في شركات القطاع الخاص، أجاز، بموجب القانونين الصادرين في ٢٩ و ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٩، تخصيص أسهم زيادة رأس المال إلى العمال في الشركة، بحيث يجري تمويلها من الأرباح المقطوع من أجورهم، وتكون هذه الأسهم مخصصة للعمال في الشركة دون سواهم، وغير قابلة للتداول لمدة خمس سنوات. وقد نظم قانون ٢٩ حزيران ١٩٧٠، الذي عدل قانون ١٢ تموز ١٩٦١، كيفية اقتطاع المبالغ التي تتكون منها حصيلة شراء هذه الأسهم.

وفيما يتعلق بأسهم العمال في شركات الاقتصاد المختلط، أجاز القانون الألماني لشركات الاقتصاد المختلط في القطاعات الصناعية العملاقة، كالبحر، والصلب، والتشييد والبناء، أن تمنح عمالها حق اختيار شراء أسهم، من نسبة معينة مخصصة للعمال. ويتميز هذه الأسهم بأنها تحقق لحائزها من العمال، دخلاً لا يقل عن حد معين، إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة، أنها أقرب إلى نظام ادخاري منها إلى المشاركة التي تقوم على تحمل المخاطر.

٣ - اسهم العمال في القانون الدانماركي

تقوم اسهم العمال في التشريع الدانماركي على ايداع أموال العمال من ارباح المشروع الذي يعملون فيه، وتلك التي يدخرونها في صندوق مشترك، بهدف القضاء على البطاقة واستيعاب اكبر عدد من العمال، عن طريق استثمار اموال هذا الصندوق في مشروعات مختلفة.

ويرتكز نظام تمويل اسهم العمال في الدانمارك على دعائمين اساسيتين هما : ١ - اقامة صندوق مشترك لاستثمار اموال اصحاب الاجور بوجه عام. ٢ - انشاء صندوق داخلي بكل مشروع يعمل فيه اكثر من عشرة عمال، تودع فيه حصتهم من الارباح لاستثمارها داخل المشروع نفسه.

ويمول الصندوق الاول من كافة المؤسسات المسؤولة عن تجميع مدخرات العمال، وعلى مستوى الدولة كلها، كصناديق المعاشات، وصناديق الاتحادات التعاونية. ويقوم اتحاد العمال في الدانمارك، ولجانه المتعددة بتجميع مدخرات العمال، بواسطة شركة استثمار تكون لها خبرة في ادارة الاموال المدخرة، وتوظيفها عن طريق التمويل المباشر للمشروعات الاقتصادية على اختلاف نشاطاتها، كشركات الصناعة والسياحة والنقل، وتبمية الانتاج الحيواني، والثروة الزراعية، والاسكان والتعمير، او عن طريق التمويل غير المباشر للمشروعات الاقتصادية، بغرض اكتساب صكوك هذه المشروعات واعادة دفعها في التداول مرة اخرى، وايضا بتكوين وادارة محافظ القيم المنقولة. ولا تستثمر اسهم العمال في مجالات القروض والائتمان، لمخالفة هذا النوع من الاستثمارات غرض اتحاد العمال من انشاء شركة الاستثمار التي تدير صناديق اموال العمال، وتهدف الى سياسة التشغيل الكامل. ويدير شركة الاستثمار هذه مجلس ادارة مكون من سبعة الى

تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للعمال المساهمين بنسبة انصبتهم من هذه الاسهم، وتكون مدة عضويتهم سنتين، وتخضع لقاعدة التجديد النصفى باعادة الانتخاب من عام الى آخر، حتى تتحقق ديموقراطية الادارة.

اما الصندوق الثانى فيمول من المشروع الخاص، ويكون الهدف من تمويله المساعدة على التضامن والانتماء بين عمال المشروع الواحد، والقيام بالنشاطات التي تعود بالنتيجة لمصالح عمال هذا المشروع وحدهم.

يرى مؤيدو نظام الصناديق المشتركة، ان هذه الصناديق هي بمثابة صمام امان اقتصادي يمنع التضخم، ويأتي بأثار ايجابية على الحياة الاقتصادية، ويمنع قسما من اموال العمال ومدخراتهم من التسرب خارج نطاق الاستثمار، سواء على المستوى الوطني او على مستوى المشروع، كما يحد من السيطرة الاجنبية على المشروعات الوطنية، لما يوفره من السيولة اللازمة لهذه المشروعات، اذا رأت التوسع في النشاط او استحداث خطوط انتاج جديدة، وذلك بطرح اسهم العمال للاكتتاب بها، فيصبح العمال شركاء من حملة الاسهم، وتتحقق بذلك آمال العمال التي تبتعد عن الانفاق المباشر لاموالهم، وتحقق استثمارا وتوظيفا يعود عليهم بريع كاف، ويحقق لهم صفة الشركاء، وخلق المزيد من فرص العمل، وهذا ما يؤدي الى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للقوى العاملة.

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها نظام تمويل اسهم العمال في الدانمارك، فانه لم يخل من نقد وجه اليه لانه وان كان تملك العمال لاسهم الشركة التي يعملون فيها يؤدي الى اعتبار العمال المساهمين في مركز الشركاء، ويزيد من انتمائهم بما يحقق زيادة الانتاج، الا انه يفرق بين مراكزهم القانونية، فحملة الاسهم منهم، يعدون بمثابة الشركاء، اما الآخرون

من غير اصحاب الاسهم، فيظلون عمالا مرتبطين بالمشروع بعلاقة التبعية، وتظل لهم مطالبهم المشروعة، سواء في زيادة الاجور او الرعاية الاجتماعية، وهنا التعارض بين مصالح الفريقين، ويشتد الصراع بينهما عند التفاوض حول هذه المسائل، وهذا ما يثير الخلاف، ويضعف الانتماء، وذلك على اعتبار ان المساهمة في اسهم العمال في الدانمارك هي مسألة اختيارية متروكة لمحض ارادة العمال.

ولكنه بالرغم من النقد الموجه الى صناديق الاستثمار فانها تظل مؤسسات مهمة ومفيدة لمصالح العمال في الدانمارك على المستويين العام والخاص، ونظرا للوعي الاقتصادي والاجتماعي، فان العمال لا يحجمون عادة عن الاشتراك في اسهم العمال.

٤ - اسهم العمال في القانون الفرنسي

كانت غاية المشرع الفرنسي، في تقريره حق مشاركة العمال في رأس مال الشركة، تستجيب لفكرة ان العمل هو من اهم عناصر الانتاج، فلو لا العمل لما كان الانتاج، على الرغم من توافر رأس المال. وعليه فان استثمار المساهمين وحدهم برأس المال وريعه، يحقق ظلما يتوجب رفعه، باعطاء العمال الحق في رأس المال وزيادته، باسهم يجري تمويلها ذاتيا.

وقد استجاب اصحاب رؤوس الاموال والعمال لهذه الفكرة التي تحقق العدالة، فضلا عن ان التمويل الذاتي من شأنه ان يحقق غاية اقتصادية هي تشجيع استثمار المدخرات النقدية لدى العمال بدلا من الاحتفاظ بها سائلة.

وقد صدرت في فرنسا عدة قوانين تتعلق باسهم العمال، منها ما فرض على العمال مساهمتهم في رأس مال المشروع، ومنها ما قرر منح

العمال اسهما مجانية ليصبحوا مساهمين من دون ارادتهم، ومنها ما وضع نظاما يسمح للعمال، في المشروعات الخاصة، بشراء اسهمها، ليصبحوا مساهمين باختيارهم.

نبحث فيما يأتي، في اسهم العمل في شركات القطاع الخاص، وفي المشروعات العامة والشركات الوطنية، وفي الانضمام الاختياري لاحد نظم مساهمة العمال في رأس المال.

- اسهم العمال في شركات القطاع الخاص (نظام اجباري)

بتاريخ ١٧ آب ١٩٦٧ صدر عن المشرع الفرنسي الامر رقم ٦٩٣، الذي جرى تعديله بالقانون رقم ١١٧٩ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٧٣، الذي فرض نظام اسهم العمل على جميع المشروعات الخاصة التي يعمل فيها اكثر من مائة عامل، اياً كانت طبيعة النشاط الذي تقوم به، ومهما كان الشكل القانوني الذي تتخذه. اما المشروعات التي لا يبلغ عمالها هذا العدد، فلها ان تطبق، اختياريًا، هذا النظام بالاتفاق مع عمالها، شرط ان تتوافر لدى العمال اقدمية معينة. وليس للمشروعات او النقابات ان تضيف شروطاً من شأنها استبعاد أي عامل من الاستفادة من هذا النظام^(١).

وقد قرر المشرع الفرنسي، بنصوص صريحة، البيانات التي يجب ان يشملها الاتفاق واجراءات فحصه، والتصديق عليه، من دون ان يترك دوراً كبيراً لارادة اطراف الاتفاق، أي رئيس المشروع وممثلي العمال. بل اوجب ان يتضمن اتفاق التمويل الذاتي الذي يتم من خلال لجنة المشروع

^١ - Armand E. Klein, la représentation du personnel et la représentation syndicale dans l'entreprise, Dalloz, 1974.

(Comité d'entreprise) ويوقعه كل من رئيس المشروع كفريق اول وممثل العمال كفريق ثان، البيانات الآتية :

١ - تخصيص الاسهم او كوبونات الاسهم في المشروع حسبما نصت عليه المادة ١/٢١٧ من قانون الشركات التجارية الفرنسي.

٢ - تعيين المبالغ التي يتكون منها الاحتياطي الخاص بالتمويل الذاتي، على ان توضع في صندوق يخصصه المشروع لاستثمارها. ويكون العمال دائنين للمشروع بمبالغ مساوية للمبالغ التي اودعت في الصندوق، ويتمثل حق الدائنية هذا بسندات هي عبارة عن اسهم او رصيد حساب جار.

٣ - تحديد طريقة دفع اموال الصندوق لاستثمارها، سواء لهيئات استثمار اجنبية عن المشروع، تحدد بمرسوم، او بدفعها في حساب يفتح باسم الهيئة المعنية بالاستثمار، في اطار خطط ادخار المشروع.

ان البيانات المشار اليها اعلاه هي الحد الادنى الذي يجب ان يشتمل عليها الاتفاق، بحيث لا يجوز التغاضي عن احداها، ولكنه يمكن اضافة بيانات اخرى اليها، من شأنها ان تحقق مزايا افضل، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاق على توزيع الاسهم بالتساوي كطريقة اساسية للمساهمة في التمويل، او الاتفاق على عدة طرق للمساهمة وترك الحرية للعمال في الاختيار من بينها.

واوجب القانون على صاحب المشروع، بعد التوقيع على الاتفاق، ان يرسله الى المدير الاقليمي للعمل والقوى العاملة او الى من يحل محله. كما اوجب عليه ايضا ان يودع الاتفاق في قلم المحكمة المختصة الكائن في

دائرتها المكان الذي وقع فيه الاتفاق، مع ابلاغ مدير العمل الاقليمي بهذا الايداع، وعلى هذا الاخير ان يشهر الاتفاق الذي تم التصديق عليه وايداعه.

وقد قرر المشرع الفرنسي ان تمويل اسهم العمل يعتبر منفصلا عن الاجر، ولا يخضع لنظامه القانوني، وان كان مرتبطا به ومحتسبا على اساسه. كما قرر حظر التصرف في اسهم العمل لمدة خمس سنوات على الاقل، تحقيقا لاجراض اقتصادية، ولكنه اجاز استثناء تداول الاسهم قبل انقضاء مدة الحظر لاسباب حددها على سبيل الحصر، مراعاة لجوانب اجتماعية، وواجب، كقاعدة عامة، ان يكون تمويل اسهم العمال مملوكا كله لفرنسيين او لعمال من دول السوق الاوروبية المشتركة.

واوجب المشرع ان يتم الاكتتاب باسم العمل وفقا للقواعد التي وضعها، ومن هذه القواعد ان يتم اعلام العمال خطيا، بشأن مساهمتهم في تكوين رأس المال، وذلك بكتاب يتضمن كافة البيانات اللازمة المتعلقة بشروط المساهمة، كما اوجب اعلام العمال من خلال اللوحات المعدة بالمشروع لنشر الاخبار النقابية، والتي يجب ان تذكر فيها البيانات الاساسية، ولا سيما الخاصة بعدد الاسهم المعروضة للاكتتاب، وقيمة السهم، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة، والحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للعمال ان يكتتب فيها، وميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

ويجب ان يتم الاكتتاب وفقا للقواعد الموضوعة في المادة ٩/٤٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون العمل الفرنسي، أي انه يتعين ان يجري الاكتتاب لدى شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير (Sociétés d'investissement à capital variable) التي يكون لديها محفظة قيم منقولة

نصفها على الأقل مملوك من فرنسيين. وتقوم هذه الشركات ببيع عدد الاسهم او كوبونات الاسهم لكل عامل مستفيد من المبالغ موضوع الاستثمار.

واجاز المشرع الفرنسي الاكتتاب لدى شركات التأمين على الحياة (Sociétés d'assurance sur la vie) وهي تخضع لرقابة الدولة، ولدى المؤسسات المتخصصة في ادارة محافظ القيم المنقولة (Etablissements spécialisés dans la gestion de portefeuilles des valeurs mobilières).

وقد حدد المشرع فترة زمنية يتم خلالها اجراء الاكتتاب، ففرض على المشروعات الخاضعة بصورة الزامية لتطبيق نظام اسهم العمل، ان تقوم بدفع المبالغ المخصصة لهذه الاسهم، الى هيئات الاستثمار، قبل بداية الشهر الرابع، التالي لانتهاء السنة المالية، تحت حساب اسهم العمال.

قد ينتج تمويل الاسهم المخصصة للعمال عن طريق ضم الاحتياطي الى رأس المال، او عن طريق اعادة شراء الشركة لاسهمها المتداولة في بورصة الاوراق المالية لصالح العمال، اذا كانت الشركة مقيدة رسميا لدى بورصة الاوراق المالية. وقد وضع المشرع احكام تمويل اسهم العمال لدى الشركة المقيدة في البورصة وهي :

١. لا يجوز للشركة ان تخصص اكثر من ١٠% من اسهمها للعمال. ويجب عليها ان تكون احتياطيا خاصا لهذه الاسهم، غير الاحتياطي القانوني، يساوي على الأقل قيمة الاسهم التي خصصتها للعمال.

٢. يجب ان تكون الاسهم المخصصة للعمال اسمية.

٣. يجب ان تقيّد هذه الاسهم في سجل خاص.

٤. على مجلس الادارة، اوجهة الادارة، ان يبين في تقريره السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥٧ من قانون الشركات الفرنسي، عدد الاسهم المشتراة خلال السنة المالية، ومتوسط سعر الشراء، ومصارييف التداول، وعدد الاسهم المقيدة باسم الشركة في نهاية السنة المالية، وقيمتها مقدرة بسعر الشراء.

وقد حدد المشرع الفرنسي كيفية تحديد ثمن الاسهم المشتراة لحساب العمال، اذا كانت اسهما مقدرة رسميا في بورصة الاوراق المالية، بان تقدر قيمتها، وفقا لمتوسط الاسعار التي سجلتها البورصة خلال العشرين جلسة السابقة على تاريخ التخصيص، الذي يصدر به قرار من مجلس ادارة الشركة المعنية، او جهة الادارة، اما اذا لم تكن الاسهم مقيدة في البورصة، فتتخذ قيمتها على اساس سعر تداولها في يوم الشراء نفسه.

وتشجيعا لسياسة مساهمة العمال في رؤوس اموال الشركات، قرر المشرع الفرنسي، استثناء من قانون الشركات، ان تصدر قسائم الاسهم بقيمة اسمية لا تقل عن عشرة فرنكات، ومنح تيسيرات مهمة في وفاء قيمتها، اذ اجاز اعفاءها من دفع ربع قيمتها فورا، والوفاء بها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، عن طريق خصم قيمة السهم من اجر العامل المكتتب، بصورة اقساط متساوية، فاذا فصل العامل او استحال خصم قيمة اسهمه من اجره لاي سبب آخر، كوقفه عن العمل مثلا، تعين عليه ان يدفع قيمة القسط المستحق من ثمن اسهمه مباشرة الى الشركة، في المواعيد المحدد، بدلا من حسمها من اجره.

وقد اجاز المشرع الفرنسي ان ينص الاتفاق بين ممثلي العمال وممثلي الشركة، على ان تدفع الشركة عن العمال قسماً من قيمة الاسهم، وفي هذه الحالة تستفيد من المزايا والاعفاءات الضريبية المقررة^(١).

ما هو وضع الاسهم التي تكون الشركة قد اشترتها من بورصة الاوراق المالية لصالح العمال، قبل توزيعها عليهم ببضعة اشهر. واحتفظت بها خلال هذه الفترة، فهل تستفيد منها الشركة خلال فترة حيازتها لها وقبل توزيعها على العمال ؟

اجابت على هذا السؤال المادة ١٦٤ من قانون الشركات الفرنسي، بقولها : ان هذه الاسهم تستبعد من حق التصويت، ولا يجوز احتسابها من النصاب القانوني^(٢)، ويتضح من نص هذه المادة ان المشرع الفرنسي، اعتبر هذه الاسهم لحساب العمال منذ تاريخ شرائها، وقد احتجزتها الشركة لحسابهم، حتى حلول اجل استحقاق هذه الاسهم لمصلحة العمال، الامر الذي لا يخولها حقوق المساهمين عليها، ولذلك استبعدتها القانون من التصويت، حتى يتم توزيعها على العمال في تاريخ استحقاقهم لها.

يكون للعمال، اصحاب الاسهم جميع الحقوق التي يتمتع بها المساهمون الذين قدموا رأس المال، لانهم بتمويلهم الذاتي، تكون لهم انصبه في رأس مال الشركة، تخولهم حقوق المساهمين.

^١ - المادة ٤٤٢ من قانون العمل الفرنسي

^٢ - Art. 164, « (L. n° 81-1162 du 30 decem. 1981) La société ne peut valablement voter avec des actions par elle souscrites, acquises ou prises en gage; il n'est pas tenu compte des ces actions pour le calcul du quorum ».

في حال ترك العامل عمله في المشروع، اوجب القانون صاحب العمل اعطاء شهادة يوضح بها طبيعة حقوقه ومقدارها، ويدون فيها التاريخ الذي يمكنه ابتداء منه التصرف في اسهمه، وعنوان الجهة التي يستطيع ان يتوجه اليها لصرف عائد استثمار هذه الاسهم، ويستطيع فيها تقديم اقتراحاته بشأن الاستثمار، وتوصيات تتعلق بالادارة. وفي حالة تغيير عنوان هذه الجهة، على صاحب العمل ان يخطر العامل بالعنوان الجديد.

وتكون اسهم العمال اسمية، ولا يجوز لهم التصرف فيها خلال السنوات الخمس التالية للاكتتاب فيها او شرائها، الا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون. ومن هذه الاستثناءات : الزواج، وانتهاء عقد العمل، وعجز العامل او عجز زوجه، والطلاق، ووفاة الزوج.

- اسهم العمال في المشروعات العامة والشركات الوطنية (القطاع العام)

رأى المشرع الفرنسي ان مشاركة العمال في ملكية رأس مال يعود الى الدولة، وسيلة تحقق مزيدا من العدالة الاجتماعية مع ادخال العمال في احد الاشكال الاقتصادية الاكثر سلامة للمشاركة. فضلا عن قيام الدولة بدور يرمي الى تشجيع المشروعات الخاصة على ان تنتهج سياسة اشتراك العمال في رأس المال بالطرق الاختيارية التي قررها المشرع للقطاع الخاص، والتي لم تحظ الا بتطبيقات قليلة.

وتحقيقا لفكرته، بدأ المشرع الفرنسي، بالقانون رقم ١١ تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٧٠، بتجربة كان حقلها الاول مصانع شركة رينو للسيارات التي تديرها الدولة، وتتولى الرقابة عليها، ثم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن مساهمة عمال كل من الشركة الوطنية الصناعية للملاحة الجوية، والشركة الوطنية لدراسة وبناء محركات الطائرات.

ففي قانون ٢ كانون الثاني ١٩٧٠ المتعلق بمصانع رينو، اوجب المشرع ان يكون رأس المال اسهما اسمية، قيمة كل منها مائة فرنك، ويمكن تسديد قيمة السهم على دفعات قيمة كل منها عشرة فرنكات، على ان تملك الدولة ثلاثة ارباع رأس المال على الاقل. ويخصص للعمال عدد من الاسهم لا يزيد على ربع رأس المال، ويمول ما يملكه العمال باحدى الطريقتين :

الطريقة الاولى : وبموجبها يجري تمويل الاسهم من نصيب العمال من الارباح الناجمة عن توسيع المشروع، بما فرضه عليهم المشرع من المساهمة الاجبارية في رأس المال.

الطريقة الثانية : وبموجبها توزع اسهم مجانية على العمال الذين تتوافر فيهم الشروط التي نص عليها القانون المذكور، وذلك بحسب اقدمية كل عامل، والمسؤوليات التي يتولاها، وذلك بزيادة رأس المال بقرار من مجلس الادارة، يصدق عليه الوزراء المختصون، عن طريق فتح الاكتتاب بحصة نقدية، او عن طريق اضافة الاحتياطي والحاقه برأس المال. فاذا تمّ اختيار الاكتتاب نقدا، فلمجلس الادارة ان يقصر الاكتتاب بزيادة رأس المال هذا على الدولة، واذا فتح باب الاكتتاب امام مجموع المساهمين، فيكون لكل عامل الحق في الاكتتاب بنسبة نصيبه في رأس المال. اما اذا تمت الزيادة باضافة الاحتياطي الى رأس المال، فيكون للعمال المساهمين الحق في اسهم مجانية تتناسب مع اسهمهم في رأس المال. وفي أي من الحالتين تكون للاسهم المصدرة لزيادة رأس المال كافة حقوق الاسهم الاصلية.

وفي قانون ٤ كانون الثاني ١٩٧٣، والمرسوم رقم ٤ تموز ١٩٧٣ المكمل له بقطاع المصارف والتأمين، جرى احتفاظ الدولة بملكية ثلاثة ارباع

رؤوس اموالها على الاقل واجاز للعمال الاشتراك بنسبة لا تزيد على ٢٥%، وقد قصد المشرع من مساهمة العمال في رؤوس الاموال في هذا القطاع، تحقيق مساهمة شعبية، فضلا عن ان العاملين فيه على خبرة واتصال بالاوراق المالية، وتستهدفهم الرغبة في اقتنائها، فاراد ان يجعل منهم مساهمين في رؤوس اموال المصارف وشركات التأمين التي يعملون فيها، باعتبار ان اسهم هذا النشاط لها فرص راجحة في التداول بسوق الاوراق المالية.

وقد انشأ القانون المذكور لكل مجموعة شركات وطنية متجانسة النشاط، شركة مركزية، غرضها ادارة مجموع اسهم العمال في الشركات الداخلة في كل مجموعة، نيابة عن اصحابها، وقدمت الدولة، بناء على هذا القانون، شركة مركزية رؤوس اموال شركات التأمين الداخلة في نطاقها، كحوص مقدمة منها. واجيز بموجب القانون، تقسيم رأس مال كل من هذه الشركات المركزية الى اسهم، منها ما يعود الى الدولة ومنها ما يعود الى العمال، وتقوم كل شركة مركزية بتوزيع الانصباء على مساهميها، والتي دفعت قيمتها شركات المجموعة خلال السنة المالية، التي تم فيها تحصيل رؤوس الاموال.

وأجاز القانون ان تكون اسهم العمال في حدود ربع رأس المال على الاكثر، توزع مجانا على عمال المصارف وشركات التأمين الوطنية حسب اقدميتهم ومسؤولياتهم في المشروع الذي يعملون فيه، او يتم التنازل عنها لهم معاوضة او بالبيع الى صندوق الودائع والامانات، او الى هيئات المعاشات والاحتياط، التي يؤذن لها بذلك من وزير الاقتصاد والمالية، او الى شركات التأمين المركزية التي لها وكالات وفروع عبر الوطن.

تكون اسهم العمال في المصارف وشركات التأمين اسمية، ولا يملكها الا الفرنسيون، وصندوق الودائع، والبنك العقاري الفرنسي، وبنك القرض الوطني، والصندوق المركزي للاعتمادات الفندقية والتجارية والصناعية، وشركات وهيئات التأمين والاحتياط والمعاشات، ولا يجوز تداولها الا بعد انقضاء خمس سنوات تبدأ اعتبارا من اول نيسان من العام الذي تملك فيه العامل اسهمه، ما لم تتوافر في العامل احدى الحالات التي نص عليها المشرع، ويستثنى من قاعدة حظر التداول، الاسهم التي تم الاكتتاب فيها نقدا عند زيادة رأس المال، وكذلك الاسهم التي تم اكتسابها معاوضة. ولا يجوز للعامل ان يملك اكثر من مائتين وخمسين سهما لدى احدى شركات التأمين الوطنية، ولا اكثر من خمسمائة سهم لدى احد البنوك العاملة والمرخص لها بالتعامل في اسهم العمال وادارتها. ولا يجوز ان تزيد نسبة مالكي الاسهم من الاشخاص المعنويين عن ١% من رأس المال. ولا تخضع الاسهم الموزعة مجانا على العمال للضريبة العامة على اليراد، وهي معفاة من كل انواع الضرائب، فضلا عن انها لا تدخل في حساب الاجر عند تطبيق قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

وفي القانون رقم ٧٣٠٩ لسنة ١٩٧٣ المتعلق باسمهم العمال في الشركة الوطنية الصناعية للملاحة الجوية S.N.I.A.S. والشركة الوطنية لدراسة وبناء محركات الطائرات S.N.E.C.M.A. ، فقد اجاز القانون مساهمة عمال هاتين الشركتين في حدود ثلث رأس المال، اما بتوزيع اسهم مجانية على العمال بنسبة اقدمية كل منهم في المشروع، والمسؤوليات التي يتولاها، واما في نطاق اشتراكهم في ثمار توسع المشروع، بتوزيع الاسهم او قسائمها من هذه الحصيلة. وتكون هذه الاسهم اسمية، ولا يجوز تداولها الا وفقا للأجال المحددة بقرار يصدر من مجلس الدولة. ولا يعتبر التوزيع المجاني

لهذه الاسهم دخلا خاضعا للضريبة، وهي معفاة تماما من الضرائب، ولا تدخل في الاجور عند تطبيق قانون العمل والضمان الاجتماعي.

- الانضمام الاختياري الى احد انظمة مساهمة العمال في رأس المال

بمقتضى القانون الفرنسي رقم ١٣٢٢ تاريخ ١٢/٣١/١٩٧٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٤١٨ تاريخ ٦/٧/١٩٧١، والقانون رقم ١١٩٦ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٣ الذي عدل بعض احكام قانون الشركات الفرنسي، اجيز للشركات المساهمة ان تمنح خيارا لعمالها، اما بالاكتتاب في الاسهم، عند اصدار اسهم جديدة تحقيقا لزيادة رأس المال، او بالسماح للعمال باكتساب ملكية بعض الاسهم عن طريق شرائها.

وقد اقرّ المشرع لجميع العمال بدون استثناء، حق الافادة من الاكتتاب بالاسهم او شرائها، كقاعدة عامة، ورخص لمجلس الادارة حق اتخاذ القرار بقصر الافادة على فئات من بينهم، يحددها بناء على تفويض من الجمعية العمومية غير العادية. غير ان حق العمال في استعمال خيار الاكتتاب او الشراء يخضع الى ضوابط قانونية، منها : حجم الشركة، ومقدار رأس مالها، والحد الاقصى لمبلغ الاسهم المعروضة للخيار، ومدة استعمال حق الخيار، وسواها.

وجعل المشرع استعمال حق الخيار حقا شخصا للعمال، لا تجوز ممارسته الا لمن يتمتع بصفة العامل في الشركة، وهو حق غير قابل للتنازل عنه، ويظل قائما مدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ الاعلان عنه. ولكنه اذا توفي العامل، خلال الفترة المذكورة، فينتقل الحق بالخيار الى الورثة، ويكون لهم الحق في استعماله خلال ستة اشهر تبدأ من تاريخ الوفاة.

وتكون الاسهم التي يتم الاكتتاب فيها او يجري شراؤها قابلة للتداول،
ولقد اعفى المشرع هذه الاسهم من الضرائب.

وينظم القانون رقم ١١٩٦ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٣، المكمل بالقرار
رقم ٣١٩ تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٧٤، القواعد التي تحكم شراء العمال اسهم
الشركة العاملين فيها، من سوق الاوراق المالية، أي البورصة على الشكل
الآتي :

يفرق المشرع الفرنسي بين عمليتي اصدار الاسهم، وشرائها من
البورصة. فبالنسبة الى عملية اصدار الاسهم فانها تقتصر على الشركات
المقيدة اسهمها في قائمة الاسعار الرسمية لاحدى بورصات الاوراق المالية
الفرنسية، او التي تكون مقبولة التداول خارج التسعيرة، على ان تكون
اسهمها موضوع معاملات على قدر من الاهمية، وابرمت عدة صفقات تدل
على رواجها، سجلتها بورصة باريس وقدر المشرع اهمية هذه المعاملات،
اما بمعيار عددي او بمعيار اقتصادي. فلجهة المعيار العددي : ان تكون
الشركة قد دخلت في خمسين عملية، او تعاملت على ١٢٠٠ سهم على الأقل،
او نصف هذا العدد في بورصة اقليمية، خلال السنة السابقة على قرار
الجمعية بالشراء او الاصدار. ولجهة المعيار الاقتصادي، اوجب المشرع
سلامة المركز المالي للشركة، وتوافر قوتها الاقتصادية، فاشترط ان تكون قد
قامت بتوزيع دفعيتين من الارباح، على الاقل، خلال السنوات الثلاث
الاخيرة، حتى يطمئن الى ان اصدار الاسهم يهدف الى التوسع في نشاطها،
الامر الذي يضمن للعمال المساهمين، الامان، وامكانيات افضل لتداول
اسهمهم.

اما بالنسبة الى شراء الاسهم من بورصة الاوراق المالية، فكان المشرع اكثر مرونة حيث اجاز له الى جميع الشركات، ايا كان مقر مركزها الرئيسي، حتى ولو كانت شركة اجنبية، طالما انها مقيدة في بورصة فرنسية للاوراق المالية.

ولم يحدد القانون العمال المستفيدين من حق شراء الاسهم، بل اطلق للجمعية العمومية غير العادية للشركة، السلطة التقديرية في هذا التحديد، ومنها الحق في بيان الاقدمية الواجب توافرها في العامل. وقد احتاط المشرع لامكانية تعسف الجمعية، الذي قد يعطل الميزة المقررة للعمال في شراء اسهم شركتهم، فاصدر قرارا بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣، يضع حدا ادنى وحدا اقصى لمدة الاقدمية اللازمة لتحويل العمال حق الشراء. فجعل الحد الادنى ستة اشهر، والحد الاقصى ثلاث سنوات، تحتسب عند افتتاح الاكتتاب. ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تضيف شروطا اخرى غير شرط الاقدمية، كما لو قصرت حق الشراء على فئة معينة من العمال، كالمهندسين او المحاسبين او الاداريين، دون سواهم مثلا.

واتاح قانون سنة ١٩٧٣ للعمال الدخول كشركاء في الشركة باحدى وسيلتين. فاما ان تصدر الشركة اسهما تخصص لهم، او بشراء قيم من اسهمها في بورصة الاوراق المالية، ولها في ذلك ان تتخذ وسيلة دون اخرى، او تجمع بين الوسيلتين.

وقد لاحظ المشرع الفرنسي في القانون المذكور، اعفاءات ضريبية، لكل من العمال المساهمين، والشركات الممولة، تشجيعاً لهما على اعتماد نظام مساهمة العمال في رأس المال، اختياراً من دون اجبار، فاعفى المبالغ المقطوعة من اجور العمال، لحساب هذا التمويل، من الضرائب بحد اقصى

مقداره ثلاثة آلاف فرنك سنويا عن كل عام. كما اعفى من الضرائب، المبالغ التكميلية التي تدفعها الشركات من اجل تمويل اسهم عمالها، بحيث يستفيد العامل من هذا الاعفاء بصورة غير مباشرة، وذلك لان المبالغ التي تدفعها الشركة لحساب اسهمه تعتبر نوعا من زيادة الاجر، الذي لولا هذا الاعفاء التشريعي لخضع للضريبة.

اما اعفاءات الشركة من الضرائب فتتمثل في ان المبالغ التي تدفعها لتمويل اسهم العمال، عند تطبيق قوانين العمل والضمان الاجتماعي في حساب الأجر، تنزل من الارباح عند حساب الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه ضريبة الدخل.

بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٠ اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٨٣٤ انشأ بموجبه نظاما اختياريا لتوزيع الاسهم لصالح عمال المشروعات الصناعية والتجارية، بمقتضاه يوزع عليهم اسهما مجانية، نتيجة زيادة رأس مال الشركة بمقدار ٣% تكتتب فيها الدولة بنسبة ٦٥% من قيمتها. ويخضع لتطبيق هذا القانون الشركات المساهمة التي يقع مركزها الرئيسي على الاراضي الفرنسية، وبشرط ان تكون هذه الشركات قد وزعت ارباحا مرتين عن سنتين مائيتين، خلال الخمس سنوات السابقة على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي تتخذ فيه القرار بتوزيع الاسهم المجانية. ويستفيد من توزيع هذه الاسهم جميع عمال الشركة المتمتعين بالجنسية الفرنسية، او من رعايا دول السوق الاوروبية المشتركة، بشرط ان تكون لهم اقدمية سنتين في الشركة. اما العمال من ذوي الجنسيات الاخرى، فيشترط لاستفادتهم من الاسهم المجانية، ان تكون اقدميتهم خمس سنوات متصلة على الاقل بالشركة او احد فروعها الكائنة على الاراضي الفرنسية. وحتى لا يحظى كبار العمال

الذين يتولون مراكز رئيسية في الشركة باغلبية الاسهم، فقد حدد القانون النسبة التي لا يجوز التجاوز عنها بين اقل المستفيدين، واكبرهم، بحسب مقدار الاجر ومدة الاقدمية، وهي نسبة واحد الى ثلاثة، أي انه لا يجوز لاي عامل في الشركة، مهما بلغت سنوات عمله، ان ينال من الاسهم المجانية اكثر من ثلاثة امثال ما يأخذه أقل عامل يستفيد من هذا النظام. على انه لا يستفيد من احكام القانون المشار اليه، من يتولى الوظائف العليا في الشركة، فلا توزع الاسهم المجانية على رئيس واعضاء مجلس الادارة، ولا على المدير العام ومديري الادارات، ولا على مدير شركة التوصية بالاسهم. وكذلك لا يستفيد من هذه الاسهم ازواج الاشخاص المذكورين غير المنفصلين عن ازواجهم (Leur conjoint non séparé de corps) .

وتتمتع الاسهم بجميع الحقوق الملازمة للسهم، ولكنها لا تكون قابلة للتداول خلال مدة تحددها الجمعية العمومية غير العادية، على الا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات. واستثناء من حظر التداول هذا، اجاز القانون التصرف في هذه الاسهم قبل انقضاء فترة الحظر، في حالات حددها على سبيل الحصر وهي : زواج العامل او طلاقه، اذا كان محتفظا بحضانة طفل على الاقل، وفسخ عقد العمل، والعجز، ووفاة العامل او زوجه، وشراء مسكن رئيسي، وذلك باعتبار ان هذه الحالات هي ظروف اجتماعية واقتصادية تهدد المركز المالي للعامل.

٥ - اسهم العمال في القانون المصري

تنص المادة ٨٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه « يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون نصيب في ادارة هذه الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق

وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الادارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية».

وقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذه المادة اشارة الى الاشتراك في الادارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية، وسوف تكفل هذه الطرق اشتراك العاملين في الادارة الفعلية للشركة، سواء عن طريق تخصيص اسهم لهم تخولهم عضوية مجلس الادارة، او اشتراكهم في مجالس للرقابة على اعمال الشركة، او انشاء لجان ادارية معاونة، يشترك فيها العاملون، او غير ذلك من الطرق والاساليب حتى يمكن ان يختار المؤسسون منها ما يكون افضل لظروف الشركة، وهو ما يفضل الاسلوب الذي انتهجه قانون الاستثمار من ناحية تأكيد اشتراك العاملين في الادارة الفعلية للشركة، حيث اكتفى بالنص على ان يبين نظام الشركة ذلك.

وجدير بالذكر ان الاساليب المقترحة تتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور المصري، حيث فرقت هذه المادة وفقا للتفسير الذي انتهى اليه مجلس الشعب عند مناقشة المادة المقابلة في قانون الاستثمار، بين مشاركة العاملين في ادارة وحدات القطاع العام، فاستلزمت ان يكون ذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الادارة، وفي حدود خمسين بالمائة من عدد الاعضاء، بينما لم تشترط المادة المذكورة ذلك بالنسبة الى شركات القطاع الخاص، اذ اكتفت بالنص على ان يكون للعاملين نصيب في ادارة الشركة، وهو ما يمكن تحقيقه باحد الاساليب السالف بيانها.

وتتص المادة ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي : « يجب ان يتضمن النظام الاساسي لشركات المساهمة

التي تنشأ بعد العمل بالقانون، النص على مشاركة العاملين في ادارة الشركة باحدى الطرق المبينة في المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦ .».

وتتص المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦ المشار اليها على طرق اشتراك العاملين في ادارة الشركة المساهمة. وهذه الطرق تلخص بثلاث هي :
الطريقة الاولى : اشتراك العاملين في مجلس ادارة شركة المساهمة.

الطريقة الثانية : اشتراك العاملين في الادارة على اساس تملكهم لاسهم العمل.

الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين في الادارة عن طريق لجنة ادارية معاونة.

وما يهمننا هو الطريقة الثانية، أي اشتراك العاملين في الادارة على اساس تملكهم لاسهم العمل. وقد نصت المادة ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي : « يجوز ان يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الادارة والارباح، وذلك على اساس انشاء اسهم العمل تكون مملوكة لجميع العاملين بالشروط الآتية :

أ - ان يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم اكثر من سنة. ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم، ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة، سوى الارباح عن المدة لسابقة على انتهاء عقودهم.

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الارباح على اعضائها كما يؤول اليها نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس ادارة الشركة.

ب - تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين، ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس ادارة الشركة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

ج - يؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين، نصيبهم في الارباح طبقا للمادة ١٩٦ من هذه اللائحة، وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول اليها من الارباح على العاملين طبقا لما هو وارد بنظام الشركة.

د - تنتهي الجمعية بانتهاء الشركة

وتصدر اسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة «.

ويتضح من هذه المادة انه يجوز لشركة المساهمة ان تختار طريق انشاء اسهم عمل تكون مملوكة لمجموع العاملين فيها، كوسيلة لمشاركة هؤلاء في ادارة الشركة، على ان ينص على ذلك صراحة نظام الشركة الاساسي. وتصدر اسهم العمل دون قيمة، ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال. وتقرر هذه الاسهم لصالح العاملين في الشركة من دون مقابل. ويشترط لانشاء اسهم العمل ما يأتي :

١ - ان يكون للعاملين في الشركة جمعية خاصة مكونة منهم وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويشترك فيها العاملون الذين مضى على

خدمتهم اكثر من سنة. ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عملهم، ولا يكون لهم حقوق في هذه الحالة، سوى الارباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم. ويتضمن نظام الجمعية الخاصة المشار اليها، شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الارباح على اعضائها. كما يؤول الى الجمعية نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم في مجلس الادارة.

٢ - تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين، ممثلين لها في الجمعية العامة للشركة، ومجلس ادارة الشركة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

٣ - يؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الارباح، وفقا للمادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية، وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول اليها من الارباح على العاملين وفقا لما هو وارد في نظام الشركة^(١).

وتعين المادة ١٩٦ من اللائحة، قواعد توزيع الارباح، وتنص فيما يتعلق بالعاملين على ان « تحدد الجمعية العامة، بعد اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر، الارباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

اولا - الا يقل نصيب العاملين بالشركة في الارباح التي يتقرر توزيعها نقدا عن ١٠% وبشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة.

ثانيا - اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبا في الارباح يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب العاملين في

^١ - سميحة القليوبي، م.س.، رقم ٤١٩، ص ٤٤٤

الزيادة على ١٠% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها ارباح بسبب خارج عن ارادة الشركة، او استخدامه في انشاء مشروعات اسكان او خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال.

ولا تخل احكام البندين (اولا) و (ثانيا) بنظام توزيع الارباح المطبق في الشركات القائمة في اول ابريل سنة ١٩٨٢، اذا كان افضل مما جاء بهما من احكام.

ثالثا - لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة في الارباح باكثر من ١٠% من الارباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة اعلى.

رابعا - في حالة وجود حصص تأسيس او حصص ارباح، فلا يجوز ان يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الارباح القابلة للتوزيع، ووفاء نسبة الـ ٥% على الاقل المشار اليها في البند السابق.

خامسا - يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال، ان تقرر تكوين احتياطات اخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي «.

الفصل الثالث

الحقوق الملازمة لملكية الاسهم

يتمتع المساهم بحقوق متعددة تترتب له بمجرد امتلاكه الاسهم، ولا تنتزع منه الا بزوال هذه الملكية. ويطلق على هذه الحقوق تسمية الحقوق الفردية، أو الخاصة للمساهم (Droits propres ou individuels de l'actionnaire). ولا يجوز لنظام الشركة، ولا للجمعية العمومية للمساهمين ان تسلب المساهم ايا من هذه الحقوق، لانها حقوق اساسية متصلة بالنظام العام^(١)، تفرض على المؤسسين ودائني الشركة، وحتى على المساهمين انفسهم، ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق، تحت طائلة تجرييد السهم من طبيعته كسهم، والمساهم من كونه مساهما.

وعملا باحكام المادة ٢٠١ من قانون التجارة اللبناني، لا يحق للجمعيات العمومية غير العادية زيادة التزامات المساهمين. كما ألزمت المادة ١٦٧ من القانون نفسه، اعضاء مجلس الادارة بالمسؤولية تجاه المساهمين عن خطأهم الاداري. واذا كان حق اقامة الدعوى عن هذا الخطأ مناط بالشركة، فقد اجاز القانون، في حال تقاعسها، لكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة، (م ١٦٨) .

وحددت المادة ٧٧ من قانون التجارة اللبناني، مسؤولية المساهم عن ديون الشركة بقدر قيمة اسهمه. وكل ذلك يثبت اهتمام المشرع بحقوق المساهمين والمحافظة عليها.

Escarra et Rault, t3, n° 1195.

تنص المادة ١٠٥ من قانون التجارة اللبناني على « ان السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له، وهي الحق في انصبة الارباح، وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية، وحق اقتسام موجودات الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق التفرغ عن سهمه (١) » .

١ - يقابل هذه المادة، المادة ١٥٧ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي :
« يتمتع المساهم، بصورة خاصة، بالحقوق الآتية :

١. قبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين، سواء أكان منشأ هذه المبالغ ارباحاً محققة او الاحتياطي الاختياري.
٢. استيفاء حصة من كامل موجودات الشركة بما فيها رأس المال عند تصفية الشركة.
٣. المساهمة في ادارة اعمال الشركة، سواء في الهيئات العامة او في مجلس الادارة مع مراعاة شروط الاهلية المحددة في النظام الاساسي، وبشرط ان يكون مسدداً عند اجتماعات الهيئة العامة، جميع الاقساط المطلوبة عن الاسهم التي يملكها.
٤. الحصول على اسناد بالاسهم التي يملكها بسبب قانوني.
٥. بيع اسهمه ورهنتها مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك المذكورة في نظام الشركة الاساسي.
٦. حق اقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة او مجلس الادارة مخالفاً لاحكام القوانين العامة او النظام العام او نظام الشركة الاساسي.
٧. حق الاطلاع على دفاتر الشركة التي يعينها مجلس الادارة، وذلك خلال الايام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة.
٨. حق الحصول على كراس مطبوع يحوي :
أ - ميزانية الدورة الحسابية المنقضية
ب - حساب الارباح والخسائر
ج - الجرد السنوي

د - تقرير مجلس الإدارة

هـ - تقرير مفتشي الحسابات

على ان تودع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل عشرة ايام على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة العادية او ترسل لعنوان المساهم بناء على طلبه.

٩. حق طلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع، وفقا للشروط المذكورة في هذا القانون.

١٠. حق طلب اضافة اجنات غير مذكورة في جدول الاعمال المقرر من قبل مجلس الادارة وفقا للشروط المذكورة في هذا القانون.

١١. حق طلب حل الشركة بسبب خسارة ثلاثة ارباع رأسمالها على ان يقدم هذا الطلب وفقا للشروط المذكورة في هذا القانون.

١٢. حق افضلية الاكتاب بالاسهم الجديدة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة رأس المال وقرارات الهيئة العامة في هذا الشأن».

وتنص المادة ١٠٨ من نظام الشركات السعودي على انه « تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الارباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الاسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الادارة، ورفع دعوى المسؤولية على اعضاء المجلس، والطعن بالبطالان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام او في نظام الشركة ».

وتنص المادة ١٦٩ من قانون الشركات الاماراتي على انه « تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم، وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الارباح وموجودات الشركة عند تصفيتها، وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وذلك كله طبقا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي نظام الشركة ».

ويتضح مما تقدم، ان للمساهم حقوقا اساسية عديدة تنفرع عن امتلاكه للسهم، وهذه الحقوق مقررة للمساهم بصفته شريكا في الشركة، فهي تستند الى نية المشاركة وما تستتبعه من وجوب المساواة بين الشركاء، ولذلك تعتبر من الحقوق الاساسية للمساهم، بحيث يقع باطلا كل قرار يصدر عن الجمعية العمومية، ويكون من شأنه المساس بها. ولم يضع المشرع ضوابط للتفرقة بين الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها الا بموافقة جميع المساهمين، والحقوق غير الاساسية التي تستطيع الجمعية العامة تعديلها بغالبية الاصوات، بشرط الا يترتب على ذلك التعديل زيادة في التزامات المساهمين، فالامر متروك بشأنها، الى آراء الفقه والاجتهاد. وقد استقر الرأي في هذه المسألة على بعض الحلول ومنها : أنه لا يجوز فصل المساهم من الشركة الا في الحالة التي لا يفي فيها بقيمة السهم، ولا يجوز حرمان المساهم من الارباح اصلا، والا اصبحت الشركة اسدية وبالتالي باطلة. ولا يجوز حرمان المساهم من حقه في حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها

وتنص المادة ١٣١ من قانون الشركات الكويتي على ما يأتي : « يتمتع العضو (المساهم) بوجه خاص بالحقوق الآتية :

اولا - قبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.

ثانيا - استيفاء حصة من جميع اموال الشركة عند التصفية.

ثالثا - المساهمة في ادارة اعمال الشركة، سواء في الجمعيات العامة او في مجلس الادارة، طبقا لنظام الشركة.

رابعا - الحصول على كراس مطبوع يشمل على ميزانية الدورة الحسابة المنقضية، وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجعي الحسابات.

خامسا - اقامة دعوى ببطالان كل قرار صدر من الجمعية العامة او مجلس الادارة يخالف القانون او النظام العام او عقد التأسيس او النظام الاساسي.

سادسا - التصرف في الاسهم المملوكة له، والاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة، وذلك وفقا لاحكام القانون ».

والتصويت على قراراتها، وذلك لان الشركة تفترض نية التعاون لتحقيق اغراض الشركة عن طريق الرقابة على الادارة والتصويت في الجمعيات العمومية.

ان بعض حقوق المساهمين مقرر بالقانون والبعض الآخر اكده الفقه والقضاء. ولقد اتينا على ذكر بعض هذه الحقوق ومنها : حق المساهم في تحديد مسؤوليته بقيمة اسهمه، وحقه في تداول السهم.

كما اننا نؤجل دراسة بعض الحقوق لنشرها في موقعها منعاً للتكرار، ومن هذه الحقوق : الحق في اقامة دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس ادارة، حيث نؤجل بحث هذا الموضوع الى حين البحث في مجلس الادارة.

ونكتفي تحت عنوان الحقوق الملازمة للسهم، بالتعرض الى الحقوق الآتية :

الحق في انصبة الارباح، والحق في تقاضي الفوائد، والحق في استرداد القيمة الاسمية للسهم واقتسام اموال الشركة عند حلها، وحق الاشتراك في ادارة الشركة، وحق الافضلية عند الاكتتاب في زيادة رأس المال، وحق المساهم في البقاء في الشركة.

اولا - الحق في انصبة الارباح

من اهم الحقوق الملازمة لملكية السهم، حق المساهم في الحصول على انصبة الارباح، فهذا هو الحق الاساسي الذي يعطى للمساهم، ويدخل في تكوين الشركة بوجه عام، لانه الهدف الذي يصبو اليه المساهم لدخوله في الشركة.

وقد ايدى التشريع هذا الحق واثبته بنصوص قانونية صريحة، فنصت المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود على ان « الشركة عقد متبادل، بمقتضاء يشترك شخصان أو عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح ». كما نصت المادة ١٠٥ ق.ت. على ان السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له، وهي الحق في انصبة الارباح ... (١) ».

١ - وقد تناولت التشريعات العربية هذا الحق، فنصت الفقرة ١ من المادة ١٥٧ من قانون التجارة السوري على « ان المساهم يتمتع بحق قبض الارباح والفوائد السي يتقرر توزيعها على المساهمين، سواء أكان منشأ هذه المبالغ ارباحا محققة او الاحتياطي الاختياري ». وتنص المادة ٤٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه « يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الادارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار.

ولا يلزم المساهم او العامل برد الارباح التي قبضها، على وجه يتفق مع احكام هذا القانون، ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية ».

وتنص المادة ١٩١ من قانون الشركات الاردني على ما يأتي :

أ - ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقسّر فيه توزيع الارباح، وعلى مجلس الادارة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج - تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل

ان الغاية الاساسية والنهائية للمساهم من اشتراكه في الشركة، هي، اذن، امله بالحصول على الارباح عن طريق استثمار مشروع الشركة. ولذلك ذهب القضاء الى اعتبار ان حق المساهم في الارباح هو من الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها، وكل ما من شأنه ان يفقد المساهم هذا الحق يكون متعارضا مع الحق الاساسي، ويكون من حق المساهم اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبه، ويختص القضاء، عندئذ، بتحديد هذه الارباح^(١). وبأنه لما كان حق المساهم في الحصول على نصيب من الارباح هو من الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها، وعلى ذلك فان كل ما من شأنه ان يفقد المساهم حقه فيها، او في نسبة عادلة منها، او تأخير صرفها اليه عن موعدها المعتاد، يكون متعارضا مع هذا الحق الاساسي^(٢).

سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

د - للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية، واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة، باستثناء البنوك والشركات المالية التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي». وتنص المادة ١٦٩ من قانون الشركات الاماراتي على انه « تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم، وعلى الاخص الحق على نصيبه في الارباح.... » وتنص المادة ١٠٨ من نظام الشركات السعودي على انه « تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص، الحق في الحصول على نصيب من الارباح التي يتقرر توزيعها.... ».

وتنص المادة ١/١٣١ من قانون الشركات الكويتي على « ان المساهم يتمتع بقبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين ... ».

١ - نقض مصري، الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦، س ٣٥، ص

١٩١٥

٢ - نقض مصري، الطعن ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٥/٣/١٩، سنة ٢٦، ص ٦٣٧

والنصيب في الربح هو عبارة عن الحصة العائدة لكل مساهم من الارباح الحاصلة خلال سنة مالية معينة، والخاضعة للتوزيع بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، بعد المصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية.

وبمقتضى المادة ١٠٦ من قانون التجارة اللبناني، « يجب ان لا تؤخذ انصبة الاسهم الا من الارباح الصافية الناشئة عن موازنة صادقة، والباقية قيد التصرف، بعد اخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، أي المنصوص عليه في نظام الشركة ». وهذا ما يعني انه يشترط لتوزيع الارباح، ان تكون السنة المالية للشركة قد انتجت فعلا ارباحا صافية، وتظهر هذه الارباح في الميزانية بزيادة الاصول (Actif) على الخصوم (Passif) .

من الاصول التي تظهر في الموازنة : الاصول الثابتة (Actif immobilisé) وهي العناصر المخصصة، على نحو دائم، لخدمة نشاط المشروع، وهي تشمل : الاراضي والمباني والانشاءات والمرافق والطرق والآلات والمعدات، والعدد والادوات واثاث المكاتب ومعداتها، والثروة الحيوانية والمائية، وشهرة المحل التجاري، وحقوق الامتياز والاختراع والتأليف والعلامات التجارية والرخص وسواها.

الاصول المتداولة Actif circulant

وتشمل المخزون السلعي والخامات والوقود، وقطع الغيار، والانتاج التام وغير التام وتحت التنفيذ، والبضائع المشتراة لغرض البيع، والاعتمادات المستندية لشراء البضائع، والحسابات الجارية، والاستثمارات في الاوراق المالية والنقدية بالبنوك والصندوق وسواها.

الاصول الاخرى

وتشمل مصاريف تأسيس الشركة، والمصاريف السابقة على بدء الانتاج او النشاط.

اما الخصوم فتشمل ما يترتب على الشركة من ديون ومنها : حقوق المساهمين، ورأس المال، والاحتياطي بانواعه المختلفة، والارباح المرحلة، والمخصصات، ومنها : مخصصات الضرائب المتنازع عليها، ومخصصات المنازعات والمطالبات والالتزامات، والرواتب والاجور وسواها. وكذلك الالتزامات طويلة الأجل، والمستحق منها خلال السنة المالية التالية، والخصوم المتداولة من اوراق دفع وحسابات جارية وسواها.

يدخل في جانب الخصوم من الميزانية، أي في الارصدة المدنية : رأس مال الشركة، والنفقات العمومية، وبدل الاستهلاك، والاحتياطي، وغيرها من الاعباء والالتزامات المالية الاخرى، كحسابات المصارف وديون الموردين، والضرائب، وحقوق المساهمين وغيرها. ويعتبر ادخال رأس المال في جانب الخصوم من الميزانية واجبا، في مقابل ادخال قيمة الموجودات التي تم شراؤها بواسطة رأس المال، والاعيان المقدمة من اصله، في جانب الاصول.

وتسفر الميزانية عن معرفة ما اذا كانت الشركة قد حققت، خلال السنة المالية، ربحا او خسارة، وعلى ضوء ذلك، يقوم مجلس الادارة باعداد حساب الارباح والخسائر، ويتكون هذا الحساب بدوره، من جانبين، الجانب الايمن : وتذكر فيه تكاليف المبيعات، وتكاليف ايرادات النشاط، والمصروفات الادارية والعمومية، والمصروفات التمويلية، والمخصصات. والجانب الايسر : وهو يتضمن صافي المبيعات وايرادات النشاط واعانات

الانتاج والتصدير وإيرادات الاستثمارات، والأوراق المالية، وإيرادات السنوات السابقة الخ

ويستخلص من حساب الأرباح والخسائر، الأرباح الصافية القابلة للتوزيع.

وفضلاً عن وجوب انتاج الشركة أرباحاً، يشترط أن تقرر الجمعية العمومية للشركة، توزيع الأرباح على المساهمين، وذلك لأن حق المساهم في الأرباح القابلة للتوزيع، لا يتأكد إلا بصدر قرار الجمعية العمومية بتوزيعها، أما قبل ذلك التاريخ فليس له سوى مجرد حق احتمالي في نصيب من هذه الأرباح. وهذا ما استقر عليه القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن حق المساهم في الأرباح حق احتمالي لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العامة للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها^(١). وبأن حق المساهم أو غيره من ذوي الحقوق في الربح، لا ينشأ إلا من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوي الحقوق سوى مجرد حق احتمالي، لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدر قرار الجمعية العمومية باعتماد الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية^(٢). وبأنه وإن كان حق المساهم في الأرباح حق احتمالي لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين، أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح هو من الحقوق الأساسية التي

^١ - نقض مصري، ١٩٨٣/٢/٢١، الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ ق، س ٣٤، ص ٥٢٨

^٢ - نقض مصري، ١٩٧١/١١/٣٠، س ٢٢، ص ٩٤٠

لا يجوز المساس بها، وعلى ذلك فإن كل ما من شأنه ان يفقد المساهم حقه فيها او في نسبة عادلة منها، او تأخير صرفها اليه عن مواعدها المعتاد، يكون متعارضا مع هذا الحق الاساسي^(١)، وان حق المساهم في الارباح حق احتمالي، لا يتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين^(٢).

كما قضى مجلس الدولة المصري بان مناط حصول الموظفين والعمال على نسبة من الارباح، هو ان تحقق الشركة ربحا تقرر الجمعية العمومية للمساهمين توزيعه، وواقعة تحقيق الربح لا تنتج بالضرورة واقعة توزيعه. وذلك لان الواقعة الاولى تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التي تباشرها الشركة خلال السنة المالية، بينما تنشأ الواقعة الثانية بصدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بتوزيع الربح، ومن ثم يتعين الفصل بين الواقعتين، اذ يجوز ان تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة، ولكنها لا تقرر توزيعه عنها، وانما تقرر ترحيل الربح الى سنة قادمة، بوصفه احتياطيا اختياريا للشركة، لاسباب تراها الجمعية العمومية. ويترتب على ذلك ان استحقاق العاملين في الشركة لنصيب في الارباح المرحلة من السنوات السابقة، يتوقف على صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة باجراء توزيع من الارباح المرحلة، او عدم صدور مثل هذا القرار، فيستحقون نصيبا في التوزيع في الحالة الاولى، ولا يستحقون أي نصيب من الارباح في الحالة الثانية^(٣).

^١ - نقض مصري، الطعن ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩/٣/١٩٧٥، سنة ٢٦، ص ٦٣٧

^٢ - نقض مصري، الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠، ق، جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤، س ٣٥، ص

١٩١٥

^٣ - فتوى رقم ٧٠٩، جلسة ٤/١٠/١٩٦٣، رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون

الشركات، ص ٤٥٨

إذا حققت الشركة ارباحا صافية، وقررت الجمعية العمومية للمساهمين، بناء على توصية مجلس الادارة، توزيعها، او توزيع جزء منها على المساهمين، فيجب ان توزع عليهم بالتساوي، ومن دون تمييز بينهم، باستثناء اسهم الافضلية، ومن ثم فان كل مساهم يحصل على نصيب يعادل مقدار ما يحققه السهم من ارباح. وقد تكون الارباح التي يتقرر توزيعها نقدية او عينية، كتوزيع اسهم بصورة مجانية على المساهمين. وهذا الحكم يسري على اية منفعة او فائدة يتقرر توزيعها، كما لو تقرر اجراء حسم على بيع منتجات الشركة على المساهمين، فيجب، عندئذ، ان يستفيد من هذا الحسم كل مساهم يرغب في شراء تلك المنتجات، من دون تمييز او تفرقة بين المساهمين لاية اعتبارات.

يقتضي تحديد ماهية الارباح الصافية، من جهة، وتحديد انواع الاحتياطات من جهة ثانية.

أ - الارباح الصافية

يطلق على الارباح التي تحصل عليها الشركة، خلال السنة المالية، تسمية الارباح الاجمالية.

اما الارباح الصافية فتتكون من الارباح الاجمالية، محسوما منها جميع المصروفات والاعباء والتكاليف التي اقتضتها ممارسة العمل، بما فيها الضرائب، واستقطاع مبالغ الاستهلاك، أي ما يقابل النقص التدريجي للاصول الثابتة كالمنشآت والآلات والادوات، وحسم التكاليف اللازمة لتحقيق الارباح الناتجة عن العمليات التي قامت بها الشركة. والمخصصات التي تقضي الاصول المحاسبية بحسابها وحسمها من الارباح قبل اجراء أي توزيع.

تحدد المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (ضريبة دخل) الربح الصافي على الشكل الآتي :

« ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة، بعد تنزيل النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.

تشتمل هذه النفقات والاعباء، بصورة خاصة، على :

- ١- بدل شراء البضائع أو السلع المباعة وبدل الخدمات المسداة اثناء السنة.
- ٢- بدل ايجار المحل الذي تمارس فيه المهنة، او القيمة التأجيرية اذا كان يخص المكلف.
- ٣- فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
- ٤- الرواتب والاجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة، بدلا عن خدماتهم او تعويضا عن صرفهم من الخدمة، وفقا للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال.
- ٥- النفقات العامة المألوفة الاخرى، ومنها بدل تأمين العمال والمستخدمين.
- ٦- ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة او المهنة، ما خلا الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.
- ٧- الاستهلاكات المحسوبة على اساس سعر الكلفة الاصلي لعناصر الاصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.

يتخذ وزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام، قراراً بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضمن حدود قصوى ودنيا، ويحق للمكلف ان يختار النسبة او النسب التي تتلاءم مع اوضاع مؤسسته، شرط ان يودع الدائرة المالية المختصة، مسبقاً، برنامج الاستهلاكات، والا اعتبر أنه اختار النسبة الدنيا.

وتبقى النسبة او النسب المختارة ثابتة والزامية طول المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الاصلي.

أما الاصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها، الا اذا كان متوجبا التخلي عنها بلا عوض، عند حلول اجل معين، وعندئذ، يجري استهلاكها على اقساط سنوية متساوية، طول المدة الباقية لحلول هذا الأجل.

٨- مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس، او لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، او معاشات التقاعد، او تعويضات الطوارئ وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

للمصارف ابتداء من اعمال ١٩٧٧ ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين. ويعتبر الدين مشكوكا بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبسان، بناء لطلب المصرف الدائن.

ان المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها او بعضها للغاية التي خصصت من اجلها او التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة، فانها تضاف الى ارباح السنة المذكورة.

٩ - المبالغ التي يثبت انها دفعت على سبيل الاسعاف او التسبرع او الاحسان الى مؤسسات خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية

مُعترف بها رسمياً، وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تعتبر التبرعات والمساعدات والهبات بكاملها، التي دفعت عام ١٩٩٣، والتي ستدفع في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية نفقات واعباء قابلة للتزويل من ارباح السنة التي دفعت او ستدفع خلالها.

١٠- الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.

١١- نفقات الاعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. والعلاوة المفروضة على ايرادات الأملاك المبنية لحساب البلديات، عملاً بالمادة ٥٧ من قانون ١٩٦٢/٩/١٧ التي تترتب على شركات الاموال.

ولا يسمح بتزويل ما يأتي :

١ - فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته، ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.

٢ - الضرائب والرسوم المدفوعة او المستحقة لدولة اجنبية عن دخل حاصل في لبنان او لاي سبب آخر.

٣ - الخسائر التي تصيب المكلف من جراء اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب وسواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له، او كان تابعا لها، وان اقتصرَت التبعية على الاشراف.

٤ - النفقات والاعباء التي لا يثبت المكلف انه تحملها للمساهمة في اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها في الخارج، سواء كان تابعا لها او كانت تابعة له.

٥ - النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقطعها رب العمل او الشريك اجرة له عن ادارة المؤسسة، او لنفقاته الخاصة.

٦ - تعويضات التمثيل التي تتجاوز ١٠% من رواتب المستخدم الاساسية، وكذلك كل مبالغة او زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والاجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.

٧ - الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية .»

وما تجدر الاشارة اليه هو ان القانون اللبناني لا يتضمن قواعد امرة تحدد كيفية توزيع الارباح الصافية القابلة للتوزيع، بل يتحدد ذلك بما ينص عليه نظام الشركة. ووجه الخطورة في هذا الوضع هو ان المؤسسين قد يستغلون الحرية الممنوحة لهم في توزيع الارباح للنص في النظام على حصول مجلس الادارة على نسبة كبيرة من الربح، وذلك قبل ان يجري توزيع على المساهمين. ولقد تنبته بعض التشريعات العربية الى هذا الامر فوضعت تنظيما معيناً لتوزيع الارباح وذلك محافظة على حقوق اعضاء مجلس الادارة والمساهمين وسواهم. فنصت المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على قواعد توزيع الارباح على الشكل الآتي : « بمراعاة احكام المواد ١٩١ الى ١٩٥، تحدد الجمعية العامة، بعد اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر، الارباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

اولا - الا يقل نصيب العاملين بالشركة في الارباح التي يتقرر توزيعها نقدا عن ١٠%، وبشرط الا يزيد عن مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة.

ثانيا - اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبا في الارباح يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها ارباح بسبب خارج عن ارادة الشركة، او استخدامه في انشاء مشروعات اسكان او خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال.

ولا تخل احكام البندين (اولا) و (ثانيا) بنظام توزيع الارباح المطبق في الشركات القائمة في اول ابريل سنة ١٩٨٢، اذا كان افضل مما جاء بهما من احكام.

ثالثا - لا يجوز مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة في الارباح باكثر من ١٠% من الارباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين، ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى.

رابعا - في حالة وجود حصص تأسيس او حصص ارباح، فلا يجوز ان يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الارباح القابلة للتوزيع، ووفاء نسبة الـ ٥% على الاقل في البند السابق.

خامسا - يجوز للجمعية العمومية، بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين، بحسب الاحوال، ان تقرر تكوين احتياطات اخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي .»

ويبدو من هذا النص ان المشرع المصري حدد مكافأة اعضاء مجلس الادارة بنسبة معينة، تأتي بعد النسبة المحددة للمساهمين والعاملين في الشركة، وقطع الطريق على المؤسسين، وغالبا ما يتحولون الى اعضاء مجلس الادارة، امكانية المبالغة في تحديد مخصصاتهم بمقتضى نظام الشركة.

كما حدد نظام الشركات السعودي مكافأة اعضاء مجلس الادارة في المادة ٧٤ منه التي تنص على ما يأتي :

« اذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة، فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على ١٠% من الارباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لاحكام هذا النظام، او لنصوص نظام الشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا .»

وتنص المادة ١١٨ من قانون الشركات الاماراتي على ما يأتي : « يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة، ويجب الا تزيد مكافأة مجلس الادارة على ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي، وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين .»

وتحدد المادة ١٦٢ من قانون الشركات الاردني مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة وبديل الانتقال والسفر بحيث لا تزيد مكافأتهم على نسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين، بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، وبعد اقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة. واذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس، ولم تحقق بعد ارباحا، فيجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يجاوز الف دينار لكل عضو، الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح، وعندها تخضع لاحكام الفقرة السابقة من هذه المادة. اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح، او لم تكن قد حققت ارباحا بعد، فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل ٢٠ دينارا عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة، او أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ ٦٠٠ دينار في السنة لكل عضو. وتحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

كما حدد القانون الفرنسي ايضا مخصصات مجلس الادارة. وعلى كل حال لنا عودة مفصلة الى هذا الموضوع لدى البحث في مخصصات مجلس الادارة، ولم نتطرق الى هذا الموضوع في الوقت الحاضر الا لبيان تقصير المشرع اللبناني في هذه المسألة، والاشارة الى انه يمكنه ان يقتبس من احكام التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ما يضمن حقوق اعضاء مجلس الادارة، بدون ان يترك لهم او للمؤسسين او لنظام الشركة تحديد حقوقهم المالية بانفسهم، خوفا من التأثير سلبا على حقوق المساهمين.

وتحدد المادة ١/٤٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الارباح الصافية على الشكل الآتي : « الارباح الصافية هي الارباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الاصول المحاسبية بحسابها، وتجنيبها قبل اجراء أي توزيع باية صورة من الصور ».

وعملا بالفقرة الثانية من المادة ١٩١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري يجب اجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار اليها، حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا، او تحقق ارباحا غير كافية.

قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، بشأن المقصود بالارباح التي يتناولها التوزيع، ان هذه الارباح هي التي تسفر عنها الميزانية السنوية للشركة حال حياتها عن السنة المنتهية، بعد حسم المصاريف العامة وفوائد الديون، والضرائب، وما يخصص للاستهلاك المالي والصناعي، وكافة المصروفات اللازمة لتحقيق الارباح الصافية. مع عدم انصراف حكم التوزيع الى ما تسفر عنه تصفية الشركة من فائض، واخضاع توزيع هذا الفائض، وفقا للقواعد العامة، التي تحكم انحلال الشركات، وعدم دخول العمال في توزيع هذا الفائض لانتهاء صفتهم كشركاء^(١).

بمقتضى المادة ١/١٩٤ من قانون الشركات الاماراتي، « يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد حسم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي ». ويتضح من هذا النص ان

^١ - فتوى رقم ٧٠٨، جلسة ١٩٦٣/٧/٤

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية السنوية، أي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد حسم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد تجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبيها، قبل إجراء أي توزيع. على أن الأرباح الصافية لا توزع بكاملها، بل يستنزل منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة، كما يجنب جزء منها سنوياً لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، على أن يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية، بعد حسم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

وبمقتضى المادة ١٢٣ من نظام الشركات السعودي، يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل.

ويحدد قانون الشركات الأردني الأرباح الصافية على الشكل الآتي :
« يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة، الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية، من جانب، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة، من جانب آخر، قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية ». »

وتنص المادة ٧٣ من قانون الشركات العراقي، على ان « يوزع ربح الشركة الصافي بعد استقطاع ضريبة الدخل، والحصة المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، او أي قانون يحل محله بالنسبة الى الشركات الصناعية، على الوجه الآتي :

اولا - ٥ % على الاقل كاحتياطي

ثانيا - يوزع الباقي على الاعضاء حسب اسهمهم او حصصهم من الارباح حسب الاحوال ».

وتنص المادة ١٣١/اولا من قانون الشركات الكويتي على ان المساهم يتمتع بقبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.

ب - الاحتياطيات وانواعها

فضلا عن تحقق الارباح الصافية بزيادة الاصول على الخصوم يشترط ايضا قبل توزيع الارباح على المساهمين، ان تقطع الاحتياطيات، وهذه الاحتياطيات، وان كانت تنطوي على بعض التضحيات بحقوق المساهمين في الارباح، الا انها تلعب دورا مهما في تدعيم ائتمان الشركة امام الغير، وتأمينها ضد مخاطر الخسارة، كما تيسر لها سبل السيولة النقدية لكي تتمكن من مواجهة متطلباتها مستقبلا، دونما حاجة الى الاقتراض. كما تلعب هذه الاحتياطيات دورا مهما في السياسة المالية للشركة المساهمة التي اصبحت توجه اهتمامها اليها باعتبارها اداة للتمويل الذاتي^(١).

^١ - ابو زيد رضوان، ص ٣٧٩

وتتقسم هذه الاحتياطات، تبعا لالتزام الشركة بتكوينها الى احتياطي قانوني، واحتياطي نظامي، واحتياطي اختياري، ويلحق بها الاحتياطي المستمر.

١ - الاحتياطي القانوني (Réserve légale)

أوجب المشرع اللبناني، في المادة ١٦٥ من قانون التجارة، على أعضاء مجلس الادارة ان يؤمنوا مبلغا احتياطيا بأخذ عشرة في المائة من الارباح الصافية الى ان يصبح المبلغ معادلا لثلث رأس مال الشركة.

وهذا الاحتياطي يكون الزاميا، ولكنه يصبح جوازيا ببلوغه ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

يعتبر البعض الاحتياطي القانوني في حكم رأس المال، وهو يكمل رأس المال اذا اصبحت الشركة بخسائر. ومن ثم فهو يحقق مبدأ سلامة رأس المال، ويعتبر ضمانا اضافيا لدائتي الشركة. ويترتب على ذلك انه لا يجوز التصرف في هذا الاحتياطي او المساس به، او توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا^(١). وللجمعية العمومية غير العادية ان تستخدم الاحتياطي في زيادة رأس مال الشركة، بناء على اقتراح مجلس الادارة، وتوزع الاسهم الناتجة عن الزيادة والممولة باموال الاحتياطي القانوني، مجانا على المساهمين، بحسب قيمة مساهمة كل مساهم.

ولقد اراد المشرع، بفرض تكوين الاحتياطي القانوني، تدعيم الضمان العام للدائنين الممثل في رأس المال، وكذلك اعتبره البعض ضمانا اضافيا

^١ - ثروت عبد الرحيم، ص ٥٢٥، سميحه القليوبي، ص ٤٧٩، محمد فريد العريبي، ١٩٩٩،

لدائني الشركة، يأخذ حكم رأس المال، لانه مخصص، اساسا، لتكملة رأس المال، واعادة تكوينه في حال الخسارة^(١). وطالما ان الامر كذلك فيخضع هذا النوع من الاحتياطي لقاعدة ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به، شأنه في ذلك شأن رأس المال نفسه^(٢). الا ان هذا المبدأ غير متفق عليه، اذ يذهب بعض الفقه الفرنسي الى القول : ان مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به، لا يطبق على الاحتياطي القانوني^(٣)، لان الاحتياطي القانوني لا يمثل اصولا (Actif) .

يعتبر اقتطاع الاحتياطي القانوني مسألة الزامية لا يجوز التغاضي عنها من قبل القيمين على ادارة الشركة، والا كانوا مسؤولين مدنيا عن نتيجة اعمالهم لمخالفتها القانون^(٤)، ويحق عندئذ للدائنين مداعاتهم على اساس الاضرار اللاحقة بمصالحهم. ولكنه يصح التساؤل عما اذا كان توزيع الارباح قبل اقتطاع الاحتياطي يعتبر توزيعا لارباح صورية ؟

يذهب عدد كبير من علماء القانون الى اعتباره كذلك^(٥)، وبالتالي يتعرض المسؤولون عن ادارة الشركة الى عقوبات جزائية عن جريمة توزيع ارباح صورية، فضلا عن مسؤوليتهم المدنية. ولكن ثمة رأي في الفقه يذهب الى ان الارباح الموزعة قبل اقتطاع الاحتياطي القانوني لا تعتبر ارباحا

١ - مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، ط ١٩٩٤، رقم ٥٨٩، ص ٥٢٣

٢ - محمد فريد العريضي، ط ١٩٩٩، رقم ١٥٤، ص ٢٨٥

٣ - Encyclo. D. Réserves, n° 18.

٤ - Amiaud, n° 72; Houpin et Bosvieux, t.2, n° 1343; 3 Lyon-Caen et Renault, n° 899.

٥ - Ripert, n° 1341; Houpin et Bosvieux, T.2, n° 1343; Pic, n° 3090; Lyon-Caen et Renault, n° 811.

صورية، وبالتالي لا يتعرض المسؤولون عن الادارة لعقوبات جزائية، وذلك لان الارباح الصورية لا تتحقق الا اذا جرى تنظيم الجردة بصورة مغشوشة (Frandleux)، وكانت الميزانية غير صحيحة (١).

اذا لم تحقق الشركة ارباحا في سنة مالية معينة، واضطرت من جراء ذلك الى استعمال الاحتياطي القانوني لتدفع الفوائد الثابتة المستحقة الى المساهمين، او لتدفع استحقاقات اجنبية مترتبة عليها، فكيف تعيد تكوين الاحتياطي القانوني ؟ فهل عليها ان تعيد تكوين هذا الاحتياطي كله قبل أي توزيع للارباح على المساهمين ؟ ام انها تعود الى اقتطاع ١٠% سنويا من الارباح الصافية قبل توزيعها على المساهمين ؟

ان معظم الفقه الفرنسي، يؤيد الرأي الثاني (٢).

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، « يجنب مجلس الادارة من صافي الارباح المشار اليها في الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الاقل، لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال ». وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة نفسها، « يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس المال ». وقد اكدت المادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على هذا المعنى بقولها : « يجب على مجلس الادارة لدى اعداده للميزانية وحساب الارباح والخسائر، ان يجنب من صافي الارباح المشار اليها في المادة ١٩١، جزءا

Encyclo. D., Réserves, n° 16.

Houpin et Bosvieux, n° 1342; Pic, n° 3029; Thaller, amortissement et fonds de -
réserve, ann. Com. 1859.253; Amiaud, n° 205.

من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة، بناء على تقرير من مراقب الحسابات، وقف تجنيب هذا الاحتياطي اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .».

وإذا كان يجوز زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم الاحتياطي اليه، وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين بما يعادل قيمة هذا الاحتياطي، وعلى اساس نسبة اسهم كل منهم، فان توزيع هذه الاسهم لا يعتبر توزيعا للارباح، وهذا ما افتى به مجلس الدولة المصري، عندما قرر ان زيادة رأس مال الشركة باضافة حساب الاحتياطي اليه، مقابل توزيع اسهم مجانية على المساهمين، لا يعد من قبيل توزيع الارباح، ومن ثم لا يستحق العاملون بالشركة نصيب فيه. وذلك لانه لا يكفي لاستحقاق العاملين لنصيب في الارباح، ان يتحقق من العمليات التي باشرتها الشركة، في نهاية السنة المالية، وانما لا بد من صدور قرار بتوزيع الارباح من الجهة المختصة بذلك قانونا. ولما كان المبين، في الحالة المعروضة، ان الجمعية العامة للشركة قررت اضافة احتياطي التوسعات الذي سبق تكوينه خلال السنوات السابقة، الى حساب رأس المال، وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين مقابل هذه الزيادة. وهو امر جائز قانونا، ومن ثم لا يجوز القول برد هذا الاحتياطي الى اصله السابق، واعتباره ربحا، وبالتالي يتعلق به حق العاملين بالشركة بالنسبة المحددة في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، لتخلف مناط هذا الحق. ذلك ان ما يتعلق به حق العاملين هو الارباح التي يتقرر توزيعها، اما الاحتياطي الذي يجنب من ارباح السنوات السابقة، إما كان نوعه، فيفقد صفته كربح، بمجرد صدور قرار من الجمعية العامة بتجنيبه كاحتياطي، وعلى ذلك فاذا ما قررت الجمعية العامة للشركة، بعد

ذلك، تحول المال الاحتياطي المكون على ذلك الوجه، او جزء منه الى اسهم يزداد بقيمتها رأس المال، مع توزيع الاسهم الممثلة لهذه الزيادة مجاناً على المساهمين، فانها بذلك تكون قد استعملت الحق المقرر لها في المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية، دون ان يعد ذلك توزيعاً للارباح يستحق العاملون حصة فيه (١).

تنص المادة ٢٤٦ من قانون التجارة السوري على انه :

« ١ - يجب ان يقطع في كل سنة عشرة في المائة من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري.

٢ - ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة في الاحتياطي الاجباري ما يعادل نصف رأس مال الشركة.

٣ - لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين، انما يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الاساسي للمساهمين، وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد.

٤ - ولا يجوز ان يجاوز الحد الأدنى المذكور الخمسة في المائة.

٥ - ويجب ان يعاد الى الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح السنين التالية ».

وبموجب المادة ١٢٥ من نظام الشركات السعودي : « يجنب مجلس الادارة، كل سنة، ١٠% من الارباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي. ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا

١ - فتوى، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥، ملف رقم ١١٦/١٠/٤٧

التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال ». اما المادة ١٩٢ من قانون الشركات، الاماراتي فتتص على انه « يقتطع سنويا عشرة في المائة من صافي ارباح الشركة لتكوين الاحتياطي القانوني، وذلك ما لم يحدد نظام الشركة نسبة اكبر. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، في توزيع ارباح على المساهمين، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا صافية تكفي لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة ».

ويتضح من هذه المادة ان المشرع الاماراتي ألزم مجلس الادارة باقتطاع الاحتياطي القانوني البالغ ١٠% من الارباح الصافية، وذلك بدون حد اعلى، ولكنه يحق للجمعية العمومية، وبصورة اختيارية، ان توقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع، ولا يحق لها التصرف بهذه النسبة عن طريق توزيعها على المساهمين، بل تخصص لمواجهة ما قد تتعرض له الشركة من ازمات وخسائر، وبالتالي فان النسبة المذكورة تشكل ضمانا اضافية للدائنين، ولذلك فهي تأخذ حكم رأس المال. ومن اجل ذلك منع المشرع الشركة من التصرف فيها او توزيعها على المساهمين. مع الاشارة الى انه، وفقا للقواعد العامة، يجوز استعمال هذه النسبة من الاحتياطي في زيادة رأس المال، شرط ان تتبع اجراءات هذه الزيادة بما تتضمنه من تعديل لنظام الشركة. وفي هذه الحالة يمكن توزيع اسهم زيادة رأس المال بهذه الطريقة على المساهمين مجانا. ولكنها لا تعتبر في هذه الحالة ارباحا.

اما فيما يتعلق بالنسبة الزائدة عن نصف رأس المال، فيجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيعه على المساهمين على شكل ارباح وذلك في السنوات التي لا تنتج فيها الشركة ارباحا.

تنص المادة ١٨٦ من قانون الشركات الاردني على ما يأتي :

« أ - لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها، الا من ارباحها، وعليها ان تقتطع ما نسبته ١٠% من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ الاحتياطي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة، الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال المصرح به.

ب - لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها، ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذه منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية ».

يقتضي التعليق على هذا النص في ثلاث نقاط هي :

النقطة الاولى : تفريقه بين رأس مال الشركة المصرح به ورأس مال الشركة المصدر، واحتسابه نسبة الاحتياطي الاجباري على اساس رأس المال

المصرح به ^(١) وتراوحه بين نسبة ٢٥% و ١٠٠% من رأس المال المصرح به.

النقطة الثانية : الاشارة الى الشركات ذات الامتياز وما توجبه الاتفاقيات المتعلقة بها من توجب حد ادنى من الارباح السنوية، بصرف النظر عن الارباح المحققة في الميزانية، وامكان تأمين دفع الحد الادنى هذا من الاحتياطي الاجباري، خلافا للقاعدة التي تقضي بانه لا يجوز توزيعه على المساهمين.

النقطة الثالثة : التزام مجلس الادارة بان يعود مجددا الى تكوين النسبة القانونية من الاحتياطي الاجباري، بعد ما يؤخذ منه، وفقا لما جاء في النقطة الثانية، من ارباح الشركة عن السنوات التالية .

بمقتضى المادة ٧٣ من قانون الشركات العراقي، يقتطع ٥% على الاقل كاحتياطي. وبمقتضى المادة ٧٤ من القانون نفسه : « يستخدم الاحتياطي لاغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة، وتحسين ظروف العمل والعمال فيها، والاشتراك في تأسيس مشروعات لها علاقة بنشاط الشركة، والاسهام في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية. وللجهة القطاعية المختصة توجيه الشركة نحو الاستخدام الامثل للاحتياطي بما يخدم الاغراض المذكورة، ولا يجوز توزيع اية ارباح منها. ويجوز اطفاء خسائر الشركة من الاحتياطي بما لا يجاوز ٥٠% منه، وما زاد عن ذلك يكون خاضعا لموافقة مسجل الشركات، والجهة القطاعية المختصة ».

^١ - للتفريق بين رأس المال المصدر ورأس المال المصرح به، راجع الجزء السابع من موسوعة الشركات، ص ٧١ وما يليها.

البارز في هذا النص هو تطور دور الاحتياطي واستخدامه في تطوير نشاطات الشركة في مجالات مختلفة : عمالية وبيئية واجتماعية، وفي مواجهة الخسائر التي تلحق بالشركة ولكن بما لا يجاوز ٥٠% من قيمة الاحتياطي، وإذا أحوج الامر استعمال اكثر من هذه النسبة، فلا بد من موافقة مسجل الشركات، والجهة القطاعية المختصة. غير ان التشريع العراقي لم يفرق بين انواع مختلفة من الاحتياطي، كما فعل غيره من التشريعات العربية، لجهة التعدد الكلاسيكي لانواع الاحتياطيات.

وبمقتضى المادة ٥٧٧ من القانون التجاري الليبي « يجب ان يخصم من صافي الارباح السنوية مبلغ لا يقل عن واحد من عشرين منها لتكوين رصيد احتياطي، الى ان يبلغ هذا الرصيد خمس رأس مال الشركة. وإذا نقص الرصيد الاحتياطي لاي سبب كان عن هذا القدر وجب اكماله. كل ذلك مع مراعاة احكام القوانين الخاصة ».

ان هذا النص يستجيب للقواعد العامة المتعلقة بالاحتياطي القانوني، مع الملاحظات الآتية :

الملاحظة الاولى : ان نسبة الاحتياطي بمقتضى القانون الليبي هي واحد من عشرين من الارباح الصافية، قبل توزيعها على المساهمين، الى ان تصل الى خمس رأس مال الشركة.

الملاحظة الثانية : يتعين على الشركة ان لا تتجاوز الحد المشار اليه في الملاحظة الاولى، فتستقطع اكثر من الجزء المذكور.

الملاحظة الثالثة : ان الغاية من الاحتياطي هي تكملة رأس المال في حالة نقصه نتيجة لخسارة الشركة في سنة من السنوات، كما انه يجوز للجمعية العمومية زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم الرصيد الاحتياطي اليه.

الملاحظة الرابعة : اذا بلغ الرصيد الاحتياطي النسبة القانونية، أي خمس رأس مال الشركة، ثم قل عن هذه النسبة في سنة من السنوات، بسبب تكملة رأس مال الشركة منه نتيجة خسارة لحقت بها، فيتوجب استعادة خصم النسبة القانونية المطلوبة لاستكمال الاحتياطي القانوني.

وتنص المادة ١٦٧ من قانون الشركات الكويتي على ان يقتطع سنويا عشرة في المائة من الارباح الصافية، يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ما لم يحدد النظام نسبة اكبر. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى خمسة بالمائة من السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذه النسبة من الارباح. ويجوز للجمعية العمومية وقف الاقتطاع من الارباح الصافية لاجل الاحتياطي اذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركة، كما يجوز ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

اللافت في القانون الكويتي، فضلا عن التزام الشركة باقتطاع ١٠% من الارباح الصافية لتكوين احتياطي الزامي، هو انه يجوز لنظام الشركة ان ينص على اقتطاع نسبة اكبر، ولم يحدد القانون الحد الاعلى الذي يمكن لنظام الشركة ان ينص عليه، مما يستدعي القول بانه يجب ان تكون النسبة معقولة، وغير مبالغ فيها، وان تراعى في تقريرها مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها، وذلك لانه لا يجوز تحويل او ترحيل كل الارباح الى

الاحتياطي، وبالتالي حرمان المساهم من الحصول على الارباح. وهذا ما يتنافى مع مبدأ اساسي اقرته معظم التشريعات العالمية، لان من حق المساهم الحصول على ارباح سنوية، اذا حققت الشركة ارباحا صافية، وحصل وفر بعد اقتطاع نسبة ١٠% منها. كما انه لا يجوز ان يكون الهدف من تقرير اقتطاع نسبة اكبر من الارباح، مجرد الاضرار باقلية المساهمين.

واذا كان لا يجوز للجمعية العمومية ان تقرر توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين، فيكون ذلك في حدود بلوغ الاحتياطي نصف رأس مال الشركة، اما اذا زاد عن هذه النسبة، فلها ان تقرر استعمال الزيادة في مصالح الشركة ومساهميها، وقد تقتضي هذه المصالح ان يتم توزيع الزائد على نصف رأس المال، على المساهمين.

٢ - الاحتياطي النظامي Réserve statutaire

فضلا عن الاحتياطي القانوني، قد ينص نظام الشركة على تكوين احتياطي نظامي، مما يعني ان الاحتياطي النظامي هو الذي ينص نظام الشركة على انشاءه. ويتم تكوينه عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الارباح الصافية، في كل عام، يحددها النظام، كما يعين هذا النظام ايضا، الحد الذي يجب ان يقف عنده الاقتطاع، ولا يحق للجمعية العمومية العادية الا تطبيق النظام واجراء الاقتطاع قبل اصدار قرارها بتوزيع الارباح.

والحكمة من انشاء الاحتياطي النظامي هي دعم مركز الشركة، في اثناء حياتها، وغالبا ما يبين النظام الاغراض التي ينبغي تخصيص هذا الاحتياطي لمواجهةها، ومن هذه الاغراض : استهلاك الاسهم والسندات، والاسراع في عمليات الاستهلاك الصناعي، واستهلاك الآلات والادوات والتجهيزات، وتمويل عمليات محدودة في خطة الشركة، وسواها. ومتى نص

النظام على هذا التخصيص، فلا يجوز للجمعية العمومية العادية ان تقرر استعمال الاحتياطي النظامي في غير الاغراض المخصص لها، والا كان قرارها مشوباً بالبطلان لمخالفته النظام الاساسي، لان الامر يتعلق، في هذه الحالة، بتعديل النظام، وهذا ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية العادية، ويدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية.

اما اذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لاغراض معينة، نص عليها نظام الشركة، فيجوز للجمعية العمومية العادية، بناء على اقتراح مجلس الادارة، مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات، ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين.

ونظراً لكون هذا الاحتياطي يستمد وجوده من نظام الشركة، وليس من القانون، كما هو الشأن بالنسبة الى الاحتياطي القانوني، فلقد استقر القضاء الفرنسي على امكانية الغائه او تعديل نسبته بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، لان الامر لا يعدو ان يكون تعديلاً لاحد بنود النظام، وهو ما يدخل في اختصاص الجمعية غير العادية^(١).

ومن البديهي الا يعتبر الاحتياطي النظامي واجبا بصورة الزامية، اذ يحق لنظام الشركة ان يقرره او لا يقرره، بعكس الاحتياطي القانوني الذي يوجبه القانون. ولكن الاحتياطي النظامي يمكن لحظه في نظام الشركة الاساسي، او في تعديل لاحق له بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، على ان تؤخذ بعين الاعتبار قاعدة اساءة استعمال الاكثرية حقها في الجمعية

^١ - Cass. 29 oct. 1902.1.49; et 6 janv. 1903, D. 1904.1.145; 9 fév. 1903, D.1905.1.265

العمومية، كما هو الامر في جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية، مع العلم ان القرار المتخذ بشأن الاحتياطي النظامي لا يخرج عن القاعدة العامة المطبقة في قرارات الجمعية العمومية^(١). ويقدر ان الجمعية تكون قد اساءت استعمال حقها اذا قررت تكوين احتياطي نظامي لا تبرره مصلحة الشركة الظاهرة، وبصورة مضرّة بمساهمين معارضين^(٢).

ليس من الضروري ان يتمثل الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاخرى باموال وقيم مستقلة عن بقية موجودات الشركة، وعليه تكون هذه الاحتياطيات متوفرة بمجرد ان تظهر موجودات الشركة زيادة بالنسبة الى رأس المال لم يجر توزيعها، وتعادل على الاقل، مجموع ديون الشركة ومجموع تلك الاحتياطيات^(٣).

تنص المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على انه «يجوز ان ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الاغراض التي يحددها النظام. واذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصا لاغراض معينة، جاز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح من مجلس الادارة، مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات، ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين. وفي جميع الاحوال، لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الاخرى، في غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة».

استقر الرأي في الفقه والقضاء المصريين على انه يجوز في الشركات المساهمة الخاصة تكوين احتياطات اخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، ولكنه في شركات القطاع العام، لا يجوز تكوين سوى هذين النوعين من الاحتياطات. وبالفعل فقد صدر فتوى عن مجلس الدولة المصري بهذا الشأن مفادها : ان المشرع في قانون شركات المساهمة الخاصة، بالنظر الى ان الجمعيات العمومية لهذه الشركات تتكون من مجموع المساهمين في رأس مالها، منح هذه الجمعيات سلطانا واسعا في توزيع الارباح والتصرف فيها، فاباح لها تكوين احتياطات اخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، اما في شركات القطاع العام، فنظرا لكون الدولة هي مالكة رأس مال تلك الشركات كله او مساهمة فيه، يؤول فائض الربح اليها حسب نصيبها في رأس المال، فقد وضع المشرع في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام تنظيما يكاد يكون شاملا، لكيفية توزيع ارباح هذه الشركات، ويّين بنصوص صريحة وقاطعة، انه اباح لهذه الشركات، بقيود معينة، وبعد تجنيب النسب التي حدد مصارفها، تكوين نوعين من الاحتياطي، اولهما احتياطي قانوني، وثانيهما احتياطي نظامي خاص ببعض الشركات، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل بيّن كيفية واسلوب التصرف في هذا الاحتياطي بنوعيه، واداة ذلك، ومن ثم فان المشرع، في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام، بما فيها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، لم يسمح للشركات المخاطبة باحكامه، ولا لجمعياتها العمومية تكوين احتياطات اخرى، ايا كان مسماها، غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. واذا نص المشرع المصري في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، صراحة، على عدم سريان احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام، ومن ثم فان استعادة بعض احكام القانون المذكور المتعلقة بسلطات الجمعية

العمومية في احتجاز جزء من الأرباح المتبقية وترحيلها لحساب رأس المال ، وتطبيقها على شركات القطاع العام، تكون مستبعدة تماما في ظل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ لمنافاتها لصريح النص. وإذا كان المشرع المصري، في القانونين رقمي ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٨٣، قد نص على عدم سريان احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، على شركات القطاع العام، ثم قرر استثناء من هذا الأصل، سريان احكامه عليها، فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات القطاع العام، الا انه، وقد نظم المشرع في قوانين شركات القطاع العام كيفية التصرف في ارباح هذه الشركات، والاحتياطات الجائز تكوينها تنظيما متكاملا، فيمتنع الرجوع، في هذا الشأن، الى احكام قانون شركات المساهمة، اذ ان الرجوع الى بعض هذه الاحكام لا يكون الا حيث لا يوجد نص خاص، بينما قد عالج المشرع موضوع الاحتياطات بنصوص خاصة وتنظيم شامل في قانون شركات القطاع العام. ولذلك لا يجوز لشركات القطاع العام تكوين احتياطات غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. وبالتالي لا يحق لها احتجاز مبالغ من ارباحها، وترحيلها الى حساب رأس المال (١).

بمقتضى المادة ١٩٣ من قانون الشركات التجارية الاماراتي، « يجوز ان ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام،

١ - الفتوى رقم ١١٩٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٤، جلسة ١١/٢٨/١٩٨٤، ملف رقم

ولا يجوز استخدامه في غير الأغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية .»

ويتضح من هذا النص ان الاحتياطي النظامي غالبا ما يجري تخصيصه لأغراض معينة، وعندئذ يجب ان يستخدم في ما خصص له. غير ان المشرع اجاز للجمعية العمومية العادية ان تقرر استخدامه في غير الأغراض المخصص لها، وذلك تبعا لمصلحة الشركة والمساهمين. وبذلك يكون المشرع الاماراتي قد وسع سلطات الجمعية العمومية في هذه المسألة، لان الاصل هو ان تستقل الجمعية العمومية غير العادية باستخدام الاحتياطي في اغراض الشركة المختلفة، عندما لا ينص النظام على تخصيصه لأغراض محددة، اما ان يكون للجمعية العمومية سلطة استخدام الاحتياطي، في غير ما هو مخصص له، بقرار منها، فهذا ما يخولها سلطات استثنائية زائدة، وهذا ما هو مخالف لنص المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، وقد اتينا على ذكرها سابقا.

٣ - الاحتياطي الاختياري او الحر Réserve facultative ou libre

قد ترى الجمعية العمومية ان من الحكمة وحسن التبصر تكوين احتياطي حر، تحسبا لاحتمالات وشيكة الوقوع، كزيادة اسعار المواد الاولية مثلا، فتقوم، بناء على اقتراح مجلس الادارة بتكوين هذا الاحتياطي، من دون ان يكون منصوصا عليه في القانون او في نظام الشركة، فهل يجوز لها ذلك ؟

ذهب بعض القضاء الفرنسي الى انه اذا كانت الشركة مؤلفة من فئة واحدة من الاسهم متساوية في الحقوق، فتكون للجمعية العمومية العادية

الحرية في تكوين احتياطي حر^(١)، او في تكوين احتياطي مخصص لاستهلاك رأس المال، او لتحسين الملكية المشتركة^(٢)، واكثر من ذلك ذهب بعض الفقه الى أن الجمعية المذكورة لها ملء الحرية في تكوين الاحتياطي الحر^(٣)، ولكن هذه الآراء كانت عرضة للنقد، لان من شأنها ان تتأهض قاعدة توزيع الارباح والخسائر التي تقوم الشركة على اساسها^(٤)، واذا كان ثمة مجال لخرق هذه القاعدة، فلا يصح ذلك الا لحالات استثنائية^(٥) او طارئة^(٦).

وعلى كل حال فان مسألة تكوين الاحتياطي الحر من قبل جمعية عمومية عادية لا يخلو من ثلاثة افتراضات.

الافتراض الاول : ان يتضمن نظام الشركة بندا ينص على حق الجمعية بتكوين احتياطي حر. وفي هذه الحالة يحق لها تكوين مثل هذا الاحتياطي، شرط الا يكون قرارها مشوبا بالغش (Fraude). وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي^(٧).

Req. 29 oct. 1902, D.P. 1904.1049. — ١

Req. 6 janv. 1903, D.P. 1904.1.145 — ٢

Thaller, note D.P. 1893.1.112 — ٣

Copper – Royer, t2, n° 358, p 554; Lacour, note D.P. 1918.2.10 — ٤

Lyon – Caen et Renault, n° 901. — ٥

Wahl, notes S. 1903.2.57 et S. 1905.1.89 — ٦

Req. 16 nov. 1943, S.1947.1.1, note R Houpin, Rec. Gaz. Pal. 1944.1.14, 2^e — ٧
arrêt.

الافتراض الثاني : ان يتضمن نظام الشركة بندا يمنع الجمعية من تكوين احتياطي حر. في هذه الحالة، عليها ان تمتنع عن تكوين مثل هذا الاحتياطي، ما لم يتم تعديل نظام الشركة بقرار من جمعية عمومية غير عادية.

الافتراض الثالث : ان يسكت نظام الشركة عن ذكر الاحتياطي الحر. ففي هذه الحالة يخضع قرار الجمعية العادية بتكوين احتياطي حر الى مراقبة المحاكم، بناء على اعتراض المساهمين او احدهم، فتقرر المحاكم، عندئذ، ما اذا كان قرار الجمعية يتضمن تعديا من قبل الاكثرية على حقوق الاقلية، فتبطل القرار المتخذ، او ما اذا اتخذ القرار لمصلحة الشركة ومصلحة المساهمين انفسهم، فتقضي بصحته ^(١). وبالتالي يقتضي التفرقة بين ما اذا كان المقصود تكوين مال احتياطي مؤقت لمواجهة الصعاب المحتملة او القريبة الوقوع، اذا كان التبصر يدعو الى الاستعداد لها، كما هو الشأن بالنسبة الى الديون المشكوك فيها، وفي هذه الحالة يكون للجمعية ان تتخذ قرارا بتكوين مال احتياطي في حدود نسبة معقولة لا تؤثر على حقوق المساهمين في الحصول على حصة عادلة من ارباح الشركة ^(٢)، والا كان لهم الاعتراض على قرار الجمعية العمومية بسبب سوء استعمال الحق، وطلب توزيع الاموال التي امتنعت الشركة عن توزيعها ^(٣).

^١ - Hamel et Lagarde, n° 724; Houpin et Bosvieux, no 1345; Escarra n° 854; -
Arnaud, n° 145; Encyclo. D., Réserves, n° 30.

^٢ - مصر التجارية المختلطة، ٢٣ ايار ١٩٤٦، Gaz ١٦ - ٢٢٥، استئناف مختلط، ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١، B، ٤٤ - ١٧

^٣ - Cass., 16 nov. 1943, S. 1947.1., Houpin, J.C.P., 1944.2.2251.

اما اذا كان المقصود تكوين احتياطي دائم، وهو الذي لا تظهر حاجة الاستثمار اليه وقت انشائه، بل يقصد به تعزيز مركز الشركة وتأمين مستقبلها، فذلك يخرج عن سلطات الجمعية العمومية العادية وحتى غير العادية لما يترتب عليه من المساس بحقوق اصحاب الحق في الارباح كما كفلها لهم القانون ونظام الشركة، وذلك من الامور الاساسية التي لا يجوز التعرض لها، ما لم يوافق عليها جميع المساهمين.

من الايجابيات التي يساهم الاحتياطي الحر في تحقيقها، تسوية الخسارة التي تلحق برأس المال، غير ان الشركة لا تلتزم، في هذه الحالة باعادته الى ما كان عليه، وذلك بمعاودة الاقتطاع من الارباح السنوية، لان الاحتياطي الاختياري ليس الزاميا بطبيعته، ولا يشكل ضمانا عاما للدائنين.

ذهب القضاء الفرنسي الى ان الجمعية العادية لا تكون قد اساءت استعمال حقها، اذا خصصت لمدة عدة سنوات، ارباح الشركة كلها لتكوين احتياطي حر، اذا كان نظام الشركة يجيز لها ذلك، وقد اتخذت قرارها في مصلحة الشركة^(١).

وبالنتيجة يمكننا القول ان قرار الجمعية العادية بتكوين احتياطي حر لا يعتبر باطلا بحد ذاته وان كان عرضة للاعتراض عليه امام المحاكم من قبل المساهمين. فاذا تبين انه اتخذ في مصلحة الشركة قضى بصحته، اما اذا تبين انه مشوب بالغش، او باساءة استعمال الحق، او بتعدي اكثرية المساهمين على حقوق اقليتهم فيقضى بابطاله.

^١ - Paris, 13 juillet 1948, D. 1949. 411, note Ripert, J.C.P. 1948. 11. 4567, note Bastian, S.1949.2.51.

وتتمتع الجمعية العمومية العادية بسلطة تخصيص الاحتياطي الحر، فقد تخصصه مثلا لمواجهة بعض الطوارئ، او تقرر توزيعه على المساهمين على شكل اسهم مجانية تعطى لهم بمناسبة زيادة رأس مال الشركة، او قد تستعمله لشراء بعض اسهمها، او توزعه في صورة ارباح على المساهمين، من دون حاجة الى قرار من الجمعية العمومية غير العادية، ودون ان يحق للمساهمين الاعتراض على ذلك، لانه لا يعتبر رأس مال للشركة.

وقد جرى التساؤل حول ما اذا كان يحق للجمعية العمومية التي لها خيار تكوين الاحتياطي الاختياري، ان تتخذ قرارا بتوزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ربحا ؟ وكان الجواب ان تمكين الجمعية من تكوين اموال احتياطية اختيارية اقتضاء حسن ادارة الشركة، وهو يستوجب ايضا، ترك الامر الى الجمعية نفسها لتتصرف في الاموال الاحتياطية الاختيارية حسب الوجة التي تراها ملائمة لمصلحة الشركة ومساهميها. وذلك بخلاف الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، اللذين لا يجوز للجمعية توزيعهما على المساهمين اذا لم تنتج الشركة ارباحا، بل يجب ان يبقيا ضمن موجودات الشركة الى حين التصفية، ما لم تقرر الجمعية العمومية زيادة رأس المال باضافة الاحتياطي اليه، وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين بقيمة هذا الاحتياطي.

واذا تبين لدى حل الشركة ان ثمة احتياطيا حرا، فيجري تخصيصه وفقا لما هو وارد في نظام الشركة. واذا لم ينص نظام الشركة على تخصيصه، فيعتبر عنصرا من العناصر التي تشكل فائض التصفية، ويوزع على المساهمين على هذا الاساس.

قضت محكمة النقض المصرية بان اضافة الاحتياطي الذي يتكون من الارباح الى رأس المال، في شركة من الشركات المساهمة، وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين القدامى، هو توزيع للارباح تستحق عنه ضريبة القيم المنقولة^(١).

واذا كان يحق للجمعية العمومية العادية، الا تتخذ قرارا بتكوين احتياطي حر لمواجهة نفقات طارئة وضرورية، كتجديد المعدات مثلا، فإنه لا يحق لها ان تقرر انشاء احتياطي دائم، كالاحتياطي اللازم لاستهلاك الاسهم مثلا، لان ذلك يؤدي ضمنا الى تعديل احكام النظام المتعلقة بتوزيع الارباح، والذي يدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية.

ما هو موقف المشرع اللبناني من الاحتياطي الحر ؟

لم ينص القانون اللبناني صراحة على امكان تكوين احتياطي حر، بل على العكس من ذلك، فقد اوجب، عملا بالمادة ٨٩٦ موجبات وعقود توزيع الارباح المتحققة في آخر كل سنة مالية للشركة. ولذلك ذهب بعض الفقه اللبناني الى انه لا يصح، عملا بالنص المذكور، حرمان المساهمين من توزيع الارباح الصافية، بقصد انشاء احتياطي حر، ما لم يرد نص في نظام الشركة يتيح ذلك، او يوافق جميع المساهمين على القرار المتخذ بهذا الشأن^(٢).

١ - نقض مصري، الطعن رقم ١١٧ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٧/١/٣ س ٨ ص ٣٤

٢ - Emile Tyan, 1, n° 677.

وبخلاف التشريع اللبناني، أجاز المشرع السوري، صراحة، الاحتياطي الحر، عندما نص في المادة ٢٤٨ من قانون التجارة على ما يأتي :

« ١ - يجوز للهيئة العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر سنويا، اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري، على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن ربع الارباح الصافية لتلك السنة.

٢ - ولا يجوز ان يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة، وذلك باستثناء شركات التأمين والمصارف.

٣ - ويستعمل الاحتياطي الحر وفقا لقرارات الهيئة العامة ».

وينتج من كل ما تقدم ان حق الشركة في تكوين الاحتياطي الاختياري ليس مطلقا، لان حق المساهم في الحصول على نصيب من ارباح الشركة، يعتبر من الحقوق الاساسية التي لا يجوز للجمعية العامة المساس بها، على نحو يفقد المساهم هذا الحق، او يجعل قيمته ضئيلة او وهمية. وانما يجب ان يكون قرار الجمعية العمومية بتكوين هذا الحق مبررا ومعتدلا وفي الحدود التي يوجبها حسن التبصر بشؤون ادارة الشركة، حتى لا يقضي على حق المساهم في الحصول على نسبة عادلة من الارباح، والا كان له الاعتراض على ذلك، وطلب توزيع الارباح التي امتنعت الشركة عن توزيعها. وعلى هذا الاساس ذهب القضاء المصري الى ان حق الجمعية العمومية، في عدم توزيع الارباح كلها، لتكوين احتياطي، مقيد بجدية دواعيه،

حتى لا يحرم المساهمون من الربح^(١)، كما ذهب ايضا الى انه اذا نص القانون النظامي على تخصيص مبلغ معين لتكوين الاحتياطي قبل اداء الارباح، فلا يجوز للجمعية العمومية ان تقرر مقدارا آخر من الارباح للاحتياطي دون ضرورة او مبرر^(٢).

تنص المادة ٢٤٨ من قانون التجارة السوري على ما يأتي :

« ١ - يجوز للهيئة العامة، بناء على اقتراح مجلس الادارة، ان تقرر سنويا، اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا على ربع الارباح الصافية.

٢ - ولا يجوز ان يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة، وذلك باستثناء شركات التأمين والمصارف.

٣ - يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقا لقرارات الهيئة العامة ».

كما تنص المادة ١٨٧ من قانون الشركات الاردني، على تكوين الاحتياطي الاختياري واحتياطي خاص بقولها :

أ - للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، ان تقرر سنويا، اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب - يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها، ويحق للهيئة العامة توزيعه،

^١ - محكمة مصر التجارية المختلطة، ٢٢ ايار ١٩٢٦، Gaz ، ٢٢٥/١٦

^٢ - استئناف مصري مختلط، ٩ تشرين الثاني ١٩٣١، B ، ١٧/٤٤

كله او أي جزء منه، كأرباح على المساهمين، اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

ج - كما ان للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطا خاصا لاغراض الطوارئ او التوسع، او لتقوية مركز الشركة المالي، ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها .».

وكذلك الامر بالنسبة الى قانون الشركات التجارية الكويتي، حيث تنص المادة ١٦٨ منه على انه « يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الادارة، ان تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .».

وقد اشارت المادة ٥٧٣ من القانون الليبي، ايضا الى الاحتياطي الاختياري الذي تقرر الجمعية العمومية تكوينه باقتطاع جزء من الارباح السنوية الصافية، بالاضافة الى الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. والغرض منه هو مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة خلال السنة المالية.

بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، التي تنص على انه يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات اخرى، غير الاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي، يستخلص ان المشرع المصري اجاز الاحتياطي الاختياري، بصورة ضمنية.

ان تكوين الاحتياطي الحر، في مختلف التشريعات التي تنص عليه، متروك الى تقدير الجمعية العمومية ومشئنتها. وهذه الجمعية هي التي تحدد النسبة التي تقطع من الارباح الصافية لتكوينه، وهي التي تقرر وقف الاقتطاع عندما يبلغ حدا معيناً، الا اذا تضمن القانون غير ذلك.

والذي يدفع الجمعية الى تكوين مثل هذا الاحتياطي هو الرغبة في ضمان انتظام سير الشركة مستقبلاً، او مواجهة مخاطر متوقع حدوثها. وقد يكون الدافع هو مجرد العمل على توسيع المشروع الذي تألفت الشركة من اجل القيام به وتطويره.

غير ان تكوين الاحتياطي الحر قد يؤدي الى الاضرار بحقوق المساهمين، لانهم سيحرمون من نصيب في الربح، كانوا سيحصلون عليه، فيما لو لم تصدر الجمعية العمومية قراراً بشأن اقتطاع الاحتياطي الاختياري.

وبغية حماية مصالح اقلية المساهمين من الاكثرية في الجمعية التي قررت تكوين الاحتياطي الحر، استقر القضاء في فرنسا على ان للجمعية ان تقرر تكوين مثل هذا النوع من الاحتياطي، بشرط ان تقتضيه مصلحة الشركة، ولذلك يخضع قرار الجمعية لرقابة القضاء الذي له ان يبطله متى قدر ان ثمة اساءة لاستعمال الحق، كما لو كان الغرض من القرار هو محاباة الاغلبية من المساهمين، من دون ان تؤخذ مصالح الشركة في الاعتبار⁽¹⁾، وهذا ما تبناه ايضا بعض الفقه العربي عندما ذهب الى انه

¹ - Cass. Com., 18 avril 1961, D.1961, P.661, J.C.P. 1961. 11.12164, S. 1961. 256, note Dalsace, Gaz. Pal. 1961.2.15, R.T.D. com. 1961, 634, obs. Houin; Cass. Civ., 23 juin 1987, Bull cass. 1987.1. n° 160, R.T.D.C. 1988, 72, obs. Reinhard, Rep du note Defrenois 1988, note J. Honorat.

يشترط لصحة قرار الجمعية العامة ان يكون مناسباً ويراد به تحقيق مصلحة الشركة ومساهميها. اما اذا كان يراد به الاضرار باقلية المساهمين فان القرار يكون قابلاً للبطلان لمصلحة الاقلية، ومن ثم يجوز للأقلية اللجوء الى القضاء لطلب ابطال القرار (١).

٤ - ترحيل الارباح

قد تقرر الجمعية العمومية العادية، بدلاً من توزيع الارباح الصافية في نهاية كل سنة مالية، ترحيلها الى السنة المقبلة. وعادة ما تلجأ الى هذه الوسيلة، عندما تكون الارباح الصافية زهيدة، فتفضل نقلها الى السنة التالية (Report à nouveau)، لتضم الى الارباح الصافية لهذه السنة، وتوزع معها. وقد اعتبر ترحيل الارباح على هذا الوجه، من الناحية القانونية، بمثابة تكوين احتياطي من نوع خاص (٢).

يسهل ترحيل الارباح الى السنة التالية عمليات المحاسبة، من جهة، كما يؤدي، من جهة أخرى، الى اعفاء الشركة والمساهمين مؤقتاً، من ضريبة الدخل على الارباح.

ويخضع ترحيل الارباح الى رقابة القضاء الذي لا يقر صحة هذا الاجراء، الا اذا اقتضته مصلحة الشركة (٣).

^١ - ابو زيد رضوان، ص ٤٨١

^٢ - Ripert, n° 1351; Houin, note S.1947.1.1; Amiaud, n° 37 et 160, Hamel et Lagarde, n° 728; Houpin et Bosvieux, T2, n° 1351.

^٣ - Cass. 16 nov. 1943, S. 1947.1; Hamel et Lagarde, 1, n° 728.

غير ان ترحيل الارباح يختلف عن الاحتياطي بمعناه الاساسي، فسي انه يفقد صفته كاحتياطي، عندما يجري توزيعه مع الارباح المحققة في السنة التالية^(١)، وبالتالي فهو لا يتكون الا لسنة واحدة. ولذلك وصفه البعض بانه احتياطي مؤقت^(٢)، وان الفائدة القانونية من هذا التوجه هي انه عندما ينص نظام الشركة على تخصيص الارباح بصورة جازمة، ويستبعد تكوين احتياطي حر، فيمتنع على الجمعية العمومية تكوين مثل هذا الاحتياطي، ولكنه يظل من الجائز لها ان ترحل الارباح الى السنة التالية^(٣).

ذهب القضاء الفرنسي الى انه يحق للجمعية العمومية العادية ان ترحل الارباح الى سنة مقبلة^(٤)، ولكن ذلك لا يؤخذ به في جميع الحالات، ولا يظل بمنأى عن مراقبة القضاء. فقد ينص نظام الشركة على اعطاء الجمعية العمومية الحق في استشراف آفاق المستقبل، وما قد يخبيء للشركة من عثرات. وعندئذ يكون لها الحق، تلبية لما اعطاه لها النظام ان ترحل الارباح، كما قد يعتبر ترحيل الارباح مسألة طبيعية عادية انطلاقا من اهمية الارباح والاعباء المرتقبة والمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، فتقدم على ترحيل الارباح. غير ان ذلك يجب ان يبقى في خدمة مصلحة الشركة. ويظل بالتالي خاضعا لرقابة القضاء^(٥)، مما يعني انه يعترف للجمعية العادية

١ - Hamel et Lagarde, t.1, n° 728.

٢ - Ripert, loc. Cit.

٣ - Encyclo. D., n° 42.

٤ - Req. 16 nov. 1943, S. 1907.1,1, note Houin.

٥ - Encyclo. D., n° 43.

بسلطة اتخاذ قرار الترحيل، ولو لم ينص عليه نظام الشركة، شرط الا يؤدي الى تكوين احتياطي لا فائدة منه.

هل يمكن اعتماد هذه الحلول التي اعتمدها الفقه والقضاء الفرنسيين، في التشريع اللبناني ؟

ذهب البعض الى القول ان هذه الحلول لا تبدو جائزة في القانون اللبناني الذي يوجب توزيع الارباح الصافية بين الشركاء في نهاية السنة المالية للشركة، بصرف النظر عن قيمة هذه الارباح^(١)، ما لم يرد نص في نظام الشركة يجيز الخروج عن هذه القاعدة بترحيل الارباح الى السنة التالية^(٢). وبالمعنى نفسه ذهب البعض الى انه في حال سكوت النظام لا يجوز للجمعية العمومية، حسب الرأي الراجح، تحويل جزء من الارباح الثابتة او كلها الى السنة المالية اللاحقة، الا اذا كان هذا التدبير مناسباً بصورة ظاهرة، كما لو استهدف تصحيح مقدار انصبة الارباح من سنة الى اخرى، والا تكون الجمعية قد تجاوزت صلاحياتها بتعديل بنود النظام المتعلقة بتوزيع الارباح تعديلاً ضمنياً^(٣). ولكنه خلافاً لهذا الاتجاه، ذهب البعض الآخر الى القول بان ترحيل الارباح يكون جائزاً كتكوين الاحتياطي الاختياري، بقرار يصدر عن الجمعية العمومية العادية، شرط ان يخضع لرقابة القضاء، من حيث ملاءمته وفائدته للشركة^(٤).

^١ - المادة ٨٩٦ موجبات وعقود : « يجري تصفية ارباح الشركة وحساباتها بناء على الموازنة التي يجب تنظيمها مع قائمة المجرّد، في آخر كل عام، او في آخر كل سنة للشركة ».

^٢ - اميل تيان، ١، رقم ٥٤٥

^٣ - فايا وصفا في شرح المادة ١٠٦

^٤ - ادوار عيد، الشركات التجارية، شركة المساهمة، رقم ٢٨٥، ص ٣١٤

ذهب القضاء المصري الى انه اذا كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات تفرض تجنيب النسب التي اشارت اليها لتكوين الاحتياطي، فان باقي الربح المحقق في حساب الارباح والخسائر، لا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه، بل يجوز ترحيله الى جانب الخصوم من الميزانية، ليزيد به رأس المال، اذ من المسلم به، أن واقعة تحقق الربح تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التي تباشرها الشركة خلال السنة المالية، بينما تنشأ واقعة ثانية بصدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بتوزيع الربح، ومن ثم يتعين الفصل بين هاتين الواقعتين، اذ يجوز ان تحقق الشركة ربحاً خلال سنة مالية معينة، ولكنها لا تقرر توزيعه، وانما تقرر ترحيل الربح الى سنة قادمة بوصفه احتياطياً اختيارياً للشركة، لاسباب تراها جمعيتها العمومية. وقد يحدث ان لا تحقق الشركة أي ربح، ومع ذلك تقرر الجمعية العمومية توزيعاً يؤخذ من الارباح المرحلة من سنين سابقة، أي من الاحتياطي الاختياري. وغني عن البيان ان هذا الاجراء لا يشكل أي مساس بالمساهم وفقاً للمستقر عليه فقها وقضاء، لان المساهم لا يتعلق حقه في الربح، الا منذ اللحظة التي تقرر فيها الجمعية العمومية اقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الارباح على المساهمين، لان واقعة التوزيع هي التي تنقل الربح من الذمة المالية للشركة الى الذمة المالية للمساهم^(١).

هل يعتبر من قبيل الاحتياطي، مبلغ الصافي من الارباح، بعد اقتطاع الاحتياطيات، الذي يجري ترحيله ليستخدم في زيادة رأس المال، ويتم توزيعه مجاناً على المساهمين بنسبة اسهم كل منهم، او هو توزيع لارباح

^١ - مجلس الدولة المصري، فتوى رقم ٨، جلسة ١١/٣/١٩٨٢، ملف رقم ٤٧/١/١٩٨١

محققة يشترك فيها جميع اصحاب الحقوق ومنهم العاملين في الشركة، فيما يتعلق بالتشريعات التي تعطي العاملين في الشركات نصيبا من الارباح ؟

تجيب على هذا السؤال الفتوى التي اعطاها مجلس الدولة المصري، ومفادها ان توزيع الاسهم المجانية على المساهمين يعتبر من قبيل توزيع الارباح عليهم، اذ هو يتضمن امرين، الاول : توزيع الربح الذي تحدد مجموع هذه الاسهم بمقداره، والثاني : الاكتتاب به في الاسهم الجديدة، بقدر نصيب كل مساهم منها، يدخل به في ذمته ما يوازي القيمة الاسمية لهذه الاسهم. ولا يغير من حقيقة الواقع شيئا، ان يوصف ذلك بانه جاء بترحيل هذا الربح الذي يتكون منه ما وزع من اسهم بغير مقابل على المساهمين، الى الاحتياطي، ثم استخدامه في الحال ذاته، في زيادة رأس مال الشركة، وازافة الزيادة الى ما تملكه كل مساهم من اسهم الشركة، بقدر ما خصه من الربح، لان ذلك لا يخرج عن حقيقته سالفة الذكر، وهو انه توزيع لهذا الاحتياطي على المساهمين، ثم الاكتتاب به في الاسهم الجديدة بقدر نصيب كل مساهم فيه، وهو ليس الا ربحا وزع على المساهمين، ويستوي بعنذ ان يكون ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة. وعلى ذلك يكون قرار الجمعية العمومية، فيما تضمنه من ترحيل باقي صافي الربح كاحتياطي يستخدم في زيادة رأس مال الشركة، تحقيقا لرغبة المساهمين، هو في حقيقته توزيع للارباح للمساهمين، وبزيادة حصصهم في الشركة، بصورة اسهم مجانية، يتعين اجراؤه وفقا للقانون، بمراعاة ما هو مقرر قانونا من حق العاملين في الشركة، في تقاضي حصتهم منه، والتي لا تقل عن ١٠% من الارباح الصافية، ولا يحق للجمعية العمومية ان تحرم العاملين من حقهم في هذه الارباح الموزعة. وقرارها المشار اليه غير مشروع، لانه يضيف الى المساهمين من الارباح ما ليس من نصيبهم، وهو يعني اضافة حصة العاملين

في الشركة من ارباحها الصافية القابلة للتوزيع في هذه السنة المالية، الى ما يخص المساهمين من الارباح عدوانا وغصبا. ومن ثم يتعين تصحيحه بتوزيع ما هو مخصص من تلك الارباح للعاملين، على مستحقها. ولا يزيد رأس مال الشركة، الا بمقدار الباقي بعد ذلك، ومع مراعاة انه يستحق على تلك الارباح الضريبة المقررة على مثلها من التوزيعات في قانون ضرائب الدخل^(١).

والنتيجة هي ان قرار الجمعية العمومية للشركة بترحيل جميع ارباحها، بعد استقطاع الاحتياطي، كاحتياطي يزداد به رأس مال الشركة في صورة اسهم مجانية للمساهمين، يعتبر توزيعا للربح، ويتعين اجراؤه وفق احكام القانون ، بما فيها تخصيص نسبة منه لارباح العاملين.

ومع ذلك فان الرأي الراجح يعتبر ان حق العاملين في انصبه الارباح لا يتحقق الا بقرار يصدر عن الجمعية العمومية بتوزيع الارباح، ولا يكفي لاستحقاقه تحقق الربح من العمليات التي تباشرها الشركة، في نهاية السنة المالية، وانما لا بد من صدور قرار بتوزيع الارباح من الجهة المختصة، وهي الجمعية العمومية للمساهمين. ولذلك فاذا قررت هذه الجمعية اضافة الاحتياطي الذي سبق تكوينه خلال السنوات السابقة الى حساب رأس المال، وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين مقابل هذه الزيادة، وهو امر جائز قانونا، فلا يجوز القول برد هذا الاحتياطي الى السابق واعتباره ربحا، يتعلق به حق العاملين في الشركة. وذلك لان الاحتياطي الذي يقتطع من ارباح السنوات السابقة، ايا كان نوعه، يفقد صفته كربح بمجرد صدور قرار من الجمعية العمومية باقتطاعه كاحتياطي. وبالتالي اذا قررت الجمعية

^١ - مجلس الدولة المصري، فتوى، جلسة ١٩٩١/٢/٦، ملف رقم ٣٨١/٢/٤٧

العمومية للشركة، بعد ذلك، تحويل المال الاحتياطي المكون على الوجه المذكور، او جزء منه الى اسهم يزداد بقيمتها رأس مال الشركة، مع توزيع الاسهم الممثلة لهذه الزيادة مجاناً على المساهمين، فانها تكون قد استعملت حقها، من دون ان يعد ذلك توزيعاً للارباح يستحق العاملون حصة فيه^(١).

٥ - احتياطي اعادة تقدير الموجودات

وفضلاً عن الاحتياطي الاختياري او الحر، فثمة احتياطي تطلق عليه تسمية احتياطي اعادة تقدير او احتياطي اعادة تخمين الموجودات (Réserve de réévaluation). ويتم ذلك بصورة خاصة، عندما تتغير اسعار الموجودات، مع الزمن، كما لو تراجعت او تدهورت قيمة العملة الوطنية، ولم تعد الاسعار الحقيقية للاصول متناسبة مع قيم الموجودات الحقيقية. وعندئذ لا شيء يمنع اعادة تخمين الموجودات، ووضع قيمتها الحقيقية في جانب الاصول من الميزانية. وهذا ما قد تلجأ اليه الشركة عادة في أي وقت وبدون ان تحصل على اذن بذلك من المشرع. وقد يلزمها المشرع بذلك في بعض الاحيان، او في كل مدة معينة، كخمس سنوات مثلاً، ويكون الهدف من ذلك فرض ضريبة التحسين على الارباح الناتجة عن زيادة القيمة الحقيقية للموجودات. وهذا ما لحظه المشرع اللبناني في التعديلات التي ادخلها على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (ضريبة الدخل)، ومنها القانون رقم ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩/٧/١٩٨٠، وقانون موازنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣، والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٩ (قانون موازنة عام ١٩٩٩)، حيث لزم المؤسسات الخاضعة لطريقة التكاليف بالربح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول

^١ - مجلس الدولة المصري، فتوى رقم ١٤ جلسة ٢٥/١١/١٩٨٧، رقم ٤٧/١/١١٦

ثابتة، وفقا للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية فسي شركات الاموال^(١)، كما اجاز للشخاص الحقيقيين والمعنويين مسك محاسبة منتظمة، عملا بنصوص قانونية او تنظيمية، ولمرة واحدة، اجراء اعادة تقييم استثنائية لعناصر الاصول الثابتة، بما فيها الاسهم وسندات الدين وحصص شركات، وكذلك العقارات والموجودات الثابتة، سواء اكانت اصولا ثابتة او موضوع متاجرة، لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الاجنبية، وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة اللاحق بها ابتداء من اعمال سنة ١٩٧٥.

وتتناول عملية اعادة التقييم الاستثنائية جميع الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار اليها اعلاه، والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لاول كانون الثاني ١٩٩٤، وشرط ان لا تزيد القيمة عن سعر السوق. وتخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية اعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها واحد ونصف بالمائة من قيمة هذه الفروقات. وتعفى هذه الفروقات من اية ضريبة اخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة.

ويستفيد من اعادة التقييم المشار اليه المكلفون على اساس الربح المقطوع او المقدر، اذا ثبت وجود مستندات تسمح باعادة تقييم عناصر

^١ - المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل الملغاة بالقانون رقم ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩/٧/١٩٨٠، والمستعاض عنها بالنص المذكور، حيث حدد معدل ضريبة الدخل بـ ٦ % على ربح التحسين المنصوص عليه في البندين ٢ و ٣ من هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠.

الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة، سواء كانت اصولاً ثابتة او موضوع متاجرة^(١).

ولقد عدلت المواد ٤٥ مكرر و ٦٣ و ٧١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ (ضريبة الدخل) بموجب القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠، وبعد ذلك صدر المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ محدداً اصول تطبيق المواد : ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، و ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل بعض احكام ضريبة الدخل، ومن هذه الاصول تعيين الاشخاص الذين يمكنهم اجراء عملية اعادة التقييم، والمستندات التي يجب تقديمها، وما تشمله عملية اعادة التقييم من اصول ثابتة، واسهم وسندات دين وحصص شركات وعقارات وارضيات وابنية، وموجودات ثابتة مادية اخرى.

كما يحدد المرسوم رقم ٥٤٥١ ما يقتضي اعتماده في اجراءات اعادة التقييم، كتحديد صافي الكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم، على اساس التغيير في قيم العقارات والموجودات الثابتة، وعلى ان لا تزيد القيمة الجديدة للعنصر موضوع اعادة التقييم بعد التعديل عن قيمة التحقق الصافية له (م٦). وغيرها من الاجراءات والشروط المتعلقة بكيفية احتساب الضريبة على ربح التحسين، وكيفية تسديدها والاعتراض عليها، وتسوية اوضاع المكلفين بالضريبة وتبسيطها، وسواها من الاصول والقواعد التي نص عليها المرسوم المذكور.

^١ - المادة ٤٥ مكررة المضافة الى المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته، بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠.

ان احتياطي اعادة تقدير الموجودات يتكون بالمعنى الحسابي، وبالتالي لا يكون حسابا معلقا Compte d'ordre ، ولا حساب مؤونة Compte de provision ، ولا حساب استهلاك Fonds d'amortissement ^(١) .

هل يكون احتياطي اعادة تقدير الموجودات قابلا للتوزيع ؟

ذهب البعض الى القول بان الارباح الناتجة عن اعادة تقويم الموجودات غير قابلة للتوزيع، واذا جرى توزيعها فقد تعتبر ارباحا صورية، وتجري محاكمتها على هذا الاساس، الا اذا جرى بيع الموجودات التي اعيد تقويمها ^(٢). بينما اعتبر البعض الآخر انها قابلة للتوزيع شرط ان تكون الميزانية صحيحة فيما يتعلق بتقدير قيمة الموجودات، وذلك لان الارباح الناتجة عن اعادة التقويم تعتبر كالأرباح نفسها الناتجة عن استثمار مشروع الشركة ^(٣).

ذهب بعض الفقه اللبناني الى انه لا تدخل في تكوين الارباح القابلة للتوزيع، حسب رأي رجال القانون والمحاسبين، الزيادة في قيمة بعض عناصر موجودات الشركة، نتيجة لارتفاع في الاسعار، او لهبوط في قيمة النقد المعتمد في الميزانية، طالما ان تلك الزيادة لم تكرر نهائيا عن طريق بيع تلك الاموال، لذلك اذا سجلت تلك الزيادة في ابواب موجودات الشركة، فانه يجب تدوين مبلغ مقابل لهذه الزيادة بين المطلوبات، بشكل

^١ - Lecompte et Bosvieux, journ. soc. 1947.14, n° 4 et 5; Hamel et Lagarde n° 675.

^٢ - Lecompte et Bosvieux, n° 7.

^٣ - Escarra, n° 856; Goré, journ. soc. 1947.182 et s.

احتياطي اعادة تقويم غير قابل للتصرف، ولكنه قابل للضم الى رأس مال الشركة، بقرار من جمعية غير عادية، يقضي بزيادة رأس المال هذا (١).

وتخضع الارباح الثابتة قبل توزيعها الى بعض الاقطاعات لتكوين الاحتياطيات كالاحتياطي القانوني او النظامي او الاختياري او احتياطي اعادة التقويم (٢).

٦ - الاحتياطي المستتر

قد تلجأ الشركة الى تكوين احتياطي مستتر (Réserve occulte) وذلك عن طريق اخفاء قسم من ارباحها، بوضع قيمة لموجوداتها في جانب الاصول (Actif) من الميزانية، تقل عن قيمتها الحقيقية، او بوضع قيمة لاستهلاك معادتها في جانب الخصوم (Passif) تفوق القيمة الحقيقية، وبذلك تختفي الارباح او تنخفض عن قيمتها الحقيقية. وقد اعتبر الرأي الراجح ان الاحتياطي المستتر هذا غير مشروع اذا حصل بطريق الغش، او اضرارا بحقوق المساهمين، او بالخرينة العامة، لانها تحرم، عندئذ، من قسم من الضرائب المستحقة عن الارباح (٣)، ومن ثم يحق للمساهمين المتضررين المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم، كما يحق للدوائر المالية ان ترفض تنزيل قيمة الاستهلاكات الا في الحدود المقررة تبعا لماهية المؤسسة وموجوداتها (٤).

١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٦

٢ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٦

٣ - Lyon-Caen et Renault, n° 902 bis; Houpin et Bosvieux, 2 n° 1320, p 546; Pic et Kréher, 2, n° 3034

٤ - م ٧ من قانون ضريبة الدخل، المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩

يكون الاحتياطي المستتر اراديا (Réserve occulte volontaire) او غير ارادي (Réserve occulte involontaire) . فيكون اراديا عندما ينشأ بارادة هيئة ادارة الشركة، مستهدفا اخفاء وضعها الحقيقي لجهة ما تحققه من ارباح، سواء بالنسبة الى المساهمين، او بالنسبة الى مصلحة الضرائب. فتخفي وضعها بالنسبة الى المساهمين محاولة منها لتجنب تقرير توزيع الارباح. فيشبه وضع متولي ادارة الشركة في هذه الحالة، بوضع الاهل الذين يخفون ثروتهم الحقيقية عن اولادهم. كما تخفي وضعها عن مصلحة الضرائب خوفا من بيان ارباحها المرتفعة، وتكليفها بالضريبة على هذا الاساس (١).

قد يكون الاحتياطي، احيانا، اقرب الى ان يكون غير محدد (Indéterminée) منه الى ان يكون مستترا، (Occulte) ، فيطلق عليه، عندئذ، تسمية احتياطي نصف مستتر (mi-occulte)، ويكون ذلك عندما تظهر الميزانية احتياطيا بدون قيمة او بقيمة زهيدة جدا. كما لو اظهرت الميزانية عقارا ووضعت قيمته مبلغا زهيدا جدا خمسة دولارات مثلا (٢).

يعتبر الاحتياطي المستتر الارادي غير مشروع، وهو محفوف بالمخاطر، لانه يشجع الاداريين على المضاربات الخطيرة والتمادي فيها اخفاء لحقيقة الشركة التي لا بد من ان يفتضح امرها في وقت من الاوقات وتصل الى حد الاضرار بالمساهمين والغير. ولذلك يحكم على الاداريين

١ - Amiaud, n° 162; Goré, journ. soc. 1947.149 et s.

٢ - Folliet, le bilan dans les sociétés anonymes, 1937, p 320; Dalsace, Le bilan, son - structure, ses éléments 1950.

الذين يلجأون الى هذا الاسلوب، بالغش والاحتيال، لانهم وحدهم الذين يعلمون الحقيقة ويخفون امرها^(١).

ويكون الاحتياطي المستتر غير ارادي، عندما يعزى الى اسباب اقتصادية تؤدي الى ارتفاع القيمة المالية للموجودات. وفي هذه الحالة تبدو زيادة القيمة مصطنعة (Factice) بادئ الامر، ولكنها لا تلبث ان تصبح حقيقية، وذلك لان خصوم الميزانية (Passif) المؤلفة من رأس المال والديون النقدية، والتي هي عبارة عن رقم ثابت، تتضاعف قيمتها امام ارتفاع اسعار الموجودات. وتظهر قيمة هذا الاحتياطي، عند اعادة تقويم الموجودات، ولا يسعى مجلس الادارة الى انشائه، ولكنه ينتج عن ظروف مختلفة ومنها تدهور اسعار العملات وانخفاضها انخفاضاً مستمراً، اذ يقتضي مبدأ استمرار الميزانية (Continuité du bilan) اعتماد تقويم موجودات الشركة بالحالة التي تكون عليها الميزانية السابقة، مما يترتب عليه ابتعاد قيمتها الحقيقية عن القيمة المعتمدة، نتيجة التقلبات النقدية وانخفاض سعر العملة. وكذلك قد يكون الاحتياطي مستترا بصورة غير ارادية عندما ترتفع قيمة عقارات الشركة، فتختلف قيمتها الحقيقية، عن قيمتها الاساسية المدونة في الميزانية.

يخول الاحتياطي المستتر مجلس الادارة فرصة كبيرة لدرء الخسارة التي تلحق بالشركة في سنة من السنين، او لتوزيع ارباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها ارباحاً. ويرى مؤيدو الاحتياطي المستتر، فضلاً عما تقدم، أن تكوينه يحصل عادة في حالة ما اذا حققت الشركة ارباحاً كبيرة يراد اخفاؤها عن اعين المساهمين، حتى لا تقوى حركة المضاربة على

^١ - Escarra, n° 855; Amiaud, 49, Hamel et Lagarde, n° 271; Percerou, lois actuelles et projets récents en matière des sociétés par actions, thèse, Paris, 1933, p 510 et s.

الاسهم، مما يعرض المركز المالي للشركة لآخطار محققة. غير ان معارضيه يرون انه يساعد على تمويه ميزانية الشركة، فلا تعطي صورة صادقة عن احوالها، كما يتضمن ضررا اكيدا للمساهمين الذين يخرجون من الشركة، لانه لا يدخل في اعتبار القيمة الفعلية للاسهم التي يتنازلون عنها، فضلا عن انه يشجع على الغش في اداء الضريبة.

غير انه مع كل النقد الذي وجه الى الاحتياطي المستتر فانه قد اصبح حقيقة واقعة تلجأ اليه معظم الشركات المساهمة، وان كان النظر اليه يختلف من الناحية الاقتصادية عنه من الناحية القانونية. فقد تقتضي الاعتبارات الاقتصادية ان يترك الى مجلس الادارة قدر من حرية التصرف في تكوين احتياطات مستترة، وفقا لمقتضيات الحال ولكن من دون مبالغة. اما من الناحية القانونية فان مشروعية الاحتياطي المستتر تختلف بحسب الاحوال. فاذا كان الاحتياطي اراديا، وكان مستترا استيتارا حقيقيا، فلا شك في عدم مشروعيته، لانه يتضمن خرقاً لمبدأ صحة الميزانية (L'exactitude du bilan) ، ولذلك يكون لكل ذي مصلحة ان يثبت وجوده، وان يطلب من القضاء توزيعه لانه عبارة عن ارباح محبوسة عن مستحقيها. اما اذا كان الاستيتار كاذبا، فلا يسوغ القول بعدم صدق الميزانية لانها تتضمن تكوين مال احتياطي غير معين المقدار. وفي هذه الحالة يكون الاحتياطي المستتر صحيحا، في الحدود التي يكون فيها للجمعية العمومية العادية، وهي التي تصادق على الميزانية، انشاء احتياطات اختيارية^(١).

ويكون الاحتياطي المستتر مشروعاً اذا كان غير ارادي، لانه، في هذه الحالة، لا محل للطعن في صدق الميزانية، طالما ان مجلس الادارة

^١ - علي يونس، م.س.، رقم ٤٢١، ص ٥٣٠

اعتمد في تحريرها على احترام مبدأ استمرار الميزانية، ويضاف الى ذلك وجوب احترام المبدأ الخاص بافتراض ثبات قيمة النقد، ومن أثاره : ان يقتصر حق الدائن على الوحدات النقدية عينها التي تكون له تجاه مدينه وقت انشاء الدين مهما حصل من انخفاض في سعر العملة. ومن ثم يجب اعتماد قيمة موجودات الشركة بالحالة التي تكون عليها عند تأسيسها. غير ان ذلك لا يعني انه يتمتع على مجلس الادارة، ان يعيد تقدير الموجودات المذكورة، وتقويمها في مستوى الاسعار الجارية عند اعداد الميزانية في سنة من السنين، لان ذلك يتفق وحقيقة احوال الشركة، ويجعل ميزانيتها اقرب الى الصدق. ومتى حصل ذلك وظهر الاحتياطي المستتر، فانه يكون واجب التوزيع على المساهمين في الشركة، وان كان ذلك غير مرغوب فيه من الناحية الاقتصادية، حيث لا يصح الاعتماد على غير الارباح التي ينتجها استثمار مشروع الشركة. واذا لم يحصل توزيع للاحتياطي المستتر، لاستمرار اخفائه، او لعدم المطالبة بتوزيعه، فانه يعزز رأس المال ويقويه، ويضاف الى موجودات الشركة التي يحصل توزيعها عند انقضاء الشركة.

هل يعتبر توزيع انصبه الارباح الناجمة من احتياطي مستتر صحيحا ؟

عملا بمبدأ سنوية توزيع الارباح ، تكون هذه الارباح قابلة للتوزيع، ولو نتجت عن احتياطي مستتر. وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الفرنسية، في قضية تلخص بانه جرى توزيع للارباح على اساس ميزانية غير صحيحة، اظهرت تحقق ارباح صافية، ولكنه تبين ان هذه الميزانية لم تلاحظ في جانب الخصوم منها، دينا مترتباً على الشركة، وعندما جرى تصحيح

القيود اظهرت خسارة وليس ربحا، فقضت محكمة التمييز المذكورة باجازه التوزيع، طالما انه مغطى باحتياطي مستتر^(١).

ان سنوية توزيع الارباح مبدأ متفق عليه اصلا، سواء نص نظام الشركة عليه او لم ينص، اذ ليس من الضروري ان يتضمن نظام الشركة، بصورة الزامية، شروط توزيع الارباح. ولكنه يمكن لمؤسسي الشركة ان يلحظوا في نظامها الاساسي كيفية توزيع الارباح بين اصحاب الحقوق من اداريين ومساهمين، شرط الا يتضمن هذا النظام شروطا اسدية. والجمعية العمومية العادية هي، مبدئيا، صاحبة السلطة المختصة في تقرير توزيع الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة. ولكنه يجري التساؤل عما اذا كان يحق لها تفويض هذه الصلاحية الى مجلس الادارة ؟

يذهب البعض الى انه لا يحق لها تكليف مجلس الادارة بتوزيع الارباح، لانه لا يحق لها تفويض صلاحية اناطها القانون بها^(٢). غير انه اذا كانت الجمعية العمومية هي التي توافق على الميزانية وعلى توزيع الارباح، فان مجلس الادارة هو الذي يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وبالتالي هو الذي يتولى، بصورة عامة، توزيع الارباح عمليا، سواء كلفته بذلك الجمعية العمومية او لم تكلفه، ولا تستطيع الجمعية العمومية، عمليا، ان تتولى توزيع الارباح، بعد تقرير هذا التوزيع، لانها لا تتواجد عمليا بصورة مستمرة، بل يتفرق المساهمون الذين تتألف منهم الجمعية، فور انتهاء

^١ - Encyclo. D., dividendes, n° 57.

^٢ - Trib. Seine, 4 mars 1933, Rec. Gaz. Pal. 1933.1.893.1. 240; Ripert, n° 1359; - Encyclo. D., n° 91.

اجتماعها، بينما تستمر اجتماعات مجلس الادارة بين وقت وآخر، بناء على دعوة رئيس المجلس، كلما اقتضى الامر ذلك، خلال السنة المالية.

وعلى كل حال فقد ذهب البعض الى ان الجمعية العمومية السنوية هي التي تحدد استحقاق نصيب الارباح وكيفية دفعه، او تفوض مجلس الادارة لاجراء هذا التحديد. واذا لم تتخذ قرارا بهذا الشأن، يكون نصيب الارباح مستحقا فوراً ولدى صندوق الشركة ^(١). كما اعتبر البعض انه وان كانت الجمعية العمومية هي التي تحدد استحقاق نصيب الارباح، بناء على اقتراح مجلس الادارة، فانها لا تكون مرتبطة بهذا الاقتراح، بل يمكنها مخالفته. ولكن ليست هي التي تحدد تاريخ دفع القسائم، فقد تكلف بذلك احياناً مجلس الادارة ^(٢). وثمة رأي يذهب الى ان القرار بتوزيع الارباح قد يصدر عن الجمعية العادية، او عن مجلس الادارة بتفويض من الجمعية، او بموجب نص في النظام ^(٣).

قبل اتخاذ القرار بتوزيع الارباح لا يكون للمساهم على الارباح المحققة سوى حق احتمالي، لا يكون قابلاً للتنفيذ الا بمصادقة الجمعية على حصة الربح الواجبة للتوزيع. ومنذ ذلك التاريخ، او من التاريخ الذي تعينه الجمعية العمومية للتوزيع، يلتزم مجلس الادارة بتوزيع الارباح على المساهمين الذين يتقدمون لقبضها. وقد قضت المحاكم الفرنسية بان المساهم يصبح منذ مصادقة الجمعية العمومية على حصص الارباح، دائناً للشركة

١ - قابيا وصفا في شرح المادة ١٠٦

٢ - Hamel et Lagarde, 1, n° 729.

٣ - ادوار عيد، م.س.، رقم ٢٨٥، ص ٣١٥

بمبلغ نصيبه في الربح^(١)، ولو كان الدفع مؤجلاً، وإذا أعلن إفلاس الشركة قبل استيفاء المساهم النصيب المذكور، فإنه يعود له حق التقدم به في التفليسة، ثم يشترك مع سائر الدائنين في اقتسام موجودات الشركة.

ومع ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه ولئن كان حق المساهم في الارباح حقاً احتماليا لا يتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين او ما يقوم مقامها، على حصص الارباح التي يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها، الا انه لما كان حق المساهم في الحصول على نصيب من ارباح الشركة، هو من الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها، فان كل ما من شأنه ان يفقد المساهم حقه فيها، او في نسبة عادلة منها، او تأخير صرفها اليه من موعدها المعتاد، يكون متعارضاً مع هذا الحق الاساسي. وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان من بين المبالغ التي يطالب بها الطاعن حقه في الارباح بين تأميم المضرب تأميماً نصفياً وتأميمه كلياً، وانه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الارباح، فإنه يكون من حق المساهم الطاعن، ان يلجأ الى القضاء للمطالبة بنصيبه في هذه الارباح، بعد ان امتت الشركة تأميماً كلياً، ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الارباح، وفقاً لما يثبت لديه^(٢).

وإذا كان النصيب في الارباح يعتبر مستحق الاداء في الموعد المحدد من الجمعية العمومية او من مجلس الادارة، فان هذا الموعد لا يجوز ان

^١ - Seine, 4 mars 1933, S. 1935.2.15; Paris, 1 décem. 1934, S. 1935.2.65; 2 mai 1935, S. 1935.2.180; 22 juin 1938, D. 1939.2.44.

^٢ - نقض مصري، جلسة ١٩٨٣/٢/٢١، المكتب الفني، س ٣٤، رقم ١١٦، ص ٥٢٨

يتجاوز تاريخ انعقاد الجمعية السنوية المقبلة، او نهاية السنة المالية الحالية للشركة، التي صدر القرار خلالها ^(١).

ذهب بعض القضاة الفرنسي الى انه يجوز لمجلس الادارة تعليق دفع انصبة الارباح اذا تبين له ان ثمة خسارة لحقت بالشركة بعد قرار التوزيع وقبل القبض ^(٢)، ولكن هذا الحكم تعرض للنقد لانه يخالف الحقوق الاساسية للسهم، فاذا جرى التصويت في الجمعية العمومية على توزيع الارباح، بصورة اصولية، فانه يترتب، عندئذ، حق نهائي للمساهم، لا يجوز حرمانه منه ^(٣).

وعند حلول الأجل المعين للدفع، يجب على الشركة ان تقوم بدفع انصبة الارباح الى المساهمين، ولا تستطيع اهمال هذا الدفع او تأخيرها، بحجة عدم كفاية المبالغ النقدية لديها، او حدوث خسائر لها في السنة الجديدة التي استحققت خلالها انصبة الارباح. ولذلك يتعين على الشركة دفع الانصبة المستحقة، حتى ولو اضطرت الى عقد قرض لذلك ^(٤). ومع ذلك فقد اعترفت بعض القرارات، للجمعية العمومية، بحق ارجاء الدفع الى ان يتحسن وضع الصندوق النقدي ^(٥).

Encyclo. D., 115; Paris, 2 mai 1935. préc.; Hamel et Lagarde, 1, n° 729. - ^١

Trib. Com. Seine, 30 mai 1936; Trib. Com. Seine, 20 décem. 1933, J.C.P. - ^٢
1934, 11. 213.

Hamel et Lagarde, 1, n° 729; Ripert, n° 1361. - ^٣

Houpin et Bosvieux, 2, n° 1336; Pic et Kréher, 2, n° 3056 - ^٤

Trib. Com. Seine, 23 mai 1936, Gaz. Pal., 14 juill. 1936. - ^٥

وبعد استيفاء المساهم نصيبه في الارباح بشكل اصولي، لا يحق للشركة او سواها، ان تطالبه برده بحجة خسارة وقعت بها الشركة خلال السنة المالية التالية، وذلك عملا بمبدأ استقلال التوزيع السنوي لانصبه الارباح، واعتبار هذه الارباح بمثابة الثمار المكتسبة على وجه نهائي^(١).

يتم الوفاء بالنصيب المستحق من الارباح الى حامل القسيمة (Coupon) المقتطعة من السهم لهذا الغرض، سواء كان السهم اسما او للحامل. واذا اهل المساهم المطالبة بحقه خلال مهلة مرور الزمن، فيسقط حقه في اقتضاء الارباح. وقد حدد قانون الموجبات والعقود مدة مرور الزمن هذه بخمس سنوات، عندما نص في المادة ١/٣٥٠ منه على ان مدة مرور الزمن تكون خمس سنوات في المستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الاسهم من الارباح واجور المباني والاراضي الزراعية، وبوجه عام في الموجبات التي تستحق الاداء في كل سنة او اقل. وتسري مهلة مرور الزمن ابتداء من تاريخ الاستحقاق، أي من تاريخ الموعد المحدد للدفع بقرار من الجمعية العمومية او مجلس الادارة، او من تاريخ صدور قرار التوزيع اذا لم يحدد موعد آخر.

ويخضع مرور الزمن هذا لاسباب الوقف والانقطاع وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ - ٣٥٩ موجبات وعقود.

وعملا باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما المادة ٩٠ منه، يؤول للدولة نصف قيمة الارباح السابقة بمرور

الزمن، ويتعين على الشركة ان تصرح الى وزارة المال قبل اول حزيران من كل سنة، عن قيمة الارباح الساقطة بمرور الزمن خلال السنة السابقة.

قد يرد بند في نظام الشركة بتحويل مجلس الادارة توزيع سلفة عن انصبة الارباح قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في اعمال الشركة وحساباتها، ويكون هذا البند صحيحا، اذا كانت الارباح المحققة بتاريخ تقرير السلفة تسمح بالقيام بذلك^(١).

ج - الارباح الصورية (Dividendes fictifs)

ان الارباح الصافية القابلة للتوزيع هي وحدها الارباح التي تظهر بنتيجة ميزانية صحيحة، تظهر زيادة الاصول على الخصوم. ويرى البعض أنه لكي يكون توزيع الارباح صحيحا، ينبغي احترام مبدأين الاول : ان تكون الارباح المنوي توزيعها ارباحا حقيقية، بمعنى ان تكون ناتجة عن مباشرة الشركة لاعمالها، او عن بيع اصل من اصولها او التعويض عنه. والثاني : الا يترتب على توزيعها مساس برأس مال الشركة، باعتباره الحد الأدنى من الضمان العام للدائنين. فاذا لم تحترم الشركة هذين المبدأين، وقامت بتوزيع ارباح على المساهمين، فان هذه الارباح تعد ارباحا صورية^(٢).

اذا لم تكن الميزانية صحيحة. وبالتالي لم يكن ثمة ارباح قد تحققت فعلا، ومع ذلك جرى توزيع ارباح على المساهمين نتيجة ميزانية غير صحيحة او مغشوشة، فتكون هذه الارباح صورية، وتعتبر باطلة.

^١ - Houpin et Bosvieux, 2, n° 1337.

^٢ - محمد فريد العربي، ط ١٩٩٤، رقم ٣٨٦، ص ٤٦١

فالارباح الصورية اذن، هي انصبة الارباح التي توزع على المساهمين من دون ان يقابلها ارباح حقيقية وقابلة للتوزيع، انتجتها الشركة بالفعل في سنتها المالية، او تلك التي يؤدي توزيعها الى اهدار مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به، ومن امثلتها : الارباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها الحقيقية، او عن المبالغة في تقدير اصول الشركة الناشئة عن عدم حسم النسبة المخصصة للاستهلاكات، او الارباح التي يتم توزيعها قبل اقتطاع النسبة التي حددها القانون او النظام لتكوين الاحتياطي، او تلك التي يتم توزيعها بالاقتطاع من الاحتياطي القانوني باعتبار ان هذا النوع من الاحتياطي يأخذ حكم رأس المال، من حيث وجوب ثباته وعدم جواز المساس به، او التي يتم توزيعها اخذا من الاحتياطي النظامي، لان هذا الاحتياطي لا يجوز استخدامه، مبدئيا، في غير الاغراض المخصصة له.

ويعتبر من الارباح الصورية ايضا، ادراج الاسناد المالية بسعر شرائها، رغم انخفاض هذا السعر فيما بعد، او ان يذكر في الميزانية ديون غير اكدية للشركة، او غير قابلة للتحصيل، ان كليا لسقوطها بمرور الزمن، او جزئيا، بسبب افلاس المدين، او تتضمن تخفيضا في تقدير الخصوم، كأن تدرج الديون المتوجبة على الشركة من دون الفوائد المستحقة عليها، او يذكر الاحتياطي الاختياري بأقل من قيمته، او يهمل ذكر احتياطي اعادة التقويم او بدل الاستهلاك.

ذهب بعض الفقه والقضاء الفرنسيين الى انه يكون ثمة ارباح صورية، عندما تظهر الميزانية ارباحا، ويجري توزيعها اخذا من الاحتياطي الحر او الاختياري المكون في السنوات السابقة. وذلك لان الاحتياطي الحر

يمثل ارباحا متجمعة وقابلة للتوزيع، ولكن توزيعها يجب ان يتم بالطرق القانونية، وان يؤدي الى حذفها من ميزانية الشركة، فاذا وزعت خلافا لهذه الطرق، وظل قيدها وارداً في الميزانية، فيؤدي ذلك الى غش المساهمين والغير الذي يتعامل مع الشركة مطمئنا الى وجود هذا الاحتياطي^(١)، واعتبر الفقه اللبناني ان التوزيع يكون غير مشروع اذا اخذ من الاحتياطي القانوني، ولكن يصح توزيع الاحتياطيات الاخرى، بشرط ان يخصص به قرار من جمعية عمومية غير عادية بالنسبة الى الاحتياطي النظامي، وعادية بالنسبة الى الاحتياطي الحر، وان تقدم العملية بصورة واضحة كتوزيع للاحتياطي، وذلك حرصا على مصلحة الغير الذين يقيسون الثقة التي تستحقها الشركة بالنسبة الى رأس مالها واحتياطياتها^(٢).

غير ان الفقه والقضاء الفرنسيين اعتبرا ان الارباح المأخوذة من الاحتياطي المستتر، الناتج عن ارتفاع القيمة الحقيقية لموجودات الشركة، من دون ان يظهر في بنود الميزانية، التي استمرت على قيد القيمة السابقة او الاصلية لها، فإن توزيعها يكون مشروعاً، وهي لا تشكل ارباحاً صورية بل ارباحاً حقيقية مستترة، ولا يتعرض توزيعها الى الاحتياطي المدرج في الميزانية^(٣). ولكن رأياً اخر يذهب الى عكس ذلك معتبراً الارباح الموزعة ارباحاً صورية، لان الجمعية العمومية تكون قد اقرت توزيعها استناداً الى

^١ - Hamel et Lagarde, 1, n° 730; Cass., 22 janv. 1937, S. 1937.1.277, et 10 nov. 1942, Gaz. Pal., 1943.1.85, S. 1949.1.104 et 4 mai 1954, S.J. 1954.2.8239.

^٢ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٧

^٣ - Hamel et Lagarde, 1, n° 730; Cass. 17 juin 1944, S. 1944.1.141

ميزانية غير صحيحة تظهر تلك الارباح محققة خلال السنة، لا استنادا الى احتياطي مستتر^(١).

تكون انصبة الارباح صورية، عندما تكون حاصلة عن طريق اعادة تخمين بعض موجودات الشركة التي ارتفعت اسعارها، ولكنها ما تزال ملكا للشركة. كما لو ارتفعت الاسعار بالنظر الى ظروف سياسية او اقتصادية، او بسبب اتخاذ تدابير جمركية ترتفع بنتيجتها الرسوم، او كما لو انخفضت قيمة العملة، وادى ذلك الى ارتفاع الاسعار. فارتفاع قيمة الموجودات بسبب الحالات المذكورة، لا يعتبر ارباحا نهائية، ما دام ان هذه الموجودات ما تزال ملكا للشركة، فقد تتغير الظروف وتتخفض الاسعار، لذلك يجب لحظ احتياطي معادل لارتفاع الاسعار غير قابل للتصرف به، وبالتالي لا يجوز توزيعه كأرباح طالما ان الاسعار ما تزال متقلبة، والا اعتبرت الانصبة الموزعة صورية.

وتكون الارباح صورية وغير مشروعة ، اذا اخذت من الاحتياطي القانوني، اما الاحتياطيات غير القانونية فيجوز توزيعها، شرط ان تقرر ذلك جمعية عمومية عادية بالنسبة الى الاحتياطي الحر، وغير عادية بالنسبة الى الاحتياطي النظامي، وذلك حرصا على مصلحة الغير، الذين يقيسون الثقة التي تستحقها الشركة بالنسبة الى رأس مالها واحتياطياتها.

ويعتبر نصيب الارباح صوريا عندما لا يكون ناتجا عن ارباح حقيقية وجاهزة. وبصورة خاصة لا يجوز لاجل حساب الارباح القابلة

^١ Lefavre, société anonyme, p 173; Cass. 5 mai 1949, S. 1949, 1. 104.

للتوزيع، الاعتماد على الزيادة الحاصلة في قيمة عنصر او اكثر من موجودات الشركة (١).

ولا تعد الارباح صورية، اذا تم توزيعها، بقرار من الجمعية العمومية، من الاحتياطي الحر او المستتر، بشرط الا يكون قرارها مناقضاً لمصلحة الشركة. وذلك لان هذا الاحتياطي لا يعتبر مكمل رأس المال، وبالتالي، فلا ضرر على دائني الشركة، اذا هي قررت توزيعه على المساهمين. وكذلك لا يعتبر من قبيل الارباح الصورية المبالغ التي يتم توزيعها على المساهمين من الاحتياطي المستتر، لان هذا الاحتياطي لا يظهر في الميزانية، ولان توزيعه لا يمس بمبدأ ثبات رأس المال.

يعتبر توزيع الارباح الصورية مضراً بمصلحة الشركة، لانه يقطع بالنتيجة من رأس مالها او من احتياطها القانوني او النظامي، وهذا ما يشكل خرقاً لقاعدة ثبات رأس المال، كما يعتبر مضراً بمصلحة دائني الشركة، لانه ينقص حق ارتهانهم العام (٢)، ولذلك لحظ قانون التجارة اللبناني بعض التدابير للحؤول دون توزيع انصبة ارباح صورية، ففرض ان تصدر عروض الارباح من قبل اعضاء مجلس الادارة، وتحت مسؤوليتهم في جمعية عمومية، كما فرض ان توضع الجردة والميزانية وحساب الارباح والخسائر، وتقرير مفوضي المراقبة، تحت تصرف المساهمين، مدة خمسين يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية المخصصة للبحث في توزيع انصبة الارباح.

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٧ من قانون التجارة.

^٢ - Encyclo. D., dividendes, n° 126; Hamel et Lagarde, n° 730; Houpin et Bosvieux, t.2, n° 1356; tchernoeff., t.I. n° 376.

تتبعه المشرع الى المساوي الخطيرة التي تتجم عن توزيع انصبه ارباح صورية، فرتب على هذا التوزيع جزاء صارما بحق المسؤولين عنه، سواء من الناحية المدنية، او من الناحية الجزائية، كما اقر القضاء جواز استرداد المبالغ المدفوعة عند تحقق بعض الشروط.

١ - المسؤولية المدنية

تنص المادة ١٠٧/١ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « كل توزيع لانصبه ارباح صورية، يجعل اعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنيا، تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضا، اذا ارتكبوا خطأ في المراقبة ».

ويتضح من هذا النص ان اعضاء مجلس الادارة، وهم الذين يقترحون توزيع الارباح، يكونون مسؤولين في حال توزيع انصبه ارباح صورية. كما ان مفوضي المراقبة يكونون مسؤولين، اذا لم يشيروا في تقريرهم الى عدم صحة الحسابات، وصورية الارباح المقترح توزيعها، وقد اعتبر البعض، ان المسؤولية قد تتناول ايضا، المديرين وغيرهم من المستخدمين الذين قاموا، عن علم بالامر، بوضع الحسابات او الميزانية غير الصحيحة^(١)، ولذلك اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين، ان دعوى المسؤولية المتعلقة بالضرر الناتج عن توزيع الارباح الصورية لا توجه ضد الشركة،

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٧، رقم ١٤.

Trib. Com. Seine, 16 sept. 1889, Rev. soc. 90.47; Encyclo. D., n° 197.

بل ضد أعضاء مجلس الإدارة^(١)، والمدير إذا اقتضى الأمر^(٢) ومفوضي المراقبة^(٣).

واعتبر الفقه والقضاء ان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تترتب بصورة حتمية، مما يعني ان خطأهم مفترض، ويتعين عليهم، للتوصل منه تقديم البينة على عكسه، أي على عدم قيام أي خطأ من قبلهم^(٤)، ولا يسعهم التذرع بنيتهم الحسنة (Bonne foi) للتوصل من المسؤولية وعدم ملاحظتهم اذا نتج عن توزيع الارباح الصورية ضرر للمساهمين او للغير^(٥)، وذلك لانه مع حسن النية قد يرتكبون اهمالا، او يبدون عدم اهلية لادارة اعمال الشركة^(٦). اما مفوضو المراقبة، فلا تترتب المسؤولية عليهم الا باثبات خطأ قد ارتكبه في المراقبة، ويقع عبء اثبات هذا الخطأ على المدعي. وهكذا يلاحظ ان ثمة فرقا في ترتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة من جهة، ومفوضي المراقبة من جهة اخرى، ويبدو هذا الفرق واضحا في نص الفقرة الاولى من المادة ١٠٧ من قانون التجارة اللبناني المشار اليها اعلاه.

^١ - Req. 10 août 1880, D.P. 81.1.457; 31 mars 1896, D.P. 97.1.21; civ. 14 fév. 1898, D.P. 1900.1.73.

^٢ - Trib. Com. Seine, 16 sept. 1889, Rev. soc. 90.47.

^٣ - Trib. Civ. Seine 18 janv. 1883, Rev. soc. 86.166; Encyclo. D., n° 197.

^٤ - Emile Tyan, 1, n° 549.

^٥ - Req. 28 juin 1892. Journ. soc. 92.562; civ. 18 mai 1887, D.P. 87.1.400; 8 avril 1930, D.H. 1930. 281.

^٦ - Encyclo. D., n° 199.

وتترتب المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، أي نتيجة لخطأ صادر عن المسؤولين، سواء كان عمدياً أو ناتجاً عن مجرد الإهمال في تدقيق الأوراق والحسابات المتعلقة بأعمال الشركة وأموالها.

وتكون المسؤولية فردية وتضامنية، بحسب الأحوال، عن الإخطاء المرتكبة في إدارة الشركة، ولا سيما إذا جرى توزيع الأرباح صورية من دون اعتراض على ذلك من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة. ولكن هذه المسؤولية الفردية قد تصبح تضامنية إذا اشتركوا جميعاً في توزيع الأرباح الصورية، بحيث تتحقق عندئذ أسباب الدعوى المشتركة (Action commune) ^(١). وقد قضى بأن أعضاء مجلس الإدارة لا يكونون مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالمساهمين، لخداعهم من قبل رئيس مجلس الإدارة الذي ابرز لهم ميزانية كاذبة، ولم يكن بوسعهم حتى مع الفحص الدقيق، اكتشاف العيب في هذه الميزانية ^(٢)، وكذلك الأمر إذا تبين أنه يستحيل على أعضاء مجلس الإدارة ممارسة مهمتهم إزاء ديكتاتورية رئيس مجلس الإدارة وتسلطه ورفضه إطلاعهم على المستندات، ولا سيما الجردة والميزانية، اللتين فيما لو تمّ التدقيق فيهما لتبين أنهما مغشوشتان ^(٣).

^١ - Req. 31 mars 1896, Journ. soc. 96.298; Paris 13 juill. 1892, Rev. soc. 93.223; comp : civ 3 déc. 1890, D.P. 91.1.117; 15 juill. 1895, D.P. 96.1.31; Req. 31 mars 1896, D.P. 97.1.21; civ. 14 fév. 1898, D.P. 1900.1.73; Req. 20 janv. 1902, D.P. 1904.1.141; com. 10 mai 1948, D. 1948.407; Houpin et Bosvieux, t.2, n° 1075.

^٢ - Besançon, 17 mars 1897, Journ. soc. 97.400.

^٣ - Crim. 1^{er} mars 1945, D. 1946. 129, note A. Chéron; Encyclol. D., n° 200.

من هم الأشخاص الذين يحق لهم اقامة دعوى المسؤولية المدنية ؟

ان الضحية الرئيسية لجريمة توزيع انصبة ارباح صورية هي الشركة نفسها، لانقصا رأس مالها من جراء هذا التوزيع، ولذلك يحق لها اقامة الدعوى في وجه اعضاء مجلس الادارة او المديرين المسؤولين او مفوضي المراقبة، مع التعويض عن أي ضرر آخر يكون قد لحق بها ^(١)، غير ان هذه الدعوى تقل اهميتها واستعمالها لان نتائجها تكون ضد المساهمين انفسهم ^(٢)، ومع ذلك فلا تكون هذه الدعوى خاضعة لاي قيد، بل تكون صحيحة، حتى ولو رد طلب استرجاع الارباح الموزعة ^(٣).

ويعود لدائتي الشركة ايضا، اقامة الدعوى، لان توزيع انصبة ارباح صورية يؤدي الى انقاص رأس المال، وبالتالي انتقاص ضمانهم العام.

ويحق ايضا للمساهمين وللغير اقامة الدعوى على اساس انهم اشتروا الاسهم بالاستناد الى الثقة التي يولونها للشركة بناء على حجم الارباح الموزعة، في حين ان هذه الارباح هي صورية ^(٤). غير ان الدعوى لا تكون مسموعة من قبل الذين يعلمون بحالة الشركة السيئة، او الذين ارتكبوا خطأ

^١ - Launais de la Villeguerin et Accarias, n° 452; Paris, 2 décem. 1936, journ. soc. 1937. 659.

^٢ - V. infra, n° 212 et s.

^٣ - Req. 7 mai 1872, D.P.72.1.233, concl. Avocat général Reverchon; Trib. Com. Seine, 2 décem. 1811, journ. soc. 92.537; Paris, 16 avril, 1870, D.P. 70.2.121; Houpin et Bosvieux, t.2. n° 1075; Lacour et Bouteron, t.1., n° 579; Encyclo. D., n° 203.

^٤ - Paris, 22 avr.1870, D.P.70.2.121 ; 24 déc. 1891, 30 mai et 13 juill. 1892, Rev. soc. 92 - 63 et 405, 93. 241; Encyclo. D. n° 205.

او عدم تبصر، كما لو كانوا قد اشتروا اسهما في الوقت الذي كانت فيه الشركة قيد التصفية (١).

وعملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من قانون التجارة اللبناني (٢)، يحق للمساهمين اقامة الدعوى، اذا كان لهم الحق باقامة الدعوى الشخصية. كما يحق لهم، عملا بالمادة ١٦٨ من القانون نفسه، اقامة دعوى الشركة او بالنيابة عنها (٣).

واذا كانت الدعوى، كما قدمنا، تقام بوجه اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، وليس بوجه الشركة، من دون ان يحق لهم التذرع بحسن النية، فقد قضي بان تبرئتهم التي قضي بها في الدعوى الجزائية المرفوعة عليهم بسبب توزيع الارباح الصورية، لا تحول دون مطالبتهم بالمسؤولية المدنية (٤).

عملا باحكام المادتين ١٧١ و ١٧٨ من قانون التجارة اللبناني، تسقط دعوى المسؤولية المدنية بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية

١ - Civ. 5 mai 1886, D.P. 87.1.481.

٢ - م ٢/١٦٦ : « اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها، فهي دعوى فردية، فلا يجوز، ولو بالنظر الى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية، يرى ذمة اعضاء مجلس الادارة ».

٣ - م ١٦٨ : « ان حق اقامة الدعوى على اعضاء مجلس الادارة، بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة، يختص بالشركة، واذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها، على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة ».

٤ - Cass., 8 avr. 1930, D. 1930. 281; Encyclo. D., n° 198.

العمومية التي ادى فيها الاعضاء حسابا عن ادارتهم. ولكنه اذا كان الفعل يؤلف جنحة، وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٠٧ تجارة، فيطبق مرور الزمن الجزائي المنصوص عليه في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات.

٢ - المسؤولية الجزائية

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من قانون التجارة اللبناني على ان اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة يكونون مسؤولين جزائيا، اذا وزعت انصبة الارباح دون ميزانية، أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب ارباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الاحتيال^(١) .»

^١ - تقابل هذا النص، المادة ٢٧٨ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي : « تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة الاحتيال على كل من اقدم على ارتكاب الافعال التالية :

٢ -

و - تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو اعطاء معلومات غير صحيحة فيها، أو في تقرير مجلس الادارة، أو في تقرير مفتشي الحسابات، أو الادلاء بالمعلومات غير الصحيحة الى الهيئة العامة، أو طي معلومات أو ايضاحات اوجب ذكرها القانون . كل ذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين أو ذوي الشأن.

ز - توزيع ارباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة.

ح - تقديم تقارير غير مطابقة للواقع أو اغفل فيها بيان الواقع، وذلك عن سوءنية، وبقصد ايهام ذوي الشأن.

وتطبق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل .»

وتستدعي هذه الجريمة، فضلا عن العنصر القانوني المشار اليه بالنص اعلاه، بيان العناصر الآتية : عدم وجود ميزانية، وجود قائمة جرد او ميزانية او حساب ارباح وخسائر مغشوشة، توزيع ارباح، سوء النية.

- عدم وجود ميزانية :

لكي تتحقق الجريمة، يجب ان يتم توزيع الارباح بدون ان يكون ثمة ميزانية. علما بان الميزانية يجب ان تكون منظمة بحسب الاصول، وان تتضمن بشكل واضح ودقيق عناصر الاصول والخصوم. وبالتالي لا يكون ثمة ميزانية اذا ابدى اعضاء مجلس الادارة استعدادهم لشرح الارقام بصورة شفوية (Des explications orales) او على ورقة مسودة (Des brouillons) (des récapitulations mensuelles) او بملخصات شهرية (d'inventaires) (١).

الا انه من النادر ان يحصل توزيع ارباح صورية بدون وجود ميزانية، انما الغالب ان يتم هذا التوزيع بالاستناد الى ميزانية غير صحيحة (Inexact) او كاذبة (Mensonger) ، وتكون الميزانية غير صحيحة في الحالتين الآتيتين :

^١ Lyon, 12 mars 1885, D.p. 86; 2.136; Trib. Com. Seine, 21 avr. 1886, Rev. soc. - 86.338; Lyon, 16 mars 1899, D.p. 1900.2.137; Houpin et Bosvieux, T.2, n° 1359; Copper - Royer, t.1, n° 248. Comp. Launais De la Villeguerin et Accarias; n° 431; Batardon, l'inventaire et le bilan, 9° éd. p.1.

الحالة الاولى : اسقاطات او اضافات مادية خاطئة :

(Omissions ou adjonctions matériellement fausses).

أن كل اخفاء (Dissimulation) للخصوم يجعل الميزانية كاذبة ^(١)، كما لو جرى تحويل قيد من الخصوم الى الاصول ^(٢)، او كما لو اغفل ذكر بند او اكثر كان يجب ذكره في جانب الخصوم، او اغفال ذكر دين في احد بنود الخصوم، او عدم مقابلة انخفاض قيمة بعض العناصر الثابتة في جانب الاصول باستهلاك يدرج في جانب الخصوم ^(٣)، او ادراج قيمة معينة لمعدات او لاسناد مالية في جانب الاصول، بينما هذه المعدات او الاسناد هي بدون قيمة، او المبالغة في تقويم بعض العناصر الثابتة في جانب الاصول الخ....

الحالة الثانية : التقويم المبالغ فيه او المتدني (Evaluation majorée ou minorée)

وتكون الميزانية كاذبة اذا تضمنت مبالغة في بعض عناصر الاصول. ولكنه يجري التساؤل عن القاعدة المعتمدة في تقدير عناصر الاصول، فهل يطبق السعر الجاري حاليا *prix courant* ، او سعر الكلفة *Prix du revient* او السعر المكتسب *le prix d'acquisition* ؟

^١ - Trib. Corr. Seine, 19 avril 1893, Rev. soc. 93.298; crim. 3 août 1938, journ. soc. 1940. 172.

^٢ - Paris, 2 déc. 1936, journ. soc. 1937.659.

^٣ - Trib. Coss. Seine, 27 juill. 1910, Rev. soc. 1910.429; Trib. Corr. Seine, 21 déc. 1932, journ. soc. 1933.593 ; Grenoble, 6 déc. 1934, Rév. Trim. Soc. 1935.42; Paris, 2 déc. 1938, J.C.P. 1939.11.936.

ان الجواب على هذا التساؤل كان موضوع مناقشات حادة في الفقه الفرنسي^(١)، اما القضاء فقد رفض المبدأ من اساسه، معتبراً ان الميزانية تكون كاذبة اذا وضع سعر غير حقيقي، ومختلف عن الاسعار المعتمدة بنتيجة المضاربة (Alors que les cours sont fausses par des spéculations)^(٢)، وكذلك الامر فيما لو زاد اعضاء مجلس الادارة قيمة بعض عناصر الاصول^(٣).

واعتبر القضاء الفرنسي ان الميزانية تكون كاذبة اذا تضمنت ديوناً ما تزال موضوع منازعة (Des créances litigieuses)^(٤). كما اعتبر القضاء الفرنسي ان الميزانية تكون كاذبة ليس فقط عند اهمال قيد في عناصر الاصول، بل ايضاً عندما تكون هذه الاصول ما تزال تحت التخمين (Sous évalués)^(٥).

ان الميزانية المغشوشة التي يشير اليها نص المادة ١٠٧ ق.ت. هي الميزانية التي وضعت عمدا بصورة غير صحيحة، لاجل اظهار الارباح الصورية، ولذلك يجب ان تكون البنود او العناصر المغلوطة قد ادخلت في الميزانية عن علم بذلك على الاقل، ولا يكفي لتحقيق الجريمة مجرد الاهمال او الخطأ غير العمدى^(٦).

Encyclo. D., n° 141.

Crim. 23 juin 1883, D.P. 83.1.425; 24 mai 1891, D.p. 93.1.49.

Crim. 18 janv. 1894, D.p. 95.1.159; Encyclo. D., n° 142.

Trib. Civ. Seine, 2 août 1923, Gaz. Soc. 1923.303; Encyclo. D., n° 144.

Tchernoff, T.1, n° 433.

^٦ - ادوار عيد، م.س.، رقم ٢٨٦، ص ٣٢٣

- صورية الارباح Fictivité des dividendes

لا يكفي لتحقيق الجريمة ان تكون الميزانية كاذبة، بل يجب ايضا ان تكون الارباح الموزعة صورية. وهذان الشرطان متمايزان ولا يتطابقان، لانه حتى في حال عدم وجود ميزانية، او وجود ميزانية مغشوشة، فقد تكون الارباح الموزعة صحيحة ونظامية اذا كانت متوفرة حقيقة، وبالتالي يكون توزيع الارباح مبررا، ولا تتحقق جريمة توزيع ارباح صورية ^(١) كما هو الامر فيما لو كانت الزيادة المغشوشة في الاصول يقابلها عمليا اغفال ذكر بعض القيم او في حال وجود احتياطي مستتر ^(٢).

- توزيع ارباح صورية

اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين ان جريمة توزيع ارباح صورية لا تتحقق الا بالتوزيع الفعلي للارباح، لان هذا التوزيع يعتبر عملية مادية، وبالتالي فلا تأثير لقرار الجمعية العمومية المتخذ بعد التصويت بتوزيع الارباح، ما لم يجر هذا التوزيع فعلا ^(٣). وان الرأي الذي يعتبر ان التوزيع قائم منذ اكتساب المساهمين حقا شخصا في الارباح، أي منذ صدور قرار الجمعية العمومية او قرار مجلس الادارة المفوض بالتوزيع، لا يصح الأخذ به في القانون اللبناني الذي يشترط صراحة، في المادة ١٠٧ ق. ت. حصول توزيع انصبة الارباح لتحقيق الجريمة.

^١ - Paris, 7 avr. 1881; Douai, 21 avr. 1882, D.p. 82.2.305; Trib. Corr. Seine, 29-avr. 1885, Rev. soc. 85.422; Paris, 18 mars 1887, Rev. soc. 87.195; Encyclo. D., n° 147.

^٢ - Paris, 7 avr. 1881 préc.; 18 mars 1887, préc.; Supra, n° 56 et s.

^٣ - Encyclo. D., n° 149.

هذا فضلا عن ان مبدأ التفسير الضيق في المواد الجزائية يتنافى مع التوسع الذي يذهب اليه الرأي المذكور. كما ان القرار الصادر عن الجمعية العمومية، بناء على اقتراح مجلس الادارة، بتوزيع الارباح الصورية في موعد معين، يجوز لهذا المجلس الرجوع عن تنفيذه في الموعد المذكور، وارجاء توزيع الارباح، وبذلك يتفادى ارتكاب جريمة توزيع ارباح صورية. كما ان الجريمة لا تتحقق فيما لو اقترح مجلس الادارة توزيع الارباح.

ولا يعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة، طالما ان التوزيع لم يجر فعلا، وعلى ذلك فان اقتراح توزيع ارباح صورية من قبل مجلس الادارة، وعدم موافقة الجمعية العمومية عليه، لا يكون خاضعا للعقوبة، طالما انه لم يصدر قرار التوزيع، وبالتالي لم يجر التوزيع فعلا، ويظل الامر كذلك حتى ولو صدر قرار بالتوزيع، ولكنه لم ينفذ فعليا^(١).

يتم التوزيع الفعلي بدفع مبالغ نقدية، كما قد يتم ايضا عن طريق المقاصة بين الارباح المستحقة وديون للشركة مترتبة على المساهمين، او بقيد المبالغ في حساب المساهم، او باي طريق آخر من طرق الايفاء القانونية^(٢).

^١ - Crim. 23 juin 1883, D.P.83.1.425.

^٢ - Houpin et Bosvieux, t.2, n° 1359; Tchernoff, t.1, n° 437; Copper-Royer, t.1, n° 244; Crim. 23 juin 1883, D.P.83.1.425, Rev. soc. 83.520; Limoges, 13 juin 1889, Ru. Gaz. Pal, 89.2.308; Lyon, 16 mars 1899; Paris, 2 mars 1883, Rev. soc. 83.231, S. 83.2.428.

فضلا عن العناصر المادية المشار إليها سابقا، يشترط لتحقيق الجريمة توافر الركن المعنوي المتمثل بسوء النية، ولكن ما هو المقصود بسوء النية ؟

انه القصد الجرمي الذي يتحتم توافره في الجرائم الجزائية بوجه عام. ويستفاد وجود هذا القصد من العبارة الواردة في المادة ١٠٧ ق. ت. التي تشير الى قائمة جرد او ميزانية او حساب ارباح وخسائر مغشوشة أي منظمة عمدا بقصد اظهار ارباح صورية.

ويلاحظ ان الرأي السائد في الفقه والقضاء يعتبر ان سوء النية يتحقق بمجرد العلم بالميزانية غير الصحيحة، وبصورية الارباح^(١)، اما الجهل او اهمال التدقيق في الميزانية والحسابات، فلا يتحقق معه عنصر سوء النية^(٢)، مع الملاحظة، وفقا للمبادئ العامة، أن الخطأ الجسيم يعادل سوء النية. وقد اعتبر البعض انه لا يعاقب على الجنحة، الا اذا كان هناك سوء نية بنتيجة اهمال بسيط او قلة احتراز، ولكن يجب الأخذ بسوء النية اذا لم يعارض المسؤولون في توزيع ارباح كان بوسعهم ان لا يجهلوا صورتها. والتصويت من قبل الجمعية العمومية بقبول هذا التوزيع، حتى مع العلم بالصورية، لا يزيل المسؤولية المدنية، ولا المسؤولية الجزائية^(٣).

كيف يتمثل سوء النية لدى مفوضي المراقبة ؟

^١ - Cass. 31 mars 1933, Gaz. Pal. 1933.973; Hamel et Lagarde, t.1, n° 730; Encyclo. D., n° 170; Emile Tyam, t.1, n° 548.

^٢ - Cass., 24 avr. 1891; Encyclo. D., n° 167.

^٣ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٧

ان توزيع الارباح يدخل في اختصاص مجلس الادارة دون مفوضي المراقبة، فهذا المجلس هو الذي يقترح توزيع الارباح، كما قد يفوض من قبل الجمعية العمومية بهذا التوزيع. ومع ذلك فان سوء نية مفوضي المراقبة يتحقق لدى التدقيق المطلوب منهم. وعلى ذلك يتوفر سوء النية لديهم، في عدم اطلاعهم الجمعية العمومية، او مجلس الادارة، على البيانات غير الصحيحة المدرجة في الميزانية او الحسابات، او في تقديم تقارير محرفة عن اوضاع الشركة (١).

ويقع عبء اثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة والمدعي الشخصي، ويكون هذا الاثبات جائزا بجميع الطرق، وتعود لمحاكم الاساس سلطة مطلقة في تقدير وقائع القضية وظروفها، توصل الى اقرار او عدم اقرار وجود سوء النية.

متى تحققت اركان جريمة توزيع ارباح صورية، يتعرض المدعى عليهم لعقوبة جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، وهي الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، والغرامة من مائة الف الى مليون ليرة. وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة او جمعية او مؤسسة او أي شخص معنوي آخر (م ٦٥٦) ولا يخل تطبيق هذه العقوبة بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى، اذ انه في حال افلاس الشركة يحكم على اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة بالعقوبة المقررة للافلاس الاحتياالي، اذا وزعوا ارباحا وهمية (م ٦٩٢).

وبما ان محاولة ارتكاب جريمة توزيع ارباح صورية لا يعاقب عليها، فانه يميز بين هذه الجريمة والجرائم الاخرى التي يعاقب على محاولتها، بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٥٠، حيث يطبق العقاب نفسه على محاولة ارتكاب جرم الاحتيال بوجه عام.

وبما ان المسؤولية الجزائية تعتبر مسؤولية شخصية لا جماعية، فانها تترتب على كل من اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة بصورة منفردة طوال كل واحد منهم، وليس على مجموعهم كجهاز منظم لا يتجزأ^(١)، ولذلك تجوز تبرئة الاعضاء الذين لم يثبت علمهم بعدم صحة الميزانية، رغم اشتراكهم في وضعها، وفي توزيع الارباح على اساسها، وكذلك الاعضاء الذين تغيبوا عن جلسة المجلس التي تقرر فيها توزيع الارباح^(٢).

وفضلا عن اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، تفرض العقوبة على المشتركين والمتدخلين، كالمديرين الفنيين، والمستخدمين الذين ساعدوا في تحضير الميزانية او قائمة الجرد، او حساب الارباح والخسائر، بصورة غير صحيحة، وسهلوا بذلك ارتكاب الجريمة^(٣).

تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن، وفقا للاحكام الواردة في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات، التي نصت على ما يأتي : « مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، ولا يمكن ان تجاوز عشر سنوات او تنقص عن خمس سنوات. ومدة مرور

Encyclo. D., n° 165.

Encyclo. D., n° 166.

Encyclo., n° 187.

الزمن على أي عقوبة جناحية الاخرى خمس سنوات. وتجري مدة مرور الزمن، في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره، اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى، وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته. واذا كان المحكوم عليه موقفاً، فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.»

٣ - دعوى استرجاع الارباح الصورية

تنص المادة ١٠٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « ان المساهمين الذين قبضوا تلك الانصبة من الارباح لا يلزمون بارجاعها، الا اذا ثبت سوء نيتهم او ارتكابهم خطأ فادحا موازياً للخداع. اما دعوى الاسترجاع التي يحق للشركة او لدائنيها ان يقيموها عليهم فتلزمهم بارجاع المبلغ الذي قبضوه بدون حق، مع فائدته من يوم الدفع. وهذه الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التوزيع.»

يتبين من هذا النص ان دعوى استرجاع الارباح الصورية تقام على المساهمين الذين قبضوا انصبة هذه الارباح. اما سببها فهو ثبوت سوء نية هؤلاء المساهمين وارتكابهم خطأ فادحا معادلاً للخداع. وبالتالي فهم لا يلزمون برد ما قبضوه من انصبة ارباح في حال حسن نيتهم.

ولا تحصر اقامة الدعوى بالمساهمين وحدهم ، بل يمكن اقامتها بوجه ممثليهم او ورثتهم، ولكنها لا تقام بوجه المحال اليهم (Cessionnaires) ^(١)، فاذا جرى التنازل عن الاسهم، وبالتالي تغير مالكو

^١ Houpin et Bosvieux, t.2. n° 898; Lyon-Caen et Renault, t.2. , n° 1215; Lacour et Bouteron, t.1, n° 582; Encyclo. D., n° 219.

الاسهم في الفترة الواقعة بين توزيع انصبة الارباح، واقامة الدعوى فان الدعوى لا تقام ضد المالكين الحاليين للاسهم، بل ضد المالكين السابقين^(١). وهنا تبرز صعوبة عملية في معرفة المالكين السابقين للاسهم، اذا كانت نحايله، ولكن الشركات استطاعت أن تذلل بعض الصعوبات، في التعامل، وذلك عن طريق طلبها من المساهم ان يوقع على ايصال بقبض قيمة القسائم، ويعين عنوانه^(٢). وتقام الدعوى على الشخص الذي قبض الارباح الصورية عمليا، ولو كان يعمل لمصلحة شخص آخر كالمصرف المكلف من قبل زبون لديه بقبض قيمة قسائم الاسهم، ووضعها في حساب مالكتها^(٣). ولكن دعوى الاسترجاع تسمى بدون موضوع وترد اذا كان اعطاء مجلس الادارة ومفوضو المراقبة قد دفعوا الى الشركة، على سبيل التعويض، مبلغا معادلا لقيمة الارباح الصورية التي تم توزيعها^(٤).

ويثبت سوء نية المساهمين عادة في حال تصويتهم في الجمعية العمومية على توزيع ارباح، من دون وجود ميزانية، او بوجود ميزانية مغشوشة، على ان يعلم المساهمون بوجود هذا الغش، او اذا وافقوا على توزيع ارباح غير واردة في الميزانية اصلا، او في أي حال يثبت فيه علم المساهم بصورية الارباح. ويترتب عبء الاثبات على المدعي، ويمكن ان يحصل الاثبات بمختلف الطرق.

Lacour et Bouteron, *ibid*.

Lacour et Bouteron, *ibid*.

Lacour et Bouteron, t.1, n° 582.

Req. 15 nov. 1869, D.p.71.1.311; Encyclo. D., n° 224.

ترفع دعوى الاسترجاع على المساهمين من قبل الشركة، نظرا لمصلحتها في جبر ما انتقص من رأس مالها عن طريق توزيع الارباح الصورية. ويمثل الشركة في هذه الدعوى رئيس مجلس ادارة الشركة المدير العام او من يفوضه المجلس خصيصا بذلك. كما يمثل الشركة ايضا مصفي الشركة، بعد حلها، وفي اثناء تصفيتها، ووكيل التفليسة في حال افلاسها.

وتجوز اقامة الدعوى ايضا من قبل دائن الشركة، بمقدار المصلحة العائدة له ^(١).

في حال ثبوت سوء نية المساهمين الذين قبضوا انصبة الارباح الصورية، تكون هذه الانصبة واجبة الرد في الحال، وبالتالي لا يجوز للمساهمين تأجيل ردها بقصد تسديدها من الارباح الحقيقية في السنوات التالية، كما لا يجوز ادراج نص في نظام الشركة يمنع اقامة دعوى الاسترجاع، في الحالات المقررة في القانون. وعملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ المذكورة، لا يقتصر الرد على المبلغ المقبوض من الارباح، بل يلتزم المساهمون ايضا بفائدة هذا المبلغ على المعدل القانوني، حكما، ومن دون حاجة الى اذار بذلك.

وتسقط دعوى الاسترجاع بمرور الزمن، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٠٨ ق.ت. على ان تسري المهلة ابتداء من التاريخ الذي قبض فيه المساهمون، فعليا، الارباح الموزعة.

اما المحكمة الصالحة للنظر في الدعوى، فهي عملاً باحكام المادة ١٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنية، المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي، سواء اكانت الدعوى على الشركة، او منها على احد افرادها، او من احد افرادها على الآخر. وتجاوز اقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشركة في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع او عن عمله.

وما تجدر الاشارة اليه هو ان المركز الرئيسي للشركة، هو المركز الذي يجتمع فيه مجلس ادارتها وجميعياتها العمومية، وتتركز فيه اعمالها ومحاسبتها، وتجري فيه مدفوعات، وتتخذ قراراتها. وبالتالي يشترط ان يكون مركز الشركة الرئيسي المعين في نظامها مركزاً حقيقياً تتوافر فيه العناصر المذكورة، وليس مركزاً صورياً يستهدف انعقاد الاختصاص لمحكمة مكان وجوده.

ويشترط لتطبيق قاعدة اقامة الدعوى امام المحكمة التابع لها فرع الشركة، ان يكون فرعاً حقيقياً يقوم بمثل اعمال المركز الرئيسي وينوب عنه. وان تكون لمدير هذا الفرع صلاحية تمثيل الشركة والتعاقد باسمها مع الغير، كما يشترط ان يكون التعامل قد جرى مع الفرع المذكور دون المركز الرئيسي، او ان يكون الفعل المشكو منه قد حصل ضمن دائرة اعمال هذا الفرع.

ولما كان اختصاص المحكمة المكاني في هذه الحالة هو اختصاص عادي له الطابع النسبي، عملاً بالمادة ٩٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وبما انه ليس ثمة نص يوجب اقامة الدعوى امام محكمة فرع الشركة، انما اقر ذلك جوازا، فيكون للمدعي ان يبتع القاعدة الاصلية

التي ترتب اقامة الدعوى امام مركز الشركة الرئيسي، او ان يتبع القاعدة الفرعية التي تخوله اقامة الدعوى امام محكمة فرع الشركة.

د - وضع انصبة الارباح الصورية في التشريعات العربية

١ - في التشريع المصري

تنص المادة ٤٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي : « لا يجوز توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية.

ويكون لدائتي الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أي قرار صادر بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة، ويكون اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائتين، في حدود الارباح التي ابطال توزيعها.

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بان التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة، في حدود مقدار الارباح التي قبضوها ».

وتنص المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي : « لا يجوز للجمعية العامة ان توزع ارباحا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون او هذه اللائحة او نظام الشركة.

كما لا يجوز للجمعية العامة ان تقرر توزيع ارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ويجب ان يتضمن اقتراح مجلس الادارة بتوزيع ارباح بيان مدى تأثير ذلك على التزامات الشركة النقدية في مواعيدها، وان يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات في تقريره ».

كما تنص المادة ١٩٩ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي : « يكون لدائني الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة، ابطال أي قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام المادة السابقة، ويكون اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الارباح التي ابطال توزيعها.

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بان التوزيع قد تم بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة في حدود مقدار الارباح التي قبضوها ».

ويتضح من هذه المواد ان المشرع المصري بين حكم الارباح الصورية في الفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، عندما نص على انه لا يجوز توزيع الارباح، اذا ترتب على ذلك، منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها. ومما لا شك فيه ان عدم استطاعة الشركة الوفاء بالتزاماتها النقدية في مواعيدها، يعني ان خصوم الشركة اكبر من اصولها، فلو وزعت ارباحا على المساهمين، رغم ذلك، فان هذه الارباح تكون صورية، لانها مقتطعة من رأس المال الذي لا يجوز، كمبدأ عام، المساس به. لذلك تطلبت الفقرة الثالثة من المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية، ان يتضمن اقتراح مجلس الادارة بتوزيع الارباح بيان مدى تأثير ذلك على اداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها، وان يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات في تقريره.

واقّر المشرع المصري لدائني الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أي قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة للقاعدة النقدية، كما قضى بمسؤولية اعضاء مجلس الادارة، الذين وافقوا على التوزيع تجاه هؤلاء الدائنين على ان تكون هذه المسؤولية تضامنية، وفي

حدود مقدار الارباح التي ابطال توزيعها. وهذا امر منطقي ومفهوم لان توزيع الارباح في هذه الحالة، يتضمن انتقاصا من رأس مال الشركة، وبالتالي اضعاف الضمان العام للدائنين. كما اجاز المشرع لدائني الشركة الرجوع على المساهمين لاسترداد الارباح الموزعة منهم، اذا كانوا سييء النية، أي يعلمون بان التوزيع قد اتى مخالفا لاحكام القانون. اما اذا كانوا حسني النية فلا يجوز استرداد الارباح الموزعة منهم لانها اصبحت حقا مكتسبا لهم.

وللشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة لمطالبتهم بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها بسبب انتقاص رأس مالها، الناتج عن توزيع الارباح بصورة مخالفة للقانون.

ويحق للمساهمين الذين اشتروا اسهم الشركة بسبب توزيع الارباح المذكورة ان يرجعوا على اعضاء مجلس الادارة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم، ويكون الرجوع هنا على اساس دعوى المسؤولية التقصيرية.

ولم يكتف المشرع بابطال قرار الجمعية العامة، وترتب المسؤولية المدنية على اعضاء مجلس الادارة، بل عاقبهم جزائيا ايضا بمقتضى المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث تنص الفقرة ٥ من هذه المادة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن الفين جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصا، او بلحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس ادارة وزع ارباحا او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة، وكل مراقب صادق على هذا التوزيع. كما فرض المشرع في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، العقوبة نفسها على كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه، تعتمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة

مراجعته، او اخفى عمدا وقائع جوهرية، او اغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم الى الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون^(١).

وما تجدر الاشارة اليه هو ان الزام المساهمين برد الارباح المشار اليها، والتي يترتب على توزيعها عدم تمكين الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها، هو التزام بنص القانون، بعد حكم المحكمة، ولو كانت هذه الارباح حقيقية وليست صورية، طالما ترتب على هذا التوزيع منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها، اذا كان الشريك عالما بذلك^(٢).

٢ - في التشريع السوري

تنص المادة ٢٧٨ الفقرات و، ز، ح على ما يأتي : « تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة الاحتيال على كل من اقدم على ارتكاب احد الافعال التالية :

.....

و - تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع، او اعطاء معلومات غير صحيحة فيها او في تقرير مجلس الادارة، او في تقرير مفتشي الحسابات، او الادلاء بالمعلومات غير الصحيحة الى الهيئة العامة، او طي معلومات اوجب ذكرها القانون . كل ذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين او ذوي الشأن.

ز - توزيع ارباح صورية او غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

^١ - محمد فريد العربي، م.س.، ط ١٩٩٩، رقم ١٦٥، ص ٢٩٨

^٢ - سميحة القليوبي، م.س.، ط ١٩٩٣، رقم ٤٥١، ص ٥٣٠

ح - تقديم تقارير غير مطابقة للواقع، او اغفل فيها بيان الواقع، وذلك عن سوء نية وبقصد ايهام ذوي الشأن.

وتطبق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل .»

٣ - في التشريع الاماراتي

تنص المادة ٢٠ من قانون الشركات الاماراتي على انه « لا يجوز توزيع ارباح صورية على الشركاء، عن طريق المبالغة في تقدير اصول الشركة، فاذا وزعت ارباح صورية على الشركاء، جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.

ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها، ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .»

يختلف هذا النص عن نص المادة ١٠٨ من قانون التجارة اللبناني، في ان هذا الاخير لا يلزم المساهمين الذين قبضوا الانصبه من الربح بارجاعها الا اذا ثبت سوء نيتهم او ارتكابهم خطأ فادحا موازيا للخداع. بمعنى ان المساهم حسن النية لا يلزم باعادة الارباح التي قبضها، ولو كانت صورية، بينما بمقتضى المادة ٢٠ من قانون الشركات الاماراتي، يلتزم المساهم باعادة ما قبضه ولو كان حسن النية.

وتنص المادة ١٩٥ من قانون الشركات الاماراتي على انه « لا يجوز توزيع ارباح صورية، ويكون مجلس الادارة مسؤولا قبل المساهمين ودائني الشركة عن هذا الاجراء .»

وتنص المادة ٣٢٢ من القانون نفسه على انه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

اشهر، ولا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز مائة الف درهم، او باحدى هاتين العقوبتين :

.....

٤ - كل مدير او عضو مجلس ادارة، وزع على الشركاء، او على غيرهم، ارباحا او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او عقد الشركة او نظامها، وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.

٥ - كل مدير او عضو مجلس ادارة او مصف ذكر عمدا في بيانات كاذبة في الميزانية، او في حساب الارباح والخسائر، او اغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق، وذلك بقصد اخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

٦ - كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، او اخفى عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير.

٤ - في القانون السعودي

تنص المادة ٨ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي : « مع عدم الاخلال باحكام المادتين (١٠٦ و ٢٠٥) ^(١)، لا يجوز توزيع انصبه

١ - م ١٠٦ : « يجوز ان ينص في نظام الشركة على توزيع مبلغ ثابت على المساهمين لا يجاوز ٥ % من رأس المال، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وفي حالة عدم وجود ارباح صافية تكفي لدفع المبلغ المذكور، يعتبر ما قبضه المساهمون من مصروفات تأسيس الشركة، ويخصم من اول ارباح بالطريقة التي يعينها نظام الشركة ».

م ٢٠٥ : « يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الارباح الصافية، يحددها عقد الشركة او نظامها، بشرط الا تزيد على ٦ % من رأس المال المدفوع.

على الشركاء الا من صافي الربح، فاذا وزعت ارباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك، ولو كان حسن النية، بررد ما قبضه منها، ولا يلزم الشريك بررد الارباح الحقيقية التي يقبضها، ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.»

وتتص الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٢٢٩ من النظام نفسه على انه « مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الاسلامية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي، ولا تتجاوز عشرين الف ريال سعودي، او باحدى هاتين العقوبتين : كل مدير او عضو مجلس ادارة حصل او وزع على الشركاء او غيرهم ارباحا صورية. وكل مدير او عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات او مصف، ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية، او في حساب الارباح والخسائر، او فيما يعد من تقارير للشركاء او الجمعية العامة، او اغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية، بقصد اخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء او عن غيرهم.

ويجوز ان ينص عقد الشركة او نظامها، على انه في حالة عدم كفاية الارباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء، تقتطع المبالغ اللازمة لذلك في الاحتياطيات او من ارباح السنوات التالية.

وفيما عدا النسبة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، لا يجوز توزيع ارباح على الشركاء الا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقا للاوضاع التي يحددها عقد الشركة او نظامها. ولا يجوز ان يشمل هذا التوزيع الارباح الناتجة عن معاملات الشركة مع الجمهور.»

ثانيا - شرط الفائدة الثابتة *Clause d'intérêt fixe*

يقتضي تطبيق المبدأ العام المتعلق بتوزيع الأرباح، سواء في شركات الأشخاص أو في شركات الأموال، كما رأينا سابقا، ألا توزع على الشركاء أرباح، إلا إذا تحققت أرباح حقيقية صافية، خلال السنة المالية للشركة. ولذلك اعتبر القضاء الفرنسي، أن الفوائد التي يجري دفعها إلى المساهمين، إذا لم ينص نظام الشركة على ذلك، تعتبر بمثابة أرباح صورية لأنها تقتطع بمثابة أرباح صورية وتكون باطلة ^(١). كما اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين أن اشتراط دفع الفوائد إلى الشركاء لا ينفذ إلا من الأرباح التي تحققها الشركة. بمعنى أنه إذا لم تحقق الشركة أرباحا خلال السنة المالية، فلا يكون ثمة مجال لدفع فوائد إلى المساهمين ^(٢). غير أن القضاء الفرنسي الحديث عاد واستقر على مشروعية شرط الفائدة الثابتة، ومما قاله تبريرا لهذا الشرط أنه ، بالإضافة إلى الفائدة الاقتصادية التي يحققها للشركة، فهو يكون معروفا عادة من دائني الشركة ولا سيما أنه يقتضي نشره خلافا للأرباح الصورية، وذلك بسبب اقتطاع الفائدة وتوزيعها دوريا على المساهمين ^(٣).

ولقد درجت الشركات الكبرى التي يتطلب تأسيسها وقتا طويلا قبل انطلاق مشروعها، وتمكنها من الحصول على الأرباح ومنها شركات السكك

^١ - Dijon, 24 avril 1899 sous civ. 2 juill. 1901, D.P. 1903.1.169

^٢ - Req., 7 mai 1878, D.P. 79.1.134; Trib. Com. Seine, 27 oct. 1858, D.P. 59.3.24; Nancy, 13 fév. 1878, Journ. Soc. 81.309; Lyon, 28 janv. 1890, Journ. Soc. 91.553; Besançon, 19 mars 1890; Houpin et Bosvieux, T.2, n° 1338; Thaller et Pic, T.2, n° 1182; Encyclo. D., dividendes, n° 24 et 25.

^٣ - Encyclo. D., n° 39 - 50.

الحديدية، وشركات التنقيب عن البترول، والشركات الصناعية بوجه عام على ادخال نص في نظامها الاساسي، يعطى المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لتجهيز المشروع وبدء استثماره استثمارا محققا للارباح، وذلك على اساس المبلغ المدفوع من كل منهم. والهدف من الفائدة الثابتة هو تشجيع المكتتبين وحملهم على الاكتتاب برأس المال.

ولقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين ان الفائدة الثابتة تدفع الى المساهمين، ولو لم تحقق الشركة ارباحا صافية قابلة للتوزيع^(١). والفائدة الثابتة التي تدفع للمساهمين على هذا الاساس تعتبر امتيازاً ممنوحاً لهم، وبالتالي تكون اسهمهم اسهم افضلية، وفقا لما مر معنا لدى بحثنا في انواع الاسهم.

وخلاصة القول هي ان الفقه والقضاء بالنسبة الى شرط الفائدة الثابتة سارا في اتجاهين : اتجاه اول يعتبر هذا الشرط غير مشروع لانه يخالف طبيعة الشركات المساهمة، لان المساهم في هذه الشركات لا يسأل الا بقدر اسهمه، وفي مقابل ذلك لا يكون له الحق في أية فائدة، اذا لم تحقق الشركة ارباحا، حتى لا يمس رأس المال وهو ضمان الدائنين العام. واتجاه ثان : وهو يتضمن غالبية الفقه والاجتهاد، يعتبر الشرط صحيحا، ويستند الى ورود النص عليه في نظام الشركة، فلا ضير منه على الدائنين الذين يتعاملون مع الشركة، وهم يعلمون بوجوده. ويفترض ذلك ان نظام الشركة قد تم نشره وفقا للاصول، حتى تقوم القرينة على العلم به.

Hamel et Lagarde, n° 469,502 et 534: Encyclo. D., n° 26.

وهناك رأي متوسط بين هذين الاتجاهين اخذ به العالم (Arthuys) ، ويقول ان شرط الفائدة الثابتة لا يكون صحيحا، الا بالنسبة الى السنوات الاولى لقيام الشركة، حيث تحتاج فيها الى القيام بمشاريع تمهيدية قبل ابتداء العمل المنتج للارباح، كما هو الحال بالنسبة الى شركات السلك الحديدية التي يجب ان تمتد خطوطها وتقيم مبانيها قبل بدء عمليات الاستثمار.

غير ان قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٤ تموز ١٩٦٦ قضى في المادة ٣٤٨ منه ببطلان الشرط المذكور في جميع الشركات ما عدا الاسهم التي تضمن لها الدولة حدا ادنى من الارباح^(١).

ما هو موقف التشريع اللبناني من شرط الفائدة الثابتة ؟

ان التشريع اللبناني، على غرار بعض التشريعات الاجنبية، كالتشريع الالماني، والتشريع السويسري، والتشريع الايطالي، اعتمد شرط الفائدة الثابتة، ولكنه اخضعه، في الوقت نفسه، الى شروط ضيقة، حيث تنص المادة ١٠٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « ان المبالغ الموزعة، عملا بالنص المختص بالفوائد المحددة التي تدفع الى المساهمين في أي ظرف كان، والمدرجة في النفقات العامة للشركة، لا تعد ارباحا وهمية، على ان هذا النص لا يكون قانونيا الا اذا توفرت الشروط الآتية : وهي : ان لا يتجاوز معدل الفائدة اربعة في المائة، وان تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الاكثر، وان تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لاجل استهلاكها

Art. 348 : « Il est interdit de stipuler un intérêt fixe ou intercalaire au profit des -^١ associés, toute clause contraire est réputée non écrite.

Les dispositions de l'alinéa précédent ne sont pas applicables, lorsque l'Etat a accordé aux actions la garantie d'un dividende minimal ».

كنفقات في الموازنات التي تشمل على ارباح. وهذا الشرط يجب نشره على الوجه القانوني والا كان باطلاً.»

ان المهم في هذه المادة هو امران هما :

الامر الاول : قطع المشرع اللبناني الجدل حول طبيعة شرط الفائدة الثابتة، فاعتبره صحيحاً، ضمن الحدود والشروط التي نصت عليها المادة ١٠٩ المذكورة، وابتعد عنه صفة الارباح الوهمية او الصورية. واخضعه لمدة محدودة، واوجب ادخال الفوائد الثابتة في نفقات التأسيس بغية تغطيتها من الارباح التي تتحقق في السنوات اللاحقة، متفادياً بذلك المساس برأس المال الذي يشكل ضماناً للدائنين.

الامر الثاني : تحديد الشروط الواجب توافرها لجواز اعتماد شرط الفائدة الثابتة .

حدد المشرع اللبناني هذه الشروط على الشكل الآتي :

الشرط الاول : ادراج الشرط في نظام الشركة

يجب ادراج هذا الشرط في نظام الشركة، سواء عند تأسيسها، او في اثناء حياتها بقرار يصدر عن جمعية عمومية غير عادية يقضي بتعديل هذا النظام. وعادة ما يتخذ هذا القرار عند زيادة رأس المال من اجل حمل المدخرين على الاكتتاب في هذه الزيادة.

الشرط الثاني : معدل الفائدة

يجب الا يتجاوز معدل الفائدة اربعة في المائة من القيمة الاسمية للاسهم. واذا تضمن معدلاً اعلى، فلا يكون الشرط باطلاً، بل يخفض الى المعدل المذكور.

الشرط الثالث : مدة الشرط

يجب ان تحدد مدة تطبيق الشرط بخمس سنوات على الاكثر، واذا حددت لمدة اطول، حصر تطبيقه بخمس سنوات فقط.

تحسب مدة السنوات الخمس، اما من تاريخ تأسيس الشركة، او من تاريخ زيادة رأس المال التي وضعت من اجلها فوائد مرحلية، وليس من الضروري مطابقة هذه المدة مع السنوات المالية للشركة^(١).

الشرط الرابع : ادراج الفوائد كنفقات تأسيس

يجب ادراج الفوائد المدفوعة، في الميزانية، كنفقات تأسيس ضمن النفقات العامة للشركة، بغية استهلاكها من ارباح السنوات التالية. واذا لم تدرج في النفقات العامة، فتعد مأخوذة من رأس المال، وتشكل بالتالي ارباحا صورية غير مشروعة على النحو الذي فصلناه في ما تقدم.

واعتبار الفوائد من نفقات التأسيس يؤكد قصد المشرع بحصر غرض هذا الشرط في ضمان تنفيذ اعمال التأسيس، وتجهيز مشروع الشركة، سواء كان ذلك في مرحلة تأسيس الشركة، او عند توسيع نشاطها عن طريق زيادة رأس المال.

الشرط الخامس : النشر

يجب نشر الشرط تحت طائلة بطلانه. فاذا كان واردا في نظام الشركة التأسيسي، فيتم نشره مع نشر هذا النظام نفسه. اما اذا ادخل، بعد ذلك، في نظام الشركة بقرار من جمعية غير عادية، فيجري نشره بالطريقة

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٩

المتبعة في نشر النظام والتعديلات الواردة فيه، والمنصوص عليها في المواد ٩٨ و ١٠٠ و ٢٠٦ من قانون التجارة (١).

ان بطلان الشرط بسبب عدم نشره، ينحصر في العلاقة بين المساهمين. اما الغير فيمكنه الادلاء بعدم سريانه عليه، ويكون لدائني الشركة بالتالي ان يطالبوا المساهمين برد الفائدة المقبوضة باعتبارها ربحا صوريا.

واذا استوفيت الشروط جميعا، وتم دفع الفائدة الثابتة الى المساهمين فانهم يكتسبون على وجه نهائي، ولا يلتزمون بردها فيما بعد، بناء على طلب دائني الشركة الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم لعدم كفاية رأس مال الشركة وموجوداتها. اما اذا اعلن افلاس الشركة قبل استيفاء المساهمين هذه الفوائد الثابتة، فان الرأي الراجح في الفقه والقضاء لا يقر للمساهمين حق تقديم هذه الفوائد في التفليسة والاشترك مع الدائنين، وذلك لانهم ليسوا دائنين للشركة، اذ تظل لهم صفة المساهمين المسؤولين عن ديون الشركة في حدود

١ - م ٩٨ : « بعد تأسيس الشركة، يجب على اعضاء مجلس الادارة ان يجرؤا المعاملات الاولى المختصة بالنشر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات ».

م ١٠٠ - « تخضع الشركة من جهة اخرى لنوع من النشر المستمر، فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها. ويحق لكل شخص ان يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل بدل معتدل. ويجب ان يذكر اسم الشركة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة مع الاشارة الى انها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأس مالها والقسم الذي دفع منه ».

م ٢٠٦ : « يجب ان تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة الى الاسهم الجديدة المصدرة، وتطبق نفس العقوبات المختصة بابطال زيادة رأس المال، وبالغرامات، وبمسؤولية اعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم، والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الاصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء ».

قيمة اسهمهم. وبالتالي يعود للدائنين استيفاء حقوقهم أولاً، وإذا بقي ثمة فائض، استوفى المساهمون قيمة فوائدهم الثابتة بعد ذلك (١).

تتبنى بعض التشريعات العربية فكرة شرط الفائدة الثابتة، فتتص المادة ١٩٦ من قانون الشركات الاماراتي على انه «يجوز للشركة التي يقتضي انشاؤها فترة طويلة ان تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لانشائها». وهذا النص يتوافق، بوجه عام، مع الغاية الاساسية لشرط الفائدة الثابتة. وبالتالي عملاً بالقواعد العامة المشار اليها آنفاً، يقتضي ان تدرج الفوائد المدفوعة ضمن نفقات تأسيس الشركة، كما تدرج في الميزانية بوصفها ديناً على الشركة لكي تغطي من الارباح التي تتحقق في ميزانيات السنوات التالية، التي تتحقق فيها ارباح.

كما ان الفقرة - ١ - من المادة ١٥٧ من قانون التجارة السوري، التي تتضمن ان المساهم يتمتع بحق قبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين، تفيد، ولو بصورة ضمنية، ان المشرع السوري يقبل بشرط الفائدة الثابتة. وكذلك الامر بالنسبة الى المادة ١٣١/اولا من القانوني الكويتي، التي تنص على ان المساهم يتمتع بحق قبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.

Houpin et Bosvieux, t.2, n° 1338; Emile Tyan, t.1, n° 551, p. 623.

١ - ادوار عيد، م.س.، رقم ٢٨٧، ص ٣٣٣، فايبا وصفا في شرح المادة ١٠٩.

ثالثاً - الحق في استرداد القيمة الاسمية للسهم واقتسام اموال الشركة عند حلها

تنص المادة ١١٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « يحق لكل مساهم، اذا بقيت موجودات كافية عند حل الشركة، ان يسترد المبلغ الاسمي لسهمه، مع الاحتفاظ بحق الاسبقية الممنوحة للاسهم ذات الاولوية. اما الزيادة فتتوزع على جميع المساهمين بنسبة عدد الاسهم المملوكة ^(١) ».

ويتضح من هذه المادة أنه بعد انقضاء الشركة تجري تصفيتها وفقاً للاصول، وبالتالي يتعين أولاً ايفاء الديون المترتبة عليها، على اعتبار ان حقوق الدائنين تتقدم على حقوق المساهمين فيها. فاذا تم ايفاء الديون، وبقيت هناك موجودات للشركة، فيعمد الى ايفاء المساهمين حقوقهم. وتتمثل هذه الحقوق المالية بمسألتين : الاولى : حقهم في رأس المال، أي حقهم في استرداد القيمة الاسمية للاسهم التي دفعوها عند تأسيس الشركة لتكوين رأس المال، شرط ان تكون هذه الاسهم قد اوفيت بكاملها، واذا كان ايفاؤها لم يكتمل، فلا يكون لهم حق باسترداد قيمة الاسهم الاسمية بكاملها، بل فقط استرداد المبلغ المدفوع من اصلها.

^١ - تقابل هذه المادة، المادة ١٥٧ فقرة ٢ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي : « يتمتع المساهم بحق استيفاء حصة من كامل موجودات الشركة، بما فيها رأس المال، عند تصفية الشركة ». والمادة ١٦٩ من قانون الشركات الاماراتي التي تنص على حق المساهم في موجودات الشركة عند التصفية. والمادة ١٠٨ من نظام الشركات السعودي التي تنص على حق المساهم في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية. والمادة ١٣١/ثانيا من قانون الشركات الكويتي، وهي تنص على ان المساهم يتمتع بحق استيفاء حصة من جميع اموال الشركة عند التصفية.

وإذا كان يعود لبعض الاسهم حق الافضلية في استرداد قيمتها الاسمية، فيعطى حملتها هذه القيمة بالاولوية على غيرهم من المساهمين.

وقد يبقى ثمة موجودات تشكل فائضا من الاموال، بعد ايفاء الديون، وقيمة الاسهم الاسمية، ويطلق عليها تسمية فائض التصفية (Boni de liquidation) فتجري قسمتها بين المساهمين ايضا بنسبة ما يملك كل منهم من الاسهم.

اما الاسهم التي استهلكت في اثناء حياة الشركة وقبل انقضاءها بدفع قيمتها الاسمية، واستبدالها باسهم تمتع، فلا يحق للمساهمين استرداد قيمتها الاسمية طالما ان هذه القيمة قد استردت سابقا، ولا يبقى لهم، بعد التصفية سوى الاشتراك في قسمة فائض التصفية الذي يشكل ارباحا للشركة، تجمعت في اثناء حياة الشركة، ومن ثم يعود لاسهم التمتع حق عليها.

اذا منيت الشركة بالخسارة وترتب عليها ديون، فلا يكون ثمة مجال لاسترداد القيمة الاسمية للاسهم بالكامل او للاشتراك في موجودات الشركة عند التصفية طالما ان حقوق الدائنين متقدمة على حقوق المساهمين. واذا لم تستغرق الديون كامل رأس مال الشركة وموجوداتها، فلا يحصل المساهم الا على مبلغ اقل من المبلغ الاسمي الذي اكتب به، وبحسب موجودات الشركة.

وحق المساهم في اقتسام ما زاد من موجودات الشركة عن القيمة الاسمية لاسهمه هو نتيجة طبيعية لحقه في اقتسام الارباح التي تحققها الشركة، لانه وان حرم المساهم من الحصول على قسم من الارباح سنويا لتكوين اموال احتياطية، فان هذا الحرمان يكون مؤقتا، بحيث اذا ظلت هذه الاموال الاحتياطية قائمة كلها او بجزء منها، عند انقضاء الشركة، كان له ان ينال نصيبه منها. ولكن حقه عليها يختلف ضيقا واتساعا، بحسب ما اذا كان

نظام الشركة يكفل لبعض فئات المساهمين حقوقا اكثر او اقل مما يضمنه للمساهمين العاديين، كما هو الحال بالنسبة الى الاسهم الممتازة او اسهم التمتع، وفقا لما جرى شرحه سابقا.

تجدر الاشارة الى انه في حال عدم كفاية الموجودات، عند التصفية، لرد القيمة الاسمية للاسهم المستهلكة، لا يلزم حملة اسهم التمتع باعادة جزء من المبالغ التي استوفوها بصورة قانونية، لدى استهلاك اسهمهم. كما انهم لا يلزمون بمثل هذا الرد في حال عدم كفاية الموجودات لوفاء ديون الشركة، طالما ان عملية الاستهلاك قد تمت بصورة قانونية، أي بأخذ المبالغ التي اقتضتها من الارباح المودعة في احتياطي خاص لهذا الغرض، وبعد نشر الشرط الوارد في النظام او في قرار الجمعية غير العادية بشأنها.

ووفقا للقواعد العامة المتعلقة بالتصفية، عادة ما يتكون صافي التصفية من مبالغ نقدية واموال عينية. فيسهل توزيع المبالغ النقدية بين المساهمين، اما الاموال العينية فقد تصعب قسمتها بينهم، ولذلك يعتمد المصفي الى بيعها، وقسمة المبلغ الناتج عنها، اما اذا كانت قسمتها ممكنة، فيجوز اجراؤها عينا، كما يجوز بيع الاعيان او ادخالها في حصة احد المساهمين او بعضهم^(١).

رابعا - حق الاشتراك في ادارة الشركة

يولي السهم صاحبه حق الاشتراك في ادارة الشركة، وذلك بطرق مختلفة، اما عن طريق انتخابه عضوا في مجلس الادارة او تعيينه مفوضا للمراقبة او عن طريق الرقابة والاشراف على الادارة، او عن طريق

^١ - راجع تصفية شركة التضامن، الجزء الثاني من موسوعة الشركات، ص ١٩٧ - ٢٣٨

اشتراكه في التصويت في الجمعيات العمومية، او المناقشات واستجاب
اعضاء مجلس الادارة.

أ - انتخاب المساهم عضوا في مجلس الادارة

تشرط المادة ١٤٧ من قانون التجارة، ان تنتخب الجمعية العمومية
اعضاء مجلس الادارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الاسهم حدا ادنى
يعينه نظام الشركة. ويعتبر هذا الحكم الزاميا لا تجوز مخالفته بنص يدرج
في نظام الشركة او بقرار يصدر عن الجمعية العمومية بانتخاب اعضاء
للمجلس من غير المساهمين^(١).

ولكن ليس ثمة ما يمنع من النص في نظام الشركة، على استبعاد فئة
معينة من المساهمين من عضوية مجلس الادارة، كفئة اصحاب اسهم التمتع،
او اسهم الافضلية، او حتى المساهمين العاديين، ولا سيما ان نص المادة
١٤٧ نفسه اجاز ان يدرج في نظام الشركة امتلاك المساهمين الذين يودون
الترشح لعضوية مجلس الادارة، عددا ادنى من الاسهم.

وقد يرد في نظام الشركة ايضا حصر عضوية المجلس بفئة او عدة
فئات من المساهمين، او بمساهمين يتعاطون مهنة معينة، او ينتمون الى

^١ - بدأت التشريعات الحديثة تميل الى قبول انتخاب اعضاء من مجلس الادارة من غير
المساهمين، ولا سيما اذا كانوا من اهل الاختصاص الاداري، الذين يمكنهم تنظيم ادارة
الشركة بشكل افضل من المساهمين انفسهم، ولا سيما اذا كانوا من اصحاب اكثريّة
الاسهم، ولا يكون لديهم اختصاصات عالية في ادارة الشركة. ولكن التشريع اللبناني لم يتبع
هذا التطور بعد.

جنسية معينة^(١). وحتى ان القانون نفسه يمنع بعض المساهمين من ان يكونوا اعضاء في مجلس الادارة، كمن اعلن افلاسه مثلا ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل. او اذا كان محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه او لمحاولة ارتكابه جناية او جنحة بمادة تزوير او سرقة او احتيال او اساءة ائتمان، او جنحة تطبق عليها عقوبة الاحتيال، او اختلاس اموال او قيم، او اصدار شيكات بدون مؤونة عن سوء نية، او النيل من مكانة الدولة المالية، او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم (م ١٤٨). كما انه لا يجوز قانونا لاحد المساهمين ان يكون عضوا في اكثر من ستة مجالس ادارية لشركات مركزها في لبنان (م ١٥٤).

وبما ان رئيس مجلس الادارة ينتخب من قبل اعضاء مجلس الادارة، وبالتالي من المساهمين، فان المساهم يمكنه ان ينتخب رئيسا لمجلس الادارة، فيتبوأ اعلى مركز في الشركة، ويتولى ادارتها الفعلية عن طريق اشغال منصب رئيس مجلس الادارة المدير العام، الذي ينفذ مقرارات مجلس الادارة، ويتولى صلاحيات واسعة يوكلها اليه القانون، فضلا عن نظام الشركة، الذي يوليه ايضا اوسع الصلاحيات.

ب - تعيين المساهم مفوضا للمراقبة

لا يمنع القانون المساهم من تعيينه مفوضا للمراقبة، ولذلك يمكنه ان يكون مفوضا للمراقبة اساسيا او اضافيا، اذا توفرت فيه الشروط اللازمة للتعيين. وعندئذ يتولى امورا ادارية مهمة، كمراقبته الدائمة لادارة الشركة، وتقديم تقرير للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها، والحسابات التي

Encyclo. D., administration, n° 25; Moreau, n° 95, p 138.

قدمها اعضاء مجلس الادارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع انصببة الارباح. وقد اوجب القانون انه اذا لم يقدم هذا التقرير فان قرار الجمعية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلا (م ١٧٥). كما يقدم مفوض المراقبة تقارير خاصة، كلما استدعت الحالة ذلك، ويلتزم بان يدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد في كل مرة يتخلف فيها اعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون، او في نظام الشركة، ويكون له الحق بدعوة الجمعية العمومية كلما رأى ان دعوتها مفيدة، وعليه ان يقوم بدعوتها اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.

ج - الرقابة والاشراف على اعمال الادارة

للمساهمين الحق في مراقبة اعمال الادارة من دون ان يتدخل فيها مباشرة، وذلك من اجل التأكد من حسن سيرها وسلامتها من اجل المحافظة على مصالحته في الشركة. ولتمكينه من ذلك، اقرت المادة ١٩٧ من قانون التجارة اللبناني للمساهمين حق الاطلاع في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر، وقائمة المساهمين، وتقرير مجلس الادارة، وتقرير مفوضي المراقبة، وحساب الارباح والخسائر الموحد، والميزانية الموحدة، اذا وجدا، وتقرير مفوضي المراقبة عليهما، في خلال خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. واذا منعوا من هذا الحق، كانت كل مناقشات الجمعية باطلة. ويجوز لهم ان يأخذوا او يطلبوا على نفقتهم نسخا عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها، ما عدا جدول الجرد. ولا يحق للشركة ان تستوفي مقابل تلك النسخ الا البدلات التي تحددها تعرفه بقررها وزير الاقتصاد الوطني.

وهذا الحق المعطى للمساهمين لا يطبق الا بمناسبة انعقاد الجمعية السنوية وبالتالي فهو لا يطبق بمناسبة انعقاد الجمعية العادية التي تدعى للانعقاد بصورة غير عادية، ولا بمناسبة انعقاد الجمعيات غير العادية، الا اذا وجد نص مخالف للنظام يقضي بذلك.

وعلى المساهمين الذين منحوا حق الاطلاع ان يمارسوه شخصيا، وبالتالي لا تجوز ممارسته عن طريق ممثلين لهم في هذا العمل، او ان يرافقهم شخص اجنبي عن الشركة كخبير حسابي غير مساهم في الشركة.

ويجري الاطلاع في مركز الشركة، من دون نقل الوثائق الى خارج هذا المركز، الا ان القانون اجاز للمساهمين ان يأخذوا صورة عن بعض الوثائق، ولا يعتبر صحيحا، البند المدرج في نظام الشركة، الذي يضيق نطاق حق الاطلاع بصورة متعارضة مع ما هو ملحوظ في المادة ١٩٧ المشار اليها، ولكنه يكون صحيحا البند الذي يوسع هذا النطاق، سواء بالنسبة الى الوثائق التي تخضع للاطلاع، او بمناسبة الجمعيات العادية المنعقدة بصورة غير عادية، او الجمعيات غير العادية.

تنص المادة ٦٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه « يجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية، وحساب الارباح والخسائر، وخلاصة وافية لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، قبل اجتماع الجمعية العامة، وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده.

ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك، الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى، الى كل مساهم، بطريق البريد الموصى، او باي طريقة اخرى، تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها ».

كما تنص المادة ٦٦ من القانون نفسه، على ان « تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه، قبل انعقاد الجمعية العادية، من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس واعضاء مجلس الادارة، وسائر المزايا او المرتبات الاخرى التي حصلوا عليها، والعمليات التي يكون لاحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات او نفقات الدعاية، كما تبين اللائحة اوضاع ومواعيد ذلك ».

وتنص المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، تحت عنوان : « الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية »، على انه « يجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوما على الاقل.

وبجوز، اذا كان نظام الشركة يسمح بذلك، الاكتفاء بارسال نسخة عن الاوراق المبينة في الفقرة الاولى، الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل.

وترسل صورة مما ينشر او يرسل الى المساهمين، الى كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات ».

كما تنص المادة ٢١٩ من اللائحة المذكورة، تحت عنوان « وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين »، على ان يضع مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص، قبل انعقاد الجمعية العادية بخمسة ايام على الاقل، بيانا من مراقبي الحسابات يقررون فيه :

١- ان الشركة لم تقدم قرضا نقديا من أي نوع كان، لاي من اعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن أي قرض يعقده احدهم مع الغير.

٢- اذا كانت الشركة من شركات الائتمان، فيبين ما اذا كان تعاملها مع احد اعضاء مجلس الادارة، اتبع فيه نفس الشروط والاوزاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.

٣- وعلى كل حال يتعين ان يتضمن البيان ان القروض والاعتمادات او الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون^(١) قد تمت دون اخلال باحكامها.

وتنص المادة ٢٢٠ من اللائحة المشار اليها على وجوب ان يوضع سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص، في انعقاد الجمعية

١ - م ٩٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع كان، لاي من اعضاء مجلس ادارتها، او ان تضمن أي قرض يعقده احدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها، في مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الاوزاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة الى جمهور العملاء، ان تقرض احد اعضاء مجلس ادارتها وتفتح له اعتمادا، او تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

ويوضع تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص، قبل انعقاد الجمعية العادية بخمسة ايام على الاقل، بيان من مراقبي الحسابات، يقررون فيه ان القروض او الاعتمادات او الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، قد تمت دون اخلال باحكامها.

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف احكام هذه المادة، دون اخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

العمومية التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة، بثلاثة أيام على الأقل، بمقر الشركة، وبمقر الانعقاد، كشفا تفصيليا يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمبالغ التي حصل عليها رئيس واعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، والمزايا العينية، والمبالغ المخصصة لهم كمعاش احتياطي او تعويض عن نهاية الخدمة، والمكافآت وانصبة الارباح، والمبالغ التي انقضت على سبيل الدعاية، والعمليات التي يكون لهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، والتبرعات، على ان يكون رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن صحة البيانات.

كما تحدد المادة ٢٢١ من اللائحة، المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية على الشكل الآتي : « يضع مجلس الإدارة، تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة، قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، بخمسة عشر يوما على الأقل، ما يأتي :

١- اسماء اعضاء مجلس الإدارة واعضاء مجلس الرقابة، ومحال اقامتهم، وبيان الشركات الاخرى التي يتولون عضوية مجالس ادارتها، او يقومون باعمال الادارة الفعلية فيها.

٢- بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.

٣- تقرير مجلس الإدارة المقدم الى الجمعية، وملاحظات مجلس المراقبة في حالة وجودها.

٤ - اذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين اعضاء مجلس الادارة او مجلس المراقبة، فيجب بيان اسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك، وسن كل منهم، وخبرتهم، والاعمال التي تولوها خلال السنوات السابقة، وخاصة في الشركات الاخرى، وما اذا كانوا يشغلون اعمالا بذات الشركة، والاسهم التي يمتلكونها في الشركة.

٥ - الميزانية وحساب الارباح والخسائر

٦ - تقرير مراقب الحسابات

على انه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا، ادراج بعض المسائل في جدول الاعمال، تعيين وضع بيان تلك المسائل، ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الاقل، من تاريخ انعقاد الجمعية .»

وعملا باحكام المادة ٢٢٢ من اللائحة، « يكون للمساهمين الاطلاع على المستندات والاوراق المشار اليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بانفسهم او بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها، بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .»

في ضوء المواد المذكورة في القانون المصري ولائحته التنفيذية، يمكن ابداء الملاحظات الآتية :

الملاحظة الاولى : ثمة تساؤلات تطرح حول كيفية نشر القوائم المالية للشركة في ضوء المادة ٦٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وما تضمنته احكام المواد ٢١٥ حتى ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية له، وهل يلزم نشر الميزانية بالجراند اليومية، او ما هي وسيلة النشر التي يقصدها المشرع ؟

ولقد اجابت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، على هذه التساؤلات بما يأتي :

ان المشرع اوجب على مجلس ادارة الشركة ، نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر، و خلاصة وافية للقرار الذي اعده مجلس الادارة، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، قبل اجتماع الجمعية. وانماط المشرع باللائحة التنفيذية تحديد وسائل النشر ومواعيده. ولما كانت نصوص اللائحة التنفيذية قد وردت خلوا من تحديد وسائل نشر هذه الميزانيات، وكان النشر لا يتم الا عن طريق الجرائد اليومية او المجلات المتخصصة، فمن ثم يكون ما قصد اليه المشرع هو نشر ميزانيات الشركة المساهمة بالجرائد اليومية، حتى تتاح لكل ذي شأن الاطلاع عليها، والاعداد والتجهيز لمناقشتها. ومع ذلك فقد اجاز المشرع ان يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة سلفا الى كل مساهم، بطريق البريد الموصى عليه، وهذا الامر لا يمكن القبول به الا اذا كان عدد المساهمين بالشركة غير كثير، اما اذا كان عدد المساهمين كبيرا، فان ذلك الامر سوف يكون مكلفا للشركة، وبالتالي يكون النشر في الجرائد اليومية افضل لها ^(١).

الملاحظة الثانية : ورد في المادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري ان المساهمين يحق لهم الاطلاع على المستندات والاوراق بانفسهم او بواسطة وكلاء عنهم. وبذلك مكن المشرع المصري المساهم من توكيل سواء بالاطلاع على المستندات واخذ صور عنها. اما المشرع اللبناني، فلم يذكر في المادة ١٩٧ من قانون التجارة، انه يمكن للمساهم ان يوكل سواء بالاطلاع على المستندات، ولذلك فسر بعض الفقه اللبناني هذه المادة بان حق الاطلاع

^١ - رجب عبد الحكيم سليم، م.س.، ص ٦٥٣

ممنوح للمساهمين شخصياً، فلا يجوز ان يكونوا ممثلين في هذا العمل، أو ان يرافقهم شخص اجنبي عن الشركة كخبير حسابي غير مساهم في الشركة^(١).

الملاحظة الثالثة : لم يبين القانون المصري ولا القانوني اللبناني، صراحة، ما اذا كان يحق للمساهم الاطلاع على دفاتر الشركة اذا طلب ذلك، فهل يحق له ذلك ؟

تجدر الإشارة أولاً الى ان النصوص القانونية توجب على مجلس الادارة ان يضع الاوراق والمستندات المعينة حصراً تحت تصرف المساهمين، قبل انعقاد الجمعية العمومية بدون ان توجب اطلاع المساهمين الدائم وفي كل وقت على دفاتر الشركة، وقد يكون المشرع قد توخى من ذلك تجنب عدم الملائمة وعرقلة الاعمال الناتجة عن امكان اطلاع المساهمين في كل وقت على الدفاتر التجارية. ولذلك ذهب البعض الى انه في الشركات المساهمة يترك المساهمون الاطلاع على الدفاتر الى مفوضي المراقبة. فاذا كانوا غير اهل لتفتهم، حق لهم عزلهم في الجمعية العمومية. ومع ذلك اذا ظهرت للمساهم مصلحة جدية في الاطلاع بنفسه على الدفاتر، جاز رفع الامر الى القضاء، ويترك الى المحاكم تقدير جدية طلب المساهم، وما اذا كانت المصلحة التي يدعيها، تبرر اجابة طلبه او لا^(٢). غير ان حق المساهم في الاطلاع بنفسه على الدفاتر في الشركات المساهمة، يعتبر حقاً استثنائياً، ولذلك لا تتوسع المحاكم في السماح به، وتدقق في البواعث التي

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٩٧

^٢ - Cass., 3 déc. 1872, S. 1873.1.33; Lyon, 5 juin 1920, J.S.1921.498; Paris, 24 mars 1926, S. 1927.2.140; Lyon-Caen et Renault, 2, n° 860; Houpin et Bosvieux, 2, n° 1242.

يستند اليها الطلب. ولذلك قضى بان حق المساهم في التفتيش على دفاتر الشركة هو حق استثنائي، وهو بهذه الصفة خاضع لما يضعه نظام الشركة والقانون من شروط لاستعماله، الا اذا اثبت غشا او مخالفة ظاهرة للقانون^(١). وان معظم اجتهادات محكمة التمييز الفرنسية هي بهذا الاتجاه^(٢).

تنص المادة ٨٩ من نظام الشركات السعودي على ان « يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية، ميزانية للشركة وحساب الارباح والخسائر، وتقريرا عن نشاط الشركة، ومركزها المالي، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستان يوما على الاقل. ويوقع رئيس مجلس الادارة الوثائق المشار اليها، وتودع الوثائق المذكورة المركز الرئيسي للشركة، تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الاقل.

وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة، الميزانية وحساب الارباح والخسائر، وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الادارة العامة للشركات، قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة وعشرين يوما على الاقل ».

علي يونس، م.س.، ص ٣٦٩

١ - استئناف مصري مختلط، ١٩٣٩/١٢/٢٧، ٥٢، ٨٠.

٢ - Cass., 3 déc. 1872, S. 1873.1.33; 7 aug. 1907, D. 1907.1.399; 9 mai 1913, J.S. - 1914.208; 24 mars, 1926, S. 1927.2.1400.

وتتص الفقرة ٥ من المادة ٢٤٢ من قانون التجارة السوري على ما يأتي : « وعلى مجلس الادارة ان يوزع على المساهمين نسخا عن تقريره السنوي مع تقرير مفتشي الحسابات عند تسجيل الاسهم، قبل اجتماع الهيئة العامة ».

د - حق المساهم في حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها

تتص المادة ١١٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « كل مساهم يحق له ان يحضر الجمعيات المختلفة التي تتعقد لتأسيس الشركة، ولتسيير اعمالها، ويكون له مبدئيا عند التصويت، عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه ^(١) ».

^١ - تقابل هذه المادة ، المواد : ٢٢٦ من قانون التجارة السوري : « ١ - لكل مساهم حق الاشتراك في اجاث الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ٢ - ولكل مساهم عدد من الاصوات يوازي عدد اسهمه. ٣ - يجوز ان يحدد النظام الاساسي عدد الاصوات التي تحق للمساهمين الذين يملكون عددا كبيرا من الاسهم ٤ - يجوز ان ينص النظام الاساسي على مضاعفة عدد الاصوات لمصلحة المساهمين الذين احتفظوا بملكية اسهمهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية ». والمادة ١٧٨ من قانون الشركات الاردني : « لكل مساهم في الشركة المساهمة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة، الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع ». والمادة ٥٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او النيابة. ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعيات العامة. ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي، وان يكون الوكيل مساهما ». والمادة ١٢٥ من قانون الشركات الاماراتي : « لكل مساهم حق حضور الجمعية

ويتضح من هذا النص انه يحق لكل مساهم ان يشترك في ادارة الشركة عن طريق حضور جمعياتها العمومية والتصويت فيها. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم الى المساهم، حيث يتحقق له الاشتراك الفعلي في ادارة الشركة.

ولا يمنع تخلف المساهم عن الوفاء بالباقي من قيمة السهم، من ممارسة هذا الحق الذي يترتب على واقعة الاشتراك في الشركة، وليس على الوفاء الكامل بقيمة اسهمها. وواقعة الاشتراك تثبت منذ حصول الاكتتاب، وهذا ما يستخلص من المادة ١٨٥ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على ان « كل مساهم ايا كان نوع الاسهم التي يملكها، يحق له الاشتراك في التصويت، وان لم يكن بين يديه سوى شهادة مؤقتة ». ويترتب على ذلك ان دخول جمعيات المساهمين هو من حق المكتتبين باسمهم الذين يحملون ايصالا مؤقتا فقط، ومن حق اصحاب الاسهم غير المحررة، وان كانوا متأخرين في تحريرها، ما لم يوجد نص مخالف في نظام الشركة، واصحاب اسهم التمتع، لان كلا من هؤلاء يحمل شهادة مؤقتة.

العمومية ويكون له من الاصوات ما يعادل عدد اسهمه ». والمادة ٨٣ من نظام الشركات السعودي : « يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهما حق الحضور، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك، ويجوز لوزارة التجارة ان توفد مندوبا او اكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين. وللمساهمين ان يوكل عنه كتابة، مساهما آخر من غير اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ». والمادة ٣/١٣١ من قانون الشركات الكويتي : « يتمتع المساهم بحق المساهمة في ادارة اعمال الشركة، سواء في الجمعيات العامة او في مجلس الادارة طبقا لنظام الشركة ».

فيكون للمساهم اذن، حق حضور الجمعيات، ولو لم يدفع سوى ربع قيمة الاسهم التي اكتب بها. ويظل له هذا الحق ولو تأخر عن وفاء القسط الباقي من قيمة اسهمه، طالما لم تجر الشركة في مواجهته عملية التنفيذ في البورصة على هذه الاسهم. ولكنه يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم المتخلف عن الوفاء من حق الاشتراك في الجمعيات العمومية، طالما لم يؤد الى الشركة الاقساط الباقية من قيمة اسهمه، وذلك استنادا الى القواعد العامة التي تخول الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للطرفين ^(١). وقد قضت المحاكم الفرنسية بان النص في نظام الشركة على شرط التنفيذ في البورصة، لا يترتب عليه حرمان المساهم المتخلف عن الوفاء من حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها، طالما ان هذا التنفيذ لم يحصل بالفعل ^(٢). اما اذا حصل التنفيذ في البورصة فان المساهم يفقد صفته في الشركة، ولا يكون له الحق في استعمال حقوق الشريك ^(٣). وتنص المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على انه تكون للاسهم التي لم يتم اداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للاسهم التي تم اداء قيمتها، وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الارباح، فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة.

ومع ذلك فقد ذهب حكم منتقد لمحكمة الاسكندرية التجارية قبل صدور القانون المصري الحالي للشركات ولائحته التنفيذية، الى انه ليس

١ - Lyon-Caen et Renault, 2, n° 843; Houpin et Bosvieux, 2, n° 1132.

٢ - Cass., 26 oct. 1943; D.C. 1944.93.

٣ - Seine, 9 déc. 1893, Rev. Soc. 251.13; 13 fév. 1899, J.S. 1899.317; Paris, 11 mai 1939, S. 1940.2.25.

للمساهمين الذي لم يدفع قيمة سهمه، حق الحضور في الجمعيات العمومية، ولا حق التصويت فيها، الا اذا نص القانون النظامي على ذلك.

غير ان المادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري تنص على انه « لا يكون للاسهم التي اعذر اصحابها للوفاء بباقي قيمتها، ولم يقوموا بالوفاء، اية حقوق في التصويت، بعد مضي شهر من تاريخ الاعذار، حتى تمام السداد، وتستتزل هذه الاسهم من نصاب التصويت، كما يوقف صرف اية ارباح لتلك الاسهم، وكذلك حقوقها في اولوية الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال ».

وللمساهمين الحق في حضور الجمعيات العمومية اما بنفسه، او بواسطة من يمثله قانونا. وهذا ما اشارت اليه المادة ١٨٦ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على « انه مع الاحتفاظ بمضاغفة اصوات اولئك الذين يملكون اسهما اسمية منذ سنتين على الاقل، كما تقدم، يكون لكل مساهم عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها او يمثّلها بلا تحديد، ما لم يكن نظام الشركة ينص صراحة على التحديد، ويشترط حينئذ ان يكون التحديد واحدا لجميع الاسهم اية كانت فنتها ». كما ان المادة ١٨١ من القانون نفسه اجازت صراحة للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية ان يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون انفسهم من المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية.

وعلا بنص المادة ١٨١ المذكورة يكون تمثيل المساهمين في الجمعية العمومية جائزا بشرطين . الشرط الاول : الا يتمكن من حضور الجمعية بنفسه، وهذا الشرط يستلزم من الناحية المبدئية، قيام موانع مشروع لدى المساهم يحول دون حضوره الجمعية، ولكن العرف مستقر على عدم توجب

اثبات هذا المانع، ما لم يرد نص في نظام الشركة بعكس ذلك. الشرط الثاني : ان يكون الممثل من المساهمين، ومتى تحقق هذان الشرطان ترتب للمساهم حق تمثيله في الجمعية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق بنص يدرج في نظام الشركة، لان ذلك يؤدي الى تعطيل حق من حقوقه الاساسية.

ويكون اهلا للاشتراك في الجمعية، وان لم يكونوا مساهمين بصورة شخصية : الممثلون القانونيون لمساهمين فاقدى الاهلية، والممثلون الرسميون لمساهمين من الاشخاص المعنويين، كالدولة والشركات، والوكلاء القضائيين كوكلاء التفليسة والمصفين، والحراس القضائيين.

وعادة ما يحدد نظام الشركة شكل الوكالات، وفي حال سكوته عن ذلك يعد كل شكل مقبول، كما لو كانت الوكالة منظمة لدى الكاتب العدل بسند رسمي، او بسند عادي، كرسالة او تصريح مدون في محضر الجمعية او كتاب.

هل يجوز اعطاء التوكيل على بياض ؟

كثيرا ما يجري اعطاء الوكالة على بياض، بحيث يترك الخيار لممثلي الشركة لتدوين اسم الوكيل الذي يختارونه. وهذا امر جائز لانه لا يعني ان المساهم قد التزم بالتصويت على الوجه الذي يراه الوكيل، طالما ان له الحق في عزل الوكيل في كل وقت. وقد قضي بان المساهم السذي يوقع بطاقة الحضور على بياض انما يفعل ذلك بعد الاطلاع على تقرير مجلس الادارة الذي يكون قد ارسل اليه قبل انعقاد الجمعية العمومية بوقت كاف. فتوقيعه البطاقة بتقويض مجلس الادارة، الذي قدم هذا التقرير، يعتبر موافقة صريحة منه على ما جاء فيه، ويكون احتساب صوته الى جانب مقترحات مجلس الادارة، تعبيراً صريحاً عن رأي المساهم الغائب صاحب هذه البطاقة.

هذا فضلا عن ان ثمة عرفا مستقرا، منذ زمن قديم، على صحة هذه التوكيلات على بياض، وجميع الشركات تتبع هذا العرف، وللعرف قوة ملزمة في شؤون التجارة^(١).

وتذهب المحاكم الفرنسية في تقييدها السلطة الممنوحة على بياض الى اعتبارها سلطة مؤقتة، لا تكون مباشرتها الا بشأن جمعية معينة. وكذلك تشترط بعض المحاكم ان يكون المساهم الذي يعطي السلطة على بياض، على بينة من جدول اعمال الجمعية قبل اعطاء هذه السلطة^(٢).

وقد اعتبر التوكيل غير القابل للتراجع عنه (Irrevocable) ، بمثابة تنازل عن حق التصويت^(٣)، وبالتالي يكون باطلا، حتى اذا اعطي لمدة محدودة^(٤).

وتتشابه القوانين العربية مع القانون اللبناني فيما يتعلق بالتوكيل فسي حضور الجمعية العمومية. فالمادة ٢٢٧ من قانون التجارة السوري تنص على ما يأتي :

« ١ - يجوز التوكيل لحضور الهيئات العامة على ان يكون الوكيل مساهما، وان لا يحمل بصفته وكلا عددا من الاسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الاساسي.

^١ - استئناف الاسكندرية، ٣٠ حزيران ١٩٥٣، مجلة التشريع والقضاء، ٥ - ١٥١،

^٢ - راجع علي يونس، م.س.م. ط ١٩٩١، ص ٣٦٦

^٣ - Ripert et Roblot, 1, n° 1217; Lyon-Caen et Renault, 2, n° 847; Emile Tyan, 1, n° 542.

^٤ - Hamel et Lagarde, 1, n° 533.

٢ - لا يجوز بكل حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل، بهذه الصفة، على خمسة في المائة من رأس مال الشركة التي طرحت اسهمها على الاكتتاب العام، وعلى عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي لم تطرح اسهمها على الاكتتاب العام.»

واذا كان هذا النص قد اوجب ان يكون الوكيل مساهما، فانه قد قيده بنسبة معينة من الاسهم.

وتتص المادة ١٧٩ من قانون الشركات الاردني على ما يأتي :

« أ - للمساهم في الشركة المساهمة العامة ان يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه، بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة.

ج - يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة، او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة، ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.»

وتنص المادة ٥٩ من القانون المصري، على انه « لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او النيابة. ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعيات العامة.

ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي، وان يكون الوكيل مساهما ». وتنص المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على انه « يكون حضور المساهمين للجمعية بالاصاله او النيابة.

ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص. وان يكون الوكيل مساهما، ولا يجوز للمساهم، من غير اعضاء مجلس الادارة، ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة، ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره، لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي، او الوصي، وممثل الشخص الاعتباري حضورا للاصيل.

ويجوز أن يكون التوكيل المشار اليه في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد او اكثر من اجتماع الجمعية العامة. ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحا لحضور الاجتماع الذي يؤجل اليه لعدم تكامل النصاب.

ويجوز ان ينص النظام على وضع حد اعلى لعدد الاصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة، سواء بوصفه اصيلا، او نائبا عن الغير ».

من ميزات التشريع المصري في هذه المسألة، انه اوجب ان يكون وكيل المساهم مساهما ايضا، وفي ذلك يتشابه مع سائر التشريعات العربية. ولكنه منع المساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء هذا المجلس في حضور الجمعيات العمومية. وسبب ذلك هو التناقض مع مبدأ رقابة الجمعية العمومية، أي المساهمين على اعضاء مجلس الادارة. ولكنه لم يمنع من ان ينيب احد اعضاء مجلس الادارة، عضوا آخر من اعضاء المجلس في حضور الجمعيات العمومية لعدم وجود تعارض في المصالح .

وتنص المادة ١٢٦ من قانون الشركات الاماراتي على انه «يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية، ان ينيب عنه من يختاره من اعضاء مجلس الادارة، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب الا يكون الوكيل حائزا، بهذه الصفة، على اكثر من ٥% من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الاهلية وفاقيها النائبون عنهم قانونا».

وتنص المادة ١٥٥ من قانون الشركات الكويتي على انه يحق للمساهم ان ينيب غيره عنه في حضور الجمعيات العمومية، ولكنها لم تشر الى ضرورة ان يكون الوكيل مساهما. ولذلك ذهب رأي فقهي الى انه يمكن ان يكون الوكيل من غير المساهمين، واسند رأيه الى التيسير على الناس، لان النص المطلق يؤخذ على اطلاقه، ما لم يوجد نص آخر يقيد من هذا الاطلاق^(١).

١ - طعمه الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط ١٩٨٦، ص ٢٩٥، هامش ٢.

ان حق الحضور في الجمعيات العمومية مقرر لكل مساهم، لانه من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها في الشركة، لانه يتضمن الاسهام في القضاء على سيطرة مجالس الادارة على الجمعيات العمومية، وتمكين المساهمين من الاشراف الفعلي على طريقة ادارة اموالهم واستثمارها، والتحقق من سلامة تصرفات القيمين على ادارة الشركة.

هل يجوز للمساهم اذا ثار خلاف بينه وبين الشركة، ان يطلب السى القضاء انتداب خبير لحضور الجمعية العمومية واثبات ما يدور فيها من مناقشات ؟

قضت محكمة النقض المصرية بانه اذا كان الحكم قد قضى بنسب خبير تكون مأموريته الانتقال بصحبة احد المساهمين الى المركز الرئيسي للشركة، وتحرير محضر يثبت فيه ايداع الشركة او عدم ايداعها صوراً عن تقرير مجلس الادارة في مركز الشركة وتسليمها او عدم تسليمها صوراً عنه للمحاكم، وتمكينها او عدم تمكينها اياه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة المالية الماضية، وتكليف الخبير باصطحاب هذا المساهم يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين، وتحرير محضر يثبت فيه ما يجري في هذا الاجتماع، وما يدور فيه من مناقشات بين الاعضاء، فان ما قضى به هذا الحكم لا يعدو ان يكون اجراء وقتياً عاجلاً، اقتضاء قيام النزاع الاصلي بين الطرفين مما يملكه قاضي الامور المستعجلة ^(١) . وخلافاً لهذا الاجتهاد في

^١ - نقض مدني، ١١ اذار ١٩٥٤، مجموعة احكام النقض، ٥ - ٦١٥.

القضاء، ذهب القضاء المستعجل في الاسكندرية الى رفض انتداب خبير لحضور الجمعية العمومية، لان ذلك ليس جائزا الا للمساهمين وحدهم^(١).

ويحق للمساهم ان يشترك في ادارة الشركة، وان يراقب هذه الادارة، باستعماله حق التصويت في الجمعية العمومية. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الاساسية الملازمة للسهم ولصفة المساهم، ولذلك لا يحق لهذا الاخير التنازل عنه بمعزل عن السهم نفسه، كما لا يحق لاحد ان يحرم المساهم من استعمال هذا الحق، او نزعه منه باصدار اسهم مجردة من حق التصويت وكل شرط يدرج في نظام الشركة من شأنه ان يفقد السهم حق التصويت يكون مخالفا للقانون، وبالتالي باطلا. غير انه اذا كان هذا هو المفهوم في التشريع اللبناني، فثمة تشريعات اجنبية، كالتشريع الانكليزي والتشريع الالمانى، تنص على جواز اصدار اسهم دون حق التصويت، وتعطى هذه الاسهم لمساهمين يرغبون في الحصول على نصيب من ارباح الشركة مقابل المبالغ التي دفعوها لها، من دون الاشتراك في ادارتها. ويظل وضع هؤلاء المساهمين مختلفا عن وضع المقرضين، لانهم يساهمون في الخسائر، ولا يتقاضون ارباحا من الشركة الا بعد وفاء ديون الدائنين^(٢).

^١ - مستعجل اسكندرية، ٢٨/١٢/١٩٥٤، مجلة التشريع والقضاء ٧ - ٩٩. نعلق على هذا الحكم بالقول بانه يجوز احيانا لغير المساهمين حضور الجمعية العمومية، ومنهم : مفوض المراقبة، وحملة اسناد الدين، وممثلو فاقد الاهلية، ووكيل المساهم، وقد تنتدب وزارة الاقتصاد في بعض التشريعات ممثلا عنها لحضور الجمعية.

Ripert et Roblot, t. I, n° 1215.

ينبثق عن حق التصويت اشتراك المساهم اشتراكا فعلياً في إدارة الشركة، ولا سيما في الأمور المهمة التي تفوق صلاحيات مجلس الإدارة، وذلك لأنه يعود للجمعية العمومية أن تقرر الإجراءات التي تتعدى اختصاص مجلس الإدارة، أو التي يقرر هذا المجلس عرضها على الجمعية العمومية بالنظر الى خطورتها، كما يعود للجمعية التصديق على الحسابات وتعيين اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وتعيين مفوضي المراقبة، وتقرير توزيع ارباح الشركة، وزيادة وتخفيض رأس المال، وحل الشركة المسبق وسواها من اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وكل ذلك يشارك فيه المساهم انطلاقاً من حقه الذي يخوله الاشتراك في إدارة الشركة.

يعود حق التصويت، مبدئياً، لجميع الاسهم بالتساوي، سواء كانت اسهم رأس مال أو اسهم تمتع، وسواء كانت القيمة الاسمية للسهم موفاة بكاملها أو لا. ويكون للمساهم أن يمارس هذا الحق، بمقتضى القانون اللبناني، حتى بعد توجيه الدعوة اليه لوفاء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم، أو بعد مباشرة التنفيذ عليه في البورصة، طالما أن البيع لم يتم بعد ^(١). أما بعد البيع فينتقل حق التصويت، مع انتقال السهم، الى المشتري، وعندئذ، وبحسب الفقه الفرنسي، يكون من الجائز أن يشترط في نظام الشركة، وقف استعمال حق التصويت مؤقتاً من المساهم الذي لم يقم بالوفاء بعد توجيه الدعوة اليه بالدفع ^(٢).

^١ - رأينا أنه في القانون المصري وعملاً بالمادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لا يكون للمساهم التي اعذر اصحابها للوفاء بباقي قيمتها، ولم يقوموا بالوفاء اية حقوق في التصويت. ولم يتضمن القانون اللبناني نصاً بهذا المعنى، لذلك يمكننا القول : أن القانون اللبناني يختلف عن القانون المصري في هذه المسألة.

^٢ - Houpin et Bosvieux, 12, n° 1182; Hamel et Lagarde, 1, n° 533.

ذهب بعض القضاء الفرنسي الى ان الشرط الذي يرد في نظام الشركة بمنع المساهمين الجدد من استعمال حق التصويت مدة معينة يكون صحيحا^(١)، ولكن هذا الحل كان موضوع انتقاد من قبل بعض الفقهاء الذين رأوا ان حق التصويت لا يعلق ولو بصورة مؤقتة^(٢).

كما ذهب بعض الفقه الى ان الاسهم التي تستردها الشركة بالشراء وتحتفظ بها كجزء من اصولها، تفقد حق التصويت طالما انها لم تزل في حيازتها^(٣).

ولقد ثار التساؤل حول معرفة ما اذا كان للمساهم حق الاشتراك في التصويت، ولو كانت له مصلحة خاصة في المسألة المعروضة ؟

يبدو ان القانون اللبناني ينص على حالة خاصة يتمتع فيها المساهم عن الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة خاصة، وهي حالة تخمين الحصص العينية، حيث تنص المادة ٢/٩٠ على انه لا يشترك في التصويت اصحاب المقدمات العينية، وان كانوا في الوقت نفسه مكتتبين باسهم نقدية، او وكلاء لامثال هؤلاء المكتتبين^(٤). كما ان المادة ١٨٧ من قانون التجارة، تنص، بصورة عامة، على انه لا يجوز للمساهم ان يصوت عن نفسه او عن يمثله، عندما يكون الامر متعلقا بمنفعة يراد منحه اياها، او بخلاف قائم بينه وبين الشركة، اذا اتخذت الجمعية قرارا في شأن هذا الخلاف.

^١ - Cass., 9 fév. 1937, D. 1937.1.73.

^٢ - Lyon-Caen et Renault, 2, n° 846; Houpin et Bosvieux, 2, n° 1124; Emile Tyan, 1, n° 527 et 539.

^٣ - يشابه هذا النص، نص المادة ٤/٢٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

^٤ - Vavasseur, Rev. Soc. 1897.313; Encyclo. D., assemblées générales, n° 202.

فهل يمكن تفسير هذا النص، بأنه لا يحق للمساهم الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة خاصة في المسألة المعروضة ؟

كانت المادة ١٨٧ القديمة من قانون التجارة، قبل تعديلها بموجب قانون ١٩٤٨/١١/٢٣، ثم بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٩٨، تنص على ما يأتي : « لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ولا لمفوضي المراقبة ان يصوتوا بالاصل، ولا بالوكالة، عندما يكون القرار الذي يراد اتخاذه يتناول، بوجه خاص، الموافقة على الحسابات، او على التبعة التي يمكن ان تلحق بهم.

كذلك لا يجوز لاي مساهم ان يصوت عندما يكون الامر متعلقا بمنفعة يراد منحه اياها، او بخلاف قائم بينه وبين الشركة، اذا اتخذت الجمعية قرارا في هذا الشأن ».

وبعد تعديل المادة المذكورة على الشكل الحالي، ذهب الفقه اللبناني الى انه لم يعد المساهمون مستبعدين من الاشتراك في التصويت، اذا كانت لهم مصلحة شخصية، فيما عدا الحالات التي لحظتها بصورة خاصة هذه المادة، وقد انحصرت بوحدة فقط منذ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، الذي حرم منح المنافع الخاصة^(١)، وبهذا الاتجاه كان يأخذ الفقه الفرنسي ايضا^(٢).

غير ان بعض الفقه والقضاء المصريين اعتبر أنه طالما انه لم يرد نص في التشريع المصري يحظر على المساهمين التصويت في هذه الحالة

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١٨٧، رقم ١

^٢ - Vavasseur, Rev. Soc. 1897.313; Encyclo. D., assemblées générales, n° 202.

باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٥/٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فيكون للمساهم في غير هذه الحالة المستثناة ان يمارس حقه في التصويت، ولو كانت له مصلحة شخصية في المسألة المعروضة^(١). ولم يشذ البعض الآخر عن هذه الحكم، ولكنه اعتبر ان حسن الخلق يقتضي من المساهم التحي عن التصويت على القرارات التي يكون له فيها مصلحة خاصة، وان كان ذلك مطعون عليه من الناحية القانونية البحتة^(٢).

غير ان المسألة تأخذ وضعاً خاصاً بالنسبة الى اعضاء مجلس الادارة، وهم من المساهمين بشأن التصويت على براءة ذمتهم. فهل يحق لهم الاشتراك في التصويت على هذه المسألة؟

بعد التعديل المشار اليه الذي طرأ على المادة ١٨٧ من قانون التجارة، فسر الفقه اللبناني انه بمقتضى النص الحالي اصبح تصويت اعضاء مجلس الادارة مقبولا، فيما يختص بالموافقة على ادارتهم وبراءة ذمتهم، وفيما يختص بانتخابهم او تجديد انتخابهم. ولا يختلف الامر بالنسبة الى مفوضي المراقبة اذا كانوا من المساهمين^(٣).

ويتضمن القانون المصري، خلافاً للقانون اللبناني الحالي، نصاً صريحاً في المادة ٧٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يقضي بانه « لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة، في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم، او براءة ذمتهم، واخلاء

^١ - علي يونس، الشركات التجارية، ط ١٩٩١، رقم ٢٨٩، ص ٣٦٤، استئناف مختلط

١٥/٦/١٩٣٢، B، ٤٤ - ٣٦٧

^٢ - محسن شفيق، الوسيط، ١ - ٦٥٦

^٣ - فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٧، رقم ١

مسؤوليتهم عن الادارة ». وتتص المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري تحت عنوان « حظر تصويت اعضاء مجلس الادارة في مسائل معينة »، على ما يأتي : « لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة، ولا تحسب الاصوات الخاصة بالاسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت ».

وقد علق رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية على الفقرة الاخيرة التي حققتها المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية، بالمادة ٧٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهي : (لا تحسب الاصوات الخاصة بالاسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت)، بالقول : « ان هذه الفقرة تمثل اسقاطا لاحد الحقوق الاساسية التي تكفلها الاسهم لاصحابها، ممثلا في حقهم في الاقتراع داخل الجمعية العامة على قراراتها. وهذا ما ينحل عدوانا على اهم الحقوق التي يربتها القانون على ملكية الاسهم، بالمخالفة للحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة، سواء في اصلها ، او فيما يتفرع عنها من الحقوق ».

ويستند هذا الرأي الى ان لاعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة صفتان لا يجوز الخلط بينهما :

اولاهما : صفتهم كقائمين بادارة الشركة، ومسؤولين عن تسيير نشاطها، ذلك ان لمجلس ادارتها، وفيما خلا المسائل التي تدخل في اختصاص جمعيتها العامة، السلطة الكاملة التي يهيمن بها على شؤونها، باعتباره جهة الاختصاص بتصرفها، على ضوء سياستها العامة، وبما يكفل تحقيق اغراضها بكل الوسائل التي تلتئم معها.

وصفتهم هذه تخول مجلس ادارة الشركة القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق اغراضها، عدا تلك التي تتولاها الجمعية العامة بنص خاص، وهم في مباشرتهم لهذه الاعمال يتوخون صون مصالحها، ويحرصون على اداؤها وفق متطلباتها، فلا ينحرفون عن واجباتهم قبلها، والا جازت ملاحقتهم جنائيا، ومدنياً عن خطأهم في اعمال الادارة، خاصة تلك التي قارنها الغش، او تعمد الاضرار بالشركة، او باساءتهم استعمال سلطاتهم^(١).

وثانيهما : صفتهم كاشخاص، طبيعيين او معنويين، يحوزون اسهما يتكون منها رأس مال الشركة، ويعتبرون، بناء على ملكيتهم لهذه الاسهم، شركاء في الشركة التي انضموا اليها باسهمهم، فلا تكون علاقتهم بها مجرد علاقة دائن بمدين تتناقض مصالحهما وتتنافر، ولا هي علاقة عرضية تحكمها مصالح جانبية، ولا هي علاقة يجوز التفريق فيها بين مساهم وآخر، بل تتسم الاسهم جميعا، النقدية منها والعينية، بخاصية تكفل تساويها فيما بينها، في مجال الحقوق التي ترتبها لاصحابها، واهمها ان يباشروا على شركتهم، اشرافا فعليا، يكفل توجهها للاغراض المقصودة من انشائها. وطريقهم الى ذلك هو الجمعية العامة التي تعتبر تجمعا ينتظمهم، فلا يكون حضورهم اجتماعاتها، ولا تصويتهم على قراراتها، الا تعبيراً من جانبهم عن وجهة نظر يرونها اكفل لمصالحهم، واضبط لسيرها. وهم في ذلك لا تتناقض مصالحهم، وانما تتباين طرائقهم فيما يراه كل فريق منهم نهجا افضل يدعم نشاطها ويقويه.

^١ - المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق. بجلستها المعقودة في ١٩٩٦/٤/٦، ابو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لاحكام القسانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ط ١٩٨٣، ص ٤١٢، سميجه القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، ص ٤٦٨.

بيد ان تعدد مواقفهم لا ينال من الخصائص التي تلزم طبيعة الاسهم، والتي يندرج تحتها، انها تخولهم الحقوق عينها، ليس فقط في جوانبها المالية، كحق الحصول على نصيبهم في الارباح، وفي تقاسم اموال الشركة وموجوداتها، عند تصفيتها، ولكن كذلك في مجال حقوق الادارة، وهي اكثر اهمية في الجمعية العامة، بالنظر الى تقيد الشركة بقراراتها، والتزامها بتنفيذها.

وحقوق الادارة هذه، التي لا يمارسها المساهمون في الشركة الا عن طريق حق الاقتراع، هي التي يرتبط مصير الشركة بها، ولا يجوز بالتالي اسقاطها او حجبها عن فريق من بينهم، واثباتها لفريق آخر، اذ هم سواء في مباشرة هذا الحق، فلا يجوز اهداره او التنازل عنه، الا استثناء من هذه القاعدة التي دل بها المشرع على ان المساهمين في الشركة تعنيهم مصالحها، وحماية المتعاملين معها.

ولئن كان قانون شركات المساهمة المصري، قد شرط للعضوية في مجلس ادارة الشركة شروطا يتعلق بعضها بنزاهة اعضاء هذا المجلس، وبعضها الآخر بضرورة تفرغ عضو مجلس الادارة لعمله فيها، الا ان هذا القانون حرص كذلك على ان يكفل ربط اعضاء المجلس جميعهم بالمصالح الحقيقية للشركة، وذلك بما اوجبه بنص المادة ٩١ من هذا القانون، من ان يكون عضو مجلس الادارة حائزا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة، وبشرط الا يقل عن الحد الوارد في اللائحة التنفيذية للقانون، ومع مراعاة ان هذه الاسهم لا يجوز تداولها طول فترة العضوية.

وقد توخى المشرع بنص المادة ٩١ المشار اليها، ان يكون اعضاء مجلس الادارة، واسهمهم جزءا من رأس مال الشركة، اكثر يقظة في الدفاع

عن مصالحها، من خلال جهود حقيقية يبذلونها لضمان تقدمها، بعدما صار مصيرها مرتبطا بمصالحهم الشخصية المباشرة. ولا يجوز بالتالي حرمانهم من الحقوق التي كفلها المشرع لغيرهم من المساهمين، والتي ترتبط في حقيقتها بطبيعة السهم والحقوق التي يرتبها، وخاصة ان حق المساهم في حضور الجمعية العامة لشركة المساهمة، يندمج في حق الاقتراع على قراراتها، ويعتبران معا، شيئا واحدا. فلا يجوز الحرمان من ايهما، بل ينظر الى هذين الحقين معا بوصفهما من النظام العام. ومن ثم يقع باطلا كل اتفاق على خلافهما. وكذلك كل نص في قانون او لائحة يسقط حق المساهم في الاقتراع. ذلك ان حقه في الاقتراع نتيجة مترتبة بالضرورة على حضوره الجمعية العامة المعتبرة السلطة الاعلى في التداخل في حياة الشركة وتقرير ما هو لهم من شؤونها، والا فقد المساهمون صلتهم بها، ولم يعد لهم شأن في تسيير اعمالها، وعلى ضوء ما تقدم :

١ - يتعين التمييز في مجال اعضاء مجلس الادارة بين صفتهم كأشخاص يتولون ادارة الشركة ويتحملون مسؤولية تصريفها، وهي الادارة التي تحاسبهم عنها الجمعية العامة، وتقرر ابراء ذمتهم او ثبوت خطأهم. ويبين صفتهم في الشركة كأشخاص طبيعيين او معنويين اسهموا في جزء من رأس مالها. وهم مائلون في الجمعية العامة بناء على هاتين الصفتين. ذلك ان صفتهم كقائمين بالادارة، هي التي يواجهها نص المادة ٦٠ من قانون شركات المساهمة المصري، التي تقضي بان مجلس الادارة يجب ان يكون ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لحضور جلساته. ومن ثم يكون تمثيلهم في الجمعية العمومية، كقائمين بالادارة، واقعا بحكم القانون الذي منعهم، وبصفتهم هذه، من الاقتراع على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم او اخلاء مسؤوليتهم عن

الادارة، لا صفتهم كمساهمين في الشركة التي تخولهم حق حضور جمعيتها العامة، عملا بنص المادة ٥٩ من هذا القانون التي تقضي بان لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين، بطريق الاصاله او النيابة.

واذا كان اعضاء مجلس الادارة يملكون الاسهم التي الزمهم المشرع بتقديمها كشرط لعضويتهم فيه، وكان حق حضور الجمعية العامة لا ينفصل عن حق الاقتراع على قراراتها، بل ان حق الاقتراع هو الغاية النهائية المقصودة من الحضور، فان الحرمان منه يكون مخالفا للنظام العام.

٢ - ولا تعدو الاضافة التي الحققتها المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية بعجز المادة ٧٤ من قانون شركات المساهمة، ان تكون اسقاطا من اللائحة لأحد الحقوق الاساسية التي تكفلها الاسهم لاصحابها، ممثلا في حقهم في الاقتراع داخل الجمعية العامة على قراراتها. وهي بذلك تتحلل عدوانا على اهم الحقوق التي يرتبها القانون على ملكية الاسهم، بالمخالفة للحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة، سواء في اصلها، او في ما يتفرع عنها من الحقوق^(١).

والمهم في هذا التعليق هو ابراز اهمية الاسهم، وحقوقها في التصويت في الجمعيات العمومية، واعتبار التعدي على هذا الحق مخالفا للنظام العام، والتفريق بين حقوق مجلس الادارة وواجباتهم بصفتهم مسؤولين اداريين، من جهة، وحقوقهم بوصفهم مساهمين من جهة اخرى، وضمنان حقوقهم لهذه الجهة.

^١ - رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية، المستشار عوض المر.

غير ان هذا التعليق نفسه لم ينج من التعليق، فقد ذهب البعض الى ان الفقرة التي تضمنها عجز المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ « ولا تحسب الاصوات الخاصة بالاسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت »، انما جاءت متسقة مع الاحكام التي سبقتها، كما جاءت متسقة مع احكام المادة ٧٤ من القانون المشار اليه. ذلك ان المادتين المشار اليهما قد جاءتا متطابقتين فيما عدا ما احتوته المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية من العبارة التي وردت في نهايتها، والمذكورة سابقا. فاذا كان ثمة عيب دستوري يراه رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية، فانه يكون قد اصاب المادة ٧٤ من القانون، بحسبان المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لم تخرج عما تضمنته المادة ٧٤ من القانون، بل جاءت متطابقة في الفاظها ومبانيها مع تلك المادة، واذا كان امرا طبيعيا ألا يشترك اعضاء مجلس الادارة في التصويت على قرارات الجمعية العمومية في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة، فاصبح حقا مكتسبا الا تحسب الاصوات الخاصة بالاسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت، والا اصبح اعضاء مجلس ادارة الشركة، طبقا للقول الشائع، خصما وحكما في نفس الوقت وهو ما تأباه العدالة، ويرفضه المنطق السليم^(١).

ان التعليق والتعليق عليه يبرزان مدى اختلاف الرأي في مسألة قبول او عدم قبول اشتراك اعضاء مجلس الادارة في التصويت في الجمعية العمومية على القرارات التي يكون لهم فيها مصلحة خاصة، وعدم استقرار

^١ - رجب عبد الحكيم سليم، المستشار القانوني لمصلحة الشركات، شرح احكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٧١٦

الرأي على اتجاه موحد، بالرغم من وضوح النص في التشريع المصري، وبعض التشريعات العربية الأخرى، يبرر اقدام المشرع اللبناني على تعديل المادة ١٨٧ المار ذكرها من القانون اللبناني، وتفسيرها، بعد تعديلها، من قبل الفقه اللبناني، بأن تصويت اعضاء مجلس الادارة اصبح مقبولا فيما يختص بالموافقة على ادارتهم وبراءة ذمتهم وانتخابهم او تجديد انتخابهم.

ان المادة ١٣٢ من قانون الشركات الاماراتي مشابهة لنص المادة ٧٤ من القانون المصري، فهي تنص على انه « لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة ببراءة ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم او التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، او بخلاف قائم بينهم وبين الشركة ». وكذلك هو الامر في القانون السعودي، حيث تنص المادة ٩٣ من نظام الشركات السعودي على انه « يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين، ومع ذلك لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق ببراءة ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم ».

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٧ من قانون التجارة السوري، المضافة بموجب المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢، والمعدلة بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢ على ما يأتي : « لا يجوز لعضو مجلس الادارة او المساهم، ان يصوت عن نفسه او عن يمثله عندما يكون الامر متعلقاً بمنفعة خاصة

يراد منحه اياها، او بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة (١) .»

وهذا النص مشابه لنص المادة ١٨٧ من قانون التجارة اللبناني، مع التتويه بانه يساوي بين عضو مجلس الادارة والمساهم، في حين ان نص المادة ١٨٧ المذكور يشير الى المساهم، دون عضو مجلس الادارة.

يكون لكل سهم صوت واحد في الجمعية، عملا باحكام المادة ١١٦ من قانون التجارة اللبناني، التي تنص على انه « كل مساهم يحق له ان يحضر الجمعيات المختلفة التي تتعد لتأسيس الشركة ولتسيير اعمالها، ويكون له مبدئيا، عند التصويت، عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه ». والمادة ١٨٦ من القانون نفسه، التي تنص على « انه مع الاحتفاظ بمضاعفة اصوات اولئك الذين يملكون اسهما اسمية، منذ سنتين على الاقل، كما تقدم، يكون لكل مساهم عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها او يمثلها، بلا تحديد، ما لم يكن نظام الشركة ينص صراحة على التحديد، ويشترط، حينئذ، ان يكون التحديد واحدا لجميع الاسهم اية كانت فئتها ».

ويتضح من المادة ١٨٦ المذكورة، معطوفة على المادة ١١٧ من

١ - كان النص قبل التعديل على الشكل الآتي : « لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ولا لمفتشي الحسابات ان يصوتوا، لا بالاصالة ولا بالوكالة، عندما يكون القرار المراد اتخاذه يتناول، بوجه خاص، الموافقة على الحسابات او التبعة التي يمكن ان تلحق بهم.

كذلك لا يجوز لاي مساهم ان يصوت عندما يكون الامر متعلقا بمنفعة يراد منحه اياها، او بخلاف قائم بينه وبين الشركة اذا اتخذت الهيئة العامة قرارا في شأن هذا الخلاف ».

القانون نفسه ^(١)، شواذا على القاعدة، يمكن ان يكون للسهم الواحد صوتان اذا الاقل، قبل دعوة كل جمعية. وهذا الاستثناء لا يغير القاعدة العامة التي تقضي بان يكون لكل سهم صوت واحد في الجمعية.

كما يتضح من المادة ١٨٦ المشار اليها انه يكون لكل سهم صوت واحد بدون تحديد. أي انه مهما قل او كثر عدد الاسهم تبقى قاعدة الصوت الواحد للسهم الواحد هي المطبقة، غير ان المادة المذكورة، تجيز لنظام الشركة ان ينص صراحة على التحديد. وعندئذ يتخذ هذا التحديد المقرر في النظام اشكالا مختلفة. كما لو نص النظام على تحديد عدد الاصوات بأقل من عدد الاسهم الي يملكها المساهم، كاعطاء صوت واحد لكل خمسة او عشرة اسهم، يملكها المساهم الواحد، مثلا، وهذا ما يؤدي الى تخفيض عدد المشتركين في الجمعية العمومية، لانه يقصي منها المساهمين الذين لا يملكون الحد الأدنى المذكور، وعندئذ تصبح المناقشة فيها اكثر جدوى وفاعلية.

وقد يتمثل التحديد بالنص في نظام الشركة على انه يشترط للاشتراك في الجمعية العمومية، حيازة عدد ادنى من الاسهم، كعشرة اسهم مثلا، على ان يكون لكل سهم صوت واحد. ويجاز بالوقت ذاته، جمع الاسهم المتفرقة في حيازة وكيل مشترك يصوت عن كل من المساهمين الموكلين على النحو الذي طلبه منه ^(٢).

^١ - م ١١٧ : « على ان الاسهم المحررة تماما التي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ ستين على الاقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان ».

Emile Tyan, T1, p 609.

ويجوز ان يسري التحديد على الاسهم الاسمية التي تتمتع بصوت مزدوج، شرط عدم الغاء حقها بالصوت المزدوج هذا، كأن يعطى مثلاً، لكل خمسة اسهم منها، صوت واحد، بينما يعطى هذا الصوت لعشرة اسهم عادية.

ويجوز ان يحصل التحديد بوضع حد اعلى لعدد الاصوات، مهما كان العدد الذي يحمله المساهم، وهذا ما تشير اليه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، بنصها على انه «يجوز ان ينص النظام على وضع حد اعلى لعدد الاصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة، سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن الغير».

ولكنه يشترط، في جميع الحالات، ان يرد التحديد لجميع الاسهم على السواء.

تنص المادة ٨٣/١ من نظام الشركات السعودي على انه «يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك».

ويتبين من هذا النص، ان المشرع السعودي اجاز لنظام الشركة ان يبين المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعيات العمومية، على ان يكون لكل مساهم يملك عشرين سهماً وما فوق، ان يحضر اجتماعات الجمعية، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك. الا ان المادة المذكورة لا تذكر صراحة ما اذا كان يعود للسهم الواحد صوت واحد اولا، واننا نرى ان يكون للسهم الواحد صوت واحد هو قاعدة عامة تطبق ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

والتشريع السوري مشابه للتشريع اللبناني في مسألة عدد الاصوات، حيث تنص صراحة، الفقرة ٢ من المادة ٢٢٦ من قانون التجارة السوري على انه لكل مساهم عدد من الاصوات يوازي عدد اسهمه. كما تنص الفقرة ٣ من المادة نفسها على انه يجوز ان يحدد النظام الاساسي عدد الاصوات التي تحق للمساهمين الذين يملكون عددا كبيرا من الاسهم. اما الفقرة ٤ فتتص على انه يجوز ان ينص النظام الاساسي على مضاعفة عدد الاصوات لمصلحة المساهمين الذين احتفظوا بملكية اسهمهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية.

وفي هذه الفقرة الاخيرة، يختلف القانون اللبناني عن القانون السوري في ان القانون اللبناني نفسه هو الذي يعطي صوتا مضاعفا للسهم الاسمي الذي يحتفظ فيه المساهم نفسه مدة سنتين على الاقل، بينما القانون السوري اجاز للنظام النص على مضاعفة الاصوات، اذا احتفظ المساهم بسهمه الاسمي ثلاث سنوات على الاقل.

ولا يشذ المشرع العراقي عن القاعدة الاساسية، حيث تنص المادة ٨٩ من قانون الشركات العراقي على انه « في الشركة المساهمة والمحدودة، يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها ». وكذلك الامر في القانون الاردني حيث تنص المادة ١٧٨ من قانون الشركات على انه لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة على الهيئة العامة، والتصويت على قراراتها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

يكفل حق التصويت للمساهم حرية ابداء الرأي الذي يريده، ولذلك يقع باطلا كل اتفاق على التزام المساهم مقدما بالتصويت على نحو معين،

او التزامه بالامتناع عن التصويت، الا باذن او موافقة شخص آخر، كالاتفاق الحاصل بين عدة مساهمين يملكون اغلبية الاسهم، على ان يتخذوا باجماعهم القرارات المتعلقة بسير اعمال الشركة (١).

اما الاتفاق الذي يلتزم فيه المساهم بالموافقة او الرفض بشأن مسألة معينة بالذات، فقد عدّ صحيحا، وكذلك الاتفاق الذي يهدف الى ضمان انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاولين للشركة، طالما ان تعيينهم كان ممكنا في النظام نفسه (٢)، او الذي يترك للمساهم بعض الحرية في الاختيار (٣). ولكنه اعتبر باطلا الاتفاق الذي تضمن، بمناسبة تنازل عن اسهم، تعهد المتنازل له بالتصويت، لبقاء المتنازل في مركز المدير (٤)، وكذلك الاتفاق الذي تضمن تعهدا بالتصويت على زيادة رأس المال (٥)، او باعطاء مخالصة لاعضاء مجلس الادارة عن حساباتهم (٦).

يعتبر مبدأ حرية المساهم في ابداء رأيه، من الاصول التي تقوم عليها الشركات المساهمة، ولذلك نصت عليه بعض التشريعات (٧) وايدته الاجتهاد (٨).

١ - Paris, 21 nov. 1951, S. 1952.2.105.

٢ - Cass. 21 fév. 1949, B.C., 1949. 106.

٣ - Paris, 17 décem. 1954, Gaz. Pal. 1955.1.149.

٤ - Cass. 14 mars 1950, H. 1950.2.5694.

٥ - Cass. 10 juin 1960, S. 1961.42.

٦ - Leon, 26 nov. 1931, J.S. 1932. 410.

٧ - القانون بمرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ ٣١ آب ١٩٣٧

٨ - Paris, 23 fév. 1933, D.H., 1933.258

وبما ان السهم غير قابل للتجزئة، فاذا كان مملوكا على الشيوع بين عدة اشخاص، فيتعين استعمال حق التصويت من قبل شخص واحد، يختارونه من بينهم، او من الغير للنيابة عنهم في حق التصويت.

واذا ترتب على السهم حق انتفاع، فهل يعود حق التصويت للمالك او

للمنتفع ؟

يبدو انه يكون للمنتفع حق التصويت في الجمعيات التي تنظر في المسائل التي تتعلق بحقه، ولا سيما في تقاضي الارباح، وهي الجمعيات العادية التي تقرر توزيع الارباح والتصديق على الحسابات. ويعود لمالك الرقبة حق التصويت في الجمعيات التي تفصل في المسائل المتعلقة بملكية السهم، وهي عادة الجمعيات غير العادية، التي تقرر ادخال تعديلات على نظام الشركة، ومنها زيادة رأس المال. وهذا ما اكده المشرع الفرنسي بنص الفقرة الاولى من المادة ١٦٣ من قانون الشركات الفرنسي^(١)، التي تنص على ان حق التصويت في الجمعيات العادية يعود الى المنتفع، بينما يعود الى مالك الرقبة في الجمعيات غير العادية.

وقد يدق الامر بشأن المسائل المشتركة المتعلقة برأس المال والارباح معا، او بادارة الشركة. وعندئذ يختلف الرأي، ولكن الرأي الغالب يذهب الى منح حق التصويت الى المنتفع في هذه الحالة^(٢).

Art. 163/1 : « Le droit de vote attaché à l'action, appartient à l'usufruitier dans les assemblées ordinaires et au nu-propiétaire dans les assemblées générales extraordinaires »

Lyon-Caen et Renault, 2, n° 845; Ripert et Roblot, 1, n° 1177; Emile Tyan, n° 541.

ما هو الحكم فيما لو ترتب على السهم حق رهن ؟

إذا ترتب على السهم حق رهن، فيظل للمدين أي صاحب السهم، مبدئياً، حق التصويت في الجمعية العمومية. ولكن بما أن السهم، في حال رهنه يكون بحيازة الدائن المرتهن، فيتعين على هذا الأخير أن يسهل للمدين استعمال هذا الحق، بإيداع الاسهم المرهونة في المكان المقرر لذلك، من دون أن يعتبر هذا الإيداع تخلياً منه عن حيازته لهذه الاسهم.

أما إذا تغاضى المدين عن استعمال حق التصويت، وكان الأمر يهم الدائن المرتهن، فعلى هذا الأخير، تطبيقاً لنص المادة ٢٦٩/١ من قانون التجارة، أن يستعمل، لحساب المدين، جميع الحقوق الملازمة للأشياء أو السندات المسلمة إليه على سبيل الرهن.

وتنظم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ المشار إليها، الوضع الذي يكون الرهن فيه عبارة عن اسناد مالية، تمنح حق اختيار، كاسهم شركة قررت زيادة رأس مالها، خلال مدة سريان الرهن، مما يؤدي إلى منح حق الاكتساب بالافضلية بالاسهم الجديدة، لأصحاب الاسهم القديمة، وفقاً للمادة ١١٢ من قانون التجارة. وتقرر الفقرة المذكورة، أنه يجب على الراهن، الذي يرغب في استعمال هذا الاختيار، أن يؤدي إلى الدائن المرتهن، الأموال اللازمة لهذا الاستعمال قبل حلول أجل الاختيار بيومين. وفي حال استلام الدائن المرتهن الأموال اللازمة، ضمن المهلة المعينة، وإهماله استعمال الاختيار، يترتب عليه تعويض الراهن عن الضرر الذي لحق بهذا الأخير بنتيجة هذا

الاهمال. كما يكون بوسع الراهن، وفقا للقانون العادي، المتعلق بالعقود المتبادلة، ان يطلب الغاء حق الرهن (١).

وقد افنت الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بان رهن الاوراق المالية، أي الاسهم والسندات، وهي عملية منتشرة لدى البنوك، تخضع للقواعد العامة في الرهن التجاري، لكون القروض التي تقدمها البنوك هي دائما تجارية، حسبما ذهب اليه قضاء محكمة النقض المصرية. ومعنى ذلك ان هذا الرهن هو عقد رضائي يلزم كلا طرفيه، فور انعقاده، بالتزامات معينة، اهمها التزام الراهن، سواء كان هو المدين او غيره، بتسليم الاوراق المرهونة الى الدائن، او الشخص المتفق على ان يحوزها لحساب الدائن.

وبما ان الرهن الحيازي لا ينقل ملكية الشيء المرهون الى الدائن المرتهن، بل تظل ملكية الشيء المرهون للمدين الراهن، وعلى ذلك فان رهن الاوراق المالية، ومن بينها الاسهم، لا ينقل ملكية هذه الاوراق الى الدائن المرتهن، بل تظل ملكيتها للدائن الراهن. ومن ثم يحق له ممارسة السلطات القانونية التي يخولها له حق الملكية. ولما كانت النصوص القانونية المنظمة لرهن الاوراق المالية لا تتضمن ما يمنع المساهم الذي قام برهن الاسهم المملوكة له، من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، او التصويت على قراراتها، فانه في ضوء ما تقدم يتعين تقرير احقية المساهم الراهن لاسهمه، في حضور الجمعية العامة للشركة، والمشاركة في اصدار قراراتها، ما لم تكن هناك اتفاقات صريحة تقضي بغير ذلك (٢).

١ - فابيا وصفا في شرح المادة ٢٦٩

٢ - فتوى رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١، ملف رقم ٢١٥/١/١٢

من آثار حق المساهم بالاشتراك في ادارة الشركة، حقه في اقامة الدعوى المتعلقة بصيانة حقوق الشركة، عند تغاضي ممثليها عن اقامتها، وذلك بمقدار النصيب الذي يكون له في رأس المال ^(١)، وحق اقامة دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب اخطائهم الادارية، نيابة عن الشركة، عن تقاعسها عن رفع هذه الدعوى، وعلى قدر المصلحة التي تكون له في الشركة. وقد اثبتت هذا الحق، المادة ١٦٨ من قانون التجارة اللبناني.

هـ - تقديم الاسئلة والاستجوابات

اجاز القانون اللبناني للمساهمين حق الاطلاع على اوراق الشركة ومستنداتها المعنية في المادة ١٧٩ من قانون التجارة، بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية، ولكنه لم يشر صراحة الى ما اذا كان يحق لهم توجيه الاسئلة والاستجوابات الى اعضاء مجلس الادارة، وان كان الاطلاع على المستندات، يولي بطبيعة الحال المساهم حق الاستفسار وبالتالي توجيه الاسئلة والاشتراك في المناقشات، قبل التصويت على مشاريع القرارات المعروضة في الجمعية بغية اقرارها.

اما التشريع المصري فقد اجاز صراحة بمقتضى المادة ٢٢٤ من اللائحة التنفيذية، « لكل مساهم في اثناء الجمعية العامة، حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية، وحساب الارباح والخسائر، وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف في اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة، ويكون مجلس الادارة ملزما بالاجابة على اسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

Escarra et Rault, 3, n° 1193.

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل، او باليد في مقابل ايصال، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .».

وتنص المادة ٧٢ من القانون المصري على انه « يكون لكل مساهم يحضر اجتماعات الجمعية العامة، الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها، وله ان يقدم ما يشاء من الاسئلة، قبل انعقاد الجمعية العامة، في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويقع باطلا كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق.

ويجب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة، ويكون قرارها واجب التنفيذ .».

وتنص المادة ١٣٠ من قانون الشركات الاماراتي على انه « يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الاسئلة الى اعضاء مجلس الادارة، ويلتزم اعضاء المجلس بالاجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

وللمساهم ان يحتكم الى الجمعية العمومية اذا رأى ان الرد على السؤال غير كاف، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في الجمعية يقضي بغير ذلك .».

وتتص المادة ٩٤ من نظام الشركات السعودي على انه « لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية، وتوجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات. وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا. ويجب مجلس الادارة او مراقب الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. واذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم الى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا ».

خامسا - حق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال

ان السماح لمساهمين جدد في الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال، يؤدي الى اشراكهم في الاموال الاحتياطية، التي تكونت من اقتطاع نسبة سنوية معينة من الارباح قبل توزيعها على المساهمين القدامى، وهذا يعني استفادة المساهمين الجدد من اموال لم يساهموا في تكوينها، وعلى هذا الاساس، تزيد قيمة الاسهم القديمة على حساب الاسهم الجديدة، بدون حق. هذا فضلا عن ان المساهمين القدامى هم الذين تحملوا المشروع في بدايته، وسنوات الكفاح الاولى للشركة، حتى اصبحت من الشركات الناجحة، ولا سيما اذا كانت زيادة رأس المال بهدف التوسع في المشروع نتيجة لنجاحه وحسن سمعته المالية والاقتصادية. فمكافأة للمساهمين القدامى، على جهودهم وتحملهم، من جهة، ودرءا لما قد يلحق بهم من اجحاف في حال اكتتاب مساهمين جدد باسهم زيادة رأس المال من جهة اخرى، رأى المشرع ان يمنح المساهمين القدامى حق افضلية في الاكتتاب بالاسهم المذكورة، فنصت الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون التجارة اللبناني على انه « عندما يزداد رأس المال بانشاء اسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقدا، يكون، مبدئيا،

للمساهمين من جميع الفئات الموجودة، حق الافضلية في الاكتتاب بمجموع الاسهم الجديدة، على نسبة الاسهم القديمة التي يملكونها، وعلى وجه لا يقبل التقيص (١).

وبمقتضى هذا النص يترتب حق افضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال، عندما تكون هذه الاسهم نقدية، وبالتالي فلا يترتب لهم اية افضلية عند زيادة رأس المال بتقديم حصص عينية للشركة، واصدار اسهم عينية في مقابلها، ومن البديهي القول : انه لا يكون ثمة افضلية عند زيادة رأس المال عن طريق ادماج الاحتياطي فيه، لانه في هذه الحالة، لا يصار الى اكتتاب جديد، بل تنفذ زيادة رأس المال اما بزيادة القيمة الاسمية للاسهم القديمة، او باصدار اسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم.

ويكون حق الاكتتاب بالاسهم الجديدة لجميع المساهمين الموجودين في وقت زيادة رأس المال، ايا كان نوع الاسهم التي يملكونها، سواء كانت نقدية او عينية، اسهم رأس مال او اسهم تمتع، اسهما محررة بكاملها، او اسهما مدفوعة جزئيا، اسهما عادية او اسهم افضلية. على ان هذه الاسهم الاخيرة، اذا كانت افضليتها متعلقة بافضلية الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال، فانها تتقدم على غيرها من الاسهم في ذلك.

^١ - تقابل هذه المواد، المواد : ٢٥٤ من قانون التجارة السوري، و ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، و ١٣٦ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٢٠٤ من قانون الشركات الاماراتي، والمادة ١١١ من قانون الشركات الكويتي، والفصل ١١١ من مجلة التجارة التونسية، والمادة ٥٨٩ من قانون الشركات الليبي، والمادة ١٨٣ من قانون الشركات الفرنسي.

وحق الاكتتاب في سهم جديد لا يتجزأ، بمعنى انه اذا كان يملك السهم القديم الواحد عدة اشخاص، او كان هؤلاء يملكون عدة اسهم قديمة، توليهم الاكتتاب بسهم جديد واحد، فيجب عليهم ان يختاروا احدهم لاجراء هذا الاكتتاب باسمه نيابة عنهم.

اذا ترتب على الاسهم القديمة حق انتفاع، فيجمع الرأي على ان حق الافضلية في الاكتتاب يعود الى مالك الرقبة، وليس الى المنتفع، على اعتبار ان حق الاكتتاب يمثل قيمة تابعة لرأس المال، وليس ثمارا او عائدات للسهم^(١). وبالتالي يتوجب على المنتفع تمكين مالك الرقبة من استعمال حق الاكتتاب، بتسليمه الاسهم الموجودة في حيازته. ومع ذلك فان المنتفع لا يكون مجردا من أي حق في هذه المسألة، بل يعود له ان ينتفع بكل قيمة تضاف الى السهم، ولا سيما القيمة التي تمثل حق الافضلية في الاكتتاب^(٢). فاذا بيع السهم، يعود له حق الانتفاع بالثمن، واذا استعمل حق الاكتتاب، يكون له الانتفاع بما يمثل هذا الحق في الاسهم الجديدة.

اذا اهل مالك الرقبة استعمال حق الافضلية العائد له، فيذهب الرأي الراجح الى جواز استعمال هذا الحق من قبل المنتفع، سواء ببيعه، او بالاكتتاب على اساسه بعد استئذان المحكمة بذلك، لتفادي ضياع جزء من الحقوق التي يملك عليها حق الانتفاع.

يجوز لمالك الرقبة بيع حق الافضلية في الاكتتاب العائد له. وتتص المادة ١٨٧ من قانون الشركات الفرنسي على انه اذا ترتب حق انتفاع على

^١ - Houpin et Bosvieux, 2, n° 897; Emile Tyan, 1, n° 683.

^٢ - Houpin et Bosvieux, 2, n° 897.

الاسهم، يكون حق الافضلية في الاكتتاب بهذه الاسهم لمالك الرقبة. واذا باع هذا الاخير حق الاكتتاب، فان المبالغ المتحصلة من البيع، والاعيان المشتراة بها، تكون خاضعة للانتفاع، وفي حال اهمال مالك الرقبة حقه، يجوز للمنتفع ان يحل محله في الاكتتاب بالاسهم الجديدة، او في بيع هذا الحق. وفي هذه الحالة الاخيرة، يعود لمالك الرقبة ان يفرض اعادة استعمال المبالغ الناتجة عن البيع، وتخضع الاعيان المشتراة بها لحق الانتفاع. اما الاسهم الجديدة المكتتب بها، فتعود ملكية رقبته الى مالك الرقبة، وحق الانتفاع بها الى المنتفع. ولكن في حال دفع مبالغ نقدية من مالك الرقبة او المنتفع، لاجراء الاكتتاب او اتمامه، فان الاسهم الجديدة لا تعود الى مالك الرقبة او المنتفع، الا بقدر قيمة حق الاكتتاب، وتكون ملكية الزائد من الاسهم الجديدة، الى من دفع تلك المبالغ.

وتطبق الاحكام المشار اليها ما لم ينص اتفاق الفريقين على العكس (١).

Art. 187. Lorsque les actions sont grevées d'un usufruit, le droit préférentiel de souscription qui leur est attaché appartient au nu-propriétaire. Si celui-ci vend les droits de souscription, les sommes provenant de la cession ou les biens acquis par lui au moyen de ces sommes sont soumis à l'usufruit. Si le nu-propriétaire néglige d'exercer son droit, l'usufruitier peut se substituer à lui pour souscrire aux actions nouvelles ou pour vendre les droits. Dans ce dernier cas, le nu-propriétaire peut exiger le remploi des sommes provenant de la cession : Les biens ainsi acquis sont soumis à l'usufruit.

Les actions nouvelles appartiennent au nu-propriétaire pour la nue-propriété et à l'usufruitier pour l'usufruit. Toutefois, en cas de versement de fonds effectué par le nu-propriétaire ou l'usufruitier pour réaliser ou parfaire une souscription, les actions nouvelles n'appartiennent au nu-propriétaire et à l'usufruitier qu'à concurrence de la valeur des droits de souscription, le surplus des actions nouvelles appartient en pleine propriété à celui qui a versé les fonds.

Un décret fixera les conditions d'application du présent article dont les dispositions seront également suivies en cas d'attribution d'actions gratuites. V. infra. Décr. No 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 158.

يكون للمساهمين حق الاكتتاب في الاسهم الجديدة على نسبة الاسهم التي يمتلكونها مع الاعتداد بنسبة الزيادة المقررة، أي بنسبة مجموع الاسهم الجديدة على مجموع الاسهم القديمة محسوبة من اساس القيمة الاسمية لهذه الاسهم، كما هو الامر في المثال الآتي : لو كان رأس مال الشركة مائة الف دولار، وتقرر زيادته الى ضعفه، أي الى مائتي الف دولار، مع بقاء القيمة الاسمية للسهم الجديد مساوية للقيمة الاسمية للسهم القديم، لكان يحق للمساهم الاكتتاب بعدد من الاسهم مساو لعدد الاسهم التي يملكها. فاذا كان يملك مثلاً خمسة اسهم، حق له الاكتتاب بخمسة اسهم جديدة.

واذا كانت الاسهم مختلفة القيمة، بعضها مثلاً بمائة دولار، والبعض الآخر بخمسين، وكانت الاسهم الجديدة كلها بقيمة خمسين دولار للسهم الواحد، فعندئذ، يحق لكل مساهم يملك اسهما محررة بمائة دولار، ان يكتتب بعدد من الاسهم يساوي ضعف عدد الاسهم التي يحملها، بينما لا يحق لحملة الاسهم بقيمة خمسين دولاراً سوى الاكتتاب بعدد الاسهم التي يحملها. وهذا هو المقصود بعبارة: « على وجه لا يقبل التقيص ». أي لا يجوز جعل الاكتتاب دون الحد المعادل للنسبة المقررة في الاسهم. ولكن اذا زاد اكتتاب المساهمين عن الحد المعين لهم، فيجوز تخفيضه الى هذا الحد، او الى حد آخر اعلى منه، وفقاً للتدابير التي تكون الجمعية غير العادية، التي وافقت على زيادة رأس المال قد اتخذتها، فيما يختص بالزائد من الاسهم بعد التوزيع، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون التجارة، التي

Les dispositions du présent article s'appliquent dans le silence de la convention des parties.

تنص على ان « تتخذ الجمعية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال، جميع التدابير، فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع ».

ولكن ما هو الحكم فيما لو اهل بعض المساهمين استعمال حق الافضلية العائد لهم في الاكتتاب بالاسهم الجديدة ؟

يذهب معظم الفقهاء في هذه الحالة، الى القول إنه يعود للمساهمين الذين استعملوا هذا الحق ان يكتتبوا بالاسهم الباقية، وبوجه الافضلية على الغير. وتوزع هذه الاسهم فيما بينهم بالنسبة الى الاسهم القديمة التي كانوا يحوزونها، وليس بالنسبة الى الاسهم الجديدة التي اكتتبوا بها ^(١).

ولا يلزم المساهم بالاكتتاب بالاسهم الجديدة، بل يكون له الخيار في ان يكتتب او لا يكتتب ^(٢). كما ان الشركة لا تجبر على حفظ هذا الحق للمساهم، بل يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تلغيه كلياً او جزئياً، وهذا ما تنص عليه المادة ١١٣ من قانون التجارة على النحو الآتي : « على انه يجوز لهذه الجمعية ان تقرر ان حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدماء، او انه لا يحفظ لهم الا جزئياً، او انه لا يكون على نسبة الاسهم المملوكة من قبل. وفي هذه الحالة يكون كل تخصيص من الاسهم الجديدة، سواء أكان لغير مساهمين، ام لفئة من المساهمين الممتازين خاضعاً للتحقيق الذي تخضع له المقدمات العينية. وهذا التحقيق يتناول جميع الاسهم المخصصة بغير المساهمين. اما فيما يختص بالمساهمين، فلا يتناول الا ما يزيد على النسبة المعينة للاسهم القديمة. واذا لم يجر هذا التحقيق كانت زيادة رأس المال

^١ - Houpin et Bosvieux, 1, n° 897, p 44; Emile Tyan, 1, n° 683, p 781.

^٢ - Encyclo. D., capital social, n° 135.

باطلة». ويستهدف أعضاء مجلس الإدارة والقائمون بوظائفهم والمدير العام، للمسؤولية المدنية في حال مخالفة حق الافضلية.

ويتضح من هذا النص انه يمكن للجمعية العمومية ان تحصر حق الافضلية بالاكتتاب باسم زيادة رأس المال، بفئة من المساهمين القدامى او بمساهمين معينين، وهذا ما يشكل استثناء على مبدأ المساواة بين المساهمين، ولكن هذا الاستثناء قد اجازه القانون، شرط اخضاعه للتدقيق الذي تخضع له الحصص العينية، وذلك بالنسبة الى الحقوق التي منحت الى اولئك المساهمين، زيادة على النسبة التي تعود الى اسهمهم القديمة. وتكون خاضعة لهذا التدقيق ايضا، حقوق الاكتتاب التي تمنح الى غير المساهمين. ويتناول التدقيق مشروعية منح حق الافضلية في الاكتتاب، ولا سيما تقدير الخدمات والالتزامات التي قام بها هؤلاء الاشخاص الذين منحوا هذا الحق تجاه الشركة، وما اذا كانت تبرر منحهم حق الافضلية بالقدر الذي منح لهم به. على ان يجري التدقيق بواسطة الخبراء ووفقا للقواعد المقررة في القانون، والمنصوص عليها في المواد ٨٧ - ٩١ تجارة. علما بان اغفال القيام بعملية التدقيق والتقدير على الوجه المشار اليه، يؤدي الى بطلان زيادة رأس المال.

وبالرغم من نص المادة ١١٣ ق.ت. المشار اليه اعتبر بعض الفقهاء اللبناني انه اذا ادى تضيق حق المساهمين القدامى الملحوظ في هذه المادة الى تخصيص الافضلية بفئة من المساهمين، او ببعض الاشخاص فقط، فانه يكون لهذا التخصيص طابع المنفعة الخاصة الممنوحة حاليا، بموجب المادة ٨٦ من قانون التجارة اللبناني^(١).

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١١٣ تجارة.

م ٨٦/٢ تجارة. « يحرم منح منافع خاصة لاي شخص في نظام الشركة ».

ويتضح مما تقدم ان حق الافضلية لحظ في مصلحة المساهمين، ولذلك يجوز للمساهم التنازل عن هذا الحق، كما يجوز له ان يبيعه من الغير. وبالتالي لا يعتبر هذا الحق متعلقا بالنظام العام، وعلى هذا الاساس يجوز للجمعية العمومية غير العادية، ان تقرر، كما رأينا، ان لا يحفظ هذا الحق الى المساهمين القدامى (م ١١٣).

ولم يعين القانون مهلة لممارسة حق الافضلية بالاكتتاب باسم زيادة رأس المال، ولذلك يعود للجمعية العمومية التي تقرر الزيادة ان تعين هذه المهلة. واذا لم يحصل الاكتتاب بكامل الزيادة في رأس المال من قبل المساهمين في المهلة المحددة من قبل الجمعية، يسقط حق الافضلية العائد لهم، ويكون للجمعية، عندئذ، او لمجلس الادارة المفوض من قبل الجمعية، تعيين الشروط والطرق التي يمنح بها حق الاكتتاب بالاسهم الباقية.

ما هو الحكم فيما لو وقعت مخالفة لممارسة حق الافضلية في الاكتتاب باسم زيادة رأس المال ؟ فهل تؤدي هذه المخالفة الى ابطال هذه الزيادة ؟ ، ام يكتفى فقط بمسؤولية اعضاء مجلس الادارة ؟

اختلفت الآراء في هذه المسألة، فذهب البعض الى انه اذا وقعت مخالفة لحق الافضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى، فلا تؤدي بذاتها الى ابطال زيادة رأس المال، ولكن قد تترتب عليها مسؤولية مدنية بحق اعضاء مجلس الادارة او الرئيس المدير العام تجاه المساهمين المتضررين، عملا بالمادة ١٦٦ من قانون التجارة^(١). وذهب البعض الآخر الى ان مخالفة حق الافضلية في الاكتتاب تؤدي الى بطلان زيادة رأس المال، والى المسؤولية التضامنية لاعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة.

^١ - فايبا وصفا في شرح قانون التجارة، م ١١٢ و ١١٣، رقم ١٧.

اما رأينا الشخصي فهو الآتي : بالعودة الى نص المادة ١١٣ من قانون التجارة، يلاحظ انها نصت صراحة على بطلان زيادة رأس المال اذا لم يجر التحقيق في الاسهم المكتتب بها، في حالة تخصيص الاسهم الجديدة بغير المساهمين او بفتة منهم. اما في غير هذه الحالة، فلا نص على بطلان زيادة رأس المال. وعملا بالمبدأ العام القائل بانه لا بطلان بدون نص، فاننا نرى ان المخالفة في ممارسة حق الافضلية لا تؤدي الى بطلان زيادة رأس المال في غير الحالة المذكورة، اما مسؤولية اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة فتظل قائمة، اذا نتج عن المخالفة المذكورة ضرر لحق باصحاب المصلحة، ولا سيما المساهمين القدامى.

ذهب البعض الى انه يجوز للمساهمين التنازل الى الغير، عن حق الافضلية في الاكتتاب باسم زيادة رأس المال، مع الاحتفاظ بالاسهم القديمة ما لم يرد نص في نظام الشركة، او في قرار الجمعية العمومية غير العادية القاضي بزيادة رأس المال، يمنع هذا التنازل، او يعلق حصوله على موافقة الشركة، وذلك لان حق الافضلية في الاكتتاب هو من توابع السهم القابل بطبيعته للتداول^(١).

يجري استعمال حق الاكتتاب من قبل المساهم او المتنازل له عن حق الافضلية، عن طريق تقديم الاسهم او القسائم المقطعة منها، والممثلة لحق الاكتتاب، وفقا لقرار الجمعية العمومية، اذا كانت الاسهم لحاملها، اما

Lyon-Caen et Renault, 2, n° 873; Houpin et Bosvieux, 2, n° 877.

إذا كانت اسمية، فعن طريق التأشير عليها بخاتم خاص يثبت استعمال حق الاكتتاب وباقتطاع قسيمة خاصة منها، في حال تزويدها بقسائم^(١).

بما ان اكتتاب المكتتبين من غير المساهمين في اسهم زيادة رأس المال، قد يمنحهم افضليات ناتجة عن اشتراكهم في الاموال الاحتياطية المجمعة، وبما انه، حفاظا على المساواة بين المساهمين، يقتضي ان يدفع هؤلاء المكتتبون مبلغا اضافيا على القيمة الاسمية للاسهم، لذلك اوجب المشرع عليهم ان يدفعوا علاوة تسمى بعلاوة الاصدار (Prime d'émission)، حيث تنص المادة ٢٠٧ من قانون التجارة على انه «إذا اكتتب، بالاسهم الجديدة، اناس غير المساهمين القدماء، بالرغم من حق الافضلية المعطى لهؤلاء، وكانت الشركة تملك مالا احتياطيا، فان الاسهم المشار اليها، تصدر بثمن اعلى من قيمتها الاسمية، فتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الاحتياطي». ويبدو من نص هذه المادة، انها تجعل علاوة الاصدار واجبة الاضافة الى القيمة الاسمية للاسهم الجديدة، في كل مرة تصدر هذه الاسهم من قبل شركة لديها احتياطيات من أي نوع كان. فاذا لم يكن لديها احتياطيات، فلا موجب لاضافة علاوة الاصدار. ولكن الرأي مختلف بالنسبة الى قيمة العلاوة، وما اذا كانت يجب ان توازي القيمة التي تعود الى كل من الاسهم الجديدة في الاحتياطيات المكونة سابقا، فذهب البعض الى ان العلاوة هذه، يجب الا تفوق القيمة المذكورة. وقد وجه نقد الى هذا الرأي الذي اعتبر انه قابل للجدل^(٢)، ولكنه من المتفق عليه ان العلاوة يجب ان توازي، على

Houpin et Bosvieux, n°, 897, p45; Emile Tyan, I. n° 683.

١ - فابيا وصفا في شرح المادتين ١١٢ و ١١٣، رقم ١٥ و ١٦.

٢ - فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠٧ من قانون التجارة.

الاقل، القيمة التي تعود الى كل من الاسهم الجديدة في الاحتياطات المكونة سابقا. ولقد ادت الصلة المستتجة في هذه المادة بين العلاوة من جهة، والاحتياطات من جهة اخرى، الى رأي يقول بوجوب ضم العلاوة الى الاحتياطات، الا انه من المعلوم انه من الجائز، فيما بعد، ضم الاحتياطات الى رأس مال الشركة (١).

ما هو وضع حق الافضلية في الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال في بعض التشريعات العربية.

١ - في القانون السوري

تنص المادة ٢٥٤ من قانون التجارة السوري على ما يأتي :

« ١ - لكل مساهم حق الافضلية بالاكتتاب (في زيادة رأس المال) بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه رغم كل نص مخالف في النظام الاساسي.

٢ - ويجوز منح مدة لممارسة الحق المذكور، على ان لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

٣ - تتضمن الدعوة تحديد بدء ونهاية موعد الاكتتاب وسعره.

٤ - ويجب ان يكون جميع المساهمين الاصليين متساوين في حق استعمال هذه الافضلية ».

تتضمن هذه المادة حكما مماثلا لما تتضمنه المادة ١١٢ من قانون

التجارة اللبناني مع الملاحظات الآتية :

١ - م.ن.

الملاحظة الاولى : تحدد الفقرة ٢ من المادة المذكورة مدة ممارسة حق
الافضلية على الا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين
لذلك. ولكنها لا تشير صراحة، لا هي ولا سواها الى الاثر المترتب على
عدم اكتتاب المساهمين او بعضهم بالاسهم الجديدة. ومع ذلك يفهم ضمنا انه
في هذا الفرض يزول حق الافضلية او بعضه، بحسب الاسهم المكتتب بها
فعلا، ويحق بالتالي للجمهور الاكتتاب بالاسهم التي لم يكتتب بها المساهمون
الاصليون.

الملاحظة الثانية : تنص الفقرة ٤ من المادة المذكورة على وجوب المساواة
بين المساهمين الاصليين في استعمال حق الافضلية، فهل يعني ذلك انه لا
استثناء مطلقا على هذه القاعدة ؟

نرى ان هذا النص لا يتعارض مع نص الفقرة ٣ من المادة ٩٨ من
قانون التجارة السوري، التي تجيز اصدار اسهم ممتازة تمنح اصحابها حق
الاولوية في الارباح او في اموال الشركة عند تصفيتها او في كلاهما، او
أية ميزة اخرى.

وهذه العبارة الاخيرة، يمكن تفسيرها، بانها تمنح بعض المساهمين
افضلية في الاكتتاب بزيادة رأس المال.

الملاحظة الثالثة : لا يشير قانون التجارة السوري الى حق الجمعية
العمومية غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال في ان تقرر ان حق
الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدماء، كما هو الامر في نص المادة ١١٣ من
قانون التجارة اللبناني.

الملاحظة الرابعة : لم ينص القانون السوري، صراحة، على ان حق
الافضلية في الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال، يحفظ للمساهمين الاصليين،
فقط عندما تكون اسهم الزيادة نقدية.

٢ - في التشريع المصري

تنص المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على انه «
يجب ان يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الاولوية للمساهمين
القدامى في الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال، اذا تمت الزيادة بالطريق
النقدي.

ولا يجوز ان يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على
بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الاخلال بما يتقرر للاسهم
الممتازة من حقوق.

ويجوز، خلال فترة الاكتتاب في الزيادة، تداول هذا الحق، سواء
منفصلا او بالتبعية مع الاسهم الاصلية».

وتنص المادة ٩٧ من اللائحة نفسها على انه « لا يجوز ان تقل المدة
التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الاولوية في الاكتتاب في اسهم
الزيادة، اعمالا لنص المادة السابقة، عن ثلاثين يوما، تبدأ من تاريخ فتح
باب الاكتتاب في تلك الاسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار اليها، قبل مضي الثلاثين يوما، بتمام
اكتتاب المساهمين القدامى في اسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها».

اما المادة ٩٨ من اللائحة المذكورة فتتص على انه « استثناء من
احكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير

العادية، بناء على طلب مجلس الإدارة، وللأسباب الجدية التي يبيدها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، ان تطرح اسهم الزيادة كلها او بعضها للاكتتاب العام، مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية لقدامى المساهمين بالمادة المشار اليها».

وتحدد المادة ٩٩ من اللائحة كيفية اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة على الشكل الآتي : « يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم زيادة رأس المال، باعلان ينشر في صحيفة الشركات، او في صحيفتين يوميتين، احدهما، على الاقل، باللغة العربية، قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة ايام على الاقل، ويجب ان يتضمن الاعلان ما يأتي :

١ - اسم الشركة ومركزها الرئيسي وعنوانه

٢ - شكل الشركة

٣ - قيمة رأس المال المصدر، ورأس المال المرخص به في حالة وجوده

٤ - تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجاري

٥ - مقدار الزيادة في رأس المال

٦ - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب

٧ - حقوق الاولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في اسهم الزيادة، وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

٨ - القيمة الاسمية للاسهم الجديدة، وعلاوة الاصدار في حالة تقريرها.

٩ - المبلغ الذي يجب ادائه عند الاكتتاب

١٠ - اسم البنك الذي يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه

١١ - بيان الحصص العينية او حصص التوصية في حالة وجودها، والقيمة المقدرة بها، والاسهم المخصصة لها.

واذا كانت الشركة لم تطرح اسهمها الاصلية للاكتتاب العام، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح الاكتتاب بسبعة ايام على الاقل بصورة الاعلان المشار اليه .»

وتحدد المادة ١٠٠ من اللائحة نفسها وسيلة اثبات الاكتتاب في اسهم الزيادة على الشكل الآتي : « يثبت الاكتتاب في اسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتب وجنسيته وعنوانه وعدد الاسهم مدونا بالاحرف والارقام الحسابية وتوقيع المكتب او من ينوب عنه، وغير ذلك من البيانات المشار اليها في المادة السابقة، ما عدا ما جاء منها بالبندين ٦ و ٧ ويعطى المكتب صورة عن شهادة الاكتتاب. ويتبع في شأن تخصيص الاسهم، واثبات عدد الاسهم المخصصة للمكتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

اما المادة ١٠١ من اللائحة المذكورة فتجيز الاكتتاب في اسهم الزيادة بطريق المقاصة، حيث تنص على انه « يجوز ان يتم الاكتتاب في اسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتب النقدية المستحقة الاداء قبل الشركة، وبين قيمة الاسهم المكتتب فيها، كلها او بعضها، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة او من يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الاقرار الى الشركة او البنك الذي يتلقى الاكتتاب لرفاقه باصل شهادة الاكتتاب .»

وهكذا يتضح ان المشرع المصري اوفى مسألة الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال حقها. فأتى بتفصيلات موضحة لهذه العملية، التي لا تختلف في جوهرها عن الاحكام التي نص عليها القانون اللبناني في هذا الشأن. ونوجز ما ورد في اللائحة التنفيذية بالنسبة الى الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال على الشكل الآتي :

١ - يجب ان يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال. ولا يجوز ان يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، اعملاً لمبدأ المساواة بين المساهمين، الذي يسري عليهم جميعاً، الا اذا كانت بعض اسهم الشركة ممتازة، وكان وجه امتيازها الاعتراف لاصحابها بالافضلية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة.

٢ - واذا لم ينص نظام الشركة على تقرير الافضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب، كان للجمعية العمومية غير العادية تعديل نظام الشركة والنص فيه على تقرير هذه الافضلية. وعندئذ لا يعترض المساهمون القدامى على قرار الجمعية لان التعديل لا يزيد من اعبائهم ولا ينتقص من حقوقهم، ولكنه يعترف لهم بميزة لم تكن مقررة، كما لا يتأذى من قرار الجمعية المساهمون الجدد، لانهم عندما يكتتبون في اسهم الزيادة يكونون على بينة من الميزة التي يقررها النظام للمساهمين القدامى.

٣ - اذا لم ينص نظام الشركة على حق الافضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى، ولم تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراً بهذا الشأن، فلا يكون للمساهمين القدامى حق المطالبة باية افضلية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة، استناداً الى صفتهم كمساهمين في الشركة.

٤ - اذا تقرر للمساهمين القدامى افضلية في الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال، فلا يجوز ان تقل المدة التي يكون لهم فيها ممارسة هذا الحق عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الاسهم. وقد تنتهي المدة المشار اليها قبل مضي الثلاثين يوما، اذا تم اكتتاب المساهمين القدامى في اسهم الزيادة، كل بحسب نصيبه فيها، قبل انقضاء هذه المدة، وفي تاريخ تمام الاكتتاب.

٥ - قد يقتضي صالح الشركة ان تطرح اسهم الزيادة، كلها او بعضها، للاكتتاب العام مباشرة من دون اعمال حقوق الاولوية المقررة لقدامى المساهمين. وفي هذه الحالة، يكون لمجلس الادارة، ان يطلب ذلك من الجمعية العمومية غير العادية، بعد تأييد وجهة نظره بتقرير من مراقب الحسابات، يبين الاسباب الجديدة التي تبرر الطلب، ويكون لهذه الجمعية ان تصدر قرارا بهذا الشأن، يقضي بعدم الاعتراف للمساهمين القدامى، بممارسة حق الافضلية في الاكتتاب في اسهم الزيادة.

٦ - اذا تقرر اعمال حق الافضلية في الاكتتاب، يتم اخطار المساهمين باصدار اسهم الزيادة باعلان ينشر في صحيفة الشركات، وفي صحيفتين يوميتين احدهما، على الاقل باللغة العربية، قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة ايام على الاقل، وقد اشارت المادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة اعلاه، الى ما يجب ان يتضمنه الاعلان من بيانات.

٧ - ان حق الافضلية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة، ميزة لها، في الغالب، قيمة مالية. ولذلك فاذا لم يرغب من تقرر لصالحه في الاكتتاب، ممارستها كان له التنازل عنها الى غيره. ويجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة تداول هذا الحق، سواء منفصلا او بالتبعية مع الاسهم الاصلية.

٨ - نظرا للفوائد التي تعطيها اسهم الزيادة للمساهمين الجدد، في حال عدم ترتب افضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب باسمهم الزيادة، وبغية تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين المساهمين القدامى والجدد، فكثيرا ما يتحسب مؤسسو الشركات الى هذه المسألة فيدرجون في نظام الشركة نصا على تقرير بعض الامتيازات للاسهم القائمة قبل الزيادة، سواء في التصويت او الارباح، او ناتج التصفية، ليتحقق التكافؤ بين فريقَي المساهمين، القدامى والجدد. واذا لم ينص النظام على تقرير مثل هذه الامتيازات، فيمكن للجمعية العمومية غير العادية ان تقررها، بناء على اقتراح مجلس الادارة، مؤيدا بتقرير مراقب الحسابات، شرط ان تتخذ قرارها بذلك، قبل زيادة رأس المال.

٩ - اذا كان للمساهمين القدامى ديون نقدية مترتبة على الشركة، يمكن ان يتم الاكتتاب باسمهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الاداء على الشركة، وبين قيمة الاسهم المكتتب بها، كلها او بعضها، بعد ان يقر مجلس ادارة الشركة بالديون المترتبة عليها، وتصديق مراقب الحسابات.

١٠ - هل تجوز زيادة رأس مال الشركة باسمهم ممتازة ؟

تجوز زيادة رأس مال الشركة باسمهم ممتازة. على انه يشترط، فسي هذه الحالة، أن يرخص بذلك نظام الشركة الاساسي. وتقضي المادة ٣/٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بانه « وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن نظام الشركة، عند التأسيس، شروط وقواعد الاسهم الممتازة، ولا يجوز زيادة رأس المال باسمهم ممتازة، الا اذا كان النظام يرخص، ابتداء، بذلك، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية »، ويذهب بعض الفقه الى

انه يبدو من صياغة هذا النص انه يشترط لاصدار اسهم ممتازة، عند زيادة رأس المال، ان يرخص بذلك نظام الشركة، عند تأسيسها فقط، من دون امكان اضافة هذا الامر بعد التأسيس. على ان الحقيقة هي انه يظل امر تعديل نظام الشركة الاساسي حقا من الحقوق الاساسية للمساهمين، لا يجوز المساس به، طالما انه يتم بقرار من جمعية عمومية غير عادية، وبالشروط القانونية الواجب اتباعها بهذا الشأن. وبناء على ذلك يجوز في حالة عدم الترخيص بنظام الشركة ابتداء بزيادة رأس المال باسهم ممتازة، تعديل نظام الشركة، بما يفيد ذلك (١).

ويشترط ان تكون موافقة الجمعية العمومية غير العادية على اصدار الاسهم الممتازة، بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات، بالنسبة الى الاسباب المبررة لذلك.

غير ان ثمة رأيا مخالفا يعتبر انه وفقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة ٩٢ من لائحته التنفيذية، والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز زيادة رأس المال باسهم ممتازة الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء، وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية، وبناء على ما تقدم لا يجوز للشركات القائمة تعديل انظمتها الاساسية بتضمينها زيادة رأس مالها باسهم ممتازة لمخالفة ذلك للنصوص المشار اليها (٢).

١ - سميحة القليوبي، م.س.، رقم ٤٠٠، ص ٤١١

٢ - رجب عبد الحكيم سليم، م.س.، ص ٣٦٦

٣ - في التشريع السعودي

تنص المادة ١٣٦ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي : « يكون للمساهمين اولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة النقدية، ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق وتغييره، ويجوز لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التجارة، وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني، الغاء حق الاولوية او تغييره بالنسبة الى الشركات الآتية :

أ - ذات الامتياز

ب - التي تدير مرفقا عام

ج - التي تضمن لها الدولة نسبة معينة من الربح

د - التي تقدم لها الدولة اعانة

هـ - التي تشترك فيها الدولة

و - التي تزاوّل الاعمال المصرفية

ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها.

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول او المعادن التي تعمل

بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية.

ويعلن المساهمون باولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن

قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب. ويجوز الاكتفاء باخطارهم بهذا

البيان بخطابات مسجلة اذا كانت جميع اسهم الشركة اسمية.

ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الاولوية، خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ النشر او الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة.

وتوزع تلك الاسهم على المساهمين الاصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية، بشرط الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على المساهمين الاصليين الذين طلبوا اكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية، على الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة.

ويطرح ما يتبقى من الاسهم الجديدة للاكتتاب العام، وتتبع في هذا الاكتتاب الاحكام المتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس.

وفي حالة طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام يوقع رئيس مجلس الادارة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب التي تشتمل بصفة خاصة، على البيانات الآتية :

١ - قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وتاريخ القرار المذكور

٢ - رأس مال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة، ومقدار الزيادة المقترحة، وعدد الاسهم الجديدة، وعلاوة الاصدار ان وجدت.

٣ - تعريف بالحصص العينية

٤ - بيان عن متوسط الارباح التي وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار الزيادة .»

ويتضح من هذا النص ان الاحكام العامة المتعلقة بالافضلية في الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال، لا تختلف في التشريع السعودي عنها في التشريعين اللبناني والمصري، اذ تقتصر الاولوية على الاكتتاب بالاسهم النقدية دون العينية، ويجوز للمساهمين القداماء التنازل عن حق الاولوية،

ويجري اكتتابهم بنسبة الاسهم التي يملكونها، ومع ذلك يمكن ابداء الملاحظات الآتية

الملاحظة الاولى :

اجاز التشريع السعودي الغاء حق الاولوية بالنسبة الى بعض الشركات التي عينتها المادة ١٣٦ المذكورة اعلاه، وذلك بناء على اقتراح وزير التجارة، وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني، وهذه حالة خاصة واستثنائية في القانون السعودي.

الملاحظة الثانية :

اوضحت المادة ١٣٦ انه بالرغم من حق المساهمين الاصليين بالاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم، والمساواة في هذه المسألة بين المساهمين الاصليين، فانهم لا يلزمون على الاكتتاب بالنسبة المذكورة، بل يمكنهم الاكتتاب بنسبة اقل، شرط ان يكون لهم بدورهم حرية الاكتتاب بالنسبة التي يريدونها على الا تزيد عن نسبة ما يملكون من اسهم، أي انه لا يمكن الزامهم بما يجاوز ما يطلبونه ضمن النسبة المقررة لهم قانونا.

الملاحظة الثالثة :

اوضحت المادة ١٣٦ كيفية اعلام المساهمين الاصليين باولويتهم في الاكتتاب، كما اوضحت كيفية اعلام المساهمين الجدد، فيما يتعلق بطرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام.

الملاحظة الرابعة :

اجاز التشريع السعودي حق الاكتتاب بالمقاصة فيما بين الشركة والمساهمين الاصليين، فيما لو كانت تترتب لهم ديون عليها، وذلك على

غرار التشريع المصري، حيث تنص المادة ١٣٨ من نظام الشركات السعودي على انه « اذا صدرت الاسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء، وجب ان يعد مجلس الادارة ومراقب الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع اعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان، ويشهدون بصحته ».

٤ - في التشريع الكويتي

تنص المادة ١١١ من قانون الشركات الكويتي على انه « لكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه، وتمنح مدة لممارسة حق الاولوية هذا لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ».

وكل مساهم يتأخر عن ممارسة حقه في الاكتتاب خلال المدة المذكورة، يفقد حق الاولوية، ومن ثم يجوز للشركة طرح الاسهم التي لم يكتتب بها المساهمون للاكتتاب العام.

وتطرح الاسهم للاكتتاب، سواء للمساهمين او للغير، بقيمتها الاسمية مضافا اليها غالبا ما يسمى « بعلاوة الاصدار ».

ويجوز ان يتضمن نظام الشركة نصا يقضي بتنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الاولوية، او تقييد هذا الحق باي قيد، كقصر الاولوية على نصف الاسهم الجديدة، او على من يملك اقل من عدد معين من الاسهم.

٥ - في التشريع التونسي

ينص الفصل ١١١ من المجلة التجارية التونسية على انه « بالرغم عن كل شرط مخالف بالقانون الاساسي، يكون للمساهمين، على نسبة الاسهم

القديمة التي يملكونها، حق الافضلية في الاكتتاب بالاسهم النقدية التي تصدرها الشركة للحصول على زيادة رأس المال، ويكون هذا الحق قابلا للتداول على نفس الشروط المقررة للسهم ذاته في مدة الاكتتاب ».

وينص الفصل ١١٢ على « ان المدة المخصصة للمساهمين بالاكتتاب في زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة اصدار اسهم نقدية لا يمكن ان تكون، في اية حال، اقل من عشرة ايام. وتبتدئ هذه المدة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عن حق الافضلية الذي يملكونه، وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب وختمه، وقيمة الاسهم عند اصدارها ».

وينص الفصل ١١٣ على انه « يجب ان يدرج الاعلان المذكورة في النشرة المنصوص عليها بالفصل ١٨٨ من هذا القانون ^(١)، كلما اقتضى طرح الاسهم للاكتتاب بزيادة رأس المال اصدار هذه النشرة.

١ - الفصل ١٨٨ : « لا يجوز للشركات ان تبشر بالقطر التونسي، توجيه دعوة الى الجمهور باصدار اسهم او سندات، ايا كان نوعها، الا بعد ان تعلن بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، نشرة تتضمن البيانات الآتية :

- ١ - تسمية الشركة او اسمها الجماعي
- ٢ - مركز الشركة
- ٣ - موضوع الشركة
- ٤ - مدة الشركة
- ٥ - مبلغ رأس مال الشركة مع بيان قيمة كل صنف من اصناف الاسهم ومقدار رأس المال غير المدفوع.
- ٦ - آخر موازنة مشهود بمطابقتها للاصل او الاشارة لعدم تحريرها الى حد ذلك الوقت.

وفي هذه الحالة يبتدى تاريخ افتتاح الاكتتاب، بعد ستة ايام كاملة، على الاقل، من تاريخ صدور عدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن للنشرة المذكورة.

واذا كان ادراج الاعلان غير لازم، فيجب على الشركة توجيه مكاتيب مضمونة الوصول مع الاخطار بالتبليغ في ظرف ثلاثة ايام من نشر الاعلان المنصوص عليه بالفصل ١١٢ للمساهمين المالكين لاسهم اسمية، لاحاطتهم علما بالارشادات المبينة بهذا الفصل الاخير .»

وينص الفصل ١١٤ على انه « اذا كان بعض المساهمين لم يكتتبوا بالاسهم التي تخولهم، بمقتضى الاحكام المار ببيانها، حق الافضلية، فان الاسهم المرفوضة منهم تسند للمساهمين الذين اكتبوا بعدد من الاسهم يتجاوز العدد الذي كان يجوز لهم الاكتتاب به على وجه الافضلية، كل منهم بنسبة ما يملكه من رأس المال، وبقدر ما طلبه .»

ويجب ان تتضمن النشرة، علاوة على ذلك، ذكر المزايا المشترطة لفائدة المؤسسين او اعضاء مجلس الادارة، او وكيل التصرف او غيرهم من الاشخاص، مع بيان الحصص المعينة، والمكافأة المخصصة لها والارضاع المتبعة في دعوة الجمعيات العمومية للانعقاد ومكان اجتماعها.

ويجب ان تتضمن المعلقات والنشريات والمناشير او الاعلانات بالجرائد التي تلفت نظر الجمهور الى اصدار السندات التي مر ذكرها، البيانات الواردة بالنشرة، ولو بايجاز، مع الاشارة الى عدد الرائد الرسمي المعلن عن تلك النشرة.

وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بحطية من ١٠٠ الى ٢٠٠ دينار .»

وينص الفصل ١١٥ على انه « لا يمكن الا للجمعية العامة ان تقرر عدم تطبيق الاحكام الآتية الذكر، بعد المداولة، وفق شروط النصاب والاعلبية المنصوص عليها في الفصل ٩٩ من هذا القانون ».

٦ - في التشريع الليبي

اوجب المشرع الليبي اعطاء حق الاولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال، فنصت المادة ٥٨٩ من قانون التجارة الليبي على انه « يجب عرض ما يصدر من اسهم جديدة عادية على المساهمين لياشروا حق الخيار بنسبة عدد الاسهم التي في حيازتهم، ما لم يوجب قرار الجمعية العمومية اداء قيمة الاسهم، كلياً او جزئياً، على اساس مقدمات عينية، ويمنح المساهمون اجلاً لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان المتعلق باستعمال حق الخيار في الجريدة الرسمية، وذلك ليتمكنوا من ممارسة هذا الحق ».

كما اجاز المشرع الليبي ان يمنح حق الخيار، او ان يحد من مداه، في القرار القاضي بزيادة رأس المال، اذا دعت الى ذلك حماية مصالح الشركة، بشرط صدوره عن عدد من المساهمين يمثل اكثر من نصف رأس مال الشركة، حتى ولو اتخذ القرار في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية (م ٣/٥٨٩).

٧ - في التشريع الاماراتي

تنص المادة ٢٠٤ من قانون الشركات الاماراتي على انه « يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة. ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة او القرار الصادر بزيادة رأس المال ».

وتنص المادة ٢٠٥ من القانون المذكور على انه « يقوم رئيس مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين باولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله، وسعر الاسهم الجديدة. وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الاولوية المشار اليه، ان يبدي رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم للاكتتاب ».

وتنص المادة ٢٠٦ على انه « يكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم على الا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، ويوزع الباقي من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا اكثر من نسبة ما يملكونه من اسهم، وي طرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام ».

وتنص المادة ٢٠٣ من القانون نفسه على ان « تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية، ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم، وان تحدد مقدارها، بشرط موافقة السلطة المحلية المختصة والوزارة. وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني، ولو تجاوز بذلك نصف رأس المال ».

٨ - في التشريع العراقي

تنص الفقرة "ثالثاً" من المادة ٥٦ من قانون الشركات العراقي على انه « لكل مساهم حق الافضلية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة اكتاباً يتناسب مع عدد اسهمه. ويجوز ان يمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة المساهمين الى ذلك. ويجب ان تتضمن هذه الدعوة، بدء موعد الاكتتاب ونهايته، والقيمة الاسمية للاسهم ».

سادسا : حق المساهم في البقاء في الشركة

يكتسب المساهم صفته كمساهم في الشركة بمجرد دخوله فيها عن طريق موافقته على نظامها الاساسي والقبول باحكامه في الجمعية العمومية، والاكنتاب باسمهم الشركة. واكتسابه هذه الصفة يحتّم استمرار بقائه في الشركة طالما ان صفته مستمرة عن طريق امتلاكه لسهم او اكثر. وبالتالي فهو لا يفقد حق البقاء في الشركة، الا اذا تخطى مختارا عن ملكية السهم بالتفرغ عنه الى الغير، او اذا صدر قانون يصادر هذا السهم منه. ومن الامثلة على مصادرة الاسهم، الامران (Ordonnances) الفرنسيان الصلدران في ١٦ كانون الثاني و ١٨ تموز ١٩٤٥، والقاضيان بمصادرة اسهم لويس رينو (Louis Renault) التي كان يملكها في مصانع رينو. والامر الصادر في ٢١ نيسان ١٩٤٥، المادة ٤، والامر الصادر في ٩ حزيران ١٩٤٥، والقاضيان بتحويل الحقوق المكتسبة من الاعداء في الشركات الفرنسية خلال الاحتلال الى ملكية الدولة^(١).

ولا يحق للجمعية العمومية للمساهمين حرمان المساهم من حقه في ملكية الاسهم. وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي الى القول انه في حال سكوت نظام الشركة، لا يحق للجمعية العمومية اخراج الشريك من الشركة^(٢)، كما لا يحق لها اخراجه من الشركة لا في حالة تبادل (Echange) الاسهم، ولا في حالة اعادة تجميعها (Regroupement). ولا يحق للجمعية العمومية ايضا

Escarra et Rault, t.3, n° 1197, p 268.

Ripert, n° 1103; Lépargneur, l'exclusion d'un associé, J.S.1928, p. 275.

ان تقرر ان الاسهم التي لا تستوفي شكلياتها القانونية خلال فترة معينة لا يحتج بها (Inopporables) في مواجهة الشركة ^(١).

واثباتا لحق الشريك في البقاء في الشركة، تنص المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني، على ان اخراج الشريك من الشركة لا يجوز الا بحكم المحكمة. واذا كانت المادة ٢٤٢ من قانون التجارة تجيز وضع نص في نظام الشركة يقضي بانه يحق للجمعية العمومية ان تقرر بالغالبية المعينة لتعديل نظام الشركة، اخراج شريك او عدة شركاء منها بدون ان يحرّموا من حقوقهم المكتسبة في المال الاحتياطي المختص بها، فان هذه المادة تثبت ان اخراج الشريك من الشركة لا يتم الا بنص قانوني، وبما انه لم يرد مثل هذا النص في الشركات المغفلة، لذلك يمكننا القول انه لا يجوز للجمعية العمومية، حتى غير العادية، اخراج المساهم من الشركة.

ولكنه بالرغم من القاعدة العامة التي تقضي بحق المساهم في البقاء في الشركة، فقد يرد على هذا الحق بعض الاستثناءات، ومن اهمها :

الاستثناء الاول : استرداد الاسهم

قد يوافق المساهم عند اكتساب اسهمه على ان تسترد منه في وقت لاحق. كما لو اكتسب الاسهم عند تعيينه مديرا فنيا في الشركة، وتعهّد بالتنازل عنها عند انتهاء وظيفته ^(٢). وقد ذهب القضاء الفرنسي، الى ان شرط الاسترداد الذي يقضي بوجوب استرداد اسهم الافضلية لقاء مبلغ

^١ - Alger, 26 juin 1946, S., 1948.2.65.

^٢ - Cass. 24 janv. 1934, D. 1934.161. et 6 mars 1935, S. 1937.1.249.

معين، يكون صحيحا، باعتبار ان هذا الاسترداد هو خيار مقرر للشركة مقابل حق الافضلية الممنوح للاسهم^(١).

الاستثناء الثاني : التنفيذ في البورصة

اذا لم يسدد المساهم المبلغ الممثل لقيمة الاسهم التي اکتتب بها، يحق للشركة التنفيذ عليها عن طريق البورصة، التي تبيع هذه الاسهم لاجل تسديد المبلغ المستحق للشركة. ويؤدي البيع الى نقل ملكية الاسهم الى المشتري، فتقيد على اسمه في دفاتر الشركة، وتصبح شهادات هذه الاسهم المسلمة الى المساهم الناكل باطلّة، ويفقد بالتالي صفته كشارك في الشركة.

الاستثناء الثالث : الحجز على الاسهم وبيعها

تطبيقا للمبدأ العام القائل بان اموال المدين تشكل ضمانا عاما للدائن، يستطيع دائن المساهم ان يحجز على اسهم المساهم المدين، ويطلب بيعها بالمزاد العلني، ويؤدي هذا البيع الى نقل ملكية هذه الاسهم، وبالتالي فقد صفة المدين كمساهم في الشركة.

الاستثناء الرابع : تخفيض رأس المال

اذا اقدمت الشركة على تخفيض رأس مالها، وكان نظامها الاساسي يتطلب امتلاك عدد ادنى من الاسهم، فقد يؤدي ذلك الى اخراج المساهمين الذين لا يملكون سوى عدد قليل من الاسهم يتدنى لما دون الحد الادنى اللازم لعدد الاسهم. فلو قررت الشركة مثلا تخفيض رأس مالها عن طريق استبدال ثلاثة اسهم قديمة، تبلغ قيمة كل منها مائة دولار، بسهم جديد بذات القيمة،

Cass. 16 nov. 1943, S. 1944.1.15.

وكان نظام الشركة ينص على امتلاك المساهم لثلاثة اسهم كحد ادنى، فيقصي، عندئذ، المساهمون الذين لا يملكون سوى سهم جديد واحد او سهمين فقط.

على ان هؤلاء المساهمين لا يخسرون حقهم طالما انهم يستطيعون التفرغ عن اسهمهم الى شخص آخر يضيفها الى اسهمه.

الاستثناء الخامس : حكم قضائي

ان القضاء هو الطريق العادي الذي يمكن سلوكه لكل شخص يدعي انه صاحب حق، ما دام ان القانون لا ينص على منعه. وقد اجاز القانون فصل المساهم عن الشركة لعدم وفائه بالجزء الباقي من قيمة اسهمه، وذلك عن طريق بيع هذه الاسهم في البورصة. كما اجاز للدائن ان يحجز على اسهم المساهم لبيعها بالمزاد العلني.

ويعتبر الحكم الصادر بفصل المساهم من الشركة، بمثابة فسخ لعقد الاكتتاب وحتى لعقد الشركة، بالنسبة الى المساهم الناكل. ولذلك يلزم هذا الاخير برد السهم الى الشركة، وبتعويضها، عند الاقتضاء، عن النفقات وعن العطل والضرر الذي يجب ان يعادل، على الاقل، الفرق بين القيمة المتبقية لها، وقيمة هذا السهم في البورصة بتاريخ الحكم.

ان حق المساهم في البقاء في الشركة يستتبع حقه في الاستمرار فيها بذات الشروط القائمة عند دخوله اليها. ولذلك لا يصح ارغامه على تحمل التزامات جديدة لاجل بقاءه في الشركة. وهذا ما تؤكدته المادة ٧٧ من قانون التجارة التي تحدد مسؤولية المساهم بمقدار قيمة اسهمه فقط. كما تؤكدته المادة ٢٠١ من القانون نفسه، التي تمنع الجمعية العمومية غير العادية من ادخال

تعديلات في النظام من شأنها ان تزيد التزامات المساهم. فلا يمكن لهذه الجمعية مثلا، ان تلزم المساهمين بدفع مبلغ اضافي لاجل زيادة رأس مال الشركة.

وتجدر الاشارة في ختام هذا الفصل الى ان حقوق المساهم الواردة فيه ليست هي وحدها الحقوق التي تعود له، بل يمكن ايضا تعداد حقوق اخرى، منها : حقه في طلب دعوة الجمعيات العمومية الى الاجتماع، اذا تأخر عن هذا الواجب مجلس الادارة ومفوضو المراقبة، وحقه بطلب اضافة بنود غير مذكورة في جدول الاعمال المقرر من قبل مجلس الادارة، وحقه بطلب حل الشركة بسبب خسارة ثلاثة ارباع رأس مالها، وحقه في الحصول على شهادة بالاسهم التي يملكها، وحقه في الاطلاع على اوراق الشركة وميزانياتها. وقد نصت المادة ١٥٧ من قانون التجارة السوري في هذا الشأن، على حقه في الحصول على كراس مطبوع يحوي :

أ - ميزانية الدورة الحسابية المنقضية

ب - حساب الارباح والخسائر

ج - الجرد السنوي

د - تقرير مجلس الادارة

هـ - تقرير مفتشي الحسابات

على ان تودع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل عشرة ايام على الاقل من موعد اجتماع الهيئة العامة العادية، او ترسل الى عنوان المساهم بناء على طلبه.

واننا اذا لم نبحت هذه الحقوق وسواها، بصورة تفصيلية في هذا الفصل، فلأنها وردت او سترد في مواضع اخرى من موسوعة الشركات.

الفصل الرابع

الوفاء بقيمة الاسهم، وتداولها، ورهنها والحجز عليها

اولا - الوفاء بقيمة الاسهم

أ - التزام المساهم بوفاء قيمة الاسهم التي اكتتب بها

يترتب على المساهم التزام اساسي نحو الشركة، وهو الوفاء بقيمة الاسهم التي اكتتب بها. وقد رأينا تفصيلا، في الجزء السابع من موسوعة الشركات التجارية، انه يتوجب على المساهم، عملا بالمادة ٨٤ من قانون التجارة، تعجيل مبلغ الربع على الاقل، من مجموع ثمن الاسهم المكتتب بها^(١)، وان الاسهم العينية يجب ان تكون مستوفاة بكاملها عند تأسيس الشركة، عملا بالمادة ٨٨ من قانون التجارة^(٢).

وبعد الانتهاء من تأسيس الشركة، يتعين على المساهم ان يوفي الجزء غير المدفوع من قيمة اسهمه، وفقا لما يحدده نظام الشركة، او عندما تطلب منه الشركة ذلك.

ولا يسقط الالتزام بوفاء الجزء غير المدفوع، الا اذا قررت الشركة تخفيض رأس المال بقيمة هذا الجزء، ووفقا لاحكام القانون المتعلقة بتخفيض رأس المال.

^١ - الجزء السابع من موسوعة الشركات، ص ٢٨٥ - ٢٩١

^٢ - الجزء السابع من موسوعة الشركات التجارية ص ٣٢٥ - ٣٢٩

وعملا باحكام المادتين ١٢٢ او ٢٠٥ من قانون التجارة، لا يجوز للشركة اللجوء الى اصدار سندات دين، او زيادة رأس المال، الا اذا كان رأس المال المكتتب به قد دفع بكامله.

نبحث فيما يأتي في : الجهة التي يحق لها المطالبة بالوفاء، الاشخاص الملزمين بالوفاء، والطرق التي يتم بها الوفاء.

ب - الجهة التي يحق لها المطالبة بالوفاء

تنص المادة ١/١١٩ من قانون التجارة اللبناني على « ان صاحب السهم الذي لم يدفع ثمنه، يلزمه ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع ».

ويتضح من هذا النص، ان الشركة نفسها هي التي تطالب المساهم بوفاء الجزء غير المدفوع من قيمة اسهمه.

وعادة ما يعين نظام الشركة الهيئة التي تتولى اتخاذ القرار بمطالبة المساهم، واذا لم يتضمن النظام نصا بهذا المعنى، فيعود للجمعية العمومية العادية ان تقرر توجيه الدعوة الى الدفع، وتحديد المبلغ الواجب دفعه، سواء كان الجزء غير المدفوع كاملا، او جزءا منه، وذلك وفقا لحاجات الشركة. وقد ذهب معظم الفقه الى القول انه يمكن للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الادارة بدعوة المساهم الى الدفع^(١)، ولا يتعين على الجهة التي تطالب بالوفاء ان تبين الاسباب التي دعتها الى المطالبة بالدفع، سواء بالنسبة الى ضرورة هذا الاجراء او ملائمته.

Escarra et Rault, t3, n° 1024, p 41.

وما تجدر الإشارة اليه هو ان القانون اللبناني، خلافا لبعض القوانين العربية، لم يحدد المهلة التي يجب ان تحرر خلالها قيمة السهم كاملة، مما يعني ان هذا التحديد يعود الى نظام الشركة، الذي يعين كيفية توجيه الدعوات الى الدفع واولقاتها، بصورة حرة، وبدون أي شرط قانوني، فيما يختص بالمهلة. وفي اغلب الاحيان يمنح النظام الجمعية العمومية، او مجلس الادارة سلطة توجيه هذه الدعوات، وعندئذ، يكون للجمعية العمومية او مجلس الادارة تقدير ملائمة الدعوات وتحديد اولقاتها.

في حال انحلال الشركة قبل وفاء قيمة الاسهم بكاملها، يعود الى المصفي الذي يمثل الشركة في مرحلة التصفية، ان يوجه الدعوات الى وفاء قيمة الاسهم بكاملها، ويتوجب عليه، عندئذ، ان يراعي مبدأ المساواة بين المساهمين، بحيث يؤدي كل من هؤلاء النسبة نفسها عن اسهمه. ولا يتوجب على المصفي، وفقا للرأي الراجح، ان يوضح اسباب المطالبة بالوفاء، أي ان يبين ان الدفعة لازمة لتسديد ديون الشركة مثلا^(١)، ولكن بعض الفقه يذهب بعكس ذلك الى القول ان الدعوات توجه للدفع بالقدر الضروري لتسديد مطالب الدائنين، باستثناء الحالة التي يجب فيها على المصفي استيفاء جميع حقوق الشركة كي يستطيع تسديد ديونها، واجراء قسمة الاموال الباقية بين المساهمين^(٢)، ولكن النتيجة هي نفسها طالما ان المبالغ التي يدفعها

^١ Pic et Kréher, 2, n° 782; Lyon-Caen et Renault, 2, n° 738; Houpin et Bosvieux, — 1, n° 421; Emile Tyan, 1, n° 531.

^٢ Escarra et Rault, 3, n° 1026; Arthuys, t 1, 466; Valléry, note D., 1896.2.81; Paris — 2 août 1901, J.S., 1902 p 503.

المساهمون، مع التقيد بمبدأ المساواة فيما بينهم، تستعمل لوفاء الديون، ويرد الباقي اليهم بنسبة عدد اسهمهم^(١).

في حال ابطال الشركة يجوز للمكتتبين ان يرفضوا متابعة تحرير اسهمهم لصالح الشركة، ولكن بما انه لا يحق لهم التذرع بالبطان تجاه الغير، ولا سيما دائني الشركة، فيترتب على ذلك انه يعود لمصفي الشركة المقرر بطانها، او لوكيل التفليسة، اذا كانت في حالة افلاس، توجيه الدعوات للدفع ولكن بالقدر الضروري لتسديد مطالب الدائنين^(٢).

اذا وقعت الشركة في الافلاس يعود حق المطالبة بوفاء الجزء غير المدفوع الى وكيل التفليسة، ولا يتعين عليه تبرير الاسباب التي تدعوه الى المطالبة^(٣)، ولا سيما ان حالة الافلاس تظهر بذاتها ضرورة تحصيل حقوق الشركة لتسديد ديونها على ان تجري قسمة ما يتبقى من المبالغ المحصلة، فيما بعد، بين المساهمين انفسهم.

وبما ان وكيل التفليسة يمثل الشركة، كما يمثل الدائنين ايضا، فيكون له ان يطالب المساهمين، في حدود قيمة اسهمهم، بالمبالغ المتبقية في نمتهم من دون مراعاة مبدأ المساواة فيما بينهم، اذ يستطيع ان يختار مساهما مليئا ليطالبه بدفع ما يترتب عليه، وان يهمل مطالبة مساهم آخر غير مليء، او

^١ - ادوار عبد، ج ٢، رقم ٢٧٧، ص ٢٧١

^٢ - فايبا وصفا في شرح المادتين ١١٩ و ١٢٠

^٣ - Escarra et Rault, 3. n° 1025; Cass. 26 mai 1886, J.S., 1887, p 262; 20 oct. 1886, S., 1887.1.49, J.S. 1887, p1; 29 avril 1929, Rec. jurid. Soc., 1932, p 9; Houpin et Bosvieux, t 1, n° 421; Lyon - Caen et Renault, T. II, par Amiaud, n° 738. t. VIII, n° 1186; Thaller et Pic, t. II, n° 781.

مساهما يجد صعوبة في ملاحقته. غير انه يحق للمساهمين الذين دفعوا نسبة اكبر مما دفعه غيرهم، ان يرجعوا على هؤلاء بالفرق، عملاً بمبدأ المساواة الذي يستمر قائماً بين المساهمين في كل الاحوال.

اذا كان نظام الشركة قد عين موعداً لمطالبة المساهمين بوفاء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم، فهل يحق لوكيل التفليسة ان يطالبهم بوفاء هذا الجزء فوراً قبل حلول الموعد المحدد في النظام ؟

استقر الاجتهاد الفرنسي في هذه المسألة على القول بان افلاس الشركة يجعل الجزء غير المدفوع من قيمة الاسهم مستحقاً في الحال، ويخول وكيل التفليسة طلب الوفاء بهذا الجزء ^(١)، غير ان الفقه الفرنسي ينتقد هذا الحل معتبراً ان الديون التي يسقط اجلها بحكم الافلاس، هي ديون المفلس، أي الشركة، وليس ديون مدينيها، ومنها حصص المساهمين ^(٢).

وقد حسم المشرع اللبناني هذه المسألة، خلافاً للمبدأ العام المقرر في مسائل الافلاس، والذي يؤكد الفقه ونص المادة ٥٠٥ من قانون التجارة، فأولى في المادة ٦٦٦ منه، وكيل التفليسة، في جميع الشركات، ان يجبر

^١ - Cass., 25 oct. 1897, 1898, S.1.117, J.S. 1898, p 20; 31 mai 1902, J.S., 1902, p 349; 18 juill. 1906, S. 1907.1.265; Paris, 11 decem. 1895, J.S., 1897, p. 204; Bordeaux, 6 avril 1905, R.S.; 1907, p 73; Nimes, 26 juin 1908, J.S., 1910.1.294; Trib. Com. Seine, 8 mars 1913, p 437; 26 mai 1925, Gaz. Soc., 1925, p. 347; Escarra et Rault, t.3, n° 1025 : « La jurisprudence est fixée en ce sens que la faillite de la société rend immédiatement exigible la fraction non libérée des actions ».

^٢ - Lyon - Caen et Renault, t. II, par Amiaud, n° 735, t. VIII, n° 1175; Thaller et Pic, t. II, n° 784; Arthuys, t. I, n° 460-461; Lacour et Bouteron, n° 2187; Thaller et Percerou, n° 773 et s., Pic, faillite des sociétés, p 117; Labbé, note S., 1887.1.49; Wahl, notes S., 1898 et S., 1903.1.177; Percerou, note D., 1906.1.293.

الشركاء على اكمال دفع رأس مالهم، حتى قبل موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة.

وفضلا عن الشركة، يحق لدائنيها ايضا، الحق بطلب الوفاء بالجزء غير المنفوع من قيمة الاسهم، وهم يستعملون هذا الحق عن طريق الدعوى غير المباشرة، المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ موجبات وعقود، وحتى عن طريق الدعوى المباشرة، التي اقر الفقه والقضاء حق استعمالها للدائنين، نظرا للمصلحة التي تعود لهم في اكتمال رأس مال الشركة، الذي يشكل الضمان الرئيسي الذي اعتمدوا عليه عند اقراضهم المال للشركة، او ابرام العقود معها.

هل يحق للمساهم الذي يطالبه الدائن بدفع الجزء الباقي من قيمة اسهمه، ان يدفع بالمقاصة ؟

يذهب البعض الى انه يجوز للمساهم متى طوّل بالوفاء، ان يتمسك بالمقاصة، اذا اصبح دائنا للشركة، على عكس الحكم فيما يتعلق بالوفاء بالربع الاول من قيمة السهم، وذلك لان شخصية الشركة تكون قد تكونت، ويمكنها ان تكون دائنة او مدينة^(١).

ج - الملزمون بالوفاء

تنص المادة ١١٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « ان صاحب السهم الذي لم يدفع كل ثمنه، يلزمه ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع، وجميع الذين احرزوا السند قبله، يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.

^١ - مصطفى كمال طه، م.س.، ط ١٩٩٤، رقم ٥٠٧، ص ٤٥٠، هامش ١.

اما السهم فيجب ان يبقى اسما الى ان يحرر تماما. وكل نص في قانون الشركة يخالف احكام هذه المادة يعد باطلا .».

ويتضح من هذه المادة، ان المكتتب بالسهم هو الذي يتوجب عليه وفاء الجزء غير المدفوع من قيمته. اما اذا انتقل السهم، بعد الاكتتاب، الى اشخاص آخرين، فينتقل معه الالتزام بوفاء قيمته الى مالكه وقت الدعوة الى الدفع.

وعلى الشركة ان تتقيد بمبدأ المساواة بين المساهمين، بمعنى انه لا يجوز لها مطالبة بعضهم بالوفاء واعفاء البعض الآخر منه، وذلك لانهم جميعا، ملزمين بالتساوي بدفع الباقي من قيمة الاسهم التي يملكونها.

ولا يحق للمساهم عند استلامه الدعوة الى الدفع، ان يناقش ضرورة او ملاءمة هذه الدعوة، وذلك لان الشركة او من يمثلها، لا تلتزم ببيان اسباب المطالبة بالوفاء.

ولا يجبر المساهم على الوفاء قبل الموعد المعين لذلك في نظام الشركة او في قرار الجمعية العمومية او مجلس الادارة، الا اذا وقع في الافلاس، اذ يسقط، عندئذ، حقه في الافادة من الأجل، ويصبح دينه تجاه الشركة مستحقا. غير انه يشترط لاستحقاق الدين، ان تكون الشركة قد وجهت الى المساهمين دعوة للدفع في الموعد المعين، حيث يصبح دينها اكيدا وثابتا عند الافلاس، وتستطيع، من ثم، تقديم هذا الدين في تقييسة المساهم، حيث تخضع الى قسمة الغرماء. اما اذا لم توجه الشركة الدعوة الى المساهمين، وقد اعلن افلاس احدهم، فيكون الدين تجاه الدائنين قد ظل غير اكيد.

ولا يجوز للشركة توجيه دعوة منفردة الى وكيل التفليسة، استنادا الى ان الأجل قد سقط بالافلاس، بالنسبة الى المساهم المفلس، اذ يجب ان تكون الدعوة الى الدفع عامة، وموجهة الى جميع المساهمين، عملاً بمبدأ المساواة بينهم، ولا تستطيع الشركة توجيه هذه الدعوة الا اذا كان الموعد المحدد قد حل او اوشك على الحل.

اذا صادف حلول موعد الدفع بعد اعلان الافلاس، فيجوز توجيه طلب الدفع الى وكيل التفليسة الذي يمثل المساهم المفلس، ويثبت دين الشركة في التفليسة، عندئذ، اذا تمّ هذا الاجراء وفقاً للاصول، وفي المهل المقررة لاثبات الديون في التفليسة، واذا حصل المساهم على الصلح، فتمسري آثاره على الشركة، كما تسري على بقية الدائنين.

قد يباع السهم قبل الوفاء بكامل قيمته الى الشركة، وينتقل الى عدة اشخاص فكيف تتم معرفة مالكة عندئذ، ومن هو الشخص الذي توجه اليه الدعوة الى الدفع ؟

تداركاً لعدم معرفة مالك السهم، اوجب القانون ان تظل الاسهم اسمية الى ان يتم الوفاء بكامل قيمتها. فاذا اكتتب شخص في سهم، ولم يدفع قيمته كاملة، توجب ان يظل السهم اسمياً، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه الا بالقيود في سجلات الشركة، الى ان يتم الوفاء بكامل قيمته، وبذلك يتسنى للشركة معرفة حامل السهم، وتستطيع الرجوع عليه بالمبالغ الباقية.

ويعتبر المتفرغ له الاخير هو الملتزم الاصلي بوفاء الجزء المتبقي من قيمة السهم. ولكن في أي وقت يتحدد شخص المتفرغ له المسؤول الاصلي عن الوفاء ؟ فهل بتاريخ توجيه الدعوة العامة الى المساهمين للدفع، او بتاريخ توجيه الانذار الشخصي الى كل منهم ؟

يذهب الرأي السائد في الفقه الى اعتماد تاريخ الدعوة العامة للدفع، بحيث يكون المالك للسهم بهذا التاريخ هو الملتزم الاصلي بوفاء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم الى الشركة^(١). ولكن ثمة رأيا آخر يذهب الى ان التاريخ الذي يتحدد فيه الملتزم الاصلي بالوفاء هو تاريخ توجيه الانذار الشخصي بالدفع الى صاحب السهم^(٢). وفي كل حال لا يصح اعتماد أي من الرأيين، الا اذا طلب الدفع الفوري، اما اذا تضمنت الدعوة اجلا للدفع، فيكون الملتزم الاصلي بالدفع هو صاحب السهم وقت حلول الأجل^(٣).

ما هي مسؤولية حملة السهم المتعاقبين ؟ فهل يكون الملتزم الاصلي مسؤولا وحده عن دفع الجزء المتبقى من السهم وحده، او ان المساهمين المتعاقبين يتحملون معه ايفاء هذا الجزء ؟

لقد حسم المشرع هذه المسألة عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ على المسؤولية التضامنية لجميع الذين احرزوا السهم قبل الملتزم الاصلي، وذلك خلال مدة عامين فقط، من تاريخ تفرغ كل منهم عن هذا السهم، وبالتالي، يكون صاحب السهم الحالي مسؤولا عن الوفاء طول مدة مرور الزمن العادي أي عشر سنوات منذ توجيه الدعوة العامة الى الدفع، طالما ان القانون لم ينص على مهلة اخرى. اما مسؤولية محرزي السهم المتعاقبين، فتظل قائمة بالنسبة الى كل منهم طول مدة عامين فقط، من تاريخ تنازله عن السهم.

^١ Lyon - Caen et Renault, T2, n° 760 bis ; Houpin et Bosvieux, 1, n° 428 et 429; - Pic et Kréher, 2, n° 775.

^٢ Cass., 16 fév. 1892, S., 1892.1.121; Escarra et Rault, 3, n° 1038.

^٣ Lyon, 2 mai 1888, D. 1893.2.153; Pic et Kréher, 2, p 102.

هل تعتبر مهلة العامين المنصوص عنها مهلة مرور الزمن او

مهلة اسقاط ؟

يذهب الرأي السائد في الفقه الى اعتبار هذه المهلة، مهلة مرور زمن^(١)، وبالتالي تنطبق عليها احكام مرور الزمن، من حيث الوقف والانقطاع، والآثار الناشئة عنهما. وتبدأ المهلة بالسريان منذ قيد التنازل عن السهم في دفاتر الشركة، اذ لا ينقل التنازل ملكية السهم الى المتنازل له، الا اعتبارا من تاريخ هذا القيد.

ويستخلص من العبارة الاخيرة من الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من قانون التجارة اللبناني، التي تنص على ان « كل نص في قانون الشركة يخالف احكام هذه المادة يعد باطلا »، ان مهلة العامين هي من النظام العام، وبالتالي فلا يمكن تقصيرها او اطالتها بقرار من الجمعية العمومية.

يلتزم المالكون المتعاقبون للسهم، بالتضامن فيما بينهم، بوفاء قيمته مع مالكة الحالي، مما يعني، تطبيقا لمبدأ التضامن، انه يعود للشركة ان تطالبهم جميعا، او ان تطالب احدهم بكامل الجزء غير المدفوع من قيمة السهم، شرط ان تحصل المطالبة خلال مدة العامين المشار اليها بالنسبة الى كل منهم.

ولا يجوز لنظام الشركة ان يعفي من التضامن المنصوص عنه في المادة ١١٩ من قانون التجارة، مالكي الاسهم غير المحررة المتعاقبين، ولا يحدد القانون الترتيب الواجب اتباعه لتنفيذ هذا الموجب، ولذلك تجوز مطالبة

^١ - Lyon - Caen et Renault, 2, n° 768; Houpin et Bosvieux, 1, n° 429 et 431 ;

فايا وصفا في شرح المادتين ١١٩ و ١٢٠، رقم ٣١.

أي واحد من هؤلاء المالكين، مع الاحتفاظ بحق الارتداد المبين في المادة ١٢٠ من قانون التجارة^(١).

إذا طالبت الشركة صاحب السهم الحالي، ودفع المبلغ، فلا يكون له حق الرجوع على المالكين السابقين، باعتبار أنه هو الملتزم الأصلي بالوفاء. أما إذا وجهت المطالبة إلى أحد المالكين السابقين للسهم، ودفع القيمة، فيحق له الرجوع على جميع المالكين اللاحقين له، خلال مهلة العامين، بالنسبة إلى تنازل كل منهم، وخلال مدة مرور الزمن العادي بالنسبة إلى صاحب السهم الحالي.

ويتضح مما تقدم أن مالكي السهم السابقين هم في مركز الكفلاء المتضامنين للملتزم الأصلي، أي صاحب السهم الحالي، بمعنى أن الالتزام يقع على عاتق هذا الأخير، وأن الوفاء الحاصل من أحدهم يوليه حق الرجوع على الآخرين. ولكن القواعد العامة لا تخول الموفي الرجوع على الباقيين إلا بنسبة نصيب كل منهم فقط، فيما خلا المدين الأصلي الذي يطالب بكامل المبلغ الموفي. وهذا ما تنص عليه المادة ١٠٨٤ من قانون الموجبات والعقود^(٢). أما قانون التجارة فيحل المالك السابق للسهم الذي أوفى رصيده قيمته، محل الشركة في الحقوق، وبالتالي في الادعاء على جميع الذين أحرزوا السهم، وهذا ما تنص عليه المادة ١٢٠ من قانون التجارة بقولها : « أن

١ - قابيا وصفا في شرح المادتين ١١٩ و ١٢٠

٢ - المادة ١٠٨٤ موجبات وعقود : « أن الكفيل الذي أوفى الدين على وجه صحيح، يحل محل الدائن في جميع حقوقه وامتيازاته على المدين الأصلي، بقدر المبلغ الذي دفعه، وعلى سائر الكفلاء بقدر حصصهم وانصبتهم. على أن ذلك الحلول محل الدائن ليس من شأنه أن يعدل الاتفاقات الخاصة المعقودة بين المدين الأصلي والكفيل ».

المساهم السابق الذي اجبر على دفع باقي ثمن السهم الذي تفرغ عنه، يحل شرعا محل الشركة في الحقوق وفي الادعاء على جميع الذين احرزوا السهم بعده». مما يعني ان الذي يدفع الجزء المتبقي من السهم يستطيع مطالبة جميع الذين احرزوا السهم او أياً منهم بكامل المبلغ الموفى.

ويشبه وضع مالكي السهم المتعاقبين، في هذه الحالة، وضع الضامين الاحتياطين لسند السحب، مع فارق واحد هو ان لأحد هؤلاء الذي اوفى السند حق الرجوع على الموقعين السابقين له ^(١)، بخلاف المالك السابق للسهم الذي يطالب، بعد الوفاء من لحقه من المالكين.

د - طرق الوفاء

١ - الوفاء الطوعي

يقوم مالك السهم، طوعا، بوفاء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم، في الموعد المحدد في نظام الشركة، او في قرار الجمعية العمومية، او مجلس الادارة، بناء على مطالبته بالدفع. ولا يحق للشركة، مبدئيا، الزام المساهم بالدفع قبل الموعد المذكور. كما انه لا يحق لمالك السهم ان يقوم بالوفاء من تلقاء نفسه قبل هذا الموعد، اذ من المقرر انه ليس للمدين ارقام

^١ - م ٣٦٩ تجارة : « جميع الذين سحبوا او قبلوا او ظهوروا او كفلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامين تجاه حامل السند.

ولحامل السند ان يدعي جميع هؤلاء افرادا او مجموعا بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموها.

وهذا الحق يكون لكل من وقع سندا وقام بايفائه.

ان الدعوى المقامة على احد الموجب عليهم لا تمنع من مداعة الآخرين ولو جازوا بعده في الترتيب».

الدائن على قبول الوفاء قبل الأجل، الا اذا كان الأجل موضوعا لمصلحته، أي مصلحة المدين وحده، وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٠٣ موجبات وعقود^(١).

وبما ان اجل الوفاء بالجزء من قيمة السهم مشروط لمصلحة الطرفين ، أي مصلحة المساهم ومصلحة الشركة، فلا يجوز ارغام الشركة على قبول الوفاء بمبالغ قد لا تكون بحاجة اليها. وبناء على ذلك، لا يمكن للمساهم الزام الشركة بقبول الوفاء المسبق^(٢)، ولكن هذا الوفاء يصبح جائزا، بموجب اتفاق بين المساهم والشركة، شرط الا يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، كأن لا يعطى المساهم مثلا حسما او فائدة عن الوفاء المسبق. وقد عد جائزا، منح فائدة في الاتفاق الحاصل في شروط النظام، او عند الدفع، عن الوفاء المسبق لاقساط لاحقة، اذا كان معدل الفائدة معقولاً، والوفاء مفيدا للشركة^(٣).

يتم الوفاء، مبدئيا بالنقد، او بطريق الشك، شرط ان يتم قبض قيمته، او بطريق التحويل او النقل المصرفي، او بطريق المقاصة. ولكن

^١ - م ٣٠٣ موجبات وعقود : « لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الأجل الا اذا كان موضوعا لمصلحة المدين وحده.

واذا لم يكن هناك اجل معين او مستفاد ضمنا من ماهية القضية، فيمكن تنفيذ الموجب، وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير.

ويجب التنفيذ في يوم الاستحقاق مع مراعاة احكام المادة ١٠٥ .».

^٢ - Hamel et Lagarde , 1, n° 598; Pic et Kréher, 2, n° 783; Escarra et Rault, 3, n° 1027.

فابيا وصفا في شرح المادتين ١١٩ و ١٢٠.

^٣ - Seine, 23 decem. 1935, Gaz. Pal. 1936.1.575; Hamel et Lagarde, 1, n° 598.

لا يجوز الوفاء باداء العوض، لان تكوين رأس المال يهم الدائنين الذين قد لا يرتضون باعيان تحل محل النقود في رأس المال، ما لم تكن هذه الاعيان قابلة للتحويل الى نقود بصورة اكيده وسهلة. ولقد اتينا على ذكر وسائل الوفاء لدى بحثنا في وفاء مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن الاسهم المكتتب بها، عند تأسيس الشركة، وما قلناه في هذا الوفاء ينطبق على وفاء الجزء المتبقي من قيمة الاسهم فنحيل اليه (١).

اذا تأخر المساهم عن وفاء الجزء المتبقي من قيمة سهمه في الموعد المعين، تسري عليه فائدة الانذار حتى من دون حاجة الى انذار يوجه اليه لاثبات هذا التأخير، طالما ان الأجل موضوع لمصلحته، ولو يوجه جزئي، وتطبيقا للمادة ٢٥٨ موجبات وعقود (٢).

وقد ينص نظام الشركة على سريان فائدة معينة على المبالغ التي لم تدفع في الاجل المحدد، بعد انذار يوجه الى المساهم، او بدون انذار، ويجري استيفاؤها بالاولوية من مدفوعات المساهم اللاحقة، تطبيقا للمادة ٣٠٨ موجبات وعقود، التي تنص على انه « لخيار المديون بعض القيسود : فهو اذا لم يتفق مع الدائن، لا يمكنه عند الايفاء الجزئي، ان يجعل هذا الايفاء

١ - راجع الجزء السابع من موسوعة الشركات، ص ٢٨٥ - ٢٩١

٢ - م ٢٥٨ موجبات وعقود : « لا يبقى الانذار واجبا : ١ - عندما يصبح التنفيذ مستحيلا ٢ - عندما يكون الموجب ذا اجل حال موضوع لمصلحة المديون ولو بوجه جزئي على الاقل. ٣ - عندما يكون موضوع المرحب المطلوب اداؤه رد شيء يعلم المديون انه مسروق، او كان المديون قد احزره على علم، بوجه غير مشروع.

ففي الحالات الثلاث المتقدم بياها يكون المديون حتما في حالة التأخر بدون أي تدخل من قبل الدائن ».

لرأس المال قبل ان يوفي الفوائد، ولا أن يفضل ايفاء غير مستحق الاداء على دين مستحق .»

واذا كان الوفاء عند التأسيس، يثبت بايصال يسلم الى المساهم، ويجري استبداله، فيما بعد، بشهادة السهم، فان المدفوعات اللاحقة للتأسيس تثبت باشارة تدون على السهم نفسه، ومتى تمّ الوفاء بكامل القيمة، يعطى المساهم عادة سهما جديدا مؤشرا عليه بما يفيد الوفاء الكامل^(١).

٢ - التمتع عن الوفاء

عند تمتع المساهم عن الوفاء في الموعد المحدد، يجوز للشركة ان تسلك الطرق الآتية لتحصيل الجزء غير المدفوع من قيمة السهم :

- عن طريق الدعوى الشخصية

يحق للشركة ان ترفع على المساهم دعوى شخصية تطالبه فيها بقيمة الاسهم المتبقية بذمته. فيصدر حكم من المحكمة بهذا الشأن، ويكون خاضعا لطرق المراجعة القانونية، وعندما يصبح قطعيا يجري تنفيذه قضائيا، وفقا للاصول المتبعة في تنفيذ الاحكام.

- طريق التنفيذ المباشر

يحق للشركة ان تلجأ الى طريقة التنفيذ المباشر، المقرر في قانون ٤ ايار ١٩٦٨ بشأن التعهدات الثابتة بالكتابة، وتطبيقا للمادة ٨٧٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على انه « لكل دائن بحق شخصي او

عيني ناشئ عن عقد او تعهد مثبت بسند رسمي او عادي، ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة .»

ان طريقة التنفيذ المباشر تتيح للشركة، بساخرات سهلة ووقت قصير، وبدون حاجة الى استصدار حكم، حجز اموال المساهم وبيعها بالمزاد العلني على يد دائرة التنفيذ المختصة، استيفاء للجزء الذي لم يدفع من قيمة السهم.

- طريق التنفيذ في البورصة

تطبق بشأن الدعوى الشخصية والتنفيذ المباشر، القواعد العامة المختصة بكل منهما، والتي لا نرى ضرورة للتوسع فيها في هذا البحث، نظرا لانها لا تتعلق فقط بالشركات، ولا بالاسهم بوجه خاص. اما طريق التنفيذ في البورصة فهو القاعدة المتبعة عادة في استيفاء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم. وهذا ما تنص عليه المادة ١٢١ من قانون التجارة بقولها : « اذا لم تدفع بقية الثمن ، حق للشركة، بعد اذار المساهم المتأخر، ان يبيع السهم في البورصة، وتلقي على عاتقه النفقات والخسائر التي تتجم عن البيع. واذا كان الثمن الذي يباع به السهم اقل من المبلغ المطلوب، بقي المساهم ملزما بدفع الفرق ^(١) .»

^١ - تقابل هذه المادة، المادة ٢٨١ من قانون الشركات الفرنسي، وتنص على ما يأتي :

« A défaut par l'actionnaire de libérer aux époques fixées par le conseil d'administration, le directoire ou les gérants, selon le cas, les sommes restant à verser sur le montant des actions par lui souscrites, la société lui adresse une mise en demeure.

Un mois au moins après cette mise en demeure restée sans effet, la société poursuit, sans aucune autorisation de justice, la vente desdites actions.

La vente des actions cotées est effectuée en bourse. Celle des actions non cotées est effectuée aux enchères publiques. L'actionnaire défaillant reste débiteur ou profite de la différence. Les modalités d'application du présent alinéa sont

وبهذا النص، يكون المشرع قد أولى الشركة طريقا خاصا لاستيفاء حقها تجاه المساهم، عن طريق بيع اسهمه في البورصة، وهو طريق مختصر ويسير النفقات ويضمن الشركة من مزاحمة دائني المساهم الآخرين بمنحها الاولوية عليهم.

ما هي اجراءات التنفيذ في البورصة ؟

يستدعي التنفيذ في البورصة تطبيق الاجراءات الآتية :

- الانذار

يشترط القانون لمباشرة التنفيذ في البورصة، ارسال انذار مسبق الى المساهم الناكل. ولم ينص القانون على صيغة معينة لهذا الانذار، ولا على مهلة يجب خلالها ارساله فيها. وبذلك يكون قد ترك تحديد الصيغة والمهلة الى نظام الشركة. واذا لم يرد في نظام الشركة أي تحديد للصيغة او المهلة، فتطبق عندئذ القواعد العامة بالنسبة الى الانذار، المحددة في المادة ٢٥٧ موجبات وعقود، والتي توجب ان يكون الانذار خطيا، ككتاب مضمون او برقية او اخطار او اقامة الدعوى على المدين امام المحكمة وان لم تكن ذات صلاحية. اما بالنسبة الى مهلة الانذار فيجب ان تكون معقولة لتمكين المساهم من تدبير امره، وفاء لما عليه، وتقاديا للتنفيذ على اسهمه. وقد حددت المهلة المعقولة باسبوع او باسبوعين او حتى شهر، بحسب الاحوال، وقد جعل القانون الفرنسي (م ٢٨١)، مدة الانذار شهرا واحدا، لا يجوز للشركة ان تباشر التنفيذ في البورصة قبل انقضاءها.

- بيع السهم في البورصة

بعد انقضاء المهلة المعينة في الانذار، من دون جدوى، أي من دون قيام المساهم بالوفاء، يجري بيع الاسهم في البورصة، وفقا للشروط المعينة لهذا البيع.

وعلا باحكام المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، المتعلق بتنظيم بورصة بيروت، لا يجوز اجراء اية عملية بيع او شراء تتعلق بصكوك مالية مقبولة في البورصة، الا في المكان المخصص لهذه الغاية داخل البورصة " الردهة" دون أي محل سواه، تحت طائلة العقوبة التي ينص عليها النظام الداخلي. ويمكن ان تجري في الردهة عمليات تتعلق بصكوك غير مقبولة في البورصة، وفقا لشروط يحددها النظام الداخلي للبورصة.

واذا اجريت عمليات بيع او شراء تتعلق بصكوك مالية مقبولة في البورصة خارج الردهة، يجب اعلام لجنة البورصة بالامر بمهلة ستة ايام عمل من تاريخ اجراء العملية، ويدفع الرسم مضاعفا (م ٦). ويحصر حق القيام داخل الردهة بالعمليات المتعلقة بالصكوك المالية بالعملاء، ويطلق على هؤلاء الاشخاص، بصورة عامة، اسم " وسيط " (م ٧).

وعلا بالمرسوم رقم ٧٧٦٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦، المتعلق بتنفيذ النظام الداخلي لبورصة بيروت، ينحصر بالوسطاء وحدهم، حق التداول بالصكوك المالية المدرجة في البورصة، باستثناء الحالات الآتية :

١. الهبات الرسمية

٢. الانتقالات الارثية

٣. العمليات بين شخصين معنويين مدرجة اسهم احدهما في البورصة، عندما يملك احدهما ٢٠% على الأقل من رأس مال الآخر (م ٤٦).

ويترتب على كل عملية شراء او بيع صكوك مالية، تسديد الثمن وتسليم الصكوك. وتكون عمليتا التسديد والتسليم مرتبطتين ومتزامنتين، وتتمان من خلال أي هيئة تعتمدها لجنة البورصة. ويتم هذا التبادل وفقا للشروط المحددة من قبل البورصة (م ١٧٣). وتحدد مهلة التسديد والتسليم بثلاثة ايام، مهما كان نوع الصكوك المالية، ومهما كان نوع العمليات المجرأة، باستثناء عمليات اعادة الشراء التي تجريها بورصة بيروت، وتحدد مدة انجازها بيوم واحد (م ١٧٦). ويجب على الهيئة المعتمدة لانجاز عمليات التسديد والتسليم ان تنقل فورا الى البورصة كافة التفاصيل المتعلقة بالعمليات التي لم تفض في نهاية المهل المحددة الى تسليم صكوك مالية مقابل تسديد الثمن النقدي. وعندئذ تعد اللجنة فورا الى اصدار الوسيط المتخلف بتسوية وضعه (١٨٧).

ووفقا لاحكام المادة ١٢١ من قانون التجارة، في حال عجز احد حائزي الاسهم عن تحرير اسهمه، يمكن للشركة ان تلجأ الى بيع الاسهم المحررة في البورصة، لكنه يترتب ان تخطر البورصة بذلك قبل شهر على الأقل، محددة عدد الصكوك المالية موضوع التصفية. وعلى الشركة المستدعية ان ترفق بطلبها :

١. نسخة طبق الاصل عن نظامها التأسيسي.

٢. نموذج عن صكوكها المالية

٣. نسخة عن الاذار الموجه الى المساهم المتخلف وفقا لنظام الشركة

٤. اية معلومات اخرى تطلبها البورصة متعلقة بتنفيذ البيع

وعلى الرئيس ان يبادر فوراً الى ابلاغ ملف القضية الى لجنة البورصة، وفي حال اقر هذا الاخير بقانونية هذا التنفيذ، تصدر البورصة في نشرتها الرسمية، وعلى حساب الشركة، بياناً يحدد اليوم والساعة اللذين يجري فيهما بيع الصكوك المذكورة بالمزاد . وفي كل الاحوال، تتم التصفية على مسؤولية الشركة المستدعية (م ٢٢٨).

يحصل البيع في بورصة بيروت، بالنسبة الى اسهم الشركات التي تؤسس في لبنان، ويكون مركزها الرئيسي فيه، اما اسهم الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، فيجري التنفيذ عليها، مبدئياً، في بورصة هذا المركز.

من الناحية العملية، وبما ان الشركة لا تكون حائزة شهادات الاسهم المراد بيعها، بل تكون هذه الشهادات في يد المساهم الناكل، فانها تضطر الى انشاء نسخ عنها تحتوي على البيانات ذاتها، مع ذكر المبلغ المطلوب دفعه، ويجري البيع بالاستناد الى هذه النسخ. ومتى تمّ البيع يصبح المشتري مالكا للاسهم، ويؤشر عليها بحصول الوفاء بالمبلغ المطلوب دفعه، وينقل القيد على اسم المشتري في دفاتر الشركة، طالما أن الاسهم يجب ان تبقى اسمية قبل الوفاء بقيمتها كاملة، ويحق للمشتري بعد تمام هذا الوفاء، ان يطلب ابدال الاسهم الاسمية باسهم للحامل، اذا كان نظام الشركة لا يمنع ذلك.

تبطل شهادات الاسهم المسلمة الى المكتتب، وهو المساهم الناكل، بمجرد البيع، فلا يستطيع بعد ذلك استعمالها والتصرف بها، سواء عن طريق الرهن او البيع، وتستطيع الشركة ان تحقق ذلك بمنعها اجراء أي قيد بشأن هذا التصرف في دفاترها. كما يتمتع على المساهم الناكل، بعد البيع، استعمال

الحقوق الاخرى العائدة للمساهمين، ولا سيما حق التصويت في الجمعيات العمومية، ولذلك قضي بانه اذا كان المساهم الناكل قد اقام، قبل التنفيذ، دعوى ترمي الى حل الشركة، فانه يفقد الصفة والمصلحة لمتابعتها بزوال صفة المساهم عنه، وتصبح دعواه مردودة^(١)، اما قبل اتمام البيع، فيكون للمساهم ان يمارس جميع الحقوق الملازمة للاسهم، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. فيجوز له الوفاء بالقيمة المطلوبة، على ان يظل للشركة حق المطالبة بالتعويض عن التأخير في الوفاء. وبالنفقات التي بذلتها في سبيل مباشرة التنفيذ عند الاقتضاء.

اذا لم تفلح الشركة باجراء التنفيذ في البورصة، يحتفظ المساهم بصفته، ولا يكون للشركة بعد ذلك، سوى اتباع طرق التنفيذ العادية.

اما اذا تم بيع الاسهم في البورصة، فتنتقل الى المشتري جميع حقوق المساهم، ويتوجب عليه ان يفي الاقساط التي تستحق، فيما بعد، عن هذه الاسهم.

- تسديد النفقات

تلقى النفقات والخسائر التي تتجم عن البيع على المساهم الناكل. وقد يكون حاصل البيع كافيا لتسديد القيمة المطلوب دفعها مع نفقات البيع، وعندئذ تكون تغطية النفقات قد حصلت، ولا يطالب المساهم بشيء منها. اما اذا لم تكف القيمة المدفوعة لذلك، فيجب على المساهم الناكل ان يتحمل الفرق.

واذا كان حاصل البيع زائدا، فتعود الزيادة الى المساهم الناكل، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. اما المبلغ الذي اوفاه المساهم الناكل

^١ - محكمة تجارة بيروت، رقم ١٢٦٨، سنة ١٩٦٣

سابقا، سواء عند الاكتتاب، او في فترة التأسيس، فلا يعاد اليه، الا اذا زاد حاصل البيع عن القيمة المطلوبة مع النفقات وبدل العطل والضرر المترتب للشركة^(١).

هل يحق للشركة اللجوء الى التنفيذ في البورصة، اذا كان المساهم قد تعرض لافلاس ؟

يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء، الى انه يعود للشركة حق اللجوء الى التنفيذ في البورصة، ولو كان المساهم قد افلس. وذلك لان وكيل التفليسة لا يستطيع استعمال الحقوق العائدة للاسهم، تجاه الشركة، الا اذا نفذ من جهته الالتزام المترتب على المساهم، أي دفع قيمة تلك الاسهم للشركة. فالمساهم مرتبط مع الشركة بعقد، هو عقد الاكتتاب، الذي لم تنفذ جميع التزاماته بعد، وهذا العقد يظل قائما رغم افلاس احد طرفيه، أي المساهم، ويتوجب تنفيذ احكامه، فاذا لم يبادر وكيل التفليسة الى هذا التنفيذ بوفاء قيمة الاسهم عند المطالبة بها، لقاء تمتعه بالحقوق الملازمة لهذه الاسهم، جاز للشركة اللجوء الى التنفيذ بالبورصة، من دون ان يحق لوكيل التفليسة، الذي يستعمل الحقوق العائدة للاسهم، اجبار الشركة على الدخول في التفليسة كدائن عادي خاضع لقسمة الغرماء. واذا اختار فسخ العقد يترتب عليه اداء بدل العطل والضرر للشركة، الذي قد يعادل الجزء غير المدفوع من قيمة الاسهم^(٢).

Emile Tyan, t1, p 602.

^١ Lyon - Caen et Renault, 2, n° 768; Houpin et Bosvieux, 1, n° 424; Hamel et Lagarde, 1, n° 599; Escarra et Rault, 3, n° 1058; Cass, 23 juill. 1935, D. 1938.1.16 et 26 oct. 1943, D. 1944.93.

ما هي الطبيعة القانونية للتنفيذ في البورصة ؟

اختلف الرأي في الطبيعة القانونية للتنفيذ في البورصة، ولكن الرأي الراجح يذهب الى انه بمثابة فسخ او انتهاء او الغاء لعقد الاكتتاب، من دون حاجة الى حكم قضائي، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. وهذا الالغاء ليس له اثر رجعي، ولا يستتبع زوال الاكتتاب، استثناء من القاعدة العامة في الالغاء، لان عقد الشركة من العقود المستمرة^(١).

هـ - الوفاء بقيمة الاسهم في بعض التشريعات العربية

١ - في التشريع السوري

تنص المادة ١٤٢ من قانون التجارة السوري على ما يأتي :

« ١ - المكتتب مدين للشركة بكامل قيمة السهم، ويجب عليه ان يدفع الاقساط في مواعيدها.

٢ - واذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لادائه من قبل مجلس الادارة، وفقا للنظام الاساسي، يحق لمجلس الادارة بيع السهم وفقا للاجراءات التالية :

٣ - تبلغ الشركة المساهم المقصر في موطنه المختار، بطاقة مكشوفة مضمونة، يذكر فيها اسمه وعدد الاسهم وارقامها، ويكلف فيها بتسديد الاقساط المستحقة في ميعاد اسبوع من تاريخ وصول البطاقة اليه.

فابيا وصفا في شرح المادة ١٢١، ادوار عيد م.س.، رقم ٢٨٠، ص ٢٨٦،

Emile Tyan, 1, p 602.

١ - مصطفى كمال طه، م.س.، رقم ٥٠٩، ص ٤٥٢

٤ - اذا لم تسدد الاقساط بانتهاء هذا الميعاد، يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني، وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين من الصحف المنتشرة في مركز ادارة الشركة على مرتين على الأقل.

٥ - ويجب ان يتضمن الاعلان موعد البيع ومكانه وعدد الاسهم المطروحة بالمزاد وارقامها، على ان لا تقل المدة التي تفصل تاريخ البيع عن تاريخ نشر الاعلان في الصحفين لاول مرة على عشرين يوما.

٦ - وبعد انقضاء المهلة المذكورة اعلاه، يحق للشركة اجراء معاملة البيع في المزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما، وتباع الاسهم باعلى سعر معروض.

٧ - ولا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزادة.

٨ - ويحق للشركة بعد انقضاء الميعاد المعين في الفقرة ٣ ان تبيع السند في البورصة ان وجدت.

٩ - يستوفي من ثمن المبيع كل مطلوب الشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات، ويرد الباقي لصاحب السهم.

١٠ - اذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد مطلوب الشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر، وعلى مالكي الاسهم السابقين، وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٥٩، وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع الجبري صحيحة ما لم يثبت عكسها ».

وتتص المادة ١٥٨ من القانون نفسه على ما يأتي :

« يكلف المساهم بالواجبات الآتية :

١ - تسديد الاقساط الباقية عند الطلب، وفقا لاحكام الخاصة بذلك. ويكون مالكو السهم المتتابعون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تسديد الاقساط الباقية لغاية ٧٥ % من قيمة السهم الاسمية، مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤٢ ويبقى مالك السهم الاخير مسؤولا وحده عن الاقساط الباقية بعد تسديد ثلاثة ارباع قيمة السهم.

وعلى كل حال تسقط الضمانة المشتركة عن المساهم بعد مضي سنتين على تاريخ تفرغه عن هذا السهم الى الغير، وفقا لاحكام المبينة في هذا الشأن.

٢ - دفع فائدة التأخير عن تسديد قسط من الاقساط في موعده المعين، بمعدل ينص عليه في النظام، وذلك بمجرد انقضاء الميعاد المحدد دون اللجوء الى اعدار المدين.

٣ - دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع السهم او السند.

٤ - الامتناع عن أي عمل او دعاية لدى المساهمين الآخرين لحثهم على عدم تسديد الاقساط او بقصد الاضرار بالشركة، وذلك تحت طائلة التعويض عما يسببه عمله من الاضرار للشركة.

٥ - الرضوخ لكل قرار تصدره الهيئة العامة بصورة قانونية .»

٢ - في التشريع المصري

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، على ما يأتي : « ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وان يقوم كل مكتتب باداء ١٠% على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية، تزداد الى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على ان يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ».

وتنص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على انه « يجب على كل مكتتب ان يدفع نقدا او بوسيلة دفع مقبولة قانونا، الربع على الاقل للقيمة الاسمية للاسهم النقدية فور الاكتتاب بالاضافة الى علاوة الاصدار والمصروفات، وعلى مجلس الادارة طلب اداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ^(١) . ولا يجوز ان يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب، او بتقديم منقولات او عقارات او حق معنوي، ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب ادائه. كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على احد المؤسسين، ومقدار قيمة المبلغ الواجب ادائه ».

وتنص المادة ٨٣ من اللائحة، تحت عنوان « ميعاد اداء باقي قيمة الاسهم النقدية، واجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المتخلف » على ما يأتي : « اذا لم تكن قيمة الاسهم النقدية مدفوعة بالكامل، فيجب ان يتم

^١ - جرى تعديل نسبة الدفع والمدة بموجب التعديل الحاصل على المادة ٣٢ المذكورة اعلاه، بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة^(١)، وذلك في المواعيد وبالطرق التي يحددها مجلس الادارة، على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل. ويجب ان يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الاسهم. ويحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم التي يتأخر اصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب اصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم، بلا حاجة الى تنبيه رسمي او اية اجراءات قانونية او قضائية.

وتلغى حتما صكوك الاسهم المباعة باسماء اصحابها، وتبلغ بورصات الاوراق المالية بذلك، على ان تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها، تحمل ذات الارقام التي كانت على الصكوك الملغاة.

ويخضع مجلس الادارة من ثمن البيع، ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذي بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة، ويطالبه بالفرق عند وجود عجز.

كل ذلك مع عدم الاخلال بحق الشركة في ان تستعمل قبل المساهم المتأخر، في الوقت ذاته، او في أي وقت آخر، جميع الحقوق التي تخولها لها الاحكام العامة في القانون .»

ما هي حقوق مالك السهم في الارباح، قبل اداء قيمته بالكامل ؟

عملا بالمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، « تكون للاسهم التي لم يتم اداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للاسهم التي تم

١ - اصبحت المهلة خمس سنوات بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

اداء قيمتها، وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الارباح، فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة.»

ويستخلص من هذا النص أن الاسهم النقدية التي تم الوفاء بجزء فقط من قيمتها الاسمية، تتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الاسهم التي تم الوفاء بكامل قيمتها، وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، مثل حق التصويت في الجمعية العمومية، والحق في التنازل عنها، الى غير ذلك من الحقوق التي تستحق الى جميع المساهمين. اما بالنسبة الى حق المساهم في الارباح فان صاحب السهم الذي لم يتم الوفاء بكامل قيمته يستحق قدرا من الارباح بنسبة ما تم دفعه من قيمته الاسمية الى تلك القيمة. وهذا ما يعد امرا منطقيا وعادلا، حيث لا يكون عادلا ان يحصل اصحاب الاسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها على نسبة الربح نفسها الموزعة على المساهمين اصحاب الاسهم التي يتم الوفاء بكامل قيمتها.

وعلا باحكام المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية، « يجب على المساهم ان يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم التي اکتتب فيها. واذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعيدها، وجهت اليه الشركة اعدارا بالدفع، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة. ويجوز ان ينص النظام على بيع الاسهم لحساب وتحت مسؤولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة الى اتخاذ أي اجراءات قضائية، وذلك اذا لم يتم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوما.»

ويتم البيع في البورصة اذا كانت الاسهم مقيدة فيها، فاذا لم تكن الاسهم مقيدة باحدى البورصات، تم البيع بالمزاد العلني الذي يتولاه احد

السماسة، ويجب على الشركة ان تعلن في احدى الصحف اليومية، او في صحيفة الشركات، عن ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد، وذلك بعد ستين يوما على الاقل من تاريخ اصدار المساهم الممتنع عن الوفاء، ويخطر المساهم، بكتاب مسجل، بصورة من الاعلان وعدد الجريدة والصحيفة التي تم نشره بها، ولا يجوز للشركة ان تجري البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ هذا الاخطار (م ١٤٤).

يكون المكتب في الاسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها، ومن ثم المتنازل اليه عن هذه الاسهم حتى الحائز الاخير لها، مسؤولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف، ويجوز للشركة اقامة الدعوى ضدهم، في هذا الشأن، سواء استعملت حقها في التنفيذ على الاسهم او لم تستعمله (م ١٤٥).

اذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم، والفوائد والمصاريف، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها، وردت الباقي الى صاحب السهم، اما اذا لم ينتج ثمن المبيع مبالغ تكفي لسداد تلك الحقوق، فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق (م ١٤٦).

ويلغى قيد اسم المساهم الذي تم بيع اسهمه في سجلات الشركة، كما تلغى منها ذات الاسهم التي قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لايقاف التعامل فيها. ويقيد بالسجلات اسم من انتقلت اليه ملكية الاسهم المباعة، ويعطى شهادات اسهم جديدة يثبت عليها انها صورة من الشهادات التي تم الغاؤها (م ١٤٧).

ولا يكون للاسهم التي اعذر اصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، اية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الاعذار، حتى تمام السداد، وتستتزل هذه الاسهم من نصاب التصويت. كما يوقف صرف اية ارباح لتلك الاسهم، وكذلك حقوقها في اولوية الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال. فاذا تمّ الوفاء بالمبالغ المستحقة، تصرف الارباح الى صاحب السهم، ويكون له الحق في اولوية الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال، اذا كانت مواعيد الاكتتاب لا زالت قائمة (م ١٤٨).

٣ - في التشريع الاماراتي

تنص المادة ١٦٧ من قانون الشركات التجارية الاماراتي على ما يأتي : « اذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم، وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل، فاذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما، جاز للشركة ان تبيع السهم بالمزاد العلني، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع، ما يستحق لها من اقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف، وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص، اذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة.

وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ».

٤ - في التشريع السعودي

تنص المادة ١١٠ من نظام الشركات السعودي على ان « يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمتها، وفيما عدا المالك الاخير، تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسؤولية، بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل السهم.

واذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الادارة، بعد اصدار المساهم بخطاب مسجل، بيع السهم بمزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة، ان يدفع القيمة المستحقة عليه، مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم.

واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع اموال المساهم. وتلغي الشركة السهم الذي بيع، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر بذلك في سجل الاسهم «.

وتنص المادة ١١١ من نظام الشركات نفسه، على انه « لا يجوز للشركة ان تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد عن مقدار ما التزم به اصدار السهم، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك.

ولا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة.

ولا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام، وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة».

٥ - في التشريع التونسي

ينص الفصل ٥٧ من المجلة التجارية التونسية على ان الاسهم تكون اسمية او للحامل. وتظل الاسهم اسمية الى ان يتم الوفاء بقيمتها كاملة. ويكون اصحابها والمحال لهم المتناقلون لها، والمكتتبون بها، ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع قيمتها. وكل مكتتب او مساهم يحيل السند الذي يملكه لا يبقى ضامنا بعد مضي عامين على الاحالة للوفاء، بما لم يحل اجل دفعه من باقي قيمته. اما الاسهم الممثلة لحصص عينية، فيجب دائما الوفاء بقيمتها كاملة عند استكمال الشركة لكيانها النهائي.

٦ - في التشريع العراقي

تنص المادة ٤٩ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي : « اذا لم يتم المساهم بتسديد القسط المستحق عن قيمة اسهمه في الموعد المحدد، دون عذر مشروع، وجب على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات بيع تلك الاسهم على النحو الآتي :

اولا - توجه الشركة رسالة مسجلة الى المساهم، على عنوانه المختار، تطالبه فيها بتسديد القسط المستحق عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الرسالة، ويذكر فيها عدد الاسهم التي يملكها وارقامها ومقدار القسط الواجب التسديد عنها وتاريخ استحقاقه.

ثانيا - اذا لم يسدد المساهم القسط المطالب به خلال المهلة المذكورة، تعرض الشركة اسهمه للبيع عن طريق المزايدة العلنية.

ثالثا - تعلن الشركة في النشرة وفي صحيفة يومية عن البيع وموعده ومكانه وعدد الاسهم المطروحة للمزايدة وارقامها، على ان لا تقل المدة عن خمسة عشر يوما بين تاريخ آخر اعلان وتاريخ البيع.

رابعا - لمالك الاسهم المعلن عن بيعها تسديد القسط المدين الى ما قبل اسبوع من موعد البدء بالمزايدة، وعندئذ يعلن عن الغاء البيع ويتحمل مالك الاسهم جميع النفقات التي صرفتها الشركة على اجراءات البيع.

خامسا - تباع الاسهم باعلى سعر تبلغه المزايدة، ويستوفى منها دين الشركة من اقساط وفوائد ونفقات، ويرد الباقي الى المساهم. اما اذا لم يف الثمن الذي بيعت الاسهم به بالدين، فان الشركة ترجع بالباقي على المساهم.

سادسا - تعتبر قيود الشركة الخاصة بالبيع صحيحة ما لم يثبت العكس «.

٧ - في التشريع الكويتي

تنص المادة ١٣٢ من قانون الشركات الكويتي على ان « يكلف المساهم بوجه خاص، بالالتزامات الآتية :

اولا - تسديد الاقساط المستحقة ودفع فائدة التأخير بمجرد انقضاء الميعاد دون حاجة الى اذار.

ثانيا - دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع السهم.

ثالثا - الامتناع عن أي عمل بقصد الاضرار بالشركة

رابعاً - تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني .»

ويتبين من هذا النص ان المساهم يلتزم بدفع الباقي من قيمة الاسهم التي اكتتب بها، ودفع فوائدها القانونية او الاتفاقية في حالة التأخير عن تسديد الاقساط في مواعيدها. كما يلتزم ايضا بدفع المصاريف التي تتحملها الشركة في سبيل تحصيل الاقساط غير المدفوعة او نفقات بيع السهم بالمزاد العلني او في سوق الاوراق المالية (البورصة) .

كما يتوجب على المساهم ان يمتنع عن القيام بأي عمل يضر بالشركة، كنشر او تسريب معلومات كاذبة عن اوضاع الشركة المالية. مما قد يؤدي الى الاضرار بمصلحة الشركة. وعلى المساهم ايضا ان يحترم قرارات الجمعية العمومية التي تتخذها طبقا لاحكام القانون ولنظام الشركة، ولو كان من المعارضين لاتخاذ مثل هذه القرارات، لان قرارات الجمعية العامة تتخذ باغلبية الاسهم الممثلة في الاجتماع وتكون ملزمة لجميع المساهمين، ما لم تكن مخالفة لاحكام القانون او لنظام الشركة الاساسي، او للنظام العام والآداب العامة.

٨ - في التشريع الليبي

عملا باحكام المادة ٤٩٠ من قانون التجارة الليبي، يتوجب على المكتتبين ان يدفعوا خلال مدة شهر ما لا يقل عن ثلاثة اعشار قيمة الاسهم النقدية المكتتب بها الى مصرف معترف به.

ولم يرد نص في هذا القانون يحدد مدة معينة يتوجب خلالها تسديد المتبقي من قيمة الاسهم. وقد رأى البعض ان في ذلك نقصا يجب تلافيه، حيث يتعين الزام الشركاء بتحديد ذلك في نظام الشركة، على ان لا تتجاوز

عشر سنوات من تاريخ التأسيس^(١). اما الحصص العينية، فيلزم ان يتم دفع قيمتها عند تأسيس الشركة، كما هو الامر في سائر التشريعات العربية، وتقضي المادة ١/٥ من القانون الليبي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، بانه اذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة حصص عينية عند التأسيس، او عند زيادة رأس المال، وجب ان تكون قيمتها مدفوعة بالكامل.

ثانيا - تداول الاسهم

ان قابلية السهم للتداول هي من الخصائص الالزامية له، التي تتلزم مع طبيعته، وتدخل في تعريفه الوارد في المادة ١٠٤ تجارة، وحتى في تعريف الشركة المغفلة (م ٧٧). وبناء على ذلك فاذا فقد السهم قابليته للتداول، فقد كيانه، وانتفت عن الشركة صفة الشركة المغفلة أو شركة المساهمة. ويستتبع ذلك ان قابلية السهم للتداول من شأنها ان تميز بين الشركة المغفلة من جهة، وشركات الاشخاص من جهة ثانية، حيث تقوم هذه الاخيرة على الاعتبار الشخصي، ولا يكون فيها التنازل عن حصة الشريك جائزا وساريا تجاه الشركة والشركاء، الا بموافقة بقية الشركاء، بينما يزول الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، او على الاقل ينقلص الى اقصى الحدود، اذ المهم في هذه الشركات هو الوفاء بقيمة السهم، اكثر من الاعتبار الشخصي، ولذلك يجوز ان يتبدل الشركاء المساهمون عن طريق انتقال السهم انتقالا حرا من شخص الى آخر. مع الاشارة الى ان حرية انتقال السهم بالتداول لا تكتسب الا بعد تأسيس الشركة المغفلة وتسليم الاسهم الى الشركاء. اما في فترة التأسيس، فلا تصبح الاسهم العينية قابلة للتداول الا بعد

^١ - مسعود محمد مادي، وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ط ١٩٩٧، رقم ٢٠٦، ص ١٨٥.

تصديق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية، ولا تكون الاسهم النقدية قابلة للتداول، لان المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة يجب ان تودع من قبل المؤسسين في احد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة، مع جدول المكتتبين والمبالغ المدفوعة من كل منهم (م ٨٥)، ولا تسحب هذه المبالغ الا بعد تأسيس الشركة النهائي.

وقد اكدت المادة ١١٨ تجارة حرية انتقال الاسهم بالتداول، بالرغم من بعض القيود، عندما نصت في فقرتها الاولى، على انه « مع الاحتفاظ بالقيود المختصة بالاسهم العينية، وباسهم الضمان المختصة باعضاء مجلس الادارة، يجوز لكل مساهم ان يتفرغ بحرية عن اسهمه الى شخص آخر، فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة شريك ».

وقابلية السهم للتداول هي التي تيسر جمع رؤوس الاموال الضخمة في شركات المساهمة وانتشار الاسهم بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

ولا ينقص تداول السهم من حقوق دائني الشركة، لان المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة، وانما يحل محله شخص آخر، فيظل رأس المال ثابتاً، وضامناً حقوق الدائنين.

أ - طرق تداول الاسهم

يتم تداول الاسهم وانتقالها، اما بطرق الانتقال التجارية، او بطريقة التفرغ العادي.

١ - طرق الانتقال التجارية

عادة ما يتم تداول السهم بالطرق التجارية المقررة في القانون، والتي تختلف باختلاف الشكل الذي انشيء به السهم، كأن يكون اسميا او للامر او لحامله، وفقا لما اتينا على ذكره سابقا.

ويترتب على التداول الحاصل بالطرق التجارية اثر حتمي ومجرد، حيث يسري بوجه الكافة، سواء الشركة او الغير، ايا كان سبب الانتقال او الدافع اليه، حتى ولو كان هذا الانتقال صوريا، أي خاليا من السبب. ومن ثم لا يكون لصحة اتفاق التنازل او بطلان هذا الاتفاق، أي اثر على صحة الانتقال الناتج عن التداول. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بانه ولو كان التنازل صوريا، وقد اقر المتنازل له بورقة سرية، ان ملكية السهم لم تزل للمتنازل، فان مجرد انتقال السهم بالطرق القانونية يعتبر تاما وصحيحا تجاه الشركة والغير. ولا تقبل من ثم اقامة الدعوى على صوريته^(١). كما قضت الهيئة الاتهامية في بيروت، بان التفرغ عن الاسهم الاسمية في الشركات المساهمة، وكذلك التفرغ عن الاسهم لحامله، لا يمكن ان يؤدي الى انتقال ملكية هذه الاسهم الى المتفرغ له، من دون مراعاة الاصول المحددة في المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٦ من قانون التجارة. وقد نصت الاولى على وجوب حصول التسليم اليدوي، اما الثانية فاشتطت ان يتم التفرغ عن السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال، يدون في سجلات الشركة، ويوقع عليه المتفرغ او من يفوضه. وان هذه الاصول المحددة في المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ من قانون التجارة، هي مفروضة كشرط من شروط صحة عقد التفرغ عن

Cass., 12 oct. 1962, R.T. 1963.329.

الاسهم، وليست وسيلة لاثباته، ومبررها ان مراعاتها من شأنها ان تجعل عقد التفرغ ساريا بوجه العموم^(١).

ويترتب على تداول الاسهم ايضا آثار اخرى تختلف عن الآثار التي تنشأ عن التفرغ العادي بوجه عام، الذي يتم عن طريق حوالة الحق (Cession de créance) فالتفرغ العادي ينقل الى المتفرغ له الحق المتفرغ عنه، بالحالة التي يكون فيها بيد المتفرغ، أي مع جميع العيوب التي تشوبه، ومن ثم يكون للمدين ان يتمسك تجاه المتفرغ له بالدفع التسي كان له ان يتمسك بها تجاه المتفرغ، عملا بالمادتين ٢٨٤ و ٢٨٥ موجبات وعقود^(٢)، وعلى ذلك اذا كان المتفرغ قد تفرغ عن حق لا يملكه، فيظل المتفرغ له

١ - هيئة التامة، ٢٣/١١/١٩٩٣، العدل، ١٩٩٤، ج ١، ص ٣٢٩.

٢ - م ٢٨٤ موجبات وعقود : « يجب على المتفرغ ان يسلم المتفرغ له سند الدين. وان يخوله كل ما لديه من الوسائل لاثبات الحق المتفرغ عنه والحصول عليه، وهو يضمن للمتفرغ له، فيما خلا حالة التفرغ بصورة مجانية، وجود الحق المتفرغ عنه وقت اجراء هذا التفرغ مع صحة هذا الحق، غير انه لا يضمن ملاءة المدين، اما اذا كان الاتفاق ينص على العكس، فيما يختص بملاءة المدين، فيجب ان يكون النص الراجع اليها مقتصر على الملاءة الحاضرة، وان تقتصر التبعة على قيمة بدل التفرغ، الا اذا كان هناك تصريح بخالف ».

م ٢٨٥ موجبات وعقود : « ان التفرغ ينقل الى المتفرغ له الدين مع جميع ملحقاته، كال كفالة والامتياز والرهن والتأمينات العينية غير المنقولة، وفاقا للصيغ والشروط المنصوص عليها في قانون الملكية والحقوق العينية، كما ينقل اليه جميع العيوب المتصلة بالدين والخصائص الملازمة له. فيحق اذا للمدين، ان يدلي باسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له ان يدلي بها تجاه المتفرغ. ويجري الامر بالعكس، اذا كان المدين قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط، فهو يعد اذ ذاك عادلا عن وسائل الدفاع التي كان يملكها الى ذلك الحين ».

معرضا لدعوى الاستحقاق او لدعوى البطلان، من قبل صاحب الحق، أي مالكة الحقيقي. اما الشخص الذي ينتقل اليه السهم بالتداول بالطرق التجارية، فيكتسب ملكية هذا السهم خالية من العيوب التي كانت تشوبه في يد المساهم السابق. وهذا ما يعد تطبيقا لقاعدة تطهير الدفوع التي تتناول جميع الاسناد القابلة للتداول، سواء كانت اسهم شركات، او اسنادا تجارية كسند السحب، او السند لامر او الشك.

بيد انه قد ترد على هذه القاعدة استثناءات يكون فيها للشركة حق التمسك بالدفوع السابقة تجاه المالك الجديد للسهم، كما لو بنيت هذه الدفوع على عيوب ملازمة للصك نفسه، كعيب في شكله او اثباته لعدم الوفاء الكامل بقيمته، او على علاقة شخصية بين الشركة والمساهم الجديد، عندما يعرف هذا الاخير من الشركة، كما لو كان السهم اسما مثلاً^(١).

كما لا يستفيد المساهم الجديد من قاعدة تطهير الدفوع، اذا كان قد اكتسب السهم عن سوء نية، أي مع علمه بوجود العيب، وتعمره الاضرار بالشركة، على غرار ما يكون عليه حامل سند السحب في هذه الحال، عملاً بالمادة ٣٣١ من قانون التجارة اللبناني^(٢).

^١ - Hamel et Lagarde, 1, n° 523 : « Il suffit d'indiquer ici les moyens de défense qui nonobstant la règle - demeurent opposables par la société au nouvel actionnaire. Ce sont ceux qui sont attachés au titre lui-même (vice de forme, libération incomplète révélée par le titre) et ceux qui intéressent les relations personnelles de la société et du nouveau titulaire dans le cas où l'identité de celui-ci est connue (titre nominatif).

^٢ - م ٣٣١ تجارة : « ان الاشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم ان يدلوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند او بحامله السابقين، ما لم يكن حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمدينون ».

٢ - طريقة التفرغ العادي عن السهم

في الاصل لا يتم انتقال ملكية السهم، الا بطرق تداوله المقررة في القانون، أي بتسليمه اذا كان لحامله، او بتظهيره اذا كان لامر، او بتصريح من المتنازل يقيد في دفاتر الشركة اذا كان اسميا. ولا يجوز التمسك تجاه الشركة او الغير بنقل ملكية السهم الا باستعمال احدى هذه الطرق للتداول.

ولذلك اوجب المرسوم رقم ٧٦٦٧ تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ النظام الداخلي لبورصة بيروت، في المادة ٨٨ منه على كل شركة مصدرة لصكوك مالية تتوفر فيها شروط الانتساب الى أي من سوقي البورصة الرسمي او الموازي، وفقا لما هي واردة في متن هذا النظام، وتكون قد عرضت صكوكا في الاكتتاب العام وفقا لاحكام المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني، ان تطلب قبول هذه الصكوك في البورصة في مدة سنة على الاكثر من تاريخ نشر البيان المنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون التجارة في الجريدة الرسمية. وهي ملزمة بتقديم هذا الطلب، حتى وان لم يكن رأس مالها قد تحرر بكامله. وفي هذه الحالة، يحق للجنة البورصة ان تقرر ما اذا كان يمكن التعامل بالشهادات الاسمية المؤقتة الصادرة عن الشركة المصدرة المذكورة. وعملا باحكام المادة ٤٦ من المرسوم المشار اليه ينحصر بالوسطاء وحدهم حق التداول بالصكوك المدرجة في البورصة باستثناء الحالات الآتية :

١. الهبات الرسمية

٢. الانتقالات الارثية

٣. العمليات بين شخصين معنويين مدرجة اسهم احدهما في البورصة، عندما يملك احدهما ٢٠% على الاقل من رأس مال الآخر.

ولكن قد يجري المساهم تفرغا عاديا عن سهمه، او اتفاقا يرمي الى نقل ملكيته، فهل يكون هذا التصرف باطلا ؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي تحديد العلاقات الآتية : العلاقة بين المتفرغ والمتفرغ له، والعلاقة مع الشركة، والعلاقة مع الغير، والعلاقة فيما بين الغير، والعلاقة بين المتفرغ له ودائني المتفرغ.

- في العلاقة بين المتفرغ والمتفرغ له

ينتج التفرغ، في هذه العلاقة، آثاره التامة، بحيث يلتزم المتفرغ بنقل ملكية السهم الى المتفرغ له، تنفيذا للاتفاق بينهما. ويتم نقل الملكية وفقا لطرق التداول المقررة قانونا أي باجراء القيد المختص في دفاتر الشركة، اذا كان السهم اسميا، وبالتظهير اذا كان لامر، وبالتسليم اذا كان لحامله.

اذا تمتع المتفرغ عن التنفيذ الرضائي، حق للمتفرغ له الزامه قسرا بالتنفيذ عن طريق القضاء، وبفرض غرامة اكرهية عليه عند الاقتضاء. ولضمان هذا التنفيذ يجوز للمتفرغ له طلب ادخال الشركة في الدعوى المرفوعة ضد المتفرغ، عملا بالمادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية^(١)، لاشراكها في سماع الحكم، حيث تلتزم، عندئذ بتنفيذه. وفي الفترة

١ - م ٣٨ أ.م.م. : « يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء على طلب احد الخصوم، لاجل اشراكه في سماع الحكم. كما يجوز ادخاله لاجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم، او لاجل الضمان ».

السابقة للحكم، يتعين على المتفرغ استعمال الحقوق الملازمة للسهم في مصلحة المتفرغ له ووفقا لتعليماته^(١).

- في العلاقة مع الشركة

تعتبر الشركة من الغير بالنسبة الى المتفرغ والمتفرغ له، ولذلك لا يكون للتفرغ اثر تجاهها. وبالتالي، لا يكفي مجرد ابلاغ التفرغ الى الشركة او قبولها به، وفقا لما تتطلبه المادة ٢٨٣ موجبات وعقود، لاعتبار حوالة الحق سارية على المدين أي على الشركة، وذلك لان القانون فرض شروطا لنقل الملكية، ولا يمكن ان يتم بدونها، مما يعني ان مجرد ابلاغ الشركة بالتفرغ او قبولها به، لا ينتج اثره تجاه الشركة، ولا يعتبر المتفرغ له، بالنسبة اليها، مالكا للسهم. ولذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية بانه لا يكفي ان تكون الشركة قد علمت بحصول التفرغ كي يسري عليها، ويمارس المتفرغ له حقوق المساهم تجاهها^(٢).

ما هو الحكم فيما لو ابلغ المتفرغ الشركة بموجب تصريح موقع من المتفرغ يطلب فيه نقل السهم على اسم المتفرغ له ؟

في هذه الحالة يكون المتفرغ قد قام بما يفرضه عليه القانون لجهة قيد التفرغ عن السهم الاسمي في دفاتر الشركة، ولا يحق لهذه الاخيرة ان تعترض على هذا التفرغ، طالما انه جرى اتفاق بين المتفرغ والمتفرغ له على ذلك، وطلب من الشركة تسجيل تصريحها في سجلات الشركة ونقل ملكية السهم، بل يتعين عليها، عندئذ، اجراء القيد اللازم باسم المتفرغ له، بعد

Ernilé Tyan, 1. n° 563, p 633.

Cass., 22 décem. 1943 , J.S., 1946. 173.

التثبت من شخصية صاحب التصريح واهليته اذا رأت ذلك. واذا اهملت اجراء القيد تكون مسؤولة تجاه المتفرغ له الذي يحق له اقامة الدعوى عليها لالزامها بتسجيل انتقال ملكية السهم، وبالتعويض عند الاقتضاء.

اما اذا لم تتم الاجراءات المتعلقة بنقل الملكية فيظل السهم، بالنسبة الى الشركة على ملكية المتفرغ، ويمكنه استعمال الحقوق الملازمة للسهم، وعليه في الوقت نفسه، الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسهم، ومنها دفع قيمته^(١).

- في العلاقة مع الغير

لا يجوز للمتفرغ له التمسك بانتقال ملكية السهم تجاه الغير الا اذا تم تداوله بالطرق المقررة في القانون (٤٥٤-٤٥٨ من قانون التجارة). ومكتسب السهم باحدى هذه الطرق يعتبر مالكا تجاه الجميع، ولا يمكن نزع ملكيته الا باجراء انتقال آخر بالطرق نفسها. ولذلك يمكن القول ان التفرغ العادي عن السهم لا يسري في مواجهة الغير، ومن هذه الغير الشركة، حتى ولو ابلغت الانتقال او قبلت به، وفقا لقاعدة التفرغ عن الحق (م ٢٨٣ موجبات وعقود).

- في العلاقة بين الاغيار

ما هو الحكم فيما لو اجرى المساهم عقد تفرغ عن سهمه الى شخص اول، ثم تفرغ مجددا الى شخص ثان، وقام هذا الاخير بالمعاملات اللازمة لنقل ملكية السهم اليه، باتباع الطرق القانونية المشار اليها آنفا، فاي من

Escarra et Rault, 3, n° 1260.

المتفرغ لهما يكتسب ملكية السهم ؟ هل المتفرغ لسه الاول او المتفرغ له الثاني ؟

يعتبر مكتسبا ملكية السهم تجاه الجميع، المتفرغ له الثاني الذي قام بالاجراءات اللازمة لنقل ملكيته، أي يتسلم السهم اذا كان لحامله، او بتظهيره اليه اذا كان لامر، او بقيده في دفاتر الشركة اذا كان اسميا.

قد يكون السهم اسميا، ويقدم طلب قيده مع التصريح بالتفرغ كل من المتفرغ لهما فاي منهما يكتسب ملكية السهم ؟

في هذه الحالة يتعين على الشركة اجراء القيد باسم صاحب الطلب الاسبق تاريخا. واذا كان الطلبان يحملان التاريخ نفسه، فيعود فصل النزاع بينهما الى القضاء. وقد ذهب البعض الى انه قد يكون من المناسب، في هذه الحال، وعلى سبيل القياس، اعتماد الحل المقرر للنزاع بين متفرغ لهما عن العقار نفسه، اذا كانا قد تقدمتا بطلبي قيد بذات التاريخ، حيث لا يفضل احدهما على الآخر، وبالتالي يقيد العقار على اسميهما معا، أي ملكا شائعا بينهما، عملا بالمادة ٦٥ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (١).

Emile Tyan, I, n° 563 p 634;

م ٦٥ من القرار ١٨٨ : « اذا كانت الطلبات العائدة الى نفس العقار قد تقدمت في النهار ذاته، فان رتبة الاولوية بين الحقوق المترتبة على العقار تعين باعتبار ساعة ايداع الطلب. اما اذا وردت الطلبات بشأن نفس العقار في آن واحد، فيشار الى ذلك في السجل اليومي، وتسجل الحقوق متزاوجة ».

ومع ذلك، اذا حصل التفرغ الثاني بطريق الغش، وبالتواطؤ مع الشركة التي تدخلت فيه، فيعد هذا التفرغ باطلا، عملا بالمبدأ القائل بان الغش يفسد جميع التصرفات ^(١).

- في العلاقة بين المتفرغ له ودائني المتفرغ

يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الى ان ملكية السهم تجاه الدائنين لا تنتقل الا من تاريخ حصول التداول بالطرق القانونية المتقدم ذكرها. فيكون لهم بالتالي القاء الحجز على المتفرغ طالما ان الانتقال لم يتم بالطرق القانونية ^(٢) ويتعين على الشركة رفض اجراء الانتقال على اسم المتفرغ له، طالما انها لم تتبلغ قرارا برفع الحجز ^(٣).

ومع ذلك فثمة رأي يذهب الى ان التفرغ يسري على الدائن العادي للمساهم المتفرغ، كما يسري على المتفرغ نفسه، وذلك لان الدائن المذكور لا يملك سوى حق ارتهان عام على الزمة المالية للمدين. ولذا لا يحق لهذا الدائن ان يلقي حجزا على السهم تمت يد الشركة، بعد ان يكتسب التفرغ تاريخا صحيحا ^(٤).

^١ - Escarra et Rault, 3, n° 1261; Emile Tyan, 1, n° 563 p. 635;

ادوار عيد، رقم ٢٩٠، ص ٣٤٣.

^٢ - Houpin et Bosvieux, 1, n° 452; Pic et Kréher, 2, n° 740.

^٣ - Cass., 18 juill. 1898, S. 1899.1.73, et 28 janv. 1907. Gaz. Pal. 16 fév. 1907; - Paris 21 fév. 1896, S. 1898.2.289.

^٤ - Escarra et Rault, 3, n° 1261.

والحقيقة هي ان الرأي السائد يتوافق مع القواعد العامة التي تقضي بان الانتقال لا يتم حتما بين المتفرغ والمتفرغ له بمجرد العقد المبرم بينهما، بل يجب على المتفرغ له مطالبة المتفرغ امام القضاء، اذا اقتضى الامر ذلك، لالزامه بنقل الملكية اليه، فاذا اهمل هذه المطالبة، لا يجوز له الاعتراف بحق على السهم يناهض حق الدائنين ويعطل استعماله. واذا جرى الحجز على السهم من احد الدائنين، جاز للمتفرغ له طلب الغاء التفرغ واسترجاع الثمن، مع التعويض عند الاقتضاء، وله حق الاشتراك في الحجز استنادا الى الحكم الصادر^(١).

ما هو الحكم فيما لو افلس المتفرغ قبل اجراء نقل ملكية السهم الى المتفرغ له ؟

بما انه لا يكون للتفرغ اثر تجاه جماعة الدائنين طالما ان نقل الملكية لم يحصل قبل الافلاس، فلا يجوز ارغام المفلس على اجراء معاملة الانتقال، ما دامت يده قد كفت عن ادارة امواله والتصرف بها، كما لا تجوز مطالبة وكيل التفليسة بذلك، لان نقل ملكية السهم يؤدي الى انتقاص موجودات التفليسة التي تشكل ضمانا للدائنين، فلا يبقى للمتفرغ له، اذا كان قد دفع الثمن، سوى اثبات حقه بمبلغ هذا الثمن في التفليسة.

ب - القيود على حرية تداول الاسهم

اذا كان لكل مساهم الحق بان يتنازل عن اسهمه بحرية الى شخص آخر يحل محله في حقوقه وواجباته، بصفة شريك، فان حرية تداول الاسهم

١ . ادوار عيد، رقم ٢٩٠، ص ٣٤٤

ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود بعضها قانوني ينص عليه القانون، وبعضها الآخر اتفاقي مصدره نظام الشركة.

١ - القيود القانونية Les restrictions légales

- بقاء الاسهم العينية خارج التداول مدة سنتين من تأسيس الشركة

تنص المادة ١/٨٩ من قانون التجارة اللبناني على انه « يجب ان تبقى الاسهم العينية اسمية ومتصلة بالارومة، ومشملة على طابع يدل على نوعها، وعلى تاريخ تأسيس الشركة، ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة »، مما يعني ان هذه المادة اوجبت بقاء الاسهم العينية خارج التداول مدة سنتين منذ تأسيس الشركة. وذلك بغية التأكد، عن طريق الخبراء، من القيمة الفعلية للاسهم العينية، محافظة على حقوق الشركة والمساهمين والدائنين^(١).

وتنص المادة ١/٤٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه لا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، كما لا يجوز تداول الاسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة.

^١ - تقابل هذه المادة، المادة ١٣٤ من قانون التجارة السوري، والفصل ٥٧ من المجلة التجارية التونسية. ولمزيد من التفصيل راجع الجزء السابع من موسوعة الشركة، ص ٣٣١ وما يليها.

ولضمان تنفيذ الحظر المشار اليه، نص المشرع المصري، كما فعل المشرع اللبناني على حظر فصل قسائم الاسهم والحصص من كعوبها الاصلية، وعلى ان يوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التي تم بها التأسيس (م ٢/٤٥). كما اشترط المشرع المصري ان تسري احكام هذا الحظر على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال، قبل انقضاء الفترة المشار اليها (م ٤/٤٥)، كما يسري هذا الحظر على اسهم زيادة رأس المال التي تعطى مقابل الحصص العينية، على ان تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل نظام الشركة بالسجل التجاري، بما يفيد زيادة رأس المال.

ولقد اثيرت تساؤلات في الفقه المصري بشأن بعض الشركات التي تم تداول اسهمها قبل مضي السنتين المقررتين بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهل تعتبر التنازلات عن الاسهم باطلة ولا يعتد بها، ام يتعين الاعتداد بها عند اجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية لهذه الشركات ؟

وللاجابة على هذه التساؤلات ذهب رأي الى ان نص المادة ٤٥ المذكورة، قرر عدم جواز تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، وكذلك الاسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة، قبل نشر الميزانية والقوائم المالية للشركة عن سنتين مالييتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا، وان كان المشرع قد حظر تداول حصص التأسيس والاسهم المشار اليها، سلفا قبل مضي السنتين، فانه يكون قد اراد ان يكون ذلك منتجا لآثاره، بحيث تصبح التنازلات التي تتم بالمخالفة للمادة المشار اليها، غير صحيحة، ويتعين تقرير بطلانها وعدم الاعتداد بها.

على انه قد يرد على الرأي المتقدم بان المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة الحظر الوارد بالمادة ٤٥ المذكورة، وانه طبقا للقواعد العامة، لا بطلان بغير نص يقرره. ويرى البعض ان هذا القول مردود، لان المشرع عندما يحظر امرا معينا، انما يحظره لحكمة يقدرها، وتحقيقا لهدف يقصده. وبالتالي يكون تقرير البطلان على مخالفة هذا الحظر انما جاء تحقيقا لما استهدفه المشرع من تقرير الحظر، والا اصبح ذلك الحظر لغوا لا طائل من ورائه، ولا فائدة من تقريره، وبناء على ما تقدم، يغدو القول بان نص المادة ٤٥ لم يقرر البطلان كجزاء على مخالفة الحظر، مناقضا لمقاصد المشرع من تقرير ذلك الحظر^(١).

كما جرى التساؤل في نطاق القانون المصري عن حالة اشتراك احد الاشخاص في تأسيس شركة مساهمة، بصفتين : اولاهما : باعتباره مؤسسا، وثانيهما : باعتباره مكتبيا، فما هو مدى جواز ذلك، وهل تجب صفته كمؤسس، صفته كمكتب ؟ وبالتالي لا يجوز له التنازل عن كامل اسهمه قبل مضي سنتين ماليتين كاملتين، طبقا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؟

تجدر الاشارة اولا الى انه لم يرد باحكام القانون المذكور، أي نص يحظر صراحة على الشخص ان يساهم في رأس مال الشركة كمؤسس، وان يساهم بجزء آخر من رأس مال الشركة كمكتب. الا ان المادة ٧ من القانون المشار اليه نصت على انه « يعتبر مؤسسا للشركة، كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون. ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع

^١ - رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٤٧٦.

العقد الابتدائي، او طلب الترخيص في تأسيس الشركة، او قدم حصة عينية عند تأسيسها ... ».

واذا كان ما تقدم، وكانت احكام القانون، رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم تحظر صراحة على الشخص ان يجمع بين صفتيه كمؤسس ومكتب في الوقت نفسه، فمن ثم تكون الاسهم التي يساهم بها في رأس المال، بصفته مؤسساً، هي التي ينطبق عليها الحظر المقرر بنص المادة ٤٥ من القانون المذكور، بحيث لا يجوز لذلك المساهم ان يتصرف في اسهمه قبل مضي سنتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة. اما المساهمة التي يقدمها ذلك الشخص كمكتب في رأس مال الشركة، فلا ينطبق عليها الحظر المشار اليه المقرر بنص المادة ٤٥. ولقد نتج عن هذا التفسير قيام العديد من الاشخاص الراغبين في تأسيس شركات مساهمة، بتقليل نسبة مساهمتهم باعتبارهم مؤسسين، وتعظيم النسبة التي يشاركون بها كمكتبيين، وذلك تلافياً للحظر المقرر بالمادة ٤٥. ولذلك ذهب البعض الى ضرورة معالجة هذا الامر تشريعياً، بحيث يحظر على الشخص الجمع بين صفتين : مؤسس ومكتب، نظراً لاهمية وضع المؤسس وما يترتب عليه من مسؤوليات تحتم عليه بقاءه في الشركة مدة سنتين كاملتين من تاريخ التأسيس^(١).

وجرى التساؤل ايضاً عما اذا كان الحظر المقرر بالمادة ٤٥ يسري على شركات الاوراق المالية وشركات التأجير التمويلي، وشركات الاستثمار ؟

وكان الجواب ان حظر تداول الاسهم التي يكتب بها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين ماليتين كاملتين من تاريخ

التأسيس، يسري على الشركات التي تستظل باحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذلك على الشركات التي تستظل باحكام قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥^(١)، باعتبار ان القانونين المشار اليهما لم يتضمنا احكاما مخالفة لما تضمنته المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. اما القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، فقد نص في المادة ١٤ منه على انه يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الماليتين الاوليين للشركة بموافقة مجلس الوزراء او من يفوضه، وبالتالي فان هذا النص قد تضمن حكما مغايرا للحكم الذي اورده نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٢).

غير ان المشرع اللبناني وضع استثناء على حظر التداول المشار اليه، في المرسوم رقم ٢٥٣٧ المتعلق بانشاء شركة عقارية مغفلة لبنانية ش.م.ل. باسم (الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت) وتصديق نظامها الاساسي، حيث نصت المادة العاشرة من هذا المرسوم على ان جميع اسهم الشركة، باستثناء اسهم الضمان، تكون قابلة للتفرغ فورا، بما في ذلك الاسهم العينية التي تمثل تقديمات عينية، وتقبل للتداول في بورصة بيروت فورا. ويتم التفرغ عن الاسهم بتصريح يوقعه البائع والمشتري او وكلاهما، ويدون هذا التصريح في سجل خاص لدى الشركة. وتلغى الاسهم الاسمية المتفرغ عنها، ويعطى المتفرغ له اسهما جديدة باسمه، مدونا عليها

^١ - يقابل قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، القانون اللبناني رقم ١٦٠ الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢٧ (تنظيم عمليات الايجار التمويلي).

^٢ - رجب عبد الحكيم سليم، م.س.، ص ٤٧٨

عند الاقتضاء، القيود الموجودة على الاسهم الاساسية، ولا يعتد، تجاه الشركة، الا بالتفرغات المسجلة لديها حسب الاصول.

كما وضع المشرع اللبناني استثناء آخر في نص المادة ٨٩ من قانون التجارة يتعلق بالاسهم العينية المخصصة بمساهمين شركة مدغمة، جاء فيه : ان منع التداول المشار اليه، لا يسري على الاسهم العينية التي خصصت بمساهمي شركة مدغمة، كانت اسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

كما وضع القانون المصري استثناء على حظر التداول المشار اليه، في الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ المذكورة، حيث نصت هذه الفقرة على انه يجوز، استثناء من الاحكام المتقدمة، ان يتم بطريق الحوالة، نقل ملكية الاسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، او منهم الى احد اعضاء مجلس الادارة، اذا احتاج الى الحصول عليها، لتقديمها كضمان لادارته، او من ورثتهم الى الغير في حالة الوفاة.

وذهب القضاء المصري الى ان الشارع رأى حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب واستغلال معيب حظر تداول الاسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الاوراق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين، لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور المرسوم المرخص في تأسيس الشركة او تاريخ قيدها في السجل التجاري، ان كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمي، وذلك بقصد ارغام المؤسسين على البقاء في الشركة خلال السنتين الماليتين لتأسيسها، حتى تتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع الذي نشأت من اجله، ومع ذلك فقد اجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، نقل ملكية هذه الاسهم، استثناء بطريق الحوالة بين

المؤسسين بعضهم او منهم الى احد اعضاء مجلس الادارة، اذا احتاج الحصول عليها لتقديمها كضمانة لادارته، او من ورثتهم الى الغير في حالة الوفاة. ولئن كان القانون المذكور لم يبين في المادة ١٥ منه طريق نشر الميزانية، الا انه قضى في الفقرة الاولى من المادة ٤٣، بان يكون نشر الميزانية في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية، الا اذا كانت اسهم الشركة اسمية، فانه يجوز، اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك، الاكتفاء بارسال نسخة من الميزانية الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، مما مفاده انه اذا خلا نظام الشركة من النص صراحة على نشر الميزانية بارسالها الى المساهمين بطريق البريد الموصى عليه، فانه يجب، رجوعا الى الاصل العام، نشرها في الصحف اليومية، حتى يقف الغير على حقيقة حالها^(١).

والواقع هو ان الحالات المشار اليها، المحددة على سبيل الحصر، والتي يجوز فيها حوالة اسهم المؤسسين، لا تمثل في جوهرها استثناء من قاعدة حظر تداول اسهم المؤسسين خلال فترة السنتين المشار اليها، وذلك لانها حالات لا يترتب على انتقال الاسهم فيها تداول هذه الاسهم في بورصة الاوراق المالية، وانتقالها بحرية كبقية اسهم الشركة الجائز تداولها كقاعدة عامة، بل يترتب على حوالتها بقاءها ايضا ممنوعة ومقيدة التداول، لان المؤسس الذي تنتقل اليه اسهم مؤسس آخر، يظل ملزما بمدة القيد المنصوص عليها قانونا. كما ان حوالتها الى احد اعضاء مجلس الادارة لتكملة نصاب اسهم الضمان الملزم بتقديمها طول فترة ادارته، لا يترتب عليها امكان

^١ - نقض مصري، الطعن رقم ٨٥٦ سنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨، س ٣٤، ص ٨١٩،

سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المواد التجارية، ص ١٢٨، رقم ٢٥

تصرف عضو مجلس الإدارة في هذا السهم، بل يظل تحت تصرف الشركة دون مالكتها طول فترة إدارته. أما إجازة التصرف في الأسهم من قبل ورثة المؤسسين إلى الغير في حالة الوفاة، فيعد من الأمور المنطقية في هذه الحالة، نظراً لوفاة المسؤول عن هذه الأسهم^(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بجواز نقل ملكية أسهم المؤسسين قبل مضي مدة الحظر استثناءً، بطريق الحوالة، بين المؤسسين بعضهم لبعض، أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة^(٢).

والجدير ذكره وفقاً لنص المادة ٣/٤٥ من القانون المصري أنه لا يجوز انتقال أسهم المؤسسين في الحالات المحددة على سبيل الحصر، والمشار إليها أعلاه، إلا باتباع طرق الحوالة المدنية. أي طريقة نقل الحقوق العادية المنصوص عليها في القانون المدني، والتي يشترط فيها إعلام الشركة بالحوالة أو موافقتها عليها، وليس بطرق الانتقال التجارية.

كما لا تخضع الأسهم الصادرة عن شركات المساهمة التي تنشأ بمقتضى القانون المصري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، للقيود المتعلقة بأسهم المؤسسين والأسهم العينية، التي نص عليها المشرع المصري في المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث تقتضي المادة ٢/٢٠ من قانون الاستثمار بأنه « لا يجوز تداول الأسهم خلال السنتين الأولى للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، مما يعني أنه بالمفهوم

^١ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٣٣٦، ص ٢٨١

^٢ - طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨

المعاكس، يجوز تداول اسهم هذه الشركات، ولكن يشترط لسريان هذا التصرف موافقة الهيئة العامة للاستثمار.

وعلى العكس من ذلك، يلاحظ ان المشرع المصري يتشدد في القيد على تداول اسهم شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها، حيث تنص المادة ٣/٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، على اطالة المدة التي يحظر خلالها على المؤسسين تداول اسهمهم، سواء للغير، او بمجرد تحويلها الى بعضهم البعض وذلك بقولها : « ولا يجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة العامة لسوق المال، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الاسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض او الى الغير ». ولا يهدف المشرع من هذا القيد الى حماية المكتتبين في اسهم هذه الشركات فقط، بل يمد حمايته الى اصحاب صكوك الاستثمار من استغلال المؤسسين الحملات الصاخبة التي ترافق تأسيس هذا النوع من الشركات، فيجري التصرف بالاسهم بزيادة لا تتفق مع واقع نشاط الشركة لتحقيق مكاسب سريعة، ثم يتضح، بعد ذلك، المركز المالي الحقيقي للشركة، فتتخض قيمة هذه الاسهم ^(١).

ويتضمن قانون الشركات الاماراتي احكاما مماثلة للاحكام التي يتضمنها القانون المصري، حيث تنص المادة ١٧٣ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ على انه « لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون او الاسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر

^١ - فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، رقم ٣٠٠، ص ٤١٥.

عن سنتين ماليّتين على الأقل من تاريخ اعلان تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية، بالبيع من احد المؤسسين الى مؤسس آخر، او الى أحد اعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان لادارته، او من ورثة احد المؤسسين، في حالة وفاته، الى الغير.

وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .».

وتحظر المادة ١٠٠ من قانون الشركات الاردني (قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧) التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة، سواء كان نقدياً او عينياً، قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة، ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف احكام هذه المادة. ولكنه يستثنى من الحظر المشار اليه انتقال السهم التأسيسي الى الورثة، وفيما بين الزوجين والاصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة، وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي، او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون (١).

وتشترط بعض التشريعات العربية حظر التصرف بالاسهم التأسيسية مدة ثلاث سنوات. وهذا ما تنص عليه المادة ١٠٩ من قانون الشركات الكويتي بما يأتي : « لا يجوز للمؤسسين ان يتصرفوا في اسهمهم الا بعد

^١ - تطبق على الاسهم العينية التأسيسية في القانون الاردني القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية (م ١١١ من قانون الشركات الاردني).

مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا، ويقع باطلا كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان، وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها». وتطبيقا لهذا النص قضت محكمة التمييز الكويتية ببطلان التصرف في اسهم المؤسسين بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام^(١).

على انه عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون التجارة، « ان منع التداول المشار اليه لا يسري على الاسهم العينية التي خصصت بمساهمي شركة مدغمة، كانت أسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

ان الحكم الوارد في الفقرة المذكورة، وهو جواز تداول الاسهم العينية للشركة الناتجة عن الاندماج انما هو استثناء خاص بهذه الاسهم من حظر تداولها قبل نشر ميزانية سنتين.

وقد اورد القانون المصري حكما مشابها لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون التجارة اللبناني، عندما نص في المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه « يجوز تداول اسهم الشركة الناتجة عن الاندماج او الاسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها ».

وقد لقي هذا النص معارضة من بعض الفقه المصري، الذي اعتبر ان هذا الحكم ينطبق على شركات القطاع العام، سواء بالنسبة الى اندماج الشركات القابضة او الشركات التابعة لها، وأمل من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من قانون الشركات التي يشترط موافقتها على اندماج الشركات،

^١ - طعن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٣، جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٢، عدد ١، ص ١٤٩.

الا تمنح الموافقة على اندماج الشركات الا بعد نشر ميزانية لها عن مدة عامين كاملين حتى يكون المركز المالي للشركات الراغبة في الاندماج قد عرف معرفة دقيقة^(١).

وكانت المادة ٢٧٩ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، التي استثنت ايضا الاسهم الناشئة عن الاندماج من حظر تداولها مدة عامين كاملين، قد اشترطت ان يكون قد مضى على تأسيس الشركة عامين وقت الاندماج او وقت تقديم الحصة تحت شكل الشركة المساهمة. غير ان المادة ٢٧٩ المذكورة الغيت بالقانون رقم ٨٨/١٥ تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٨٨، المادة ١/٣٦.

وقد استفاد قانون الشركات الاماراتي من المادة ٢٧٩ من قانون الشركات الفرنسي قبل الغائها، فنصت الفقرة ٥ من المادة ٢٧٧ من القانون المذكور على انه « اذا كانت الحصص ممثلة في اسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الاسهم بمجرد اصدارها ».

أما قانون الشركات الاردني فقد نص في المادة ٢٢٦ منه، وتحت عنوان : « وقف تداول اسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء اجراءات الاندماج »، على انه « يبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج الى السوق، وللمراقب، ويوقف تداول اسهمها اعتبارا من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج ».

^١ - سميحة القليبري، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٣٣٧، ص ٢٨٣

- اسهم اعضاء مجلس الادارة

تنص المادة ١٤٧/٢ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « تبقى اسهم اعضاء مجلس الادارة اسمية، ويلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية سواء اكانت مسؤولية شخصية او مشتركة ».

وتتضمن المادة ٩١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصا مماثلا بقولها انه يجب ايداع اسهم ضمان ادارة عضو مجلس الادارة في خلال شهر من تاريخ التعيين احد البنوك المعتمدة لهذا الغرض، ويستمر ايداع هذه الاسهم، مع عدم قابليتها للتداول، الى ان تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها باعماله. وقد ورد في المادة ٢٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور انه « لا يجوز الافراج عن اسهم ضمان العضوية، الا اذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها باعماله، وبراء نمته ».

وتنص المادة ١٨١ من قانون التجارة السوري على ما يأتي :

« ١ - تبقى اسهم اعضاء مجلس الادارة محبوسة ولا يجوز تداولها قبل مضي ستة اشهر على تاريخ نهاية مدة عضويتهم.

٢ - تحفظ هذه الاسهم لدى الشركة لقاء ايصال وتوضع عليها اشارة الحبس، ويعتبر هذا الحبس رهنا لمصلحة الشركة وضمان للمسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة، ويشار الى ذلك في سجل الاسهم الموجودة لدى الشركة.

٣ - وإذا نقص العدد المطلوب من الاسهم خلال مدة العضوية، يجب على العضو ذي العلاقة اكماله خلال شهر، والا سقطت عنه العضوية».

كما تنص المادة ٩٧ من قانون الشركات الاماراتي على أنه يجب ايداع اسهم ضمان ادارة عضو مجلس الادارة، خلال شهر من تاريخ تعيينه احد المصارف المعتمدة من الوزارة، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو باعماله.

وبالمعنى نفسه، ينص الفصل ٧٥ من المجلة التجارية التونسية، على ان اسهم اعضاء مجلس الادارة المختصة لضمان اعمال الادارة تكون اسمية وغير قابلة للتداول ومختومة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول، ومودعة بصندوق الشركة. كما تنص المادة ١٣٣/ب من قانون الشركات الاردني على ان نصاب الاسهم المؤهل لعضوية مجلس الادارة، يبقى محجوزا ما دام مالك الاسهم عضوا في المجلس، ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

وتنص المادة ١٣٩ من قانون الشركات الكويتي على ان تخصص اسهم الضمانة لضمان ادارة العضو، ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين، احد البنوك، المعتمدة، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهي العضوية، ويصدق على آخر ميزانية لسنة مالية قام فيها العضو باعماله. وتنص المادة ٦٨ من نظام الشركات السعودي على ان تودع اسهم

عضو مجلس الادارة، خلال ثلاثين يوما من تعيينه، احد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الاسهم لضمان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة، وتظل غير قابلة للتداول الى ان تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية، المنصوص عليها في المادة ٧٧، او الى ان يفصل في الدعوى المذكورة.

ان الغاية الاساسية من الحد من حرية تداول اسهم اعضاء مجلس الادارة هي ضمان ادارة اعضاء مجلس الادارة، ومسؤوليتهم عن الاعمال الادارية التي يقومون بها، والتي قد تؤدي، في حال سوء ادارتهم الى الحاق الخسائر بالشركة او الى العجز في موجوداتها، وبالتالي الاضرار بالمساهمين والدائنين. ولنا عودة الى هذا الموضوع لدى بحثنا في اعضاء مجلس الادارة.

- شرط الجنسية

قد يفرض القانون شرط الجنسية على الاشخاص لكي يحق لهم بان يكونوا مساهمين في شركة مغفلة، كما لو فرض ان يكونوا من اللبنانيين، او من رعايا الدول العربية. وهذا ما فعله المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤، المتعلق بوضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان موضع التنفيذ، والمعدل بموجب القانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣، حيث نصت المادة الاولى من هذا المرسوم على انه « لا يجوز لاي شخص غير لبناني، طبيعيا كان او معنويا، كما لا يجوز لاي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي، ان يكتسب بعقد او عمل قانوني آخر بين الاحياء، أي حق عيني

عقاري في الاراضي اللبنانية، او أي حق عيني من الحقوق الاخرى التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة، الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة بهذا القانون او في نص خاص. ولا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لاي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، او لاي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين ».

كما نصت المادة الثانية من المرسوم المذكور على انه « لاجل تطبيق هذا القانون، تعد بحكم الاشخاص المعنويين غير اللبنانيين :

- شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية التي لا يملك جميع الحصص فيها اشخاص طبيعيون لبنانيون، ممنوع عليهم، حسب نظامها، التفرغ عن تلك الحصص الى غير اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

- الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة التي لا تكون جميع اسهمها اسهما اسمية يملكها اشخاص طبيعيون لبنانيون، او شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الاسهم الى غير الاشخاص الطبيعيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف ».

وثمة تشريعات عربية متعددة فرضت شرط الجنسية بحيث يتعذر على المساهم التداول باسهمه ما لم يراع الشروط التي يفرضها القانون.ومن

هذه التشريعات : التشريع العراقي ^(١)، والتشريع الاماراتي، حيث تنص المادة ٢٢ من قانون الشركات على ما يأتي : « بمراعاة الانشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون، او أي قانون آخر، يجب ان يكون في كل شركة تؤسس في الدولة، شريك او اكثر من المواطنين لا تقل حصته عن ٥١% من رأس مال الشركة ». والتشريع الكويتي، حيث تنص المادة ١٢ من قانون الشركات الكويتي على انه سواء كان التنازل عن الحصة لاجنبي او لشريك، فيجب الا يؤدي الى الاخلال بشرط المشاركة الكويتية، او بنسبة ٥١% من رأس مال الشركة، التي يجب ان تكون دائماً متوافرة، سواء عند انشاء الشركة او عند استمرارها. وكل مخالفة تؤدي حتما الى بطلان التنازل بطلانا مطلقا.

- القيود على اسهم العمل

ان اسهم العمل التي تعطىها بعض شركات المساهمة للعاملين فيها لا تكون قابلة للتداول بطبيعتها، من اجل ضمان بقاء ملكيتها للعاملين في الشركة. وقد تفرض بعض التشريعات على شركات المساهمة اعطاء مثل هذه الاسهم، ضمن شروط معينة، وقد تطرقنا الى هذا الموضوع لدى البحث في انواع الاسهم.

^١ - المادة ١٢ من قانون الشركات العراقي، راجع كتابنا، الجزء السابع من موسوعة الشركات، ص ١٠٢.

- القيود على تجاوز ما يملكه احد المساهمين نسبة معينة من الاسهم الاسمية

استحدث هذا القيد القانون المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسوق رأس المال، حرصاً من قبل المشرع على ضرورة تنبيه المساهمين الى امكانية سيطرة احدهم على مجريات الامور في الشركة عن طريق تملكه اكثر من ١٠% من الاسهم الاسمية في رأس المال. فنصت المادة ٨ على هذا القيد بما يأتي : « وعلى كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠% من الاسهم الاسمية في رأس مال احدى الشركات التي طرحت اسهمها في اكتتاب عام ان يخطر الشركة قبل عقد العملية باسبوعين على الاقل. وعلى الشركة، خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك، ان تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة ». ويسري هذا القيد على كل عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه احد اعضاء مجلس ادارة الشركة او احد العاملين بها من اسهم اسمية ٥% من رأس مال الشركة.

ان الهدف من هذا القيد هو اعطاء فرصة الى باقي المساهمين من أجل التقدم للمشاركة في عملية التداول حتى لا يتم تجميع اغلبية معينة في يد مساهم واحد ينشأ عنها فرض سيطرته على الشركة. وباخطار المساهمين، يصبح لكل منهم الفرصة للاشتراك، ومزاومة الشريك الذي يود شراء الاسهم المتداولة، بما يفوق ال ١٠% من قيمة الاسهم الاسمية.

- القيود على حرية تداول الاسهم قبل تحرير قيمتها كاملة

تنص المادة ١١٩ من قانون التجارة اللبناني على « ان صاحب السهم الذي لم يدفع كل ثمنه يلزمه ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع. وجميع الذين احرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ

التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع . اما السهم فيجب ان يبقى اسما الى ان يحرر تماما. وكل نص في قانون الشركة يخالف احكام هذه المادة يعد باطلاً .»

وتنص المادة ٤٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه « مع عدم الاخلال باحكام الماد السابقة (تتعلق بالقيود على تداول اسهم المؤسسين والاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، وحصص التأسيس) لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب، ولا الاسهم بازيد من القيمة التي صدرت بها، مضافا اليها، عند الاقتضاء، مقابل نفقات الاصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيدها في السجل التجاري بالنسبة الى شهادات الاكتتاب، او في الفترة التالية لتاريخ القيد عند نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الاسهم (١) .»

١ - تقابل هذه المادة، المادة ١٠٦ من قانون الشركات الكويتي : « لا يجوز التصرف في الاسهم والسندات المؤقتة، الا بعد ان تصدر الشركة اول ميزانية لها عن اثني عشر شهرا، على الأقل، ويعتبر كل تصرف تم قبل ذلك باطلا، ويكون لكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان، وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .» والمادة ١٠٠ من قانون الشركات الاردني : « أ - يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة، ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف احكام هذه المادة. ب - يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، انتقال السهم التأسيسي الى الورثة، وفيما بين الزوجين والاصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة، وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي، او نتيجة بيعه بالمزاد العلني، وفق احكام القانون .» والمادة ٤٨٣ من قانون الشركات الليبي : التي تنص على عدم جواز بيع اسهم الشركة المساهمة قبل قيدها في السجل التجاري، ويعد باطلا بطلانا مطلقا اصدار الاسهم وبيعها قبل قيد الشركة. اما المادة ٩٩ من نظام الشركات السعودي فهي مماثلة

ويتضح من النصين المتقدمين انه بالنسبة الى القانون اللبناني، فلقد اوجب المشرع ان تظل الاسهم اسمية الى ان تدفع كامل قيمتها، ولكنه لم يمنع تداولها، اذ يجوز للمساهم تداولها منذ انتهاء تأسيس الشركة، ولكن بما انها اسمية، فيتم نقلها الى اسم المشتري بطريق القيد في دفاتر الشركة. اما بالنسبة الى القانون المصري فقد منع تداولها بازيد من القيمة التي صدرت بها مضافا اليها، عند الاقتضاء، مقابل نفقات الاصدار، ولكنه منع تداول الاسهم خلال سنة مالية كاملة خلال الفترة التالية لتاريخ القيد، حتى نشر حساب الارباح والخسائر.

وقد فرق القانون المصري بين شهادات الاكتتاب وشهادات الاسهم. فشهادات الاكتتاب (ويطلق عليها، ايضا تسمية الاسهم المؤقتة) هي الشهادات التي تمنحها الشركة للمكتتبين بعد الانتهاء من عمليات الاكتتاب عند تأسيس الشركة. ويكون للمكتتبين بمقتضاها الحق في تسلم الاسهم الاصلية عند اصدار الشركة لها. والذي يدعو الشركة الى اللجوء الى شهادات الاكتتاب او الاسهم المؤقتة، هو انها لا تستطيع عادة تسليم المكتتبين الصكوك الاصلية للاسهم فور تمام الاكتتاب، اذ تحتاج الى بعض الوقت لطبع صكوك اسهمها وتوزيعها، وهو ما يحتاج الى وقت غير قصير.

وقد نظمت المواد ١٣٤، و ١٣٥ و ١٣٨ من اللائحة التنفيذية احكام تداول شهادات الاكتتاب وشهادات اسهم زيادة رأس المال والاسهم النقدية. فنصت المادة ١٣٤ على ما يأتي : « لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بازيد

للمادة ١١٩ من قانون التجارة اللبناني، حيث تنص على وجوب ان يبقى السهم اسميا الى حين الرفاء بقيته كاملة. وكذلك هو الحال في نص الفصل ٥٧ من المجلة التجارية التونسية : « وتظل الاسهم اسمية الى ان يتم الرفاء بقيمتها كاملة ».

من القيمة التي صدرت بها، مضافا اليها، عند الاقتضاء، مقابل نفقات الاصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجاري. كما لا يجوز تداول الشهادات التي تصدر عن اسهم زيادة رأس المال، قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري، بما يفيد الزيادة. وفي جميع الاحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التي تتعلق بتداول الاسهم التي تمثلها تلك الشهادات». ونصت المادة ١٣٥ على ما يأتي : « لا يجوز تداول اسهم الشركة الا بعد قيدها في السجل التجاري. ومع ذلك اذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التي تصدرها الشركة الى اسهم، جاز تداولها فور تمام اجراءات التحويل». ونصت المادة ١٣٨ على ما يأتي : « مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقة، لا يجوز تداول الاسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها، مضافا اليها، عند الاقتضاء، مقابل نفقات الاصدار، وذلك في الفترة التالية لقيد الشركة في السجل التجاري، حتى نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة ^(١) ».

ويتضمن قانون الشركات الفرنسي الحكم نفسه في المادة ٢٧١ منه، التي تنص على ان الاسهم لا تكون قابلة للتداول الا بعد تسجيل الشركة في سجل التجارة والشركات. ولكنه يستثنى من هذا المنع شهادات الاكتتاب في الاسهم الصادرة بمناسبة زيادة رأس المال، حيث تكون هذه الاسهم قابلة للتداول منذ تحقق الزيادة المشار اليها. غير ان الوعد بالاسهم لا يكون قابلا للتداول، على الأقل فيما يتعلق بالاسهم المنوي اصدارها بمناسبة زيادة رأس

^١ - استبدلت المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٨ بالعدد رقم

١٥٥ (تابع) - الوقائع المصرية، في ١٣/٧/١٩٩٨

مال شركة كانت اسهمها القديمة مقيدة في البورصة. ففي هذه الحالة لا يكون التداول صحيحا الا اذا تحقق شرط زيادة رأس المال ^(١).

ولا يتضمن القانون اللبناني حكما مماثلا، ومن المصلحة ان يقتبس المشرع اللبناني هذا الحكم.

ان الهدف من القيد الوارد على تداول الشهادات المؤقتة او الاسهم النقدية بأزيد من قيمتها الاسمية، يقصد به عدم المضاربة، خوفا من قيام المؤسسين بحملة اعلامية ضخمة في اثناء تأسيس الشركة، تؤدي الى ارتفاع اسعار الشهادات او الاسهم على غير الحقيقية، وقبل التأكد من نجاح الشركة في تنفيذ المشروعات التي اسست من اجلها.

ولم تنص بعض التشريعات ومنها القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ لدولة الامارات العربية المتحدة، على هذا القيد بل تركته لحرية المؤسسين، كقيد اتفاقي يمكن ادراجه في النظام الاساسي للشركة. غير انه قد تكمن خطورة في هذا الاتجاه، اذ يمكن للمساهمين التداول بالاسهم النقدية وشهادات الاكتتاب بأزيد من قيمتها الاسمية بمجرد الاكتتاب فيها، ثم يفاجأ حملة الاسهم بعدم قيام الشركة بنشاطها او تعثره في اول سنة مالية، مما

Art. 271 . (L. n° 88 - 15 du 5 janv. 1988) « Les actions ne sont négociables - ¹ qu'après l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés. En cas d'augmentation de capital, les actions sont négociables à compter de la réalisation de celle-ci ».

La négociation de promesse d'actions est interdite, à moins qu'il ne s'agisse d'actions à créer à l'occasion d'une augmentation du capital d'une société dont les actions anciennes sont déjà inscrites à la cote officielle (L. n° 83-1 du 3 janv. 1983) « ou à la cote du second marché » d'une bourse de valeurs. En ce cas, la négociation n'est valable que si elle est effectuée sous la condition suspensive de la réalisation de l'augmentation de capital. A défaut d'indication expresse, cette condition est présumée.

يجعلها غير قادرة على الاستمرار في المشروع الذي اسست من اجله. وقد يتم التداول احيانا باسمهم شركات وهمية بقيم تزيد كثيرا عن القيمة الاسمية للسهم.

ما هو الحكم فيما لو تم التداول بالشهادات المؤقتة او الاسهم النقدية قبل دفع الباقي من القيمة الاسمية ؟ فمن يتحمل دفع الاجزاء الباقية من قيمة السهم ؟ هل هو المتنازل وحده او المتنازل اليه وحده او كلاهما معا ؟

عملا باحكام المادة ١١٩ من قانون التجارة اللبناني « ان صاحب السهم الذي لم يدفع كل ثمنه عليه ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع. وجميع الذين احرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع. اما السهم فيجب ان يبقى اسما الى ان يحرر تماما. وكل نص في نظام الشركة يخالف احكام هذه المادة يعد باطلا ».

ويستخلص من هذا النص ان مسؤولية دفع الباقي من القيمة الاسمية للسهم تكون تضامنية بين كل الذين احرزوه، ولمدة عامين فقط من تاريخ التفرغ.

كما تنص المادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، تحت عنوان : « المسؤولية التضامنية عن الاسهم المتأخرة في الوفاء »، على انه يكون المكتتب في الاسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها، ومن ثم المتنازل اليه عن هذه الاسهم، حتى الحائز الاخير لها، مسؤولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف، ويجوز للشركة اقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن، سواء استعملت حقها في التنفيذ على الاسهم او لم تستعمله ».

كما تنص المادة ٢٨٢ من قانون الشركات الفرنسي على نوع من التضامن بين المتنازل والمتنازل له في شهادات الاكتتاب او الاسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها^(١).

كانت المادة ١٠٦ من قانون الشركات الكويتي قبل تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ تجيز تداول الاسهم بمجرد تأسيس الشركة. ولكن المشرع الكويتي لاحظ ان بعض الافراد كانوا يستغلون عمليات تأسيس الشركة المساهمة لغرض بيع اسهمهم بعد قيام الشركة مباشرة بقصد الاتراء الفوري من هذا العمل، مما ادى الى اشغال روح المضاربين المتداولين على اسهم الشركة المؤسسة حديثا، من دون ترو، ومن دون معرفة المركز المالي للشركة، والذي لا يتضح الا بعد ان تصدر الشركة اول ميزانية لها. وهذه الميزانية لا تصدر، في الغالب، الا بعد اثني عشر شهرا. ولذلك قيد المشرع تداول اسهم الشركة المؤسسة حديثا، الى ان تصدر اول ميزانية لها عن اثني عشر شهرا على الأقل. وقد ورد في المذكرة الايضاحية للمادة ١٠٦ المعدلة، ان تقييد تداول الاسهم لا يقتصر على بيع الاسهم فحسب، وانما يسري ايضا على رهنها وهبتها والايضاء بها (اذا توفي الموصي قبل صدور اول ميزانية للشركة) منعا لاستعمال هذه التصرفات كغطاء لعقد

Art. 282 : « L'actionnaire défaillant, les cessionnaires successifs et les souscripteurs sont tenus solidairement du montant non libéré de l'action. La société peut agir contre eux, soit avant ou après la vente, soit en même temps, pour obtenir tant la somme due que le remboursement des frais exposés.

Celui qui a désintéressé la société dispose d'un recours pour le tout contre les titulaires successifs de l'action, la charge définitive de la dette incombe au dernier d'entre eux. (L. n° 83-1 du 3 janv. 1983) « Deux ans après le virement d'un compte de valeurs mobilières à un autre compte, tout souscripteur ou actionnaire qui a cédé son titre cesse d'être tenu des versements non encore appelés ».

البيع. وقد علق الفقه على مدة الاثني عشر شهرا بالقول : يجب الا يفهم أنه يجوز للشركة ان تطرح اسهمها للتداول بمجرد صدور اول ميزانية لها، اذ يجب عليها ان تحصل، بالاضافة الى ذلك، على ترخيص من لجنة الاوراق المالية^(١)، وهذا ما يعني انه ولئن كان للشركة ان تطرح اسهمها للتداول بعد صدور اول ميزانية لها، من الناحية القانونية، فانه من الناحية العملية يستلزم طرح الاسهم مدة اطول لئلا تستطيع الشركة ان تحصل على ترخيص من لجنة الاوراق المالية.

- القيود على حرية تداول أسهم المصارف - الترخيص

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ صدر القانون رقم ٣٠٨ المتعلق باصدار اسهم المصارف والتداول بها واصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف. وقد لاحظت بعض مواد هذا القانون قيودا على حرية تداول اسهم المصارف. ومن اهم هذه القيود، الاستحصال على ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان. حيث نصت الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون المذكور على ان « يخضع الاكتتاب والتداول باسهم المصارف اللبنانية لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان، وذلك في الحالات الآتية :

أ - اذا ادى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له، مباشرة، او عن طريق عقد ائتماني، عملا باحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، لاكثر من خمسة بالمادة (٥%) من مجموع اسهم المصرف، او من حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم، ايها اكبر.

^١ - طعمه الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط ١٩٨٦، ص ٣٤٩.

ب - اذا كان المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ٥% (خمسـة بالمائة) او اكثر من مجموع اسهم المصرف، او من حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم، ايهما اكبر.

وتحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين واية مجموعة اقتصادية، (وفقا للتعريف الوارد في الاثظمة التي يصدرها مصرف لبنان) من ضمن نسبة ال ٥ % (الخمسـة بالمائة) المذكورة اعلاه في الفقرتين (أ و ب).

ج - اذا كان المتفرغ او المتفرغ له احد اعضاء مجلس الادارة الحاليين او المنتخبين، ومهما كان عدد الاسهم المتفرغ عنها.

لا تطبق احكام البند -١- (الترخيص المسبق) من هذه المادة، على الاسهم التي يكتب بها المساهمون في اية زيادة على رأس مال المصرف، وذلك بصورة غير قابلة للتخفيض، وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيض.

ويستثنى من احكام هذه المادة التفرغ عن الاسهم التفضيلية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ^(١)، ولو تمّ عن طريق عقد انتماني استنادا الى احكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، كما لا يعتد بهذه الاسهم في احتساب النسبة المحددة في البند - ١ - من المادة الرابعة هذه .»

^١ - المادة ١/٢ : « اضافة الى فئة الاسهم العقارية، يمكن للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصارف اللبنانية، ان تنشئ اسهما تفضيلية تتمتع بامتيازات او حقوق او اولويات معينة، تحددها الجمعية العمومية غير العادية المذكورة، ويطبق بشأنها نص البند - ٢ - من المادة الاولى من هذا القانون .»

وتنص المادة ١/٥ من القانون المذكور على انه « خلافا لاي نص آخر، يحظر ان تدرج في الاسواق المالية المنظمة اسهم أي مصرف لبناني قيد التأسيس، او أي مصرف لبناني مسجل على لائحة المصارف، كما يحظر شراء أي مصرف لاي نسبة من اسهمه المدرجة هذه الا بعد الاستحصال على ترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

وعملا باحكام المادة ١/٧ من القانون « يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان، ان يعترض على أي تفرغ عن اسهم أي مصرف لبناني يمكن ان يؤدي، بصورة مباشرة او غير مباشرة، الى افقاد أي مساهم او أي مجموعة اقتصادية (وفقا للتعريف الوارد في الانظمة التي يصدرها مصرف لبنان) السيطرة الفعلية، ولو نسبيا على ادارة هذا المصرف او على حقوق التصويت فيه ».

ولقد اعطى المشرع سلطة واسعة لمصرف لبنان بشأن الاعتراضات المشار اليها، فنصت الفقرة الاخيرة من المادة ٧ على ان « تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة للمصارف وللمساهمين المعنيين، ويتمتع المصرف المركزي لهذه الغاية، بسلطة استثنائية يمارسها وفقا لمعطيات المصلحة العامة ».

ويعتبر حكما بدون مفعول بالنسبة الى المتفرغ له، كل عمل قانوني يرمي الى تملكه اسهم مصرف لبناني اذا لم يستحصل ذوو العلاقة على ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان. ولحاكم مصرف لبنان ان يجمد التداول بهذه الاسهم، وممارسة حقوق التصويت العائدة لها، بموجب

قرار يبلغه من شركة ميد كلير، ش.م.ل.^(١)، يطلب منها بموجبه بيع الاسهم المذكورة بالمزاد العلني او في الاسواق المالية المنظمة لحساب المتفرغ لسه، وعلى مسؤوليته.

وان كل تملك لاسهم المصارف يتم بدون حصول الترخيص المسبق المشار اليه يعرض من اقدم عليه، او من اشترك فيه او تدخل فيه باي وجه من الوجوه عن قصد او عن سوء نية، للحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ولغرامة تتراوح بين قيمة الصفقة وثلاثة اضعافها. وتتم ملاحقة المخالف وفقا للاصول المحددة في المادة ٢٠٦ من قانون النقد والتسليف^(٢)، ويعد باطلا كل اتفاق يرمي الى ضمان تنفيذ أي تفرغ مخالف لاحكام هذا القانون، او الى الالتزام بالتعويض في حال عدم التنفيذ (م ٨).

ولا يحق لمصرف لبنان ان يمنح الترخيص الا اذا توفرت على الاقل الشروط الآتية :

الشرط الاول :

ان تكون اسهم المصرف المعني كليا، وليس جزئيا، قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام. وللتداول في الاسواق المالية المنظمة وفقا لما ينص عليه نظامه الاساسي، او لما تقرره الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

^١ - ان شركة ميد كلير ش.م.ل. هي الوديع المركزي للاسهم وسندات الدين العائدة للمصارف.

^٢ - ٢٠٦ من قانون النقد والتسليف : « تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقا للاصول العاجلة، وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناء لطلب المصرف المركزي. تقرر المحكمة نشر الحكم او اعلانه وبكلا الاجرائين وجزئيا او كليا على نفقة المحكوم عليه».

الشرط الثاني :

ان يحدد النظام الاساسي للمصرف، او الجمعية غير العادية للمساهمين :

- النسبة من الاسهم موضوع الشرط الاول التي ستطرح فعليا للاكتتاب العام وللتداول في الاسواق المالية المنظمة.

- نظام التداول المطبق على الاسهم غير المطروحة في هذه الاسواق.

الشرط الثالث :

ان يثبت المصرف الذي ينوي شراء نسبة من اسهمه المطروحة فعليا في الاسواق المالية المنظمة توافر احتياطي حر مكون لديه، كاف لاتمام هذه الصفقة.

علما بان ترخيص مصرف لبنان لا يعفي المصرف من التقيد بالقوانين والانظمة المالية التي ترعى الاسواق المالية المنظمة والتي لا تتعارض مع احكام القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ (م ٥).

٢ - القيود الاتفاقية

فضلا عن القيود القانونية التي نص عليها المشرع في قوانين مختلفة، يمكن ان يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الاسهم، وهي ما يقصد بها بالقيود الاتفاقية على تداول الاسهم. ولكنه اذا كان المشرع قد اباح للمؤسسين ان يضمنوا النظام الاساسي بعض القيود على تداول الاسهم، الا ان هذه القيود يجب الا تصل الى حد حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه، لان هذا الحق يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للاطراف الاتفاق على الحرمان منه كليا. وهذا ما تنص عليه المادة ١٣٩ من

اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بما يأتي : «مع مراعاة الاحكام السابقة، يكون السهم قابلا للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة. ومع ذلك يجوز ان يتضمن نظام الشركة بعض القيود المتعلقة بتنظيم تداول الاسهم بشرط الا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه. ولا يجوز ادراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية ادخال القيود التي تراها على تداول الاسهم. وتظل الاسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة، وذلك حتى انتهاء التصفية ».

واللافت في هذا النص هو ان المشرع المصري يشترط لصحة القيود الاتفاقية ان يتم الاتفاق عليها وادراجها في النظام الاساسي للشركة في عقد التأسيس، بحيث لا يجوز ادراج هذه القيود في نظام الشركة بعد تأسيسها، ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية بادخال القيود التي تراها على تداول الاسهم. واذا كان من المنطق القانوني ان يكون وضع القيود على حرية تداول الاسهم من صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية، لانه يعد تعديلا في نظام الشركة، فان البعض يأخذ عليه جعل اختصاص الجمعية العامة غير العادية بادخال هذه القيود مشروطا بالنص عليه في النظام الاساسي للشركة، بالرغم من ان اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الاساسي للشركة يمكن ان تباشره بصورة عامة، سواء ورد عليه نص عند تأسيس الشركة او لم يرد، على اعتبار ان تعديل نظام الشركة هو مسألة تدخل في الاختصاصات الاصلية للجمعية العامة غير العادية^(١).

^١ - فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط ١٩٩٤، رقم ٣٠٤ ص ٤٢٢

ولكنه يرد على هذا الرأي بان الطابع الاستثنائي للقيود الاتفاقية ازاء قاعدة التداول الحر للاسهم، يحتم تفسير النص الخاص به تفسيراً ضيقاً. وفضلاً عن ذلك فاذا كان من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية ان تعدل نظام الشركة، فانها لا تملك تعديله اذا كان من شأن هذا التعديل زيادة التزامات المساهمين. وقد ذهب القضاء الفرنسي الى ان تقييد حرية المساهم في تداول الاسهم، يشكل مثل هذه الزيادة في التزاماته، اذا صدر بقرار من الجمعية غير العادية في اثناء حياة الشركة ^(١)، كما ان الحق بتداول الاسهم بحرية، يعتبر من حقوق المساهم الفردية التي لا يمكن نزعها منه بقرار من الجمعية غير العادية. واذا كان القانون قد اجاز المساس بهذا الحق في نظام الشركة عند التأسيس، فذلك من باب الاستثناء، ويستطيع المساهم الاطلاع عليه عند دخوله في الشركة، اما اذا كان النظام لا يتضمن اي قيد لحرية التداول فلا يسوغ مطلقاً بعد ذلك، مفاجأة المساهم بادراج هذا القيد على حق اساسي له، بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.

من القيود الاتفاقية على حرية تداول الاسهم ما يأتي :

- شرط الاسترداد (Clause de préemption) او حق المساهمين والشركة بالافضلية :

تنص المادة ٢/١١٨ من قانون التجارة البرية اللبناني على انه « يمكن وضع نص في قانون الشركة يقضي بان تكون الاولوية في الشراء للشركاء او لفريق منهم او للشركة نفسها، بشرط ان يستعمل هذا الحق وفاقاً

^١ - Cass. Civ. 9 janv. 1937. D. 1937.1.75; Houpin et Bosvieux, t.2, n° 1262; Emile - Tyan, t.1, n° 1227.

للمهلة والثلث المنصوص عليهما في نظام الشركة. على انه لا يجوز ان يساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عمليا للتداول، او بايقاع ضرر فاحش على المساهم. بيد انه لا يجوز للشركة استعمال حق الاولوية المنصوص عليه لمصلحتها الا بما لديها من المال الاحتياطي».

ويتبين من هذا النص انه يجوز ان يتضمن نظام الشركة شرطا يعطي المساهمين او بعضهم او الشركة نفسها حق الافضالية في استرداد السهم من المشتري، عندما ينوي بيعه، ويحل محله ضمن شروط المهلة والثلث المحددين في نظام الشركة. ويقتضي ادراج هذا الشرط في النظام التأسيسي للشركة، بحيث لا يصح ادخاله فيه عن طريق تعديل النظام بقرار من جمعية عمومية غير عادية للمساهمين، خوفا من ان يؤدي ذلك الى زيادة التزامات المساهمين او المساس بحقوقهم المتعلقة بحرية تداول الاسهم، او مفاجأتهم بادراج قيد على حق اساسي لهم بقرار من الجمعية العمومية، لم يكونوا قد اطلعوا عليه او تحسبوا له عند انضمامهم الى الشركة. وبالرغم من ذلك فقد ذهب البعض الى انه يعترف للجمعية العمومية بسلطة تعديل الشروط التي يمارس بمقتضاها حق الاسترداد، سواء خولت ذلك في النظام التأسيسي اولا، على الا يحصل تجاوز من قبلها في استعمال هذه السلطة، ولا سيما في تعيين الثلث^(١).

ويطبق شرط الاسترداد عند تنازل المساهم عن السهم الى الغير بطرق التداول القانونية، كالبيع الرضائي مثلا، او القضائي او الهبة، وحتى المصادرة^(٢)، ما لم يرد في النظام نص بخلاف ذلك.

Emile Tyan, t.1, n° 570

Escarra et Rault, t 3, n° 1239, p 314; Emile Tyan, 1, n° 571.

ويسري شرط الاسترداد ايضا، وفقا للاجتهاد، في حال انتقال السهم بالارث، ولا يجوز التمسك ببطلانه كتصرف واقع على ارث غير مستحق، تطبيقا لنص المادة ١٨٨ موجبات وعقود (١).

وغالبا ما تحدد شروط الاسترداد في نظام الشركة، كأن يفرض هذا النظام على المساهم الذي يود التنازل ابلاغ الامر الى مجلس الادارة، او يحدد المهلة التي يمارس فيها حق الاسترداد، والتمن الواجب دفعه، وسواها من الشروط. واذا لم يعين النظام هذه الشروط او بعضها، فيعود تعيينها الى الجمعية العمومية غير العادية، على ان لا يحصل تجاوز في استعمال هذا الحق (٢).

ما هو الثمن الواجب دفعه مقابل استرداد الاسهم ؟

اذا تضمن نظام الشركة طريقة تعيين الثمن، فيلتزم الفريقان بما هو معين في النظام. وقد ينص هذا النظام على تقدير الثمن بواسطة الخبراء، ويحدد طريقة تعيينهم، او بواسطة التحكيم او باعتماد سعر البورصة، او بآلي طريق آخر يضمن تحديد ثمن عادل للسهم. وقد يوكل النظام الجمعية العمومية بتحديد الثمن، فستطيع عندئذ، استعمال هذا الحق بغير تجاوز. فيمكنها مثلا ان تحدد في كل عام الثمن الذي يطبق على عمليات الاسترداد المقبلة، على ان يكون هذا الثمن حقيقيا، فليس من الضروري مثلا اعتماد القيمة الاسمية للسهم، اذا كان الثمن الحقيقي يزيد عن هذه القيمة، كما لو

^١ - Cass. Civ, 28 avril. 1961, S.J. 1961.2.12125; Escarra et Rault, 3 n° 1239, p. 314; Emile Tyan, 1, n° 571.

^٢ - Emile Tyan, 1, n° 571, p 645; Escarra et Rault, 3, n° 1236.

كانت اعمال الشركة مزدهرة، وارباحها وافرة، لان تحديد الثمن بقيمته الاسمية في مثل هذه الحالة، يؤدي الى حرمان المساهم حقه في ارباح الشركة المتجمدة في المال الاحتياطي. وكذلك الامر في حال تفويض مجلس الادارة تحديد ثمن الاسترداد، اذ يتعين عليه ان يقوم باستعمال هذه الصلاحية بدون تجاوز (١).

قد يذكر الطرفان في عقد البيع ثمنا معيناً، فهل يكون هذا الثمن هو الواجب دفعه مقابل الاسترداد ؟

ان الثمن الواجب دفعه في مقابل الاسترداد ليس هو حتماً الثمن المعين في عقد البيع، اذ يجوز ان يذكر الطرفان في هذا العقد، ثمناً يزيد عن الثمن الحقيقي للافادة من الفرق، فضلاً عن ان اثر هذا العقد محصور بين طرفيه، فلا يصح التمسك فيه في مواجهة الغير.

ما هو الحكم فيما لو تضمن نظام الشركة نفسه تحديد ثمن الاسترداد بمبلغ معين، كتعديده بمثل القيمة الاسمية مثلاً ؟ فهل يسري هذا التحديد على المساهمين ايا كان المبلغ الوارد فيه ؟

يبدو للوهلة الاولى ان هذا الثمن يعتبر سارياً، غير ان الفقه والقضاء الفرنسيين اعتبرا هذا الشرط باطلا اذا كان يؤدي الى استرداد السهم بثمان يقل عن الثمن الحقيقي، لان الاسترداد بمثل القيمة الاسمية للسهم، عندما تزيد قيمته الحقيقية عن ذلك، من شأنه ان يؤدي الى حرمان المساهم حقه في ارباح الشركة المتجمدة في الاحتياطي الظاهر او المستتر (٢). وهذا ما يشكل

Escarra et Rault, 3, n° 1237.

Cass. Civ., 21 decem. 1937, D. 1938.67 et 21 sept. 1940. 116; Escarra et Rault, 3, n° 1238.

مساساً جدياً بحق المساهم في المال الاحتياطي، ويلحق به ضرراً فاحشاً، ويدخل منطقة اساءة استعمال الحق. وهذا ما استفاد منه المشرع اللبناني في المادة ١١٨/٢ باشتراطه عدم اساءة التصرف في استعمال الحق وعدم ايقاع ضرر فاحش بالمساهم. وتتحقق اساءة استعمال الحق عندما ينجم ضرر عن تحديد ثمن الاسترداد بأي مبلغ سواء بالقيمة الاسمية للسهم او باية قيمة اخرى تقل عن قيمته الحقيقية. ويعود للقضاء، عند الخلاف، تقدير اهمية الضرر اللاحق بالمساهم وتعيين الثمن العادل للاسترداد، اذا كان الثمن المحدد في النظام او في قرار الجمعية العمومية، غير معقول. وقد ذهب البعض الى انه لاستعمال حق الاولوية يجوز ان يلحظ النظام كيفية منصفة لتحديد السعر مثلاً عن طريق مداولة دورية من الجمعية العمومية التي عليها ان تأخذ بعين الاعتبار وضع الشركة لجهة الموجودات والمطلوبات، وعند الاقتضاء، السعر في البورصة. وكل تعسف في هذا التحديد يمنح المساهم المتضرر الحق في طلب الابطال^(١).

الى من يعطى حق الاسترداد ؟

قد يعطى حق الاسترداد الى الشركة وحدها او الى المساهمين او بعضهم فقط، او الى الشركة والمساهمين معاً، وذلك وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة او قرار الجمعية العمومية غير العادية. وقد يقرر النظام الحل المعتمد في حال حصول تزاخم في استعمال هذا الحق، والا وجب اعطاء الحق في الاسترداد الى من يعرض الثمن الاعلى^(٢).

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١١٨، رقم ٢

Emile Tyan, 1. n° 571, p 645.

- ٢

وقد يحصر حق الاسترداد بفئة معينة من المساهمين، كاعضاء مجلس الادارة مثلا، فيجوز عندئذ، استعمال هذا الحق سواء تجاه الغير او المساهمين الآخرين، وفقا لما ينص عليه النظام.

فرضت الفقرة الاخيرة من المادة ١١٨ تجارة على الشركة في حال استعمال حقها بالاولوية، باسترداد الاسهم، ان تدفع قيمتها من المال الاحتياطي. وبذلك لا يجوز لها ان تدفع الثمن من رأس مال الشركة، ولا حتى من الاحتياطي القانوني. بل عليها ان تدفع من الاحتياطي المخصص لهذه الغاية، او من أي احتياطي آخر حر غير الاحتياطي القانوني، لان هذا الاحتياطي الاخير فرضه القانون لتقوية مركز الشركة، ومواجهة ما قد يلحق بها من خسائر، والمحافظة على حقوق الدائنين، ولا يجوز التلاعب بهذا الاحتياطي، واستعماله لاية غاية. غير انه يمكن ان يستعمل كطريقة من طرق زيادة رأس مال الشركة.

وطالما ان استعمال حق الاسترداد يتم لقاء اموال احتياطية، فانه يدخل في اختصاص مجلس الادارة، ما لم يحصر النظام استعمال هذا الحق من قبل الجمعية العمومية غير العادية^(١).

اذا كان القانون قد اعطى الشركة والمساهمين حق الاولوية في شراء الاسهم المعروضة للبيع أي حق استرداد هذه الاسهم، فان تنفيذ هذا الحق، لا يخلو من صعوبات عملية. اذ كيف يمكن للشركة او للمساهم معرفة حصول البيع في الاسهم لحاملها مثلا ؟

لا تستطيع الشركة عادة معرفة اصحاب الاسهم للحامل الا عند استعمال الحقوق الملازمة لها، وعلى الاخص عند انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين، وهي لا يسعها ممارسة حق الاسترداد ضد المشتري، في هذه الحال، اذا تمسك بحيازة الاسهم حيازة ناقلة للملكية وفقا للشروط المقررة في المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية. واذا ارادت استعمال هذا الحق عليها ان تثبت عدم توفر شروط الحيازة، ولا سيما اذا تمت بسوء نية، أي بقصد حرمان الشركة او المساهمين من استرداد حقهم في الاسترداد، وهذا الامر بالغ الصعوبة.

اما اذا كانت الاسهم اسمية، فان انتقالها لا يتم الا بقيدها في دفاتر الشركة على اسم المشتري، ولا بد من ان يطلب من الشركة اجراء هذا القيد بعد البيع، مما يحتم معرفتها به، فتمتنع عن اجراء القيد، وتستعمل حق الاسترداد المقرر لها في النظام. ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ من قانون الشركات الفرنسي على ان شرط الاسترداد لا يصح الا اذا كانت الاسهم اسمية حتما بنص القانون او نظام الشركة^(١)، ولذلك ذهب البعض ان الشرط المقيد لحق التفرغ يكون صحيحا ومنتجا آثاره تجاه المتفرغ والمتفرغ له، ولكنه لا ينتج آثاره بالنسبة الى هذا الاخير، اذا كانت الاسهم المباعة لحامله، ولم يثبت ان المتفرغ له كان مطلعاً على عدم قابليتها للتفرغ^(٢).

وفضلا عن شرط الاسترداد، هناك ما يسمى بشرط القبول او الموافقة (Clause d'agrément)، ويعني هذا الشرط اعطاء السلطة للشركة في

^١ - Art. 274/2 : « Une telle clause ne peut être stipulée que si les actions revêtent exclusivement la forme nominative en vertu de la loi ou des statuts ».

^٢ - فايبا وصفا في شرح المادة ١١٨، رقم ٥.

النظام الاساسي، بالموافقة على انتقال الاسهم لكي يكون صحيحا. أي انه
يوجب الحصول على موافقة الشركة على كل تنازل يتم عن ملكية السهم.
وهو يتناول، في الاصل، التنازل الحاصل لغير المساهمين، ولكن الاجتهاد
اعتبر انه يجوز ان يرد ايضا على التنازل الحاصل للمساهمين^(١).

ولا يتضمن القانون نصا بشأن هذا الشرط، كما تضمن بالنسبة الى
شرط الاسترداد، غير ان الفقه والقضاء يقران مشروعيته لاتفاقه مع طبيعة
الشركة المغفلة، عندما يقترن بشروط تحفظ للسهم قابليته للتداول، وتحول
دون ابداء الشركة رفضا تعسفيا للتنازل^(٢). وقد ذهب البعض الى انه يعتبر
مشروعا ومتوافقا مع طبيعة الشركة المساهمة، بند القبول بالمتفرغ له، الذي
يجب الاستحصال عليه من الجمعية العمومية، وفي اغلب الاحيان من مجلس
الادارة، على ان يقترن باصول تحمي ايضا المساهم من رفض تعسفي، مثلا
بمنحه الحق، اذا لم يحظ المتفرغ له المعروض منه، بقبول الشركة، في ان
تلزّم هذه الاخيرة بتقديم متفرغ له آخر لاسهمه، بسعر عادل، وضمن المهلة
المحددة^(٣).

ويكون اثر شرط الموافقة مماثلا مبدئيا للاثر الناتج عن شرط
الاسترداد، اذ يتطلب الاول وقوف الشركة على التنازل الحاصل والاذن به،
بينما يتطلب الثاني اخذ التنازل لحساب الشركة، مع تعديل الثمن عند
الاقتضاء. ولذلك تتحد القواعد بين الشرطين في نواح كثيرة، سواء بالنسبة

١ - Cass. Civ., 22 oct. 1956, D. 1957.2.177.

٢ - Pic et Kréher, 2. n° 748; Escarra et Rault, 3, n° 1227.

٣ - فايبا وصفا في شرح المادة ١١٨، رقم ٣.

الى ضرورة ورودهما في نظام الشركة، او الى سلطة الجمعية العمومية، ومجلس الادارة في تطبيقهما، او بالنسبة الى صور التنازل، وشكل الاسهم.

وسلطة ابداء القبول تكون منوطة، بصورة عامة، بمجلس الادارة، كما يجوز ان تعطى للجمعية العمومية العادية، وذلك وفقا لاحكام النظام. وقد ذهب البعض الى انها قد تعود الى رئيس مجلس الادارة المدير العام، بموجب نص في النظام، او بتفويض من مجلس الادارة عندما تعود هذه السلطة اليه، او من الجمعية العمومية^(١). غير انه لا يجوز، في الاصل، تعليق التنازل على قبول جميع المساهمين^(٢)، ولا سيما في الشركات التي تضم عددا كبيرا منهم، ولكن هذا الشرط قد يكون صحيحا في الشركات التي تجمع عددا قليلا من المساهمين، كالشركات المؤسسة بين افراد العائلة الواحدة، مثلا حيث يبرز الاعتبار الشخصي الى حد كبير.

وينبغي الا يقع تعسف او تجاوز لدى استعمال شرط القبول فلا تستطيع الشركة مثلا، ان ترفض كل تنازل يرد على السهم، ايا كان شخص المتنازل له. وكل شرط في النظام يقر للشركة بالحق المطلق في الرفض يكون باطلا، لانه يحرم المساهم من حقه الاساسي في تداول الاسهم، ويزيل عن هذه الاسهم خاصية جوهرية، ويفضي بالنتيجة الى تغيير طبيعة الشركة من شركة اموال الى شركة اشخاص. ولذلك يتوجب على الجهة المنوط بها القبول او الموافقة، سواء كانت مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة المدير العام، او الجمعية العمومية ابداء الاسباب المبررة للرفض. ويكون لصاحب

Emile Tyan, 1, n° 573.

Lyon Caen et Renault, 2, n° 520; Houpin et Bosvieux, 1, n° 456.

العلاقة في كل حال ان يطعن بقرار الرفض امام القضاء بقصد ابطاله، او الحصول على بدل العطل والضرر، في حال ثبوت صدور هذا القرار بدون مبرر مشروع، وكونه مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة^(١).

اذا كان التنازل ينتج اثره بين الطرفين المتنازل والمتنازل له، فانه لا يسري تجاه الشركة ما لم توافق عليه، عندما يشترط النظام هذه الموافقة. واذا لم يستطع المتنازل تنفيذ تعهده تجاه المتنازل له بسبب عدم موافقة الشركة، فيكون مسؤولا تجاهه بالعطل والضرر.

نظم التشريع الفرنسي شرط القبول باحكام متعددة وردت في المواد ٢٧٤ - ٢٧٧ من قانون الشركات^(٢)، ويجيز هذا التشريع شرط سبق موافقة

^١ - Escarra et Rault, 3, n° 1227; Paris, 10 nov. 1938, S.J; 1938. 937 et 7 juil. 1957, - S.J. 1957.11.

^٢ Art. 274. Sauf en cas de succession, de liquidation de communauté de biens - entre époux, ou de cession, soit à un conjoint, soit à un ascendant ou à un descendant, la cession d'actions à un tiers, à quelque titre que ce soit, peut être soumise à l'agrément de la société par une clause des statuts.

Une telle clause ne peut être stipulée que si les actions revêtent exclusivement la forme nominative en vertu de la loi ou des statuts.

(L. n° 67-16 du 4 janv. 1967) Lorsque les statuts d'une société ne faisant pas publiquement appel à l'épargne réservent des actions aux salariés de la société, il peut être stipulé une clause d'agrément interdite par les dispositions de l'alinéa 1er ci-dessus, dès lors que cette clause a pour objet d'éviter que lesdites actions ne soient dévolues ou cédées à des personnes n'ayant pas la qualité de salarié de la société ».

Art. 275 : « Si une clause d'agrément est stipulée, la demande d'agrément indiquant les nom, prénoms et adresse du cessionnaire, le nombre des actions dont la cession est envisagée et le prix offert, est notifiée à la société. L'agrément résulte, soit d'une notification, soit du défaut de réponse dans le délai de trois mois à compter de la demande.

Si la société n'agréé pas le cessionnaire proposé, le conseil d'administration, le directoire ou les gérants, selon le cas, sont tenus, dans le délai de trois mois à compter de la notification du refus, de faire acquérir les actions, soit par un actionnaire ou par un tiers, soit, avec le consentement du cédant, par la société en vue d'une réduction du capital. A défaut d'accord entre les parties, le prix des actions est déterminé dans les conditions prévues à (Décr. n° 78-704 du 3 juil. 1978) »

الشركة على شخص المتنازل اليه كقاعدة عامة، كما يقرر الزام الشركة بشراء الاسهم، او بايجاد مشتر لها اذا رفضت الموافقة. وتنظم المادة ٢٧٤ من قانون الشركات الفرنسي الشروط الواجب توفرها لصحة مثل هذه القيود الاتفاقية، وهي : ضرورة قيدها بنظام الشركة الاساسي. وان تكون للشركة مصلحة في مثل هذه الشروط، وان تكون الاسهم اسمية لكي يمكن تحقق هذه الشروط عمليا بمراقبة تصرفات المساهم. وبمقتضى المادة ٢٧٤ نفسها يستثنى من حق الشركة في الموافقة والاسترداد، ورثة المساهم، والموصى لهم الذين لهم حق الوارث، وكذلك حالة تصفية الاموال المشتركة، سواء بالنسبة الى الزوج او الزوجة. كما لا يسري الحق في الموافقة والاسترداد

l'article 1843-4 du Code civil. Toute clause contraire à l'article 1843-4 de ce code est réputée non écrite. ».

Si, à l'expiration du délai prévu à l'alinéa précédant, l'achat n'est pas réalisé. L'agrément est considéré comme donné. Toutefois, ce délai peut être prolongé par décision de justice à la demande de la société – V. infra. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967. art. 207.

Art. 276 : En cas de négociation par l'intermédiaire d'agent de change (de société de bourse) et par dérogation aux dispositions de l'article 275, la société doit exercer son droit d'agrément dans le délai prévu par les statuts, qui ne peut excéder trente jours de bourse.

Si la société n'agrée pas l'acquéreur, le conseil d'administration, le directoire ou les gérants sont tenus, dans le délai de trente jours de bourse à compter de la notification du refus, de faire acquérir les actions, soit par un actionnaire ou par un tiers, soit par la société en vue d'une réduction du capital.

Le prix retenu est celui de la négociation initiale ; toutefois, la somme versée à l'acquéreur non agréé ne peut être inférieure à celle qui résulte du cours de bourse au jour du refus d'agrément ou, à défaut de cotation ce jour, au jour de la dernière cotation précédant ledit refus.

Si, à l'expiration du délai prévu à l'alinéa 2 ci-dessus, l'achat n'est pas réalisé, l'agrément est considéré comme donné.

Art. 277. Si la société a donné son consentement à un projet de nantissement d'actions dans les conditions prévues à l'article 275, alinéa 1^{er}, ce consentement emportera agrément du cessionnaire en cas de réalisation forcée des actions nanties selon les dispositions de l'article 2078, alinéa 1^{er}, du Code civil, à moins que la société ne préfère, après la cession, racheter sans délai les actions, en vue de réduire son capital.

في حالة التنازل بين الأصول والفروع، أو لأحد الزوجين. وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي الى ان كلمة ورثة تعني الورثة الشرعيين والطبيين والمتبنين (١).

وقد ثار التساؤل فيما يتعلق بنطاق شروط الموافقة في حالة البيع بين المساهمين بعضهم البعض، ففسر القضاء الفرنسي نص المادة ٢٧٤ المشار اليها، بان الاستثناءات على حق الشركة بالموافقة والاسترداد هي في حدود ما ذكر بهذا النص فقط، وبالتالي يحق للشركة التمتع بحق الموافقة، اذا تم البيع بين المساهمين انفسهم (٢)، غير ان هذا القضاء موضوع نقد. كما قررت محكمة التمييز الفرنسية ان مفهوم المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ شركات هو حرية المساهم في التنازل عن اسهمه الى مساهم آخر، من دون ان يكون هذا التنازل خاضعا لشروط الموافقة الوارد بنظام الشركة (٣).

وقد ايد بعض الفقه ما ذهب اليه محكمة التمييز، باعتباره الاقرب الى خصائص شركة المساهمة، لانه فضلا عن ضرورة الا تؤدي الشروط المقيدة لحرية تصرف المساهم في اسهمه، الى الغاء هذه الحرية كليا، او تقييدها الى درجة تطغى على المبدأ العام، وهو قابلية السهم للتداول، فان التصرف في السهم الى احد المساهمين لا يؤدي الى الاضرار بالشركة، لانها وافقت مسبقا على شخص المساهم المتنازل اليه كشريك في الشركة (٤)، ومع ذلك يجوز للشركة ان تشترط صراحة في نظامها الاساسي، تقييد هذا الحق

١ - Cass., 24 fév. 1975, R.S. 1976. 92.

٢ - Hémard, droit commercial, 1954, 13, n° 99, p 70.

٣ - Cass., 10 mars 1976, B. 5.70; J.C.P. 1976.2.18806; R.t., 1976. 533.

٤ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٣٤٧، ص ٢٩٩

بتحديد نسبة معينة مثلا لتملك اسهم الشركة، ولا يجوز تجاوزها خشية سيطرة عدد قليل من المساهمين على مستقبل مشروع الشركة، او ايلولتها الى ملكية عدد قليل من الاشخاص. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية، باجازه شرط الموافقة في حال بيع الاسهم بين المساهمين، ليس بقصد حماية دخول مساهمين جدد غير مرغوب فيهم، بل بقصد مراقبة اعادة تقسيم رأس المال بين المساهمين الموجودين^(١).

ويذهب بعض الفقه الفرنسي الى ضرورة تعديل قانون الشركات الفرنسي ليجيز شرط الموافقة في حال التنازل بين المساهمين، لان النص الحالي في هذا القانون لا يذكر ذلك، ويجب تفسير النص تفسيراً ضيقاً، لانه يضع استثناء على حرية الاسهم للتداول^(٢).

ويلزم التشريع الفرنسي في المادة ٢٧٥ من قانون الشركات، المساهم الذي يرغب في التصرف في اسهمه ان يقدم طلباً بذلك الى الشركة للحصول على موافقتها، مع بيان اسماء الاشخاص المراد التنازل اليهم وعناوينهم، وعدد الاسهم المراد بيعها والثمن المعروض، واعلام الشركة بهذا الطلب مع اشعار بالاستلام. وعلى الشركة ان تعلم الراغب في التنازل عن اسهمه، برغبتها في الاسترداد او الموافقة على التنازل اليه. وفي حال عدم رد الشركة على التنازل، يفرق التشريع الفرنسي بين شركة المساهمة ذات الاسهم المقيدة في البورصة، وغير المقيدة فيها، حيث يقضي بالمادة ١/٢٧٦ شركات، ان على الشركة ان تمارس حقها في الموافقة او الاسترداد، خلال

١ - Cass., 22 oct. 1956, J.C.P. 1956.2.2678; D. 1957.177.

٢ - Ripert et Roblot, t1, n° 1254.

ثلاثين يوما، والا اعتبرت موافقة على المتنازل اليه (م ٢٧٦/٤). اما بالنسبة الى الشركات التي لم تقيد اسهمها بالبورصة، فان للشركة مهلة قدرها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب، للجواب، والا اعتبرت موافقة على شخص المتنازل اليه. (م ٢٧٥/٢). على ان المشرع الفرنسي يعطي الشركة الحق، قضائيا، في طلب مدة اضافية.

اذا رفضت الشركة القبول بالمتنازل اليه، فعلى مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من ابلاغ رفضه، ان يقدم مشتريا آخر من المساهمين او من غيرهم، او ان يعرض شراء الاسهم بواسطة الشركة على اساس تخفيض رأس مالها. ويشترط لذلك موافقة المساهم المتنازل. واذا لم يتم شراء الاسهم خلال مدة الاشهر الثلاثة من تاريخ رفض قبول المتنازل اليه، فان الشركة نفسها تعتبر مشتريه وان كان يجوز لها ان تطلب من القضاء مد هذه المدة.

واذا لجأ المساهم الى بيع اسهمه في البورصة من دون ان يطلب قبول الشركة، فعلى هذه الاخيرة ان تستعمل حقها في قبول المتنازل اليه او رفضه، خلال المدة التي يحددها نظام الشركة، على الا تتجاوز ثلاثين يوما من ايام البورصة. واذا رفضت الشركة قبول المتنازل اليه، فعلى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من ابلاغ الرفض ان يتم بيع الاسهم الى احد المساهمين او الى شخص من الغير او الى الشركة نفسها مع تخفيض رأس المال. واذا لم يتم الانتقال خلال هذه المدة، اعتبر منتقلا الى الشركة (م ٢٧٦).

وعندما تأتي الشركة بمشتري او تتقدم هي لشراء الاسهم، فان الشراء يتم بالثمن الذي تم به البيع في البورصة، ولكن المبلغ الذي يدفع الى المشتري الذي رفضت الشركة التنازل اليه لا يمكن ان يقل عن ثمن السهم

في البورصة يوم رفض التنازل. وإذا لم يكن هناك ثمن محدد في البورصة في ذلك اليوم، فيؤخذ باخر سعر يسبق تاريخ رفض التنازل (م ٢٧٦).

وتعتبر موافقة الشركة على رهن الاسهم الى احد الاشخاص، موافقة على انتقال ملكيتها الى هذا الشخص في حالة التنفيذ على هذه الاسهم المرهونة وبيعها جبرا، ومع ذلك يجوز ان تقوم الشركة، فورا بعد البيع، بشراء هذه الاسهم على اساس تخفيض رأس مالها. فاذا لم تقم بذلك اعتبر قبولها بالمشتري متحققا (٢٧٥).

ويتضح من الاحكام المشار اليها، الواردة في التشريع الفرنسي، انه يجب الحصول على موافقة الشركة قبل البيع، ولكن اذا حدث البيع في البورصة، كان للشركة حق استرداد السهم من المشتري بثمنه في البورصة وفقا للتفصيل المذكور سابقا.

وقد احسن المشرع الفرنسي بوضعه هذه الاحكام، وان انتقد البعض طول المدة الممنوحة للشركة لممارسة حقها^(١).

ولم تتعرض المادة ١١٨ من قانون التجارة اللبناني لمسألة تنظيم القيود والاستثناءات عليها، ولذلك ذهب البعض الى التمني على المشرع اللبناني اقتباسها عن التشريع الفرنسي لما تتطلب عليه من ضمانات لتطبيق شرط القبول تطبيقا عادلا وصحيحا لمصلحة المساهم والشركة على السواء^(٢).

^١ - اكرم خولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، رقم ٢٠٠، ص ٢٦٩

^٢ - اكرم خولي، م.ن.، ادوار عيد، الشركات التجارية، رقم ٢٩٣، ص ٣٦٢.

غير انه يستخلص من نص المادة ١١٨ المشار اليها، ومن تأثر الاجتهاد والفقهاء اللبنانيين بالتشريع الفرنسي، ان شرط قبول الشركة في حالة التشريع الحاضر، قد يتخذ صوراً مختلفة منها ما يأتي :

- اقتران شرط القبول بشرط الاسترداد

قد يوجب نظام الشركة على المساهم الذي يريد التنازل عن اسهمه الى الغير ابلاغ مجلس الادارة باسم الشخص المراد التنازل اليه، والتمن المعروف منه، ويكون للمجلس ان يوافق او ان يرفض، وفي حالة الرفض يترتب عليه تقديم مشتر آخر بالشروط نفسها، او استرداد الاسهم لصالح الشركة بالشروط المقررة في نظام الشركة^(١). وتظهر اهمية هذا الشرط في حال انتقال الاسهم بالارث، اذ يجب تعيين الشخص الذي تؤول اليه الاسهم بالبيع في حال رفض الموافقة على بقائها في يد الورثة. وقد تسترد الشركة هذه الاسهم لصالحها، او تقدم مشترين لها من المساهمين ذوي الافضلية، في مهلة معينة ويضمن عادل^(٢).

- الشرط الذي يرخّص بالتنازل عن الاسهم لفئات معينة من الاشخاص

قد يبرز الاعتبار الشخصي في بعض الشركات المغفلة بحيث لا يتألف مع تضخم عدد المساهمين واطلاق حرية الدخول لاي شخص يريد الدخول فيها. كالشركات التي تؤلف بين افراد ينتمون الى مهنة واحدة او عائلة واحدة، او تجمع سياسي واحد او مذهب ديني واحد، فيشترط النظام مثلاً، عدم جواز انتقال اسهم الشركة الا الى الاشخاص الذين ينتمون الى الفئة

^١ - فايلا وصفا في شرح المادة ١١٨، رقم ٢٠

^٢ - اميل تيان، ج ١، رقم ٥٧٦

المذكورة من دون غيرهم^(١)، ويمثل هذا الشرط شرط القبول بان يعين مقدما الاشخاص الذين يقبلون في الشركة، عند الاقتضاء، متى تحققت الصفات او الشروط المطلوبة لذلك.

ان ما لم تنص عليه المادة ١١٨ صراحة، استطاع الفقه والقضاء اللبنانيين، واسترشادا بالتشريع الفرنسي، وبالفقه والقضاء الفرنسيين، تحقيقه عمليا، عن طريق نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، التي اجازت لنظام الشركة (قانون الشركة) امكانية وضع نص فيه يقضي بان تكون الاولوية في الشراء للشركاء او لفريق منهم او للشركة نفسها، بشرط ان يستعمل هذا الحق وفاقا للمهلة والتمن المنصوص عليهما في نظام الشركة، وبدون ان يساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عمليا للتداول، او بايقاع ضرر فاحش على المساهم. وبالتالي يجوز النص على تحريم التنازل الى اشخاص لا تتوفر فيهم صفات محددة، كصفة الجنسية او المذهب مثلا، او النص على عرض الاسهم المنوي بيعها على بقية المساهمين او على الشركة قبل محاولة بيعها الى الغير، او على حق المساهمين او بعضهم او الشركة في الشفعة أي استرداد السهم من مكتسبه مع اداء الثمن اليه. ومثل هذا الشرط قد يسمى بشرط الافضلية، أي افضلية المساهمين والشركة على الغير في اكتساب ملكية الاسهم المنوي بيعها. ويعتبر هذا الشرط صحيحا، لانه لا يقيد حرية المساهم بصورة كاملة، بل يطلق يده في بيع اسهمه اذا لم يتقدم لاكتسابها احد المساهمين او الشركة.

ويجب ان يحدد نظام الشركة مدة استعمال هذا الحق، وكيفية تحديد ثمن الاسترداد من المشتري. ولكنه لا يجوز ان يساء استعمال القيد على

١ - فايبا وصفا في شرح المادة ١١٨ رقم ١٩

التداول، بحيث يجعل السهم من الناحية العملية غير قابل للتداول، او يلحق بالمساهم ضررا فاحشا. فلا يكفي ان يكون القيد الوارد في النظام صحيحا بتوفر شروطه، بل يجب ان يكون حسن النية هو الهدف من تطبيقه واعماله، وان يكون خاليا من التعسف والتعنت، على نحو يعطل تداول الاسهم من الناحية العملية، او يلحق ضررا بالغاً بالمساهم. بل يجب ان يستعمل هذا القيد لغاية مشروعة تستمد من مصلحة الشركة او المساهمين، والا ترتبت المسؤولية وفقا لنظرية التعسف باستعمال الحق. وذلك لان قابلية الاسهم للتداول هي من ميزات شركات المساهمة. ويكون باطلا لعدم توافقه مع طبيعة الشركة المغفلة، كل بند يرد في النظام، ويلغي حق التفرغ عن السهم، او يضيقة بنسبة مبالغ فيها.

- القيود على حرية تداول الاسهم الجديدة في حال زيادة رأس مال الشركة

عملا باحكام المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون التجارة، عندما يـزاد رأس مال الشركة بانشاء أسهم جديدة، يراد الاكتتاب بها نقدا، يكون، مبدئيا، للمساهمين، من جميع الفئات الموجودة، حق الافضلية في الاكتتاب بمجموع الاسهم الجديدة، على نسبة الاسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التقيص. وتتخذ الجمعية العمومية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال، جميع التدابير، فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع.

على انه يجوز لهذه الجمعية ان تقرر ان حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدامى، او انه لا يحفظ لهم الا جزئيا، او انه لا يكون على نسبة الاسهم المملوكة من قبل. وفي هذه الحالة يكون كل تخصيص من الاسهم الجديدة، سواء كان لغير مساهمين او لفئة من المساهمين الممتازين خاضعا للتحقيق الذي تخضع له المقدمات العينية. وهذا التحقيق يتناول جميع الاسهم

المخصصة لغير المساهمين. اما فيما يختص بالمساهمين فلا يتناول الا ما يزيد على النسبة المعينة للاسهم القديمة. واذا لم يجر هذا التحقيق، كانت زيادة رأس المال باطلة.

- الاتفاقات الرامية الى منع تداول الاسهم *Convention d'inaliénabilité*

هي الاتفاقات التي تعقد بين المساهمين الذين يلتزمون فيها بعدم التنازل عن اسهمهم.

تعتبر هذه الاتفاقات خارجة عن نطاق نظام الشركة، وتبدو للوهلة الاولى، بما تتضمنه من منع تداول الاسهم، منافية للقواعد الالزامية التي تشترط حرية تداول الاسهم. ولكن الرأي مستقر على جواز هذه الاتفاقات، اذا كانت تقضي بمنع التداول لفترة محدودة ومعقولة، تتناسب مع مدة حياة الشركة ^(١) واذا كان الغرض منها تحقيق مصلحة مشروعة، كما لو استهدف المتعاقدون ضمان استقرار سعر الاسهم على مستوى معين، بعدم عرضه للبيع ^(٢). اما اذا كان الغرض منها احداث ارتفاع بالغ في سعر الاسهم، وتحقيق ارباح غير عادية نتيجة لذلك، فيكون موضوعها غير مشروع، وبالتالي باطلة ^(٣).

وتنتج هذه الاتفاقات اثرها بين المتعاقدين، فيستطيع كل منهم الزام الآخرين بالتقيد بها، اذا كانت صحيحة، تحت طائلة مطالبتهم بالعطل

^١ - Cass., 20 fév. 1939, D. 1941. 22; et 24 janv. 1899, D. 1900.1.533; Escarra et Rault, 3, n° 1241; Emile Tyan, 1, 577.

^٢ - Escarra et Rault, 3, n° 1241.

^٣ - Dijon, 13 janv. 1934, R.S. 1934.376; Escarra et Rault, 3, 1241.

والضرر عن الاخلال بالتنفيذ. اما بالنسبة الى الغير، فلا يكون لها أي اثر، ولذلك يعتبر التنازل عنها صحيحا اذا تمّ بين احد اطراف الاتفاقية والغير، مساهما كان او غير مساهم، ويكون هذا التنازل ساريا تجاه الشركة (١).

- منع التنازل عن اسهم الشركة لبعض الافراد والجماعات

قد يتضمن نظام الشركة الاساسي نصا على منع التنازل عن اسهم الشركة الى الافراد والجماعات الذين ينافسون الشركة او يظاهرونها العداء، او يعملون على تصفيتها، وذلك حماية للشركة منهم، وتحقيقا لقدرة من نية المشاركة في شركات المساهمة.

وقد ينص نظام الشركة على وجوب الحصول على موافقة مجلس الادارة على التنازل عن الاسهم، حتى تضمن الشركة استبعاد غير المرغوب فيهم من الاشتراك فيها. ويقع ذلك غالبا في الشركات التي يغلب فيها الطابع العائلي. او التي تصطبغ بصبغة سياسية معينة، كما هو الشأن في شركة تتولى اصدار صحيفة او مجلة تكون لسان حال فريق او حزب معين، حيث يخشى اذا ترك التنازل عن الاسهم حرا، ان يشتري المناهضون لمبادئها غالبية اسهمها، ويتوصلون بذلك الى التحكم في توجيه سياستها، على عكس الغرض الذي قامت من اجله. ولكن لا يكون مجلس الادارة، في مثل هذه الحالة، حرا في تعطيل حق المساهم في التنازل عن اسهمه اذا سلك سبيل التحكم، والا اصبح المساهم اسير الشركة، كما هو حال الشريك في شركات الاشخاص. وهذا ما تنبّه له المشرع الفرنسي فتدخل بمقتضى قانون الشركات

لسنة ١٩٦٦، في مثل هذه الاتفاقات وطريقة فرضها وصياغتها، بحيث لا تؤدي الى اهدار مبدأ قابلية الاسهم للتداول^(١).

كما قد يفرض نظام الشركة، الا تكون هذه الشركة من شركات المساهمة، او ان يكون المساهمون من جنسية معينة، او حائزين على صفات خاصة، كصفة الموظف مثلاً، او الموظف السابق (Ancien employé)، او كصفة الشريك الشخصية في شركات الاشخاص التي يجري تحويلها الى شركات اموال^(٢).

وقد ينص نظام الشركة على حقها في استرداد السهم في حالة وفاة المساهم، بقصد منع الورثة من دخول الشركة. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بصحة هذا الشرط^(٣).

ويلاحظ ان القيود المتقدمة ذكرها، من شأنها ادخال الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة. وهي لا تكون فعالة الا اذا كانت الاسهم اسمية، اذ ان الرقابة على تداول الاسهم لحاملها تكاد تكون، عملياً، في حكم المستحيل^(٤).

ولكنه بالرغم من الاستثناءات المشار اليها، فانه عملاً بقاعدة قابلية السهم للتداول، يتوجب دائماً، عدم الغاء حرية تداول الاسهم، او عدم تحديد هذه الحرية بصورة فادحة، والا اعتبرت الشركة احياناً بسبب ذلك من شركات الاشخاص.

١ - Ripert et Roblot, 1, n° 1159. éd. 1974.

٢ - Ripert et Roblot, 1, n° 1159, éd. 1974; comp. Poitiers, 4 juill. 1927, J.S., 1928, p 536.

٣ - Cass., 9 fév. 1937, D. 1937.1.73.

٤ - مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، ط ١٩٩٤، ص ٤٤٩

- القيود الاتفاقية في التشريع المصري

نظم المشرع المصري حكم القيود الاتفاقية على تداول الاسهم باللائحة التنفيذية لقانون الشركات، المواد ١٣٩ - ١٤١ (١).

١ - م ١٣٩ : « مع مراعاة الاحكام السابقة، يكون السهم قابلا للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة. ومع ذلك يجوز ان يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الاسهم بشرط الا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه. ولا يجوز ادراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية في ادخال القيسود التي تراها على تداول الاسهم. وتظل الاسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة حتى انتهاء التصفية ».

م ١٤٠ : « يجوز ان ينص نظام الشركة على وجوب موافقة ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال على تنازل المساهم عن اسهمه الى الغير وذلك بالشروط الواردة في المادة ١٤١ » ولا يسري هذا القيد على ما يتم من التنازل بين الازواج والاصول والفروع.

م ١٤١ : « اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الاسهم، وجب ان تتم الموافقة بالشروط الآتية :

أ - يوجه مالك الاسهم طلبا الى الشركة للموافقة على بيع اسهمه، ويجب ان يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الاسهم موضوع التنازل ونوعها والتمن المعروض لشراؤها. ويتم توجيه الطلب اما بالبريد المسجل، او بتسليمه مباشرة الى مركز الشركة الرئيسي مسع اخذ الايصال اللازم بتاريخ التسليم.

ب - تعتبر الموافقة قد تمت اذا لم يصله رد الشركة بالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه اليها. ويثبت التاريخ بايصال البريد المسجل.

وقد سبق لنا وشرحنا مضمون المادة ١٣٩، اما المادة ١٤٠ فقد وجه اليها النقد من بعض الشراح الذين اعتبروا انها لا تتضمن حكم التصرفات التي تتم بين المساهمين فيما بينهم، وكان يفضل ان يشملهم الحظر ايضا، نظرا لان المساهم يعتبر شريكا في الشركة، ومن المقرر له، كقاعدة عامة، حق الافضلية على غير المساهمين في اسهم الشركة، سواء عند بيعها ببورصة الاوراق المالية، حيث لا يستطيع احد منعه من الشراء، او عند زيادة رأس المال. ولا يمكن تصور مصلحة للشركة في اقضاء المساهمين الاصيلين عن الحق في التنازل اليهم باسم الشركة، الا اذا كان الهدف من التقييد الخشية من استئثار بعض المساهمين في ملكية الاسهم، او تكوين اقلية من المساهمين ضد اقلية منهم، ويمكن لتقادي مثل هذه النتائج النص في نظام الشركة على الا تتجاوز ملكية احد المساهمين حدا معيناً بالنسبة الى اسهم الشركة، كنسبة ١٠% مثلا او اكثر او اقل^(١).

تجدر الاشارة الى ان القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتعلق بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات

ج - اذا اعترض مجلس ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرون، بحسب الاحوال، على البيع، وجب عليه ان يتخذ احد الاجراءات الآتية خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة الشأن بالاعتراض.

١ - تقديم تنازل اليه آخر، سواء من المساهمين او من غيرهم ليشترى الاسهم.
٢ - شراء الاسهم سواء لتخفيض رأس المال او لغير ذلك من الاسباب المنصوص عليها في القانون او في هذه اللائحة، ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام.

د - اذا لم يستعمل مجلس الادارة حقه في اتخاذ احد الاجرائين المشار اليهما، خلال المدة المقررة، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

١ - سميحة القليوبي، م.س.، رقم ٣٤٨، ص ٣٠٣

المسؤولية المحدودة. واللائحة التنفيذية المتعلقة بهذا القانون تشمل الانواع الثلاثة المذكورة. وبما ان تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يتضمن مجلس ادارة، حيث تدار هذه الشركات بواسطة مدير او عدة مديرين من الشركاء او من الغير، ولذلك ورد في المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية انه يجوز ان ينص نظام الشركة على وجوب موافقة ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين، بحسب الاحوال، على تنازل المساهم عن اسهمه الى الغير، وبالشروط الواردة في المادة ١٤١.

واذا كان الشريك او الشركاء المعنيون بهذا النص هم الشركاء المولكون بادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فما يؤخذ عليه هو ان الشركاء في هذه الشركة، لا يكونون من المساهمين، بل هم من اصحاب الحصص في رأس المال، ولا يجوز ان تصدر هذه الحصص بشكل اسهم قابلة للتداول. ولذلك كان يجب ان يكون نص المادة ١٤٠ هذه اكثر دقة ووضوحا، للتمييز بين السهم والحصصة، والمساهم في شركة المساهمة والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

اما ما ورد في المادة ١٤١ فيوجز بانه اذا تطلب نظام الشركة موافقتها في حالة التنازل عن ملكية الاسهم واستردادها فيجب اتباع شروط معينة. وبناء على هذه الشروط والاحكام، يلزم مالك الاسهم بتوجيه طلب الى الشركة للموافقة على بيع اسهمه، ويجب ان يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الاسهم موضوع التنازل ونوعها والتمن المعروض لشرائها. ويتم توجيه الطلب اما بالبريد المسجل، او بتسليمه مباشرة الى مركز الشركة الرئيسي، مع اخذ الايصال اللازم بتاريخ التسليم. وتعتبر الشركة موافقة على تصرفه في الاسهم اذا لم يصله رد الشركة بالقبول او الرفض خلال مدة

ستين يوما، تحسب من تاريخ تقديمه الطلب الثابت بايصال البريد المسجل. وقد انتقد البعض مدة الستين يوما هذه، واعتبرها طويلة، وهي تضع قيда من حيث المدة على حرمان المساهم من تداول اسهمه^(١).

واذا استخدمت الشركة حقها في استرداد الاسهم، فعليها، خلال المدة المشار اليها، ان تتخذ احد اجرائين : الاجراء الاول ، تقديم متنازل اليه آخر، سواء من المساهمين او غيرهم، ليشتري الاسهم المرغوب في التنازل عنها، وبالشروط نفسها. والاجراء الثاني : شراء الشركة نفسها للاسهم المعروضة للبيع، وذلك سواء كانت ترغب، عن طريق هذا الشراء، بتخفيض رأس مالها، او لغير ذلك من الاسباب كشرائها للعاملين فيها مثلا.

اذا قررت الشركة شراء الاسهم، فانها تدفع ثمنها من الارباح او الاموال الاحتياطية، فاذا لم يكن لدى الشركة شيء منها، وارادت، رغم ذلك، استعمال حق الشفعة، فانها تدفع ثمن الاسهم من رأس المال، وهذا ما يختلف عن حالة التشريع اللبناني، حيث نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١١٨ تجارة، صراحة على انه لا يجوز للشركة استعمال حق الاولوية المنصوص عليها لمصلحتها، الا بما لديها من المال الاحتياطي، وبالتالي، فلا يجوز، بمقتضى التشريع اللبناني، للشركة ان تشتري الاسهم، وتدفع ثمنها من رأس مالها.

عندما تشتري الشركة، بمقتضى التشريع المصري، اسهم الشركة وتدفع ثمنها من رأس مالها، يتعين عليها لذلك، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخفيض رأس المال، ومنها موافقة الجمعية العامة غير العادية، التي يناط بها تعديل نظام الشركة. فاذا لجأ مجلس الادارة الى شراء بعض الاسهم ودفع ثمنها من رأس المال، من دون ان تتخذ لذلك الاجراءات اللازمة لتخفيض

١ - سميحه القليوبي، م.س.، رقم ٣٤٩، هامش ١

رأس المال، فإن الشراء يكون باطلاً، ويحق لمن اصابه ضرر، كالشركة نفسها او المساهم، ان يقيم دعوى البطلان بوجه مجلس الادارة، مستعملاً دعوى الشركة، او دعوى الدائن الفردية الذي فقد بعض ضمانه العام.

وقد ترفع دعوى البطلان في مواجهة البائع، ويترتب عليها استرداد ثمن الاسهم المباعة للشركة. وهذا الحل لا شك فيه اذا كان البائع سيء النية، أي اذا كان يعلم بان الشراء حصل من رأس المال، دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخفيضه. اما اذا كان البائع حسن النية، أي لا يعلم بان الشراء تم من رأس مال الشركة، كما لو كان لا يعلم من هو المشتري اذا حصل الشراء عن طريق السماسرة، فقد اختلف الرأي في هذه المسألة، فذهب بعض الشراح الى عدم قبول دعوى البطلان في هذه الحالة^(١)، ولكن الرأي الراجح في الاجتهاد، اعتبر ان دعوى البطلان تكون مقبولة، بحجة ان الشركة لا يكون لها ان ترد الى المساهمين، بطريق شراء غير مباشر، جزءاً من رأس المال، فاذا وقع ذلك بخطأ من مجلس الادارة، فان المساهمين لا يكون لهم الاحتفاظ بالمبالغ التي قبضوها. وكذلك ترد لهم الشركة الاسهم التي سبق لها شراؤها. ويعود الحال بين المساهم والشركة الى ما كان عليه قبل حصول الشراء. فاذا نشأ عن ذلك ضرر للمساهم حسن النية، كان له مطالبة مجلس الادارة بالتعويض^(٢).

Arthuys, n° 671.

Haupin et Bosvieux, 1. n° 480; Cass., 3 janv. 1887, D. 1889.1.406; et 27 juin 1887, D. 1888.1.489.

ويتم حساب الثمن، للاسهم المتنازل عنها، بالطريقة التي ينص عليها النظام وقد يشترط نظام الشركة مثلاً، تحديد الثمن بواسطة خبير، او بناء على قيمة مشروع الشركة بحسب ما يظهر من آخر ميزانية مصادق عليها من الهيئات المختصة، او على اساس سعر السهم المحدد بناء على مزاد علني. ولكنه لا يجوز وضع ثمن مسبق في نظام الشركة لشراء الاسهم على اساسه، لان الثمن قد يتغير بين تاريخ وضع نظام الشركة وتاريخ عرض الاسهم للبيع، ولا سيما اذا كانت اعمال الشركة قد ازدهرت وارتفعت بالتالي اسعار اسهمها، بحيث يصبح الثمن المعين في النظام غير عادل، ولا يتناسب مع مصالح الاقلية الراغبة في بيع اسهمها، مما يشكل استغلالاً وتعسفاً من قبل الاغلبية تجاه الاقلية.

وضمامنا لتسعير الاسهم بطريقة عادلة ومناسبة، اذا لم ينص نظام الشركة على طريقة حساب ثمن الاسهم المتنازل عنها، فمن المناسب تحديد وقت ثمنها وقت السعر المعلن عنه ببورصة الاوراق المالية يوم عرضها للبيع، اذا كانت الاسهم مقيدة بالبورصة، والا بالثمن المعروض من المتنازل اليه بشرط ان يكون حقيقياً. وللشركة وباقي المساهمين اثبات صورية الثمن المقترح من المساهم، بكافة الطرق، وفقاً للقواعد العامة.

وقد تضمنت المادة ١٧٦ من قانون الشركات الاماراتي بشأن صحة الثمن، انه اذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين، وجب على مالكي الاسهم، قبل التصرف فيها، اخطار الشركة باسم المشتري والسعر المتفق عليه، ويكون للمساهمين، خلال فترة يحددها نظام الشركة، الحلول محل المشتري. فاذا رأى مجلس الادارة ان الثمن مبالغ فيه، جاز له ان يطلب من مراجع حسابات الشركة، تحديد سعر عادل للسهم.

واذا لم تستعمل الشركة حقها في اتخاذ احد الاجرائين المشار اليهما خلال الستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالاعتراض على المتنازل اليه، اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الشركة على التنازل. وذلك لان القاعدة العامة هي قابلية الاسهم للتداول، وما القيود الاتفاقية كحق الاسترداد او الموافقة على شخص المتنازل اليه الا استثناء على القاعدة العامة.

ثالثا - رهن الاسهم والحجز عليها

أ - رهن الاسهم والسندات

تستخلص الاحكام المتعلقة برهن الاسهم وسندات الدين من القواعد العامة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٠/٢٠/١٩٣٢، المتعلق بعقد رهن المنقولات، وفي قانون اصول المحاكمات المدنية، وفي قانون التجارة، ولا سيما الاحكام المتعلقة بالرهن التجاري، المنصوص عليها في المواد ٢٦٤ - ٢٧١ من قانون التجارة اللبناني.

وبمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ المشار اليه، والاحكام المتعلقة بالرهن التجاري، يتم رهن الاسهم، بنقل حيازتها الى المرتهن، تطبيقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٢/٤٦، التي تنص على « أن رهن الشيء المادي يتم بان يسلم المديون، او شخص ثالث بالنيابة عنه، هذا الشيء الى الدائن تأميناً لدين ما. ويجوز ان يسلم الشيء الى شخص ثالث يختاره الفريقان، او ان يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن معه الراهن ان يتصرف فيه بمعزل عن الدائن. ويجوز ان يتم التسليم باداء سند يحصر في متسلمه حق التصرف في ذلك الشيء. وتطبق ايضا على انشاء رهن المنقول، القواعد الخاصة التي سينص عليها قانون التجارة في شأن وضع اليد على الاسناد المنشأة لحامله ». وكذلك الامر في المادة ٢٦٦ من قانون التجارة التي تنص على « ان عقد الرهن لا ينتج مفاعله بصفة كونه رهنا، اذا بقي المرهون في حوزة المديون بحيث يظهر في اعتبار الغير كانه لا يزال جزءا من ثروته الحرة يمكنه من احراز ثقة جديدة

للاستدانة، بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حوزته او في حوزة شخص ثالث يبقيه لحسابه».

وعلى الدائن المرتهن ان يسلم الى المديون، عند الطلب، سند ايصال يبين فيه ماهية الاسهم المسلمة رهنا، ونوعها وعلاماتها المميزة (م ٢٦٧).

يتم رهن السهم او السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات الشركة، كما تسجل على السند نفسه. اما السند لامر فيقام الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة : « القيمة وصلت تأميننا »، او عبارة اخرى بالمعنى نفسه. وقد رأى البعض انه بين الفريقين يجوز اثبات صفة التظهير على سبيل الرهن، اذا لم تذكر فيه عبارة « والقيمة وصلت تأميننا »، او عبارة « والقيمة على سبيل الضمان »، او عبارة اخرى معادلة لهما، بكافة الطرق بما فيها البيئة الشخصية والقرائن، وكذلك الامر اذا كان للتظهير مظهر التظهير الناقل للملكية. ولكنه لا يمكن ان تثبت، تجاه الغير، صفة الضمان في التظهير الا بالبيانات المدونة على السند^(١).

وتقترب مفاعيل التظهير على سبيل الرهن من مفاعيل التظهير الناقل للملكية لجهة انه لا يجوز للمدين بالدين المرهون ان يتذرع تجاه الحامل المرتهن الا بالدفع الناشئة عن شخص هذا الاخير، لا بالدفع التي يمكن ان تكون له تجاه حامل سابق^(٢).

^١ - فايبا وصفا في شرح المادة ٢٦٥

^٢ - م.ن.

اما الرهن الذي يتناول اسهما لحامله فيعامل بالنسبة الى صيغ انشائه كالرهن الذي يتناول اموالا منقولة مادية^(١)، وهذا ما يستخلص من المادة ٤٥٤ من قانون التجارة التي تنص على انه « اذا كان السند منشأاً لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم. وكل محرز لهذا السند يعد اهلاً لاستعمال الحقوق المختصة به، وما دام المديون لم يتلق اعتراضاً قانونياً، يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته حسب الاصول. وليس للمديون ان يدلي على حامل السند الا باسباب الدفع المسندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه ».

وطالما أنه تطبق على رهن السند لحامله القواعد التي تتناول الاموال المنقولة المادية، فانه يتوجب ان يحصل الرهن بصيغة خطية ذات تاريخ صحيح تبلغ الى المديون الذي اقيم الرهن على دينه، تطبيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٥ من قانون التجارة اللبناني.

عملاً بالمادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٤٦، « من ارتهن ديناً يلزمه ان يستوفي الفوائد وسائر التكاليف الموقوتة التي تختص بهذا الدين، وتستحق في اثناء مدة الرهن، بشرط ان تحسم له اولاً من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس المال المؤمن عليه، ويجب على الدائن ايضاً، ان يسهر على صيانة الدين المقدم تأمينا ». وعملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون التجارة اللبناني، « يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المديون جميع الحقوق الملازمة للاشياء او للاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن. واذا كان ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الاختيار، وجب على المديون

^١ - Planiol et Ripert, t. 12, par Becqué, n° 92 et 131; Escarra et Rault, n° 1286 à 1289; Encyclo. D., action, n° 473.

الذي يريد استعمال حقه في الاختيار، ان يؤدي الى الدائن، الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للاختيار بيومين على الاقل».

ويتضح من هاتين المادتين انه يجب على الدائن المرتهن، ان يستعمل لحساب المديون، او لحساب أي شخص آخر منشئ للرهن جميع الحقوق المتعلقة بالاسناد المرهونة، كقبض قيمة الارباح والفوائد في استحقاقها. ولكن يجب ان يعتني هذا الدائن بهذه الاسناد اعتناء عاديا، لا يتعدى الحقوق التي بوسعه ممارستها، بدون اللجوء الى طرق استثنائية وباهظة. ولذلك يفرض على الدائن المرتهن ان يستوفي الفوائد المستحقة، وان يطلب تسديد الدين في الاستحقاق، كما يتوجب عليه، اذا كان موضوع الرهن اسهما، ان يقبض انصبة الارباح العائدة لها، من دون الاشتراك في الجمعيات العمومية. ولكن لا يطلب من الدائن المرتهن، اذا اصيب الشيء المرهون بضرر يبين يديه بفعل شخص ثالث، كما لو اتلفت شهادات الاسهم بحريق مثلا، او اتلاف، ان يقيم على نفقته دعوى التعويض على الشخص الثالث هذا، بل عليه فقط ان يحيط الراهن علما بالامر، وان يهيأ له الوسائل لاثبات حقه^(١).

ولا يحول رهن الاسهم، دون حق الراهن في حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها. وذلك لان نيابة الدائن المرتهن عنه في استعمال الحقوق المتعلقة بالاسهم المرهونة، لا تشمل الا تلك اللازمة للمحافظة على الاسهم والحقوق المرتبطة بها، وليس التصويت في الجمعيات من هذه الحقوق^(٢).

^١ - فاييا وصفا في شرح المادة ٢٦٩

^٢ - قاضي الامور المستعجلة في بمرور، ق ١٥٥ ت ١٩٨٤/٩/٧، العدد، ١٩٨٥، ص

تنظم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ المذكورة الوضع الذي يكون الرهن فيه عبارة عن اسناد مالية تمنح حق اختيار، كاسهم شركة قررت زيادة رأس مالها، خلال مدة سريان الرهن، مما يؤدي الى منح حق الاكتساب بالافضلية بالاسهم الجديدة لاصحاب الاسهم القديمة، وفقا للمادة ١١٢ من قانون التجارة. وتقرر الفقرة المذكورة انه يجب على الراهن الذي يرغب في استعمال هذا الاختيار، ان يؤدي الى الدائن المرتهن الأموال اللازمة لهذا الاستعمال، قبل حلول اجل الاختيار بيومين على الأقل^(١). ولكنه في حالة استلام الدائن المرتهن الاموال اللازمة ضمن المهلة واهماله الاختيار، يترتب عليه تعويض الراهن عن الضرر الذي لحق به بنتيجة هذا الاهمال، الا انه يكون بوسع الراهن ايضا، وفقا للقانون العادي، المتعلق بالعقود المتبادلة، ان يطلب الغاء عقد الرهن.

تطبيقا لاحكام المادة ٢٧٠ من قانون التجارة « اذا كان الشيء موضوع التأمين اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله، فعلى المديون، اذا دعي للدفع، ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الأقل، والاجاز للدائن المرتهن ان يعتمد الى بيع الاسناد ».

ويستخلص من هذه المادة انه اذا كان الرهن يتناول اسنادا لم تحرر بصورة كاملة، وصدرت دعوات للدفع بقصد تحريرها، فانه يتوجب على الراهن ان يمكن الدائن المرتهن من تلبية هذه الدعوات، وذلك بتأدية المال اللازم اليه قبل الاستحقاق المعين لتحرير الاسناد بيومين على الأقل. وان الحق الممنوح للدائن المرتهن بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٠ من قانون التجارة، ببيع الاسناد التي لم يصل اليه المال اللازم، لتحريرها، من

قبل الراهن، في الوقت المناسب، يفسر بالخطر الذي يمكن ان يتحمّله هذا الدائن من جراء اخضاع هذه الاسناد للتنفيذ في البورصة، مع ابطالها واستبدالها باسناد جديدة تحل محلها.

عملا باحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٤٦، « للدائن، عند عدم الايفاء، ان يطلب من القاضي ترخيصا في بيع المرهون، اما بالمزاد العلني، واما بسعر البورصة او السوق اذا وجدت. وله ايضا ان يطلب من القاضي اصدار امر باستبقاء المرهون له لايفائه بقدر دينه، بناء على تخمين الخبراء. وكل اتفاق يجيز للدائن ان يملك المرهون او يتصرف فيه بدون اجراء المعاملات المتقدم ذكرها، يكون باطلا ». وعملا بالمادة ٢٧١ من قانون التجارة، « عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن، بعد مرور ثمانية ايام على بلاغ بسيط يرسله الى المديون، والى الشخص الثالث مقدم المال المرهون، اذا وجد، ان يرجع الى رئيس دائرة الاجراء، فيعنى ببيع الاشياء المرهونة بالمزايدة العلنية، ويستوفي دينه من الثمن بوجه الامتياز ». اذا لم يتم تسديد الدين بكامله، في الميعاد المحدد، فانه يعود للدائن المرتهن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ، القيام بمعاملات بيع الاشياء المرهونة بالمزاد العلني. ويجري البيع بالمزاد العلني الملحوظ في المادة ٢٧١ تجارة، وفقا للاحكام المتعلقة بهذا البيع، والمنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية. ولكنه يقدر انه من الجائز ايضا، بيع الشيء المرهون الى شخص ثالث، من دون مزاد، بثمن يحدده الخبراء، على اعتبار ان باستطاعة الدائن تملكه بهذه الطريقة، عملا بالمادة ١٦ المذكورة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٤٦^(١). وتطبيقا لهذه المادة ايضا، يعود للدائن

^١ - فابيا وصفا في شرح المادة ٢٧٠

ان يطلب من القاضي الترخيص له بالاحتفاظ بالمال المرهون كإيفاء للدين ولغاية مبلغ الدين، وفقا لتقدير الخبراء، ولا يوجد مبرر لمنع الدائن الحائز على رهن تجاري من استعمال هذا الحق، الذي يمثل طريقة تنفيذ بسيطة وسريعة، توفر حماية كافية لحقوق الراهن عن طريق الخبرة. الا ان الاحكام الاخيرة للمادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٤٦، والاحكام الواردة في المادة ٢٧١ ق.ت.، تحول دون عقد أي اتفاق بين الدائن المرتهن والمدين الراهن يتعلق ببيع الشيء المرهون بدون تدخل السلطة العامة، او بدون نشر، او لاعطاء الشيء المرهون الى الدائن المرتهن لقاء دينه بصورة مقطوعة، وبدون تقدير الثمن من قبل الخبراء. وتكون هذه الاتفاقات باطلة بطلانا مطلقا، وبدون أي مفعول، الا ان بطلان الشروط الآتية الذكر لا يؤثر في الرهن ذاته، اذ يبقى صحيحا، ويجب ان يتم تنفيذه، وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٧١ ق.ت.

ب - الحجز على الاسهم والسندات

تقضي القاعدة العامة بان تكون جميع اموال المدين قابلة للحجز، باستثناء بعضها التي يجعلها القانون غير قابلة للحجز، وذلك لان جميع اموال المدين تشكل ضمانا عاما لدائنيه، تطبيقا لنص المادة ٢٦٨ موجبات وعقود.

وللدائن ان يلقي الحجز على ما يشاء من اموال مدينه، سواء كانت منقولة او غير منقولة، واذا كان له حق امتياز او رهن او تأمين على بعض منقولات او عقارات مدينه، فلا يلزم بالتنفيذ، اولا، على هذه الاموال، بل يستطيع التنفيذ على أي مال آخر للمدين، عملا بحق الضمان العام العائد له على جميع اموال هذا الاخير.

ويستخلص من المادتين ٨٢٨ و ٨٨١ من قانون اصول المحاكمات المدنية^(١)، ان الاسهم وسندات الدين الاسمية يمكن ان تكون موضوعا للحجز، سواء كان هذا الحجز احتياطيا او تنفيذيا او لدى شخص ثالث. اما حجز الاستحقاق فقد رفض القضاء الترخيص بالقائه على اسهم اسمية في شركة مساهمة، ولذلك قضى بان الاسهم الاسمية المقصود القاء الحجز عليها، اذ تمثل حقوقا لصاحبها على الشركة التي اصدرتها، تنزل منزلة الدين الذي لا يمكن حجزه من قبل من يدعي انه اكتسبه، الا عن طريق الحجز لدى ثالث، نون طريق حجز الاستحقاق الذي لا يمكن القاءه الا في الحالات التي يجيزها القانون المدني، والتي لا تدخل في عدادها مثل الحالة

١ - المادة ٨٢٨ اصول مدنية : « تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ جميع الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف انواعها، والمتضمنة الزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الاموال او الاشخاص، والاسناد الرسمية وماتر الاسناد التي احراز القانون تنفيذها، وتقرير الحجز الاحتياطية، وذلك مع مراعاة احكام القوانين التي تسولي مثل هذه المهام لمراجع اخرى ».

المادة ٢/٨٨١ : « لكل دائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ما لمدينه لدى شخص ثالث من الاموال الآتية :

١.....

٢ - الاوراق المالية المسعرة او القابلة للتسعير في البورصة والمصدرة بشكل اسهم او اسناد اسمية او مختلطة والارادات وانصبة الارباح في الشركات.

٣..... ».

المنازع بشأنها، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٧٠٩ و ٧١٠ أ.م.م. قديم. والتي تماثلهما في القانون الحالي المادتان ٨٧٧ و ٨٧٨^(١).

تحدد الاسهم والاسناد الاسمية في ضوء احكام المواد ١٠٤ و ٤٥٣ الى ٤٥٨ من قانون التجارة، وقد اتينا سابقا على هذا الموضوع تفصيلا.

يجوز حجز الاسهم تحت يد الشركة المصدرة لها بطريقة الحجز لدى ثالث في مرحلتيه التحفظية والتنفيذية، واذا كانت الشركة المعنية مصرفاً، فلا يجوز لها الامتناع عن التصريح محتجة بالسرية المصرفية، لان المساهم هو غير العميل.

ويذهب الرأي السائد الى ان اسهم اعضاء مجلس الادارة المقدمة كضمانة لحسن تصرفهم طول مدة ممارسة وظيفتهم تكون قابلة للحجز^(٢).

ويضحى المحجوز لديه حارساً للاسناد المحجوزة، التي تكون في حيازته، ولذلك تترتب عليه الموجبات الملقاة على الحارس القضائي على اموال محجوزة وفقاً لاحكام الحجز التنفيذي على المنقول، التي تطبق على

^١ - مميّز لبناني، ١٩/١٢/١٩٦٨، باز ١٦، ص ٢٦٧، رقم ١٢١، والعدل ١٩٦٩، ص ٢٢٨، حاتم، ج ٨٦، ص ٤٣، رقم ٣.

م ٨٧٧ أ.م.م. : « لكل من له حق امتياز او تتبع على اعيان منقولة ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ التابع لها مكان وجود تلك الاعيان، الترخيص بالقاء حجز الاستحقاق عليها ».

م ٨٧٨ أ.م.م. : « في الاحوال التي يجوز فيها للمالك الحقيقي بمقتضى القانون، ان يدعي استحقاق مال منقول على من يحرزه، يجوز لذلك المالك ان يطلب الترخيص بالقاء حجز الاستحقاق عليه ».

Emile Tyan, t1, n° 587, p 664.

الحجز الاحتياطي ايضا. وكذلك تترتب عليه مسؤوليات مدنية وجزائية، ومنها مثلاً : مسؤولية اخفاء الاسناد المحجوزة عن سوء نية، التي تعرضه لعقوبة اختلاس الاموال المحجوزة واتلافها، التي تنص عليها المادة ٨٩١ من قانون اصول المحاكمات المدنية بما يأتي : « يجوز لكل حاجز والمحجوز عليه ان ينازع في صحة تصريح المحجوز لديه باستحضاره امام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة.

اذا ظهر ان المحجوز لديه كان سيء النية فيحكم عليه بغرامة من ٢٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠ ليرة مع حفظ حق الحاجز بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ما احدثه هذا المسلك من التأخير والنفقات.

في حال تعلق التصريح المنازع فيه باعيان منقولة، يكون لمأمور التنفيذ، بناء على اذن الرئيس ان يدخل مكان وجود تلك الاعيان، ويلقي الحجز عليها. واذا اخفاها المحجوز لديه، او حاول اخفاءها عن سوء نية، تعرض لعقوبة اختلاس واتلاف الاموال المحجوزة ».

وبما ان السند الاسمي يسجل باسم صاحبه في سجلات الشركة او المؤسسة التي اصدرته، ويدرج اسم مالكة على السند نفسه، وتنشأ ملكيته عن التسجيل المذكور، فان هذا التسجيل يجعل المؤسسة التي اصدرت السند شخصاً ثالثاً، ولذلك يمكن ان يجري حجز هذا السند تحت يدها من قبل الدائن، وهذا ما يؤدي الى وجوب توقفها عن دفع العائدات التي تستحق عن السند وكذلك رأس المال، الى مالك السند المحجوز عليه^(١). واذا كان السند الاسمي صادراً عن مصرف، وهو شركة مغفلة، فيبقى حجزه جائزاً من قبل

^١ - Ripert. dr. com. T.1, n° 947, p 595; et n° 1149, en note, p 704 .

دائن لمالك السند لخروج هذا الاجراء عن دائرة السرية المصرفية، وهذا ما قضت به محكمة استئناف بيروت، في قرار لها صدر في ١٠/١١/١٩٦٠، ومما جاء فيه : ان المادة ٢ من قانون ٣ ايلول ١٩٥٦ اوجبت على المصرف الذي يخضع لسرية المصارف كتمان السر لمصلحة زبائنه. وتشمل السرية زبائن المصرف في علاقاتهم معه، ولا تتعدى الى اكثر من ذلك، وعليه فان المصرف الذي هو شركة مساهمة، يكون ملزما بحجز الاسهم الاسمية العائدة الى المحجوز عليه، لان هذه المعاملة لا تمت بصلة لا الى سرية المصارف، ولا الى الاعمال المصرفية. وفي الواقع ان للبنك صفتين: الاولى شركة مساهمة، والثانية مصرف له علاقة مع الزبائن. وان هذا التفريق، وهذا الحل، تنفذ منهما الفكرة التي ادت الى قانون ١٩٥٦، والاجتهاد الدولي في البلاد التي اعتمدت سرية المصارف كسويسرا، وايطاليا، والدروس التي اجريت حتى الآن حول هذا الموضوع في لبنان (مقال الاستاذ فايبا عن سرية المصارف في لبنان في المجلة التجارية الفصلية الفرنسية سنة ١٩٥٧) ^(١).

كما ان القاضي المنفرد في بيروت، قضى بتاريخ ٩/٥/١٩٦٠، بأنه يتبين من المادة ٢ من قانون ٣ ايلول ١٩٥٦، ان المصرف الذي يستفيد من نظام سرية المصارف، يكون ملزما بكتمان السر لمصلحة زبائنه بالنسبة الى اسماء هؤلاء الزبائن وموجوداتهم لديه، والامور التي يتطلع عليها، وتكون مختصة بهم. فلا يمكن اعطاء هذا الوصف، لاجل تطبيق قانون ٣ ايلول ١٩٥٦، لمساهمي المصرف، أي الشركاء فيه، الذين يحملون اسهما اسمية من اسهمه، وخاصة عندما لا يكون الامر المراد معرفته متعلقا باية عملية

١ - استئناف بيروت، ١٠/١١/١٩٦٠، حاتم، ج ٤٣، ص ٢٤

مصرفية لديه تختص بهذه الاسهم، فيكون المصرف ملزما، عندئذ، من دون ان يحق له التذرع باحكام القانون المذكور، وخاصة المادة الرابعة منه، بالتصريح لدائرة التنفيذ عن الاسهم الاسمية من اسهمه، التي تعود الى مساهم محجوز عليه^(١).

وعلا بالفقرة الاخيرة من المادة ٨٩٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، « اذا وقع الحجز على السند الاسمي، فانه يمنع التصرف برأس المال وبالفوائد والعائدات » ويراد بالفوائد والعائدات، تلك التي استحققت، ولم تقطع قسائمها وتقبض بعد، وايضا تلك التي ستستحق لاحقا. وتحجز العائدات او انصبة الارباح في الشركات حجزا لدى ثالث، لكونها مبالغ متوجبة للشريك او المساهم المحجوز عليه في ذمة الشركة^(٢)، وهي تحجز حتى ولو لم تكن مستحقة بعد^(٣)، وذلك لانه من غير اللازم ان يكون دين المحجوز عليه على الشخص الثالث مستحقا، فالدين المرتبط باجل، او المعلق على شرط، يجوز حجزه، كما يجوز حجز كل دين محتمل او متنازع عليه، كالفوائد غير المستحقة، والارباح غير المحققة. وهذا ما اكدته محكمة التمييز الفرنسية بقضائها بانه يكفي وجود الدين في جراثيمته في ذمة المحجوز لديه، وعلى وجه الاحتمال، حتى يمكن حجزه^(٤)، كما ان المادة ٩٠٩ موجبات وعقود تتضمن ما يفيد المعنى نفسه، بنصها على انه « لا يجوز لدائني احد الشركاء الخصوصيين ان يستعملوا حقوقهم، مدة قيام الشركة، الا

١ - حاتم، ج ٤٢، ص ٢٥، رقم ١

٢ - Lyon, 19 mai 1905, D. 1905.2.335; Cezar-Bru, t. II, n° 7291 p 591.

٣ - Cezar- Bru... t. II, n° 729, p 591.

٤ - Cass. Civ., 2e, 14 nov. 1973, J.C.P., 73.

في قسم هذا الشريك في الارباح المتحققة بحسب الموازنة، لا في حصته من رأس المال. وبعد انتهاء الشركة او حلها، يحق لهم ان يستعملوا تلك الحقوق في حصته من ممتلكات الشركة بعد اسقاط الديون. بيد انه يجوز لهم ان يلقوا حجزا احتياطيا على هذه الحصة قبل كل تصفية.»

بالنسبة الى السند المختلط، وهو سند اسمي يشتمل على قسائم تقطع منه لاجل قبض الانصبة المستحقة من ارباح او فوائد، فعندما تقطع هذه القسائم، فانها تصبح للحامل، وتكون قابلة للتداول من دون حاجة الى ابراز السند نفسه. ويمكن حجز السند المختلط بالطريقة نفسها التي يحجز بها السند الاسمي، ويشمل الحجز القسائم غير المقتطعة منه، واذا كانت قد اقتطعت، فيقتصر الحجز لدى ثالث على السند ذاته، اما القسائم فتحجز تحت يد حاملها.

عملا باحكام المادة ٨٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، « اذا وجد مأمور التنفيذ، عند لقاء الحجز، اسنادا او سفاتج لامر المحجوز عليه، فانه يضع يده عليها ويقبض قيمتها. اما اذا كان موعدا استحقاقها بعيدا، فيأمر رئيس دائرة التنفيذ ببيعها بالمزاد العلني، ويجيز لمشتريها قبض قيمتها.»

واذا كانت الاسناد والسفاتج لامر المذكورة في هذه المادة، تنطبق صراحة على سند السحب والسند لامر، فان بعض الفقه وجد انها تنطبق ايضا، على الشك وسائر الاوراق القابلة للتداول بطريق التظهير ومنها الاسهم واسناد الدين لامر، لانها جميعا من الاوراق التجارية التي لا مبرر للتفريق بينها من زاوية الحجز^(١).

١ - احمد ابو الرقاء، اصول المحاكمات المدنية، رقم ١١٦، ص ٢١٣، يوسف حبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، رقم ٤١٧، ص ٣٠٢.

وبمقتضى هذه المادة، يرفع مأمور التنفيذ الاسناد والسفاتج المحررة لامر مع محضر الحجز، الى رئيس دائرة التنفيذ، بعد ان يضبط الاسناد والسفاتج هذه، فيصدر رئيس دائرة التنفيذ قرارا يجيز لمأمور التنفيذ قبض قيمتها، اذا لم يكن موعد استحقاقها بعيدا. والسعي الى قبض القيمة من قبل مأمور التنفيذ يتم بان يرسل هذا الاخير اشعارا الى المدين بالدفع، فاذا دفع، تحفظ القيمة في صندوق الدائرة او في مصرف مقبول. واذا لم يدفع، فلا تسلم الاسناد الى أي من الفريقين للمطالبة بقيمتها حسب الاصول، نظرا لما قد ينجم عن التسليم من محاذير شكلية او موضوعية. ولذلك يرى البعض انه من المستحسن، اذا طلب احد الفريقين ممارسة الحقوق الناتجة عنها، تعيين حارس قضائي لتسلمها ولتحصيل الحقوق الناشئة عنها^(١).

واذا كان موعد استحقاق الاسناد والسفاتج بعيدا، يأمر رئيس دائرة التنفيذ ببيعها بالمزاد العلني، ويجيز لمشتريها قبض قيمتها. وتقدير ما اذا كان موعد الاستحقاق بعيدا يعود الى رئيس دائرة التنفيذ، وعليه ان يوازن، لدى تقديره، بين الفترة المتبقية للاستحقاق، والمدة اللازمة لاجراءات البيع بالمزاد، فاذا اعتبر ان اجراءات البيع تستغرق وقتا اطول من الفترة المتبقية للاستحقاق، يصرف النظر عن البيع، والا فانه يقرره. والامر بالبيع يصدر بقرار اداري، ويتم البيع وفق الاجراءات العادية لبيع المنقول، كما لاحظتها المواد ٩٢١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية، طالما ان القانون لم يعين لها اصولا خاصة للبيع. وبعد اتمام البيع ودفع الثمن من قبل المشتري بالمزاد، يصبح هذا الاخير مالكا للسندات المشتراة. ولذلك يقرر

^١ - سرياني وغانم، في شرح المادة ٨٦٢ م.م.، رقم ٥، ص ٣١٥

رئيس دائرة التنفيذ تسليمه الاسناد او السفاتج، كما يقرر الترخيص له بقبض قيمتها من المدين بها (١).

ان الحكمة من وراء وضع يد مأمور التنفيذ على الاسناد والسفاتج، تكمن في انه قد تكون هناك حقوق يقتضي ان تمارس من قبل حامل السند (المحجوز عليه) في مهل معينة، فاذا تركت له قد يتلكأ عن ممارستها اضرا را بالحاجز.

عملا باحكام المادة ٩٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية (٢)، يجوز حجز الاسهم والاسناد جزا تنفيذيا اذا كانت محررة للحامل او للامر، عندما تكون موجودة في حيازة المدين. اما الاسهم والاسناد الاسمية فلا تحجز الا بطريق الحجز لدى ثالث، أي لدى الشركة او المؤسسة التي اصدرتها، والمسجلة في سجلاتها باسم المدين المحجوز عليه. ولا يكون حجز شهادات الاسهم والسندات المعطاة لمالكيها منتجا، طالما انه لا يؤدي الى بيعها، لانها تبقى خارجة عن نطاق الحجز بدون موافقة مالكيها، ولا سيما انها مسجلة في سجلات الشركة، ويمكن تقاضي الحقوق الناتجة عنها بدون ضرورة استعمال الشهادات المذكورة.

فاذا كانت شهادات الاسهم والسندات يمكن حجزها جزا تنفيذيا، اذا كانت لدى المدين، فما الجدوى من حجزها، طالما ان حق صاحبها غير محجوز، ولا يمكن حجزه الا لدى ثالث. وذلك خلافا لحجز شهادات السندات للحامل او للامر، حيث يكون حجزها مفيدا، اذ لا تفريق، هنا، بين الحق

١ - م.ن.، رقم ٦ و ٧ ص ٣١٦

٢ - م ٩٠٠ أ.م.م : « يجري التنفيذ اصلا على المنقول بطريق الحجز، ويقع على الاشياء والاعيان المنقولة والاوراق المالية المحررة لحاملها او القابلة للتظهير التي هي في حيازة المدين ».

والشهادة التي تكرسه، وانتقالها يتم دونما حاجة الى ابلاغ المدين مصدر
السند، ودونما حاجة الى رضاه.

وثمة اجراءات خاصة ببيع الاسهم والاسناد المحجوزة، لحظها
قانون اصول المحاكمات المدنية، في المواد ٩٣٧ - ٩٤٤ منه، حيث تنص
المادة ٩٣٧ منه على انه : « مع مراعاة الاحكام الخاصة بنظام بورصة
بيروت، ان الاسهم من أي نوع كانت، والاسناد القابلة للتداول، تباع بالمزاد
 العلني بواسطة دائرة تنفيذ بيروت. وعلى الدوائر التنفيذية الاخرى، ان ترسل
 الى هذه الدائرة الاوراق المطلوب بيعها بالبريد ضمن ظروف مختومة
 مصرح بقيمتها ».

ويتبين من هذه المادة ان بيع الاسهم والسندات اصبح محصورا
بدائرة تنفيذ بيروت، اذا تعتبر مدينة بيروت المركز المالي الرئيسي الذي
تجري فيه حركة العرض والطلب وتداول الاوراق المالية على مدى اوسع
مما يحصل في المناطق الاخرى. وبالتالي لا بد من تحديد السعر الحقيقي
للالوراق المالية في هذا المركز الذي يشهد حركة تداول واسعة.

ويتم بيع الاسهم والسندات بالمزاد العلني الذي يعتبر الطريقة العادية
الواجب اتباعها في بيع الاموال المحجوزة. ويتعين على سائر الدوائر
التنفيذية، بعد ان تقرر القاء الحجز على الاوراق المالية، ومن ثم بيعها، ان
ترسلها، لاجل اتمام اجراءات البيع، الى دائرة تنفيذ بيروت بطريق البريد
ضمن ظروف مختومة مصرح بقيمتها، ويتم هذا الارسال وفقا للانظمة
البريدية المعمول بها.

وقد اوجبت المادة ٩٣٧ المذكورة، ان تراعى عند بيع الاوراق
المالية، الاحكام الخاصة بنظام بورصة بيروت، والاحكام المقصودة بهذا

النص هي تلك الواردة في المادة ٢٢٩ من النظام الداخلي لبورصة بيروت، المقرر بالمرسوم رقم ٧٦٦٧ تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥، وهي تتعلق بتصفية الصكوك المرهونة التي صدر حكم من القضاء ببيعها بالمزاد العلني، مع الإشارة الى ان تصفية الصك المالي المرهون تتم دون اتباع طريقة الحجز.

وقد نصت المادة ٢٢٩ المذكورة على انه « لا بد من تصفية الصكوك المالية المرهونة (المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٦٤) التي يصدر حكم عن المحكمة ببيعها بمزاد تنظمه البورصة.

ويتعين على دائرة التنفيذ اخطار رئيس اللجنة بذلك، فيعمد هذا الاخير الى تحديد موعد هذا التنفيذ في البورصة باليوم والساعة.

يصار الى اصدار بيان بهذا الشأن في نشرة البورصة الرسمية. تحصر امكانية البيع بالمزاد العلني بالصكوك المالية غير المسعرة في البورصة. اما الصكوك المسعرة فتخضع لشروط الاوامر التي يصدرها مصدرها الاوامر لوسطائهم في السوق عملا باحكام هذا النظام ».

وعملا باحكام المادة ٩٣٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية، « يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، اذا كانت الاسناد او الاسهم المطروحة للبيع ذات شأن، ان يستعين باحد العاملين الاختصاصيين في البورصة او المصارف في بعض الاجراءات الممهدة للبيع، وعليه، عندئذ، ان يقرر ما يجب اتخاذه من اجراءات الاعلان، مع مراعاة الاحكام القانونية والانظمة المتعلقة بالبيع في البورصة ».

وليس ما يوجب ان يكون الاختصاصيون المذكورون مقيديين في جدول الخبراء المحلفين، ويمكن ان يكونوا من وسطاء البورصة، او من

رجال العلم ذوي الاختصاص. اما الاجراءات التي قد يستعين بهم في شأنها فقد تتناول تخمين قيمة الاسهم والاسناد، ومسألة اجراء البيع دفعة واحدة او على دفعات متعددة، وتحديد عدد الاعلانات والنشرات، وتجزئة الصفقة وغيرها. وفي ضوء تقرير رجال الاختصاص، يقرر رئيس دائرة التنفيذ ما يجب اتخاذه من اجراءات الاعلان، ويميل الى توسيع هذه الاجراءات عند الضرورة، كزيادة عدد النشرات والاعلان في نشرة البورصة اليومية، والالصق في ردهة البورصة الخ

ويلاحظ ان نص المادة ٩٣٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية، يلتقي مع ما قرره المادة ٩٣٧ من القانون نفسه لجهة مراعاة الاحكام الخاصة بنظام بورصة بيروت، مما يعني انه يتعلق بالاوراق المالية المرهونة.

وتنص المادة ٩٣٩ أ.م.م. على ان « يضع الحاجز قائمة تتضمن بيان هوية اصحاب العلاقة ومقامهم ونوع الحق المطلوب بيعه، وقيمته الاسمية والحقيقية، والسند المثبت له، والتأمينات والحقوق التابعة له، وتعيين ثمن الطرح وشروط المزايدة.

على مأمور التنفيذ ان يدعو ذوي العلاقة للاطلاع على القائمة وبيان ملاحظاتهم او اعتراضاتهم في استدعاء يقدمونه بوجه الحاجز الى رئيس دائرة التنفيذ، في مهلة خمسة ايام من تبلغهم الدعوة، والا سقط حقهم بذلك ».

ان " القائمة" المشار اليها في هذه المادة شبيهة بدفتر الشروط في الحجز العقاري، وهي توضع وتوقع من قبل الحاجز، ويستحسن ان يستعين على مسؤوليته بخبرة مأمور التنفيذ. وتتضمن القائمة عادة : بيان هوية اصحاب العلاقة، أي الحاجز والمحجوز عليه، والمشتركين في الحجز،

والمقام الحقيقي او المختار لكل منهم، ونوع الحق المطلوب بيعه كالسند لحامله او الاسمي او لامر مثلا، وقيمته الاسمية، وقيمته الحقيقية أي القيمة الفعلية او الواقعية او البيعية التي تتغير بحسب الظروف الاقتصادية للشركة مصدرة السهم أو السند، والتي يمكن تحديدها بواسطة اهل الخبرة والسند المثبت له، كالشهادة مثلا، والتأمينات الواقعة عليه كالرهن مثلا، والحقوق التابعة له، كفوائد الاسناد وتوزيعات ارباح الاسهم لقاء تسليم القسائم المقطوعة منها، وتعيين ثمن الطرح الذي لا يجوز ان يقل عن ستين بالمائة من القيمة المقدرة للسهم او السند، كما يستفاد من نص المادة ٩٢٨ أ.م.م. وتعيين ثمن الطرح، وشروط المزايدة التي تشبه شروط البيع بالتراضي، مع مراعاة الاحكام الخاصة العائدة الى بيع الاسهم والسندات، ومع مراعاة احكام القانون الالزامية والنظام العام. وفي حال اهمال ذكر بعض البيانات يطبق نظام البطلان المنصوص عليه في المادة ٥٩ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية^(١).

١ - م ٥٩ أ.م.م « لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون، او كان العيب ناجما عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام، واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

ويزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمنا، وذلك فيما عدا الاحوال التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

ويزول البطلان ايضا في مطلق الاحوال بتصحيح لاحق للاجراء، ولو بعد التمسك بهذا البطلان، على ان يتم التصحيح في المهلة المقررة قانونا للقيام بالاجراء، اذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر.

واذا لم تكن للاجراء مهلة اسقاط محددة في القانون حددت المحكمة مهلة مناسبة لتصحيحه، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه».

وتراجع ايضا المادتان ٦٠ و ٦١ من القانون نفسه.

وبعد تسليم القائمة الى مأمور التنفيذ، يبادر هذا الاخير، بدون ابطاء، الى دعوة ذوي العلاقة للاطلاع عليها، في قلم دائرة التنفيذ، ولبیان ملاحظاتهم او تقديم اعتراضاتهم بموجب استدعاء يقدم بوجه الحاجز الى رئيس دائرة التنفيذ في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغ الدعوة تحت طائلة سقوط الحق بذلك. وهذا السقوط يؤدي الى انبرام دفتر الشروط (القائمة)، وتطبق بشأن الانبرام ومفاعيله القواعد المختصة بالحجز العقاري، على سبيل القياس، وذلك انه من الواضح ان اجراءات بيع الاسهم والسندات تأثرت باحكام الحجز المذكور، وليس ما يمنع، في الحالة الراهنة، اللجوء الى قاعدة القياس^(١).

ان الملاحظات على القائمة تقدم باستدعاء، وهي لا تستوجب دعوة الخصم الذي يبقى له، كما يبقى لكل ذي علاقة، حق الاطلاع عليها في دائرة التنفيذ وابداء تعليقه. اما البت بهذه الملاحظات فيتم قياساً، حسب الاصول المبينة في المادة ٩٦٧ أ.م.م.^(٢).

ونتناول الملاحظات التي قد يقدمها اصحاب العلاقة، على سبيل المثال : طلب تعديل ثمن الطرح، وطلب تجزئة الصفقة، وسواها، مما يؤدي

^١ - سرياني وغانم في شرح المادة ٩٣٩ أ.م.م.

^٢ - م.ن.

المادة ٩٦٧ أ.م.م. : « بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ آخر تبليغ للاخبار الجاري وفق احكام المادة السابقة، ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الملاحظات المقدمة بدون لزوم دعوة الخصوم، ويجري على اساسها، عند الاقتضاء، تعديل دفتر الشروط، ويكون قراره بشأن هذه الملاحظات باتاً دونما حاجة الى أي تبليغ.

وينظر رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء المهلة المذكورة، بالاعتراض المنصوص عليه في المادة السابقة، وفق الاصول المقررة في مشاكل التنفيذ ».

الى تعديل دفتر الشروط لا الى ابطاله. كما قد تتناول كل ما يرمى الى بطلان المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل او في الاساس كبطلان تبليغ الانذار الاجرائي وهو عيب شكلي، او سقوط الحق موضوع التنفيذ، وهو عيب في الاساس.

وتجدر الإشارة الى ان الوصف الذي يعطيه صاحب العلاقة للملاحظات او الاعتراضات، بصورة خاطئة، لا يقيد رئيس دائرة التنفيذ، الذي يبقى له، عملاً بالمادة ٣٧٠ أ.م.م.، ان يعطي لما هو مقدم اليه الوصف القانوني الصحيح، فيصف مثلاً الملاحظات المقدمة بانها اعتراض، ويدعو الحاجز الى الجواب عليه، او يصف الاعتراض بانه ملاحظات، ويبت بها من دون دعوة الحاجز^(١).

وفصل رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات وفق الاصول المبينة في المادة ٨٢٩ أ.م.م.، سواء كانت متعلقة بالاجراءات او غير متعلقة بها. ومما يلاحظ ان الفقرة الاخيرة من المادة ٨٢٩ اجازت لرئيس دائرة التنفيذ، في جميع الاحوال، ان يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً، بكفالة او بدون كفالة، ولو بدون دعوة الخصوم، حتى اصدار قراره.

وعملاً بالمادة ٩٤٠ أ.م.م. « يفصل رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات وفق الاصول المبينة في المادة ٨٢٩، وله ان يوقف البيع لاسباب مهمة^(٢) ». »

١ - سرياني وغانم، في شرح المادة ٩٣٩، ج ٢، ص ١١٢، ادوار عيد، ج ٢٣، ص ٩٧

٢ - م ٨٢٩ أ.م.م. : « باستثناء ما يرد فيه نص مخالف، يختص رئيس دائرة التنفيذ باصدار القرارات والوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص دون غيره بالفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة.

وقد خولت هذه المادة، في مقطعها الاخير، رئيس دائرة التنفيذ، ان يقرر وقف البيع لاسباب مهمة. وبما ان المادة ٨٢٩ أ.م.م. منحت رئيس دائرة التنفيذ صلاحية وقف التنفيذ، قبل اصدار قراره في المشكلة التنفيذية، فيستتج من ذلك، ضرورة اعطاء المقطع الاخير من المادة ٩٤٠ أ.م.م. مدلولاً اضافياً خاصاً، وهو صلاحية اضافية معطاة لرئيس دائرة التنفيذ، تخوله وقف البيع مؤقتاً، بناء على طلب صاحب المصلحة، حتى ولو لم تكن شروط وقف التنفيذ متوفرة في ضوء احكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. وبدون هذا التفسير لا يكون للمقطع الاخير من المادة ٩٤٠ أ.م.م. من مبرر (١).

وتقدير الاسباب المهمة التي تبرر وقف البيع، في كال حالة، يعود لرئيس دائرة التنفيذ، الذي عليه ان يبين هذه الاسباب في قراره الصادر بوقف التنفيذ. وقد رأى البعض انه من هذه الاسباب المهمة، ان يكون البيع قد حصل في حالة اضطراب اقتصادي او سياسي، او ان تكون هناك ازمة مؤقتة قد تنفج بعد حين، فتعود الحالة الاقتصادية الى مسراها الطبيعي (٢).

ولرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر، وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة. وله، بناء على دعوى تقام لديه من المدين بدين نقدي بوجه الدائن في خلال مهلة الانذار والرامية الى منحه مهلاً للايفاء، ان يقرر وفق الشروط المبينة في المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩، منح المدين مهلاً لا تتجاوز ستة اشهر دون ان يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية. ولرئيس دائرة التنفيذ، في جميع الاحوال، ان يوقف التنفيذ مؤقتاً بكفالة او بدون كفالة، ولو بدون دعوة الخصم، حتى اصدار قراره «.

١ - سرياني وغانم في شرح المادة ٩٤٠، ج ٢، ص ١١٣، ادوار عيد، ج ٢٣، ص ٩٧

٢ - خليل حريج، اصول التنفيذ، ص ٢١٧

ووقف البيع المقصود هو تدبير محدود، لا يمتد الى وقف التنفيذ بمعناه الواسع، ولذلك يكون من الجائز متابعة الاجراءات التنفيذية في جهاتها الباقية، وعلى اموال اخرى تعود للمنفذ عليه، بصرف النظر عن قرار وقف البيع.

يقدم طلب وقف البيع لاسباب مهمة بالصورة القضائية، ويفصل بالطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة، التي تعتبر الاصول العادية المطبقة لدى رئاسة دائرة التنفيذ، طالما انه لم يرد نص على خلاف ذلك.

عملا باحكام المادة ٩٤١ أ.م.م.، « يحدد رئيس دائرة التنفيذ موعدا لاجراء البيع، وتتقدمه معاملة النشر والالصق بالطريقة نفسها، وفي المهل المنصوص عليها في المواد ٩٢٤ الى ٩٢٧، واذا لم يتم البيع وفق الشروط المتقدمة، تطبق احكام المادة ٩٣١ (١) ». .

١ - م ٩٢٤ أ.م.م. : « يحدد مأمور التنفيذ موعدا لاجراء البيع باليوم والساعة ويعلن عن البيع بالنشر في الصحف اليومية وفي الجريدة الرسمية وباللصق على الجدران في ساحة المدينة في البلدة وفي اللوحة المعدة للأعلان على باب دائرة التنفيذ وفي محل وجود الاموال المحجوزة، وذلك قبل الموعد المعين للبيع بثمانية ايام على الأقل وخمسة عشر يوما على الاكثر ».

م ٩٢٥ أ.م.م. : « يحدد رئيس دائرة التنفيذ عدد النشرات والاعلانات بالنسبة الى قيمة الاموال المحجوزة ويعين الصحف اليومية وله ان يكتفي بمعاملة اللصق اذا كانت القيمة لا تتعدى المليون ليرة ».

م ٩٢٦ أ.م.م. : « يجوز ان يعهد الى مختاري القرى بلصق الاعلانات في المحلات المحددة لها ».

م ٩٢٧ أ.م.م. : « يثبت اللصق بشهادة من مأمور التنفيذ او المباشر او مختار البلدة ويثبت النشر بتقلم نسخة من الجريدة ».

ويتضح من هذه المادة، انه خلافا لما هي الحال عليه في بيع الاموال المنقولة الاخرى، فان رئيس دائرة التنفيذ، لا مأمور التنفيذ، هو الذي يحدد موعد اجراء البيع، ولا سيما ان المزايدة تحصل امامه تطبيقا للمادة ٩٤٢ أ.م.م.

ويتحدد موعد البيع بعد البت بالملاحظات، في حال وجودها، ويؤخذ بالاعتبار ايضا، كل قرار قاض بوقف التنفيذ او بوقف البيع. وفيما يختص بمعاملة النشر والالصق، تطبق المواد ٩٢٤ الى ٩٢٧ أ.م.م. واذا لم يتم البيع في حينه تطبق المادة ٩٣١ أ.م.م.

بالنسبة الى اجراءات البيع، فان بيع الاسهم والاسناد المحجوزة، يتم بالمزايدة العلنية، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد ٩٤٢ - ٩٤٤ أ.م.م. (١).

م ٩٣١ أ.م.م. : « اذا لم يتقدم مزايدون في الموعد المعين للمزايدة فعلى رئاسة دائرة التنفيذ ان تعين المبلغ الذي تخفضه من ثم الطرح ثم توكل موعد البيع خمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر. وتبيع قبل المزايدة في الموعد الجديد معاملة النشر التي اتبعت قبيل المزايدة الاولى. ويمكن لرئاسة دائرة التنفيذ ان توسع معاملة النشر والالصق، ويجب ان يذكر فيها الثمن المنخفض.

ويجب على رئيس دائرة التنفيذ تكرار التأجيل والتخفيض الى ان يتقدم راغب بالشراء. تطبق هذه المادة فور نشر هذا القانون ».

١ - م ٩٤٢ أ.م.م. : « تحصل المزايدة علنا لدى رئيس دائرة التنفيذ الذي يصدر قرارا مبرما باحالة البيع الى المزايد الاخير. ولا تسلم صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الى المشتري الا بعد دفع الثمن وتنفيذ شروط البيع.

ويتضح من هذه المواد ان اجراءات بيع الاسهم والسندات المحجوزة،
تتم وفق تسلسل الحالات الآتية :

الحالة الاولى : عدم تقدم مزايدين

بعد اتمام الاجراءات الممهدة للمزايدة والبيع، وافتتاح جلسة المزايدة،
قد لا يتقدم مزايدون، فتطبق، عندئذ، احكام المادة ٩٣١ م.م. التي تقضي
باتخاذ تدبيرين اثنين من قبل رئيس دائرة التنفيذ. الاول : هو تخفيض ثمن
الطرح الى الحد الأدنى الذي يرتأيه، والثاني : هو تأجيل موعد البيع خمسة
عشر يوما على الأقل، وثلاثين يوما على الاكثر، ابتداء من الموعد الأول
للبيع. وتتبع قبل المزايدة في الموعد الجديد معاملة النشر التي اتبعت قبل
موعد المزايدة الاولى. على انه يحق لرئاسة دائرة التنفيذ توسيع معاملة
النشر والالصق الجديد، توصلا الى اتمام المزايدة الثانية.

ويجب ان يذكر ثمن الطرح المخفض في اعلان البيع الجديد. وقد
يتكرر التأجيل والتخفيض في حال عدم تقدم راغبين للشراء.

م ٩٤٣ م.م. : « يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يلزم الشخص المعنوي مصدر السند الاصلي
بتحويله الى اسم المشتري، او يجعله سنداً لحامله حسب رغبة هذا الاخير ما لم يمنع ذلك
القانون او النظام الخاضع له السند ».

م ٩٤٤ م.م. : « اذا لم يدفع المشتري الثمن في مهلة عشرة ايام من صدور قرار الاحالة
يرسل اليه رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الحاجز او احد ذوي العلاقة، انذارا بذلك في
مهلة ثلاثة ايام. واذا نكل عن الدفع يعاد البيع على عهده ويذكر في الاعلانات ان البيع
يجري على عهدة المشتري الناكل ويبين فيها الثمن الاول الذي عين للطرح والثمن الذي
انتهت اليه الاحالة الاولى. ويجب ان يتضمن قرار الاحالة الاخير الزام المشتري الاول بفرق
الثمن مع النفقات الاضافية التي تسبب بها. ولا يستفيد هذا الاخير من الزيادة في الثمن ».

الحالة الثانية : حصول المزايدة

عملا بالمادة ٩٤٢ أ.م.م. « تحصل المزايدة علنا لدى رئيس دائرة التنفيذ، الذي يصدر قرارا مبرما باحالة المبيع الى المزايد الاخير. ولا تسلم صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الى المشتري الا بعد دفع الثمن وتنفيذ شروط البيع ».

ويجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يلزم الشخص المعنوي مصدر السند الاصلي بتحويله الى اسم المشتري او بجعله سنداً لحامله، حسب رغبة هذا الاخير، ما لم يمنع ذلك القانون او النظام الخاضع له هذا السند (م ٩٤٣).

ويتضح مما تقدم ان ثمة قواعد واجراءات تتم بمقتضاها المزايدة المتعلقة ببيع الاسهم والاسناد، وتنتج عنها آثار تتعلق بالاحالة، وبتنفيذ القرار الصادر بها، مع الاشارة الى الاثر الخاص المتعلق بالزام الشخص المعنوي بتحويل السند الى اسم المشتري او بجعله سنداً لحامله، وذلك بحسب رغبة المشتري.

تحصل المزايدة لدى رئيس دائرة التنفيذ، في جلسة علنية تعقد امامه. وقد يعقد رئيس دائرة التنفيذ الجلسة في مكتب دائرة التنفيذ نفسه، او في مكان آخر يراه مناسباً، ضمن نطاق الاختصاص المكاني لهذه الدائرة، قياساً على ما يحصل في الحجز العقاري (م ٩٧٥ أ.م.م.).

يجوز الاشتراك في المزايدة لمن تتوفر فيه اهلية الالتزام وفقاً لقواعد البيع الحبي، وبدون ان يشترط لاجل ذلك ايداع أي مبلغ او تقديم اية كفالة. ولكن الاشتراك في المزايدة يمتنع عن الاشخاص الذين منع عليهم القانون

الشراء في المزايدة، والذين ورد ذكرهم في المادة ٨٣٤ أ.م.م. (١)، والمادة ٣٧٨ موجبات وعقود (٢).

يرى البعض، عن طريق القياس، انه فيما يتعلق بالمباشرة في المزايدة، وبافتتاح الجلسة، والمناداة، تطبق القواعد المتبعة لمثل هذه الاجراءات في الحجز التنفيذي على العقار (م ٩٧٥ أ.م.م. (٣)، أي ان جلسة المزايدة تعقد علنا برئاسة رئيس دائرة التنفيذ وحضور مأمور التنفيذ الذي يتولى تنظيم المحضر، والمباشر الذي يقوم بالمناداة. وتفتح الجلسة في الموعد المعين بتلاوة خلاصة القائمة (دفتر الشروط) المدرجة في الاعلان، من قبل مأمور التنفيذ، ثم يبادر المباشر، بعد ذلك، الى المناداة بالبيع، مرددا قيمة بدل الطرح، ويدون في محضر الجلسة اسم كل مزاييد وما عرض من

١ - م ٨٣٤ أ.م.م. : « يحظر على موظفي دوائر التنفيذ، تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات، ان يشتروا بانفسهم او بواسطة اشخاص مستعارين، او بالنيابة عن غيرهم، اموالا مطروحة بالمزاد العلني، او محجوزة لدى الدائرة التابعين لها ».

٢ - م ٣٧٨ م.ع. : « ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي، لا يجوز لهم الشراء، لا بانفسهم ولا بواسطة اشخاص مستعارين، ولو كان الشراء بالمزايدة، الا اذا كان بايديهم ترخيص من القضاء. واذا فعلوا كان عقد الشراء باطلا :

١ - لا يجوز لو كلاء البيع شراء الاموال التي عهد اليهم في بيعها

٢ - لا يجوز لمحتوي الادارة العامة شراء اموال الدولة، ولا اموال القرى، ولا اموال

المعاهد العامة التي فرض اليهم امر الاعتناء بها.

٣ - لا يجوز للمأمورين الرسميين شراء الاموال المعهود اليهم في بيعها.

٤ - لا يجوز للاب او الام، ولا للوصي او القيم او المشرف القضائي او السولي

الموقت، شراء اموال الاشخاص الذين يمثلونهم او يشرفون عليهم ».

٢ - سرياني وغانم في شرح المادة ٩٤٢ أ.م.م. ج، ص ١١٥ - ١١٦

ثمن، والوقت الذي حصل فيه العرض، ويقوم المباشر بالمناداة مجددا بمضمون هذا العرض، وكل زيادة جديدة تسقط المزايدة السابقة لها.

فور اتمام المزايدة يصدر رئيس دائرة التنفيذ قرارا باحالة المبيع الى المزايد الاخير الذي عرض الثمن الاعلى، دونما انتظار مرور وقت على تقديم آخر عرض، خلافا لما يحصل في الحجز العقاري، حيث يوجب القانون انتظار مرور خمسة عشر دقيقة على آخر عرض لاجل تقرير الاحالة^(١)، وفي حال تساوي العروض، تجري الاحالة الى صاحب العرض الاسبق.

يصدر قرار الاحالة، باعتباره قرارا قضائيا، باسم الشعب اللبناني^(٢)، ولكنه اذا خلا من هذه العبارة لا يكون باطلا، تطبيقا للمادة ٥٣٧ أ.م.م. التي حددت بيانات الحكم الالزامية، التي من شأن اغفالها بطلان الحكم. وليست العبارة المذكورة من بينها. ولكنه في هذه الحالة يفترض ان الحكم صادر باسم الشعب اللبناني، عملا بالمادة ٢٠ من الدستور اللبناني^(٣).

ويكون قرار الاحالة مبرما، بمقتضى نص المادة ٩٤٢ أ.م.م.، وبالتالي فلا يقبل أي طعن، سواء كان عاديا او غير عادي، الا انه يبقى قابلا للتصحيح في حال اشتماله على اغلاط مادية بحتة، وفقا لما تنص عليه المادة ٥٦٠ أ.م.م.^(٤)، كما انه يقبل التفسير في حال وجود غموض او

^١ - المادة ٩٧٦ أ.م.م.

^٢ - تميز لبناني، ١٩٧٦/٤/٢٥، باز، ج ١٥، ص ١١٤، رقم ١٠

^٣ - ادوار عيد، ج ٢٣، ص ١٠٢ و ج، فقرة ٨١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥

^٤ - م ٥٦٠ أ.م.م. : « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اغلاط مادية بحتة، كتابية كانت ام حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والاستماع اليهم ما لم يكن الحكم مطعونا فيه باحد الطرق العادية، ولا يخضع طلب

ابهام فيه عملا بالمادة ٥٦٢ أ.م.م. (١).

ويترتب على صدور قرار الاحالة، قياسا على ما يحصل في الحجز التنفيذي على العقار، سقوط حق من ابلغ الدعوى للاطلاع على " القائمة "، بتقديم أي طعن يتعلق بالاجراءات اللاحقة لانبرام هذه القائمة (٢)، وذلك كي لا يتاح الطعن بطريقة غير مباشرة بقرار الاحالة، بعدما اقلل باب الطعن المباشر فيه. كما يترتب على صدور قرار الاحالة نقل ملكية المبيع الى المشتري، بوجه اطراف المعاملة والغير، الا اذا كان السند اسميا، حيث لا يتم انتقال ملكيته، عندئذ، الا بعد تسجيله على اسم المشتري في سجلات المؤسسة التي اصدرته، عملا بالمادة ٤٥٥ من قانون التجارة.

غير ان استلام السند المبيع من قبل المشتري يتطلب تنفيذ قرار الاحالة، وهذا التنفيذ يستوجب بدوره الاستحصال على صورة صالحة للتنفيذ

تصحيح الاغلاط المادية لاي رسم. ويدرج كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الاصلية، ويوقعه هو ورئيس المحكمة ويسجله على هامش الحكم في السجل، ويتلف النسخة المسلمة سابقا بعد استردادها، ويجري تبليغ الحكم الصادر بالتصحيح كالتصحيح نفسه.

١ - م ٥٦٢ أ.م.م. : « يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض او ابهام ما لم يكن هذا الحكم مطعون فيه باحد طرق الطعن. ويقدم الطلب وفق الاحوال المقررة لاقامة الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن ».

٢ - م ٣/٩٨٣ أ.م.م. : « يترتب على صدور قرار الاحالة : ٣ - سقوط حق من ابلغ الدعوة للاطلاع على دفتر الشروط البيع بتقديم أي طعن يتعلق بالاجراءات اللاحقة لانبرام دفتر الشروط هذا ».

عن قرار الاحالة. وهذه الصورة لا تعطى الا بعد دفع الثمن، وتنفيذ شروط البيع، عملا بنص المادة ٩٤٢ أ.م.م.

ويمكن اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ فور صدور قرار الاحالة ودفع الثمن، وقبل ابلاغها من احد، وبدون ان تطبق القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تنفيذ الاحكام جبريا الا بعد تبليغها، عملا بالمادة ٥٦٦ أ.م.م. ^(١)، وذلك لان قرار الاحالة، بحسب الرأي السائد، يعتبر حكما ذا طبيعة خاصة ^(٢).

يقدم المشتري طلب تنفيذ قرار الاحالة مصحوبا بالصورة الصالحة للتنفيذ، في المعاملة نفسها الجاري فيها التنفيذ. ويجري تنفيذ قرار الاحالة من دون حاجة الى ارسال اذار اجرائي، اذ يرتبط هذا الانذار بالتبليغ، وما دام ان تبليغ قرار الاحالة غير متوجب، فلا يكون متوجبا ايضا ارسال الانذار الاجرائي. وهذا ما يمكن استخلاصه من احكام المادتين ٥٦٦ و ٨٣٨ أ.م.م. حيث تنص الاولى على ان تبليغ الحكم لا يتوجب متى كان نافذا على اصله، وتنص الثانية على انه يجب ابلاغ السند المراد تنفيذه الى المنفذ عليه مع انذاره بالتنفيذ، على ان يستغني عن ابلاغ السند في حال حصول تنفيذه سابقا الى المنفذ عليه، وعلى ان تنفيذ الحكم النافذ على اصله يتم بدون اذار ^(٣).

^١ - م ٥٦٦ أ.م.م. : « لا يجوز تنفيذ الاحكام جبريا الا بعد تبليغها باستثناء ما نص عليه القانون او منطوق الحكم، بوجوب تنفيذه على اصله ».

^٢ - يوسف حبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، رقم ٨٥٨، ص ٦٢١ - ٦٢٢، سرياني وغانم، في شرح المادة ٩٤٢ أ.م.م. ج ٢، ص ١١٨، رقم ١٢، ادوار عيد، ج ٢٣، رقم ٧٦٣، ص ١٠٣.

^٣ - ادوار عيد، ج ٢٣، ص ١٠٣، سرياني وغانم في شرح المادة ٩٤٢، ج ٢، ص ١١٨، رقم ١٣

يرمي طلب التنفيذ الى تسلم المبيع الذي يتم تبعا لنوع السند، فاذا كان اسما فبتسجيل قرار الاحالة في سجلات المؤسسة التي اصدرته، واذا وجدت شهادة السند الاسمي في ملف المعاملة التنفيذية، فتسلم الى المشتري. واذا كان السند لامر فبتظهيره الى المشتري، على ان يقوم مقام التظهير، بعد البيع بالمزاد، بيان يدونه مأمور التنفيذ على ظهر السند، ويفيد ان ملكيته قد انتقلت لامر المشتري تنفيذا لقرار الاحالة، اما اذا كان السند لحامله، فيسلم مباشرة الى يد المشتري.

ويكون لرئيس دائرة التنفيذ، اذ كان السند اسما، ان يلزم الشخص المعنوي مصدر السند الاصلي بتحويله الى اسم المشتري، او بجعله سندا لحامله بحسب رغبة المشتري، ما لم يمنع ذلك القانون او النظام الخاضع له هذا السند. ويعرب المشتري عن رغبته في طلب تنفيذ قرار الاحالة المقدم منه، او في طلب مستقل يجري تقديمه قبل اتمام التنفيذ. وفي حال توافر الشروط القانونية، يستجيب رئيس دائرة التنفيذ لطلب المشتري ورغبته، بقرار اداري يتخذه على المحضر التنفيذي^(١)، ويذهب البعض الى انه ينبغي الا تحمل عبارة «يجوز لرئيس دائرة التنفيذ»، على محملها الحرفي، فالجواز هنا لا يعني امكان الرفض اذا توافرت الشروط القانونية للتحويل^(٢).

وتراعى عند النظر في طلب المشتري الموانع القانونية او النظامية التي يخضع لها السند، والتي قد تحول دون الموافقة عليه. ويجري تنفيذ

١ - سرياني وغانم في شرح المادة ٩٤٣ م.م.م.، ج ٢، رقم ٤، ص ١٢٠

٢ - م.ن.

القرار الصادر باجابة الطلب بمذكرة تسطرها دائرة التنفيذ الى الشخص المعنوي مصدر السند الاصلي من اجل اجراء المقتضى (١).

الحالة الثالثة : نكول المشتري عن دفع الثمن

عملا بالمادة ٩٤٤ أ.م.م.، « اذا لم يدفع المشتري الثمن في مهلة عشرة ايام من صدور قرار الاحالة، يرسل اليه رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الحاجز او احد ذوي العلاقة، انذارا للقيام بذلك في مهلة ثلاثة ايام. واذا نكل عن الدفع يعاد البيع على عهده، ويذكر في الاعلانات ان البيع يجري على عهدة المشتري الناكل، ويبين فيها الثمن الاول الذي عين للطرح، والثمن الذي انتهت اليه الاحالة الاولى. ويجب ان يتضمن قرار الاحالة الاخير الزام المشتري الاول بفرق الثمن مع النفقات الاضافية التي تسبب بها. ولا يستفيد هذا الاخير من الزيادة في الثمن ».

ويتضح من نص هذه المادة ، ان ثمة موجبا رئيسيا ملقى على عاتق المشتري، هو القيام بدفع الثمن في مهلة عشرة ايام من صدور قرار الاحالة. واذا امتنع عن تنفيذ هذا الموجب، لاي سبب من الاسباب، يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الحاجز او احد ذوي العلاقة، كالمشتريين في الحجز والمحجوز عليه، ارسال انذار اليه للقيام بدفع الثمن في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه الانذار. فاذا استجاب للانذار ودفع الثمن، انتهى الامر عند هذا الحد، اما اذا نكل عن الدفع، يعمد رئيس دائرة الاجراء الى اعادة البيع على عهدة المشتري، واستنادا الى دفتر شروط البيع السابق. ويمهد الى اعادة البيع هذه، بالقيام بمعاملة النشر واللصق التي اتبعت في البيع الاول. ويجب ان

^١ - ادوار عيد، ج ١٣، ص ١٠٤، سرياني وغانم، م.ن.

يذكر في الاعلانات ان البيع يجري على عهدة المشتري الناكل، كما يذكر فيها الثمن الاول الذي عين للطرح، والثمن الذي انتهت اليه الاحالة الاولى.

تتبع بشأن المزايدة الجديدة القواعد المقررة للمزايدة الاولى، فيما يتعلق بمعاملة النشر والاصق، وبالمهل والاجراءات الخاصة بجلسة المزايدة، وبشروط الاشتراك فيها، وبقرار الاحالة الصادر بنتيجتها، وبمفاعيل هذا القرار. ولا يجري التقيد في المزايدة الثانية بثمن طرح معين، طالما انها تجري على عهدة المشتري الناكل. ولكنه لا يجوز للمشتري الناكل الاشتراك في المزايدة الجديدة الجارية على عهده، لانه في مركز المنفذ عليه المدين الذي يتمتع عليه الدخول في المزايدة.

اذا تمت المزايدة الجديدة، وبيع المال المحجوز بثمن يقل عن الثمن الذي عرضه المشتري الناكل، فيقضى قرار الاحالة بالزام المشتري الاول بالفرق بين الثمن الذي كانت قد انتهت اليه الاحالة الاولى، والثمن الذي انتهت اليه الاحالة الثانية، وتزاد عليه النفقات الاضافية الناتجة عن البيع الثاني، ومنها نفقات النشر والاصق. اما اذا زاد الثمن الجديد عن الثمن السابق، فلا يستفيد المشتري الاول من هذه الزيادة التي تخصص لمصلحة المعاملة التنفيذية، لا لمصلحة المشتري الاول.

ويتمتع قرار الاحالة في المزايدة الاخيرة بالصفة المبرمة، على غرار قرار الاحالة الاول. ولكنه بالنسبة الى شقه المتضمن الزام المشتري الاول بفرق الثمن، وبالنفقات الاضافية، ينفذ ضد المشتري الاول وفقا للقواعد العامة التي تفرض اجراء تبليغه وارسال اذار تنفيذي اليه، لان التنفيذ، هنا، يرمي الى تحصيل مبالغ محكوم بها، لا الى تسلم بيع بعد احالته الى المشتري. وعلى كل حال، فان تنفيذ قرار الاحالة الجديد يتم من قبل الدائن

و ضد المشتري في المزايدة الجديدة، وفقا للقواعد العامة، من اجل تحصيل الثمن الذي انتهت اليه الاحالة.

ويذهب البعض الى انه يترتب على صدور قرار الاحالة في المزايدة الجارية على عهدة المشتري الناكل، الغاء حقوق هذا الاخير، واقامة المشتري الجديد مقامه على وجه رجعي، قياسا على احكام المادة ٩٧٨ فقرتها الاخيرة أ.م.م.، لانه ليس ما يمنع اللجوء الى القياس على احكام الحجز العقاري^(١). ووفقا للرأي السائد، اذا كان صدور قرار الاحالة الثاني يلغي حقوق المشتري الناكل، فانه لا يلغي الموجب المترتب عليه بدفع الثمن، الا اذا كان المشتري الجديد قد دفع الثمن فعلا^(٢).

ج - رهن الاسهم وحجزها في بعض التشريعات العربية

١ - في القانون السوري

تنص المواد ١٤٧ - ١٥١ من قانون التجارة السوري على ما يأتي :

المادة ١٤٧ :

١- يجوز رهن الاسناد والاسهم على ان يسجل ذلك، وفقا للاحكام المذكورة في المادة ١٤٥ المتعلقة ببيع الاسهم^(٣).

١ - سرياني وغانم، في شرح المادة ٩٤٤، ج ٢، ص ١٢٣، رقم ٧

٢ - خليل جريج، م.س.، ص ٣٠

٣ - م ١٤٥ من قانون التجارة السوري :

« ١ - يجري البيع بمجلس مؤلف من المتعاقدين او ممثليهما امام مرجع رسمي مختص، او امام مندوب الشركة المعين بقرار مجلس الادارة لحضور البيوع وتسجيلها، بعد التثبت من هوية المتعاقدين واهليتهما، وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وموطنهما

٢ - يذكر الرهن في السند او السهم ويسلم الى المرتهن

٣ - يجب ان ينص في عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة مدة الرهن، وما يوزع من حقوق المساهم، وعلى سائر الشروط المتعلقة بهذا الرهن.

٤ - لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن بذلك في سجل الشركة، او بموجب حكم مكتسب قوة القضية المقضية.»

المادة ١٤٨ :

« توضع اشارة الحجز على الاسناد او الاسهم، ويشار الى ذلك في سجل الاسهم الموجود لدى الشركة، بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص.»

المادة ١٤٩ :

« ١ - لا يجوز حجز اموال الشركة تأمينا او استيفاء للديون المترتبة على احد المساهمين.

والممثلين عند وجودهما، وعدد الاسناد المؤقتة او الاسهم المباعة وارقامها، وعدد قسائمها، والاقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع وتعهد من المشتري بقبول نظام الشركة الاساسي وتنفيذه.

٢ - يحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد لديه، او بصورة عنه مصدقة رسميا، ويسجله في السجل الخاص الموجود لدى الشركة، ويدون ذلك على ظهر السند او السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة.

٣ - ويجري التسجيل اما استنادا الى محضر البيع المنظم حسب الاصول، واما تنفيذا لحكم مكتسب قوى القضية المقضية، وبناء على مذكرة من دائرة التنفيذ.»

٢ - وانما يجوز حجز اسناد او اسهم المدين وارباحها على ان يجري ذلك وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم».

المادة ١٥٠ :

« تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة، كما تسري على المساهم المحجوز عليه».

المادة ١٥١ :

« ١ - يجب ان تكون الوكالات المعطاة بالبيع والرهن مصدقة من موظف رسمي مختص.

٢ - اما الوكالات لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها فيمكن ان تكون بكتاب عادي».

٢ - في القانون العراقي

المادة ٧١ :

« اولا - يجوز رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على ان يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه، او تنفيذ احكام قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ثانيا - لا يجوز رهن الحصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة».

« اولا - يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة، تأميناً واستيفاء لدين على مالكيها، على ان يؤشر قرار الحجز الصادر من جهة مختصة، في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع اشارة الحجز الا بقرار من جهة مختصة.

ثانيا - لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة الا لدين ممتاز، ويجوز حجز ارباحها المتحققة ».

٣ - في القانون الاماراتي

تنص المادة ١٦٤ من قانون الشركات الاماراتي على انه «يجوز رهن الاسهم، ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة ١٦٢ (١) ».

١ - م ١٦٢ : « تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة في سجل الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة او على الغير الا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان هذا التصرف مخالفا لاحكام هذا القانون او لنظام الشركة الاساسي.
- ٢ - اذا كانت الاسهم مرهونة او محجوزا عليها بأمر من المحكمة
- ٣ - اذا كانت الاسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها اسهم جديدة بعد
- ٤ - اذا كان للشركة دين على الاسهم فلها ان توقف تسجيل تحويل الاسهم ما لم يعرف دينها

٥ - اذا كان احد المتعاقدين عديم الاهلية او ناقصها او اشهر افلاسه او اعساره ».

ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة
بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .»

٤ - في القانون الليبي

تنص المادة ٥٠٤ من قانون التجارة الليبي على انه « في حالة
رهن الاسهم او ترتيب حق انتفاع عليها، ينتقل حق التصويت للدائن
المرتهن، للمنتفع، ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بغير ذلك .»

ويلاحظ ان المادة المذكورة اقرت ترتيب حق التصويت للدائن
المرتهن او المنتفع، ما لو يوجد اتفاق خاص بين صاحب السهم والدائن
المرتهن او المنتفع بحرمانه من هذا الحق. الا ان نص المادة لم يشير الى
كيفية تنظيم رهن الاسهم او ترتيب حق الانتفاع عليها، مما يوجب تطبيق
القواعد العامة المتعلقة برهن الاموال المنقولة.

فهرست

مقدمة	٥
الفصل الاول : القيم المنقولة والاصول الواجب اتباعها عند فقدان	
حيازة الاسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم	
المنقولة لحامله	٩
المبحث الاول : القيم المنقولة	٩
اولا - السند الاسمي	١٢
ثانيا - السند لامر	٣٠
ثالثا - السند لحامله	٦٠
المبحث الثاني : تحديد الاصول الواجب اتباعها عند فقدان	
حيازة الاسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها	
من القيم المنقولة لحامله	٧٠
اولا - فقدان حيازة الصكوك الاسمية	٧٠
ثانيا - فقدان حيازة الصكوك لحاملها	٧٣
أ - نطاق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٢٦/٥/٧٧ ...	٧٧
ب - الاصول الواجب اتباعها في حال فقدان حيازة الصكوك	٧٨

- ١ - الاعتراض لدى بورصة بيروت..... ٧٩
- ٢ - الاعتراض لدى الشخص المعنوي مصدر الصكوك ٨٤
- ٣ - نتائج الاعتراضين ٨٥
- ج - مرور الزمن على الحقوق المتعلقة بالصكوك وملكيتهما
والاعتراض بشأنها ٩٢
- الفصل الثاني : مفهوم الاسهم وخصائصها وانواعها ٩٥
- اولا - تعريف السهم ومفهومه ٩٥
- ثانيا - الخصائص المميزة للاسهم ٩٩
- أ - التساوي في القيمة الاسمية ٩٩
- ب - عدم قابلية السهم للتجزئة ١٠٣
- ج - قابلية السهم للتداول ١٠٧
- د - تحديد مسؤولية المساهم بقيمة اسهمه ١١٠
- هـ - ثبات الحق في السهم وعدم خضوعه لمرور الزمن ١١١
- و - شكل السهم وطبيعة الحق به ١١٢
- ثالثا - انواع الاسهم ١١٣
- أ - الاسهم الاسمية والاسهم للامر والاسهم للحامل ١١٤
- ب - الاسهم النقدية والاسهم العينية ١١٤
- ١ - الاسهم النقدية ١١٤

٢ - الاسهم العينية او اسهم المقدمات	١١٧
ج - اسهم رأس المال واسهم التمتع	١٢٥
١ - اسهم رأس المال	١٢٥
٢ - اسهم التمتع	١٢٥
د - الاسهم العادية واسهم الافضلية	١٥٥
١ - الاسهم العادية	١٥٥
٢ - الاسهم الممتازة او الاسهم ذات الافضلية	١٥٨
- اسهم الافضلية او الاولوية	١٥٨
- الاسهم المتعددة الاصوات	١٧٧
هـ - اسهم العمل	١٩١
الفصل الثالث : الحقوق الملزمة لملكية السهم	٢١٩
اولا - الحق في انصبة الارباح	٢٢٣
أ - الارباح الصافية	٢٣٠
ب - الاحتياطات وانواعها	٢٤٠
١ - الاحتياطي القانوني	٢٤١
٢ - الاحتياطي النظامي	٢٥١
٣ - الاحتياطي الاختياري او الحر	٢٥٦
٤ - ترحيل الارباح	٢٦٦

- ٢٧٢ ٥ - احتياطي اعادة تقدير الموجودات
- ٢٧٦ ٦ - الاحتياطي المستتر
- ٢٨٦ ج - الارباح الصورية
- ٢٩١ ١ - المسؤولية المدنية
- ٢٩٦ ٢ - المسؤولية الجزائية
- ٣٠٥ ٣ - دعوى استرجاع الارباح الصورية
- ٣٠٩ د - وضع انصبه الارباح الصورية في التشريعات العربية
- ٣٠٩ ١ - في التشريع المصري
- ٣١٢ ٢ - في التشريع السوري
- ٣١٣ ٣ - في التشريع الاماراتي
- ٣١٤ ٤ - في التشريع السعودي
- ٣١٦ ثانيا - شرط الفائدة الثابتة
- ثالثا - الحق في استرداد القيمة الاسمية للسهم واقتسام اموال الشركة
- عند حلها ٣٢٣
- ٣٢٥ رابعا - حق الاشتراك في ادارة الشركة
- ٣٢٦ أ - انتخاب المساهم عضوا في مجلس الادارة
- ٣٢٧ ب - تعيين المساهم مفوضا للمراقبة
- ٣٢٨ ج - الرقابة والاشراف على اعمال الادارة

- د - حق المساهم في حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها ٣٣٧
- هـ - تقديم الاسئلة والاستجابات ٣٦٧
- خامسا - حق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال ٣٦٩
- سادسا - حق المساهم في البقاء في الشركة ٣٩٦

الفصل الرابع : الوفاء بقيمة الاسهم وتداولها ورهنها والحجز

- عليها ٤٠٣
- اولا - الوفاء بقيمة الاسهم ٤٠٣
- أ - التزام المساهم بوفاء قيمة الاسهم التي اكتتب بها ٤٠٣
- ب - الجهة التي يحق لها المطالبة بالوفاء ٤٠٤
- ج - الملتزمون بالوفاء ٤٠٨
- د - طرق الوفاء ٤١٤
- ١ - الوفاء الطوعي ٤١٤
- ٢ - التمتع من الوفاء ٤١٧
- طريق التنفيذ المباشر ٤١٧
- طريق التنفيذ في البورصة ٤١٨
- هـ - الوفاء بقيمة الاسهم في بعض التشريعات العربية ٤٢٥
- ثانيا - تداول الاسهم ٤٣٧
- أ - طرق تداول الاسهم ٤٣٨

- ١ - طرق الانتقال التجارية ٤٣٩
- ٢ - طريقة التفرغ العادي عن السهم ٤٤٢
- ب - القيود على حرية تداول الاسهم ٤٤٨
- ١ - القيود القانونية ٤٤٩
- بقاء الاسهم العينية خارج التداول مدة سنتين من تأسيس الشركة ٤٤٩
- اسهم اعضاء مجلس الادارة ٤٦١
- شرط الجنسية ٤٦٣
- القيود على اسهم العمل ٤٦٥
- القيود على تجاوز ما يملكه احد المساهمين نسبة معينة من الاسهم الاسمية ٤٦٦
- القيود على حرية تداول اسهم المصارف - الترخيص ٤٧٣
- ٢ - القيود الاتفاقية ٤٧٧
- شرط الاسترداد ٤٧٩
- اقتران شرط القبول بشرط الاسترداد ٤٩٤
- القيود على حرية تداول الاسهم الجديدة في حال زيادة رأس المال ٤٩٦
- الاتفاقات الرامية الى منع تداول الاسهم ٤٩٧

- منع التنازل عن اسهم الشركة لبعض الافراد ٤٩٨
والجماعات.

- القيود الاتفاقية في التشريع المصري ٥٠٠

ثالثا - رهن الاسهم والحجز عليها ٥٠٧

أ - رهن الاسهم والسندات ٥٠٧

ب - الحجز على الاسهم والسندات ٥١٣

ج - رهن الاسهم وحجزها في بعض التشريعات العربية ٥٤٠